التلمود البابلي

المجلد الرابع عشر

القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

الباب الأول: زباحيم (الذبائح)

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس




al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

الباب الأول
زباحيم (الذبائح)

مشنا: كل القرابين التي لا تُذبح بأسمائها، أي تحت تسمية مختلفة، مثل قربان الحـرق، فتـذبح كقربان السلام، هي قرابين مشروعة، عدا أنهم لا يحررون أملاكهم لديونهم باستثناء قربان الغفـران وقربان الخطيئة، وهذا يقيّض جيداً لقربان الغفران في وقتها الصحيح وقربان الخطيئة في كل الأوقات، قال الحاخام إليعيزر: وأيضاً قربان الذنب غير شرعية. والحكم يقيض جيداً لقربان الغفران في وقتهـا الصحيح وقربان الخطيئة وقربان الذنب في كل الأوقات. فقد برهن الحاخام إليعيزر:

قربان الخطيئة تأتي على عدد من الخطايا، وقربان الذنب تأتي على عدد من الخطايا، كمـا أن قربان الخطيئة المذبوحة باسم ليس اسمها فهي غير شرعية، وأيضاً قربان الذنب غير شرعية إذا لـم تكن مذبوحة باسمها. وقال يوسي بن حوني: إن القرابين التي تُذبح باسم ذبائح عيد الفصح أو ذبـائح الذنب فإنها غير شرعية. كما قال شمعون أخ عزاريا: إذا قام أحد بذبحها تحت اسم أكبر من تعيينهم، إذاً فهي قرابين مشروعة، أما إذا ذُبحوا تحت اسم أقل من صفتهم، فهم غير مشروعين، كيـف إذاً؟ إذا قام أحدهم بذبح معظم القرابين المقدسة تحت دين لقرابين أقل فهم غير شرعيين، وإذا قام أحدهم بذبح أضاحي أقل وتحت مسمى معظم القرابين المقدّسة فإنها قرابين شرعية. وإذا قام أحدهم بذبح البكـر أو قدّم العشر باسم قربان السلام فهي شرعية، وإذا قام أحدهم بذبح قربان السلام باسم البكر أو العشر فهي غير شرعية.

جمارا: لماذا توجب على التناء ذكر: عدا أنهم لا يحررون المالكين من واجبهم. فليذكر: وأنهم لا يحررون مالكيهم من واجبهم؟- هو يخبرنا الآتي: إنهم لا يقومون بتحرير مالكيهم من واجباتهم بشكل مجرد، مع ذلك فإن القرابين تحتفظ بقدسيتها الأصلية وغير مسموح بأي تبديل أو تغيير. اعتماداً قضاء الفصل للحاخام راباه فقد قال: إذا ذبح قربان الحرق تحت اسم مختلف، فدمّها يجب ألاّ يُرش تحت اسم مختلف. وإن ترغب فبإمكاني القول: هذا يتبع السبب، من الكتاب المقدّس، لأنه قام بعمل تغيير لتلـك المسألة مرة. وهل يتوجب عليه القيام بتلك التغييرات لتلك المسألة؟ وإذا ترغب، بإمكاني القول هذا يتبع من الكتاب المقدس: عليك الحذر مما تنطقه شفتيك وتفعل الصواب حسب ما كنت قد نذرته من قربـان طوعي للرب إلهك...الخ. هل هذا القربان الطوعي بالتأكيد هي نذر؟ على أية حال فإن المعنى كالتالي: إذا قمت بالتصرّف اعتماداً على نذرك فليكن إيفاءً بنذرك، وإذا لم يكن كذلك، فقربان اختياري. والآن هل يُسمح بإجراء تغيير على القربان الطوعي؟

قال رابينا للحاخام بابا: حضرتكم لم تكونوا معنا في المساء خلال حدود يوم السـبت لـــ بـي هارماك اسم منطقة مجاورة لبومبديتا حينما أشار رابا إلى تناقض بين حكمين مهمين ومـن ثـم قـام بإصلاحهما. ما هما هذين الحكمين المهمين؟ لقد تعلمنا: كل القرابين التي تذبح باسم غير اسمها... الخ.

إذن هذا ينطبق وحسب عندما تُذبح القربان لغاية أخرى، ولكن حتى إذا لم يتم تحديد الغاية، فإنهم يبرّؤون مالكيهم من الالتزام، مما يثبت أن الغاية غير المحددة من القربان لا تختلف عن الغاية المحددة. لكن التالية تناقضها: كل جطتين وثيقة الطلاق التي كُتبت من غير اسم المرأة المعنيّة فإنها تعدّ وثيقة غير شرعية، وإن الحقيقة هنا لو أن الوثيقة كُتبت لغرض غير محدّد فهي أيضاً غير شرعية؟ وهو يجيب عليه: إنّ القرابين التي لم يحدّد لها هدف، تعدّ كأنها ذُبحت لهدفها هي، وبالنسبة للمرأة، فإذا لم يتم تحديد شيء في الوثيقة، فلا تعدّ مطلقة.

والآن كيف بإمكاننا معرفة أن القرابين التي قد تمّ ذبحها بهدف غير محدّد، هي مشروعة أم لا؟ أيمكننا القول، لأننا تعلمنا: كل القرابين التي ذُبحت بغير اسمها.... الخ. بينما التناء لم يقم تعليم: الذين لم يذبحهم تحت مسماهم...الح. لكن بكل تأكيد فإنه أيضاً في قضية وثيقة الطلاق يعلّم: كل عقد طلاق كُتب من غير اسم المرأة فهو غير شرعي. ولم يعلّم: ما لم يتم كتابته بذكر اسم المرأة فهو غير شرعي. في الواقع، فإنه يتبع ما علّمنا: ما معنى أن يكون باسمه وليس باسمه؟ باسم قربان عيد الفصح وباسم قربان السلام، وبالتالي فإنها غير شرعية وحسب لأنه أعلنها باسم قربان عيد الفصح وباسم قربان السلام، لكن إذا قام بذبحها باسم قربان عيد الفصح ورش دمها لغاية غير محددة، فإنها صالحة، مما يثبت أنها مع الهدف غير المحدّد تعدّ وكأنها باسم نفسها، ربما تكون مختلفة هناك، لأن أحدا قد يجادل: لو قام شخص بفعل ما، فهل يفعل ذلك بالنيّة الأصلية؟- في الواقع، إنه يتبع الجملة الثانية: ما معنى: ليس باسمها وباسمها؟ باسم قربان السلام أولاً وأخيراً باسم قربان عيد الفصح، وبالتالي فإن القربان غير شرعي وحسب، لأنه صرّح: باسم قربان السلام وباسم قربان عيد الفصح..، لكن إذا قام بذبحها من غير هدف محدّد وقام بنثر الدم باسم قربان عيد الفصح، فإنها شرعية، ربما تكون مختلفة هناك، لأننا نقول: إن النهاية توضّح البداية. وعلى نحوٍ بديل، فربما لأنه ذكر: باسمها أو ليست باسمها..، في الجملة الأولى كما درّس: ليست باسمها وباسمها..، في الجملة الثانية! ويفضّل إتباعها من هذه: إن القرابين تُذبح من أجل ستة أشياء: من أجل القربان نفسه، ومن أجل مقدّم القربان، ومن أجل الإسم الإلهي، ومن أجل قرابين النار، ومن أجل المذاق، ومن أجل المباركة، وقربان الخطيئة وقربان الذنب من أجل الخطيئة. قال الحاخام يوسي: حتى لو أن الشخص لم يكن عنده هذه الأهداف في قلبه. فهي مشروعة، وذلك لأنها من تعاليم بيت دين، ذلك أن بيت دين قام بعمل تنظيم بأن الشخص ليس عليه أن يصرح بالهدف منها، خشية أن يقوم بإعلان أكثر من هدف واحد. والآن إذا اعتقدت أن الهدف غير المحدّد يجعلها غير مشروعة، فهل قيام بيت دين بإقرار هذا النظام قد يبطلها؟

والآن كيف لنا أن نعلم في قضية عقد الطلاق ما إذا كانت الأهداف غير محدّدة فهل هذا يقود إلى أنها تكون غير شرعية؟ علينا أن نقول مما تعلّمنا أن: إذا كان أحد ماراً بالشارع وسمع صوت طلبة العلم: إن فلاناً قد طلّق فلانة في كذا مكان..، وعندئذٍ هتف: ذلك هو اسمي واسم زوجتي. فإن عقد الطلاق الذي كتب غير شرعي للطلاق في تلك الحال. لكن ربما يمكن تفسير ذلك كما فعل الحاخام

بابا، فقد قال الحاخام بابا: نحن نقوم بمناقشة كتاب متورطين بالتآمر، ولهذا لم تتم الكتابة لغرض الطلاق أصلاً. على الأصح فإنها تتبع من هذا: حتى المزيد، فإذا كتب عقد الطلاق ليطلّق زوجته وبعدها غيّر رأيه، وبعدها قابله أحد رفاقه المدنيين وقال له: إن اسمي هو اسمك نفسه، واسم زوجتي أيضاً مثل اسم زوجتك..، فإن عقد الطلاق غير شرعي بعد ذلك، ولكن، قد يكون مختلفاً هناك، وذلك لأنه تمّ تخصيص طلاق ذلك الشخص المعيّن وعلى الأصح من التالي: حتى المزيد: إذا كان له زوجتان لهما الإسم نفسه وكتب عقد الطلاق ليطلّق الكبرى بذلك، فلا يمكنه أن يطلّق الصغرى به، قد يكون مختلفاً هناك بتخصيص الطلاق لزوجة معينة، وعلى الأصح من التالي: حتى المزيد: إذا قال للكاتب: اكتب الوثيقة وأنا سوف أطلّق متى ما أشاء وأرغب..، فإن الوثيقة غير صالحة للطلاق. وربما قد تختلف لأن الاختيار غير رجعي، بالأحرى نتعلم من التالي: إن الذي وضع صيغة الجطين أي عقد الطلاق يجب أن يترك فراغات لاسم الزوج واسم الزوجة، وأسماء الشهود، والتاريخ. قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: يجب عليه أيضاً أن يترك فراغاً للمقطع: اسمعي، إنك جائزة لكل الرجال.

أشار رابا إلى تناقض آخر، كما فعل أيضاً الحاخام يهودا باسم راب: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة للدلالة على قربان الحرق فإن القربان غير شرعي. وإذا قام أحد بذبحه للدلالة على حولين فالقربان غير شرعي. إن هذا يثبت أن نوعها يقوم بتدميرها، بينما النوع المختلف لا يقوم بذلك، ولكن التناقض التالي هو: كل عقد طلاق لم يكتب باسم المرأة التي توجّه النية لها فهو غير شرعي، وفي الحقيقة حتى إذا تمت كتابته باسم امرأة وثنية فلا يزال غير شرعي. وأجاب: في قضية عقد الطلاق، فإنه لا يتعلق بالمرأة الوثنية مجملاً. و إن كُتب من غير هدف محدّد فتكون الوثيقة غير صالحة، وكما في القرابين، لا تتعلّق بالحولين وهو ذبح لقربان من غير تحديد هدف، فيكون مشروعاً كما أشار إلى تناقض آخر، كما قام بعدها الحاخام يهودا باسم راب: إذا قام أحدهم بذبح قربان الخطيئة بقصد قربان الحرق، فهي غير شرعية، إذا قام بذبحها بقصد حولين فإنها شرعية. إن هذا يثبت أن نوعها يدمّرها، بينما النوع المختلف لا يقوم بذلك، وجاء في النص المقدس: وكل إناء فخاري، لو أن أي شيء قد سقط بداخله فإنه سيكون نجساً، وعليك أن تكسره ولكن ليس داخل ما في الداخل، وحتى لو لم يكن بداخل الإناء الفخاري.

وأجاب عنه فقال: إن الأحبار عاملوا حولين على أساس للحيوانات المكرسة للغرض النبيل، كجزء يتعلق بالفرن، تماماً كما أن هذا القسم المتعلق بالفرن لا يوجد له تأثير بأية حال، فإن احترام حولين للحيوانات المكرّسة يؤدي إلى أنه ليس لها أيضاً تأثير بأية حال. لأننا تعلمنا أن: إذا تم تقسيم الفرن بألواح أو بستائر، ووُجدت النجاسة في قسم واحد، فإنه الفرن بأكمله غير طاهر. وإذا كان الوعاء الذي فيه عيب مملوء بالقش ومنخفض عن الفرن بمسافة هوائية والشخص النجس فيها، يصبح الفرن غير طاهر. وإذا كانت النجاسة بالفرن الذي يوجد فيه الطعام، فإن الوعاء يصبح غير طاهر.

بينما صرّح الحاخام إليعيزر. بأنه طاهر، حيث قال الحاخام إليعيزر: إنه يتبع بالتناظر: إذا قام بالحماية في مسألة الجثة، التي تعدّ صيغة فإنه لن يقوم بحمايتها في حالة الوعاء الخزفي، والتي تعدّ أقل ضيقا، لكن ليس لذلك، قاموا بالرّد التالي: إذا عمل على الحماية في حالة الجثة الضيّقة، وذلك بسبب تقسيمها إلى خيم، إذن فهل يقوم بالحماية في حالة الأوعية الخزفية التي تعدّ أقل ضيقاً، ولكنها غير مقسّمة إلى خيم؟ إن ذلك جيد بالنسبة للأحبار، ولكن ماذا يمكن قوله عن فكرة الحاخام إليعيزر؟ الحاخام إليعيزر يحاور بالتناظر، إذا كان الأمر كذلك فعلينا محاورة تناظرية: إذا قام حيوان قرباني بتنجيس حيوان قرباني آخر، فماذا سيفعل حولين أكثر من ذلك؟- بالأحرى، فإن راب وضع سبباً مطابقاً للحاخام إليعيزر. وبالنسبة للحاخام إليعيزر فقد قال: ما هو سبب راب؟ يجب عليهم ألاّ ينجّسوا الأشياء التي تعود لبني إسرائيل، والتي تعدّ مرفوضة من قبل الرّب. إن الأشياء المقدّسة تدنّس الأشياء المقدسة ولكن حولين لا يدنّس الأشياء المقدسة. وهذا يثبت النص التوراتي يأتي ويبطل النقاش التناظري، إذن فليأتي نص: داخله..، ويبطل النقاش التناظري هنا أيضاً؟ إن هذا النص: داخله..، مفروض على اعتبار أن المواد الغذائية تحيط بها عجينة من الصلصال ووضعت في داخل المنطقة الهوائية للفرن. قد تعتقد بما أنه لا يمكن أن تجنيهم عن طريق التلامس، فإنهم أيضاً لن ينجّسوا من خلال هذه المسافة الهوائية ومن هنا فإن التعليم يخبرنا أنها ليست كذلك. والأحبار؟- لقد ناقشوا بأنه ليس هناك نص ضروري لهذا الاعتبار للمواد الغذائية.

إن الحاخام يوسف بن آمي أشار إلى تناقض بين تغيير النيّة بالاعتبار للشيء المقدس، وتغيير النية في الاعتبار للمالكين. أجاب على ذلك: كما قال راب بعدها: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة لإثم واحد، على أنه تقديم لقربان الخطيئة لإثم آخر فإنها مناسبة، أما قربان الحرق، فهي ليست مناسبة! إن ذلك يثبت أن النوع الآخر من الشيء يدمّره، بينما النوع نفسه لا يقوم بتدميره. لكن رابا بالتأكيد قال: إذا تم ذبح قربان الخطيئة لمصلحة أحد مسؤول عن قربان الخطيئة فإنها غير مناسبة. ولكنها مناسبة إذا كانت لمصلحة أحد مسؤول عن قربان الحرق. إن هذا يثبت أن الشخص الذي يكون من النوع نفسه آثم، ويقوم ذلك بتدميرها، بينما إذا كان أحدهم من نوع مختلف فإنه لا يدمّرها. ثم أجاب: في المسألة الأولى فإن الحكم الإلهي يصرّح: ويجب عليه قتلها على أنه قربان الخطيئة. وانظر، قربان الخطيئة ذُبح على أنه قربان الخطيئة. لكن في المسألة الثانية فقد كتب: وعلى الكاهن أن يعمل له كفارة، مما يصرّح له، ولكن ليس لرفيقه، ورفيقه تتضمن أحداً مثله، الذي يحتاج للكفارة مثلما فعل هو.

أظهر الحاخام هبيبي تناقضاً بين حكم تغيير القصد بالاعتبار للمالكين والقصد من باطن الداخل، وثم أجاب عنه: كما قال راب بعدها: إذا ذبحت قربان الخطيئة لمصلحة شخص، هو مسؤول عن تقديم لقربان الحرق، فإن ذلك ملائم. إذن، فإن هذا يثبت أن النوع نفسه من الشيء يدمره، بينما النوع المختلف لا يقوم بتدميره بعد ذلك بالتأكيد علّم: ما بداخله..، ولكن ليس باطن الداخل، وحتى الوعاء غير الخزفي يقوم بحمايته! وثم أجاب: ما بداخله..، كتب أربع مرات: الداخل توك...، وداخله توكو...،

والداخل توك..، وداخله توكو..، إن الشخص مفروض عليه حكمه الأساسي. وآخـر جزيـرا شـاوا. والتصريح الثالث، عن داخل هذا الشيء، ولكن ليس بداخل شيء آخر.

وأخيراً للتعليم: في داخله، ولكن ليس داخل داخله، وحتى الوعاء غير الخزفي يقوم بالحمايـة. كيف لنا أن نعرف ما إذا كان يتوجب عليه أن يذبحه بنفس اسمه أم لا؟ لأن الكتاب المقدس أي التوراة يقول: إذا كان تقديمة للقربان، عن طريق ذبح أزيباه لتقديم قرابين السلام، هذا يعني أن عملية ذبحهـا يجب أن تكون باسم قربان السلام. لكن فرضاً أن هذا كان اسمها، حيث ورد في النص المقدس: هـو الذي ضحّى بدم قرابين السلام وهو الذي نثر دم قرابين السلام نحو المذبح. وهذا لم يكتب في القربان زيباه. بينما كتب زيباه: ربما تستنتج من ذلك بأن الذبح يجب أن يكون باسم قربان السلام. وهكذا فقـد تعلّمنا عن الذبح، فكيف لنا أن نعرف الطقوس الدينية القربانية الأخرى؟ إذا قلت: فلندرسهم من الـذبح عن طريق التشابه الجزئي، ومن ثم نقوم بإدراكهم كما في الذبح، والسبب هو لأنهـم مجـردين مـن الأهلية في حالة قربان الفصح إذا عملت من أجل هؤلاء الذين لا يستطيعون أكلها، فضلاً عن ذلك فإن الكتاب المقدس يقول: الذي يقدّم دم ذبائح السلام كقربان، مما يدل على أن استلام دمها يجب أن يكون باسم قرابين السّلام، وبعدها فلندع الحكم الإلهي يعلن أمر استلام الدم، الذي منه يشتق الـذبح أيضـاً، وذلك لم يفعل لأن التشابه الجزئي يمكن تفنيده. وأما فيما يتعلق باستلام الدم، فإن السبب هو لأنه غير صالح. وإذا طبّق من قبل إسرائيلي عادي أو امرأة، تعلمنا أن الذبح والاستلام. ولكن كيف نعرف عن النثر أو الرّش؟ وإذا قلت: فلندرسها من الأمر الأول التشابه الجزئي، إذن سيتم الجدال في ذلك: بالنسبة للأمر الأول، فإن السبب هو لأنهم يقتضون الشمال وتتم ممارستهم في حالة قرابين الخطيئة الداخليـة، فضلاً عن ذلك فإن الكتاب المقدس يقول: هو الذي ينثر دم ذبائح السلام، مما يعني أن نثر الدم يجـب أن يكون باسم قرابين السلام. ثم لندع الحكم الإلهي يكتب الحكم فيما يتعلق بالشر، الذي يمكـن منـه اشتقاق الآخرين. إن ذلك مستحيل لأن التشابه الجزئي يمكن تفنيده: بالنسبة للنثر، ذلك لأن الإسرائيلي العادي مسؤول عن حسابه إلى الموت.

وهكذا فقد وجدنا كل الشعائر: لكن من أين لنا أن نعرف عن الحمل؟ وإذا قلت: فلتعلّمها من كل البقية، إذاً فقد يتم الجدال عليها: كما هو الحال بالنسبة للبقية، وذلك لأنهم شـعائر دينيـة، ولا يمكـن الاستغناء عنهم، فسوف تقول الشيء نفسه عن الحمل، حيث لا يمكن الاستغناء عنه، فضلاً عن ذلـك فإن الكتاب المقدس يقول: وعلى الكاهن أن يكون قريباً من كل شيء... عند المذبح، وقال الأستاذ: إن هذا يعود لحمل أوصال الحيوان إلى الصعود للمذبح، بينما علّم أيضاً أن: وأبناء هارون... يجـب أن يقدّموا الدم، إن هذا يعود لاستلام الدم. الآن يعبّر الكتاب المقدس عن هذا باستخدام مصطلح يدل على الحمل لكي يعلّم بأن الحمل لا يمكن استثناؤه من مجال الاستلام، وهكذا فقد وجدنا التغيّر في النية فيما يتعلق بالطهارة، من أين لنا أن نعرف ما إذا كان تغيير النية يتعلق بالمالك أم لا؟- قال الحاخام فيخاس ابن الحاخام آمي: يقول الكتاب المقدس: ولحم ذبح قرابين السلام لصلاة الشكر... الخ، مما يعنـي أن

الذبح يجب أن يكون باسم قرابين الشك، وحيث أن هذا يعدّ فائضاً للتغيير فيما يتعلق بالقداســة، وتــم استخراجه من النص الآخر، فقد تحوّلت دراسته للتغيير فيما يتعلق بالمالكين. ولكن هل ذلك هو الهدف من الآية؟ بالتأكيد إنها مفروضة لمّا عُلّمت لأجله، بمعنى: ولحم ذبح زيباه لقــرابين الســلام خاصــته المستخدمة للشكر، وقال أبّا حنين على النص الذي استشهد به الحاخام إليعيزر، إن ذلك يعني أن قربان الشكر إذا ذبح باسم قربان السلام فإنه شرعي، وإذا ذبح قربان السلام باسم قربان الشكر فإنــه غيــر شرعي. ما الفرق بين هاتين الحالتين؟- قربان الشكر دلّ على قربان السلام، لكن قربان السلام لم يعنِ قربان الشكر. لقد عرضنا استنتاجنا من كلمة: ذبح..، فوق ذلك فإنه لا يزال مطلوباً وبالتالي: كيف لنا أن نعرف عن قربان الخطيئة وقربان الذنب؟ من الكلمة: ذبح. إذا كانت كذلك، يلــزم علــى الكتــاب المقدس أن يكتب: وإن لحم قرابين السلام خاصته لذبح قرابين الشكر يجب أن تؤكل... الخ، لماذا تــم التصريح عن ذبح قرابين السلام خاصته للشكر؟ لذلك فإن كلا الحكمين قد يستنتجا منه.

لقد وجدنا عن الذبح، فمن أين لنا أن نعرف عن الطقوس الدينية الأخرى؟ إذا قلت: فلنتعلمهم من الذبح، إذن فإنه مرفوض، فبالنسبة للذبح لأنه يحرمه من الأهلية في مسألة قربان الفصح، ويتم تأديتها من أجل الذين لا يستطيعون أكلها. لقد وُضع الذبح الذي يعود إلى تغيير القصد فيما يتعلق بالقداســة، ووُضع الذبح الذي يعود إلى تغيير القصد فيما يتعلق بالمالك، حيث أنه في حالة وضع الذبح الذي يعود إلى التغيير فيما يتعلق في القداسة، فإنك لا تستطيع التمييز بين الذبح والطقوس الدينية الأخرى، لــذلك فإنه أيضاً في حالة الذبح الذي وُضع ليعود لما يتعلق بتغيير المالكين، فإنك لن تميّز بين الذبح والشعائر الأخرى. هذا يمكن تفنيده، بالنسبة للتغيير فيما يتعلق بالقداسة، فذلك لأن عدم أهليته واقعة وهو فعّــال فيما يتعلق بالطقوس الدينية الأربعة ويكون أيضاً فعّالاً بعد الموت، ويكون فعّالاً في حالة المجتمع كما في الحالة الفردية. والآن، على الرغم من أن هذين التفنيدين ليسا متطابقين فهما على أي حال كــذلك! لكن كيف يختلف التغيير فيما يتعلق بالمالك، بأنه ليس محروم الأهليّة فعلياً؟ بالتأكيد لأنه قصد مجــرّد التغيير فيما يتعلق بالقداسة يعدّ قصد مجرّد أيضاً. لكنك سوف تقول: بما أنه قصده لهدف خاطئ، فقــد قام بتجريده من أهليته، وهنا أيضاً، بما أنه قصده لمالك مختلف فقد قام بتجريده من الأهلية. فضلاً عن ذلك وبالاعتماد على الحاخام فينخاس ابن الحاخام ماري، الذي قال: إن التغيير فيما يتعلق بالمالك يعمل بعد الموت. فيمكنك تفنيده بنقطتين على الأقل، فضلاً عن ذلك فقد قال الحاخام آشي: إن الكتاب المقدس يقول: يجب أن تكون مقبولة من ناحيته وأن يقوم بالكفارة له. متضمناً ولكن ليس لتابعه أو رفيقه. ولكن هل يأتي بهذا القصد؟ لقد فرض بالتأكيد لما علّمنا: يجب أن تكون مقبولة إذا كان القربان بالكفارة لــه، وقال الحاخام شمعون: ومن حيث أن القربان يعدّ ديناً عليه، فهو مسؤول عن فقدانه، أما إذا لم يكن ديناً عليه، فهو ليس مسؤول عن فقدانه. وقال الحاخام اسحق بن أبديمي: ما هو السبب؟ ثم صرّح فيما بعد: أنا آخذ على نفسي أن أحضر قرباناً..، وكأنه حمله على كتفه، ويقوم الحاخام آشي بعمل استدلال من: يجب أن تكون مقبولة منه ليعمل كفارة.

لقد تعلمنا الآن عن الذبح ونثر الدم، فكيف لنا أن نتعلم عن استلام الدم؟ إذا قلت: فلنتعلمها من الذبح والنثر، فإنه مرفوض، فبالنسبة للذبح والنثر فالسبب لهما هو لأنهما طقس ديني يتضمن وجوب المكان إذا تمت تأديته من غير بلاط المبعد، فضلاً عن ذلك فقد قال الحاخام آشي: إنها مستدلّة من كبش المنذور أي: نذر يهودي من العهود التوراتية لله فلا يحل له أن يعاقر الخمر أو يحلق شعره أو يمس جثة. حيث ورد في النص المقدس: يجب عليه تقديم الكبش للذبح كقرابين السلام، مما يعني أنه يجب تقديمه على أنه قربان السلام على وجه الخصوص. الآن هذا التعليم غير ضروري في اعتبار التغيير فيما يتعلق بالقداسة، بما أن هذا تم استنتاجه من نص آخر، يطبق تعليمه للتغيير فيما يتعلق بالمالك. قال الحاخام آحا بن آبّا لرابا: فلنقول إن: عليه تقديم جملة تعدّ افتراض عام، فكلمة: ذبح تخصيصيّة، حيث الآن يوجد عندنا افتراض عام متبوع بتخصيص، فإن الأمر هو أن الافتراض العام يحتوي وحسب على ما يشمل في التخصيص، حيث أن الذبح يعدّ كذلك، لكن كل طقس ديني آخر لا يعدّ كذلك. إذا كتب الكتاب المقدس: يجب عليه تقديم قربان السلام كطقس الذبح، فإنه سيكون مثلما قلت أنت. على أي حال فقد كتب فيما بعد: يجب عليه التقديم لطقس ذبح قرابين السلام. لكنه افتراض عام غير مكتمل، والافتراض العام غير المكتمل لا يعامل كما في حالة الافتراض العام المتبوع بالتخصيص. قال رابينا: في الحقيقة فنحن نعامله في حد ذاته، لكن إلى الرّب تعدّ افتراضاً عاماً آخر. قال الحاخام آحا، حاخام ديفتي لرابينا: لكن التعميم الأول غير متشابه مع التعميم الأخير. حيث أن الأول يتضمن أفعال قربانية لكن ليس أكثر، بينما الأخير يتضمن كل شيء الذي يكون: إلى الرب، حتى فضالة الدم المتدفّق وحرق الإيموريم!

انظر تنّاء مدرسة الحاخام اسماعيل: حتى في حالة الافتراض العام وتخصيص طبيعة تضمين الأمر الذي هو الافتراض العام المتبع بالتخصيص وأتبع مرة أخرى بافتراض عام مقيد بتخصيص: كما أنه طقس قرباني بشكل واضح ونحن نقتضي النية الحسنة، لذا في حالة كل طقس قرباني نحن نفترض النية الحسنة، إذا كان كذلك، فربما ستقوم بالمناقشة: كما أن التخصيص هو بشكل واضح طقس يتضمن الذنب إذا تمت تأديته من غير حدوده الشرعية، كذلك كل طقس متضمّن الذي يشمل المقصرية إذا أُدّي من غير إذن الذبح. والنثر متضمّنة في الواقع، لكن الحمل والاستلام ليسا متضمنين أو ربما تناقش: بما أن التخصيص هو بكل صراحة شيء يجب فعله في الجانب الشمالي للمذبح وهو فعّال في حالة قرابين الخطيئة الداخلية، لذا كل الطقوس التي يجب تأديتها في الشمال وتكون فعالة في حالة قرابين الخطيئة الداخلية تعدّ متضمّنة، إذن فإن الذبح والاستلام متضمّنة في الواقع، ولكن نثر الدم ليست كذلك؟- يمكنك الجدال بهذه الطريقة أو في تلك الطريقة، فهما متوازيان بشكل متساو، ولذا كلا الجدالين مقبولان. وترجمة أخرى: كل جدال يحدث بشكل اختياري. ويمكنني القول إن نثر الدم متّبع من استنتاج الحاخام أشي، وهكذا وجدنا حقيقة كبش المنذور، فكيف لنا أن نعرف قرابين السلام الأخرى؟ إذا قلت: فلنتعلمها من كبش المنذور، فيمكن مناقشة ذلك كالتالي: بالنسبة لكبش المنذور،

فالسبب هو لأن القرابين الأخرى ترافقه. إذا كان الأمر كذلك فإن الكتاب المقدس يكتب: ويجب عليه تقديم الكبش لـ... قرابين السلام خاصته. لماذا يصرّح: لـ قرابين السلام خاصته؟- من أجل أن يشمل قرابين السلام كلها.

وهكذا فقد وجدنا حقيقة قرابين السلام، فكيف لنا أن نعرف القرابين الأخرى؟ إذا قلت: فلنتعلمهم من قرابين السلام. فيمكن مناقشة ذلك كالتالي: بالنسبة لقرابين السلام..، السبب هو لأنهم يفرضون طرحهم بالأيدي وإراقتهم، والتلويح بالصدر والكتف، فضلاً عن ذلك فإن الكتاب المقدس يقول: إن هذا حكم قربان الحرق، وقربان الوجبة، وقربان الخطيئة، وقربان الذنب. والقربان المخصص، وتقديم قرابين السلام. وهكذا فإن الكتاب المقدّس يجعلهم مشابهين لقرابين السلام. كما هو الحال عندما فرضنا قرابين السلام لتتم تقدمتهم من أجلهم وبذلك تحريم كلا التغيير فيما يتعلق بالقداسة والتغيير فيما يتعلق بالمالك. لذلك فهل نفرض تقديم كل القرابين من أجلهم أنفسهم. وبذلك تحريم كلا التغيير فيما يتعلق بالقداسة والتغيير فيما يتعلق بالمالك!

فلنقل: إذا قام أحد بذبحهم باسم آخر، فهل هم غير شرعيين؟- يقول الكتاب المقدّس: بأن ما يخرج من شفاهك يجب عليك أن تراه. وافعل، كما قمت بنذر قربان طوعي نيداباه.. الخ. فهل هذا القربان الطوعي هو نذر فعلاً؟ إن المعنى على أي حال: إذا قمت بالتصرف اعتماداً على نذرك، فليكن تصرفك إيفاءاً بنذرك، وإذا لم يكن كذلك، فليحتسب قرباناً طوعياً.

الآن كلا النصّين يُعنون..: إن ما يخرج من شفاهك..، وهذا: هو الحكم... الخ، يعدّون مفرضون، كتب الحكم الإلهي: إن ما يخرج من شفاهك.. وحسب، أرغب في قول.. أي لا أعرف على ماذا يعود هذا. لذلك فقد كتب الحكم الإلهي: هذا هو الحكم.. الخ. بينما إذا كتب الحكم الإلهي: هذا هو الحكم..وحسب، فإني أقول بأنهم أصبحوا غير شرعيين، لذلك كتب الحكم الإلهي: إن ما يخرج من شفاهك...الخ.

قام ريش لاخيش بطرح الوجه إلى أسفل في بيت همدراش ويرفع صعوبة: إذا كانوا شرعيين فليقبلوا، بينما إذا لم يقبلوا، فما هو الغرض الذي وجدوا لأجله؟- قال له الحاخام إليعيزر: نحن نرى أن هذه القرابين التي تأتي بعد موت مالكيها، تُعدّ شرعية، لكنها غير مقبولة. فقد تعلّمنا: إذا قامت امرأة بتقديم قربان الخطيئة خاصتها بعد ولادة طفل، ومن ثم ماتت فعلى وريثها أن يقدم لها قربان الحرق، وإذا قامت بتقديم قربان الحرق خاصتها. فإن وريثها لا يجلب لها قربان الخطيئة. أنا أؤيّد مسألة قربان الحرق وقام بالرّد: بما أنها تأتي بعد الموت، لكن في مسألة قربان الذنب الذي لا يأتي بعد الموت من أين لنا أن نعلم إذا كان شرعياً؟ قام بالرّد: انظر إن الدعم لرأيك الذي تجادل من أجله موجود وقريب من اليد، ويقول الحاخام إليعيزر: أيضاً قربان الذنب غير مشروعة، وعليه وحسب صرّح: أهذا هو الذي تم التكلّم عنه أنه شخص عظيم؟ أنا أتحدث إليك من **مشنا** الواضحة، وأنت تجيبني من وجهة نظر الحاخام إليعيزر! فضلاً عن ذلك، فقد قال ريش لاخيش: سوف أقوم بإيجاد الحل بنفسي، إن ما يخرج

من شفاهك.. ألخ. هل هذا قربان اختياري؟- بالتأكيد هو نذر.. الخ، كما ذكر فيما سبق في الأعلـى. كان الحاخام زيرا والحاخام اسحق بن آبّا جالسين، وجلس آباي معهم فجلسوا وتناقشوا: يجـد ريـش لاخيش خلافاً بقربان الذنب، الذي لا يأتي بعد الموت، ويقدم تأويلاً لـ: أن ما يخرج من شـفاهك..، وقال: إن ما يمكن أن يأتي كنذر أو كقربان اختياري يجب الإتيان به ولكنه لا يعط الغفران. وقربـان الذنب لا يُقدّم بشكل أو بآخر. فقال لهم آباي: قام ريش لاخيش بحلّ الخلاف من النص التالي: ويجـب عليه قتله كقربان القربان..، تكون شرعية وحسب عندما يذبح باسمه، وتكون غير شرعية عنـدما لا يُذبح باسمه، لكن القرابين الأخرى التي لا تُذبح بأسمائها فهي شرعية، وقد تعتقد أنهم مقبولون. وبذلك فقد صرّح: أن ما يخرج من شفاهك..، ثم تقول: إن ما يأتي كنذر أو قربان اختياري يجـب أن يقـدّم ولكنه غير مقبول. هل قربان الذنب أيضاً مقبول؟ قال آباي: لا يمكنك ذكر أن قربان الذنب في مثـل هذه الحالات مقبول، كما أتبع العكس من قربان الحرق.

بالمقابل: إن قربان الحرق غير مقبول إذا كان الغرض منه هو ليس لعمل كفارة، إذن كـم مـن القرابين غير قربان الحرق، التي لا يكون الغرض منها عمل كفارة تكون غير مقبولة. بالنسبة لقرابين الحرق قد تقوم بالمجادلة، وسبب عدم قبولها هو لأنها محروقة تماماً، إذن فاترك قرابين السلام تثبته. وبالنسبة لقرابين السلام فقد تجادل: إنهم غير مقبولين لأنهم يفرضون الإراقة وتلويح الصدر والكتف، ثم اجعل قربان الحرق تثبت ذلك، وبذلك فإن النقاش يتضمن أن صفات الأولى ليست للأخيرة، وصفات الأخيرة ليست للأولى. إن العامل المشترك لكلاهما أنهما قرابين مقدسة، وإذا لم يتم ذبحهم بأسمائهم فهم شرعيون، ولكن ليسا مقبولين، ولذلك فإني أورد أيضاً قرابين الذنب المقدّسة، فإذا قام الشخص بعـدم ذبحه بإسمه، فهل هو مشروع ولكن غير مقبول؟ لا، إن العامل المشترك لكليهما الذي يمكن مناقشـته هو أنهما أيضاً يقدّمان كقرابين عامة، ثم فلندع قربان الشكر يثبته. وبالنسبة لقربان الشكر فهي غيـر مقبولة لأنها تتطلّب أرغفة كمرافقة. ثم فلنجعل قربان الحرق وقربان السلام يثبتان ذلك، وبـذلك فـإن النقاش يتضمّن: خصائص شيء ليست لآخر، وخصائص شيء آخر ليست للشيء الأول. وإن العامـل المشترك فيهم كلهم بأنهم قرابين مقدّسة، وإذا قام أحد بذبحهم ذبحاً ليس باسمهم فهم شرعيون وغيـر مقبولين، لذلك قمت أيضاً بالإدلاء بقربان الذنب، الذي يُعدّ مقدسا، ولهذا السبب إذا لم يذبح الشـخص هذا القربان باسمه فهو شرعي وغير مقبول. ليس العامل المشترك لهم كلهم ممكن أن يسأل أنهم كلهم يأتون كنذر أو كقربان اختياري، فضلاً عن ذلك فقد قال الرابا: يقول الكتاب المقدس: هذا هو الحكم .. الخ، بذلك فإن الكتاب المقدّس مثل قربان الذنب بقرابين السلام. وإن قرابين السلام قرابين مقدسة، وإذا لم يتم ذبحهم بأسمائهم فهم شرعيون وغير مقبولين، لذلك فقد أوردت قربان الذنب أيضاً الـذي يعـدّ مقدّساً... الخ. ما السبب الذي تراه لتمثيله بقرابين السلام، وتمثيلها بقرابين الخطيئة؟- بالتأكيد قصـد الحكم الإلهي تحديد الضمير المتّصل الهاء في كلمة تمثيله.

مساعد للذاكرة: هاجيش باسار... كان الحاخام هونا والحاخام نحمان جالسين وجلس معهم الحاخام شيشت فجلسوا وقالوا: لقد واجه ريش لاخيش صعوبة. لماذا قربان الذنب لا يأتي بعد الموت؟ لكن الحاخام إليعيزر استطاع أن يجيب عليه بأن قربان الذنب أيضاً يأتي بعد الموت، فقال لهم الحاخام شيشت: بأي طريقة تقدّم بها قربان الذنب؟ كالبقيّة. إذن فبقيّة قربان الخطيئة أيضاً يقدّم في الواقع. إن هذا على أي حال ليس بجدال، في حالة قربان الخطيئة على الرغم من أن البقيّة تقدّم من ذلك، لكن الحكم الإلهي عبّر عن حدّ للضمير هاء هو، ولكن في ترابطٍ مع قربان الذنب فأيضاً كتب فيه هو؟ لقد كتب ذلك بعد حرق الإموريم، فكما علّم: ولكن في حالة قربان الذنب، إنه ال هو وضع وحسب بعد حرق الإموريم، وفي الحقيقة، إذا لم يتم حرق الإموريم البتّة فإن القربان مشروع. إذن ما هو الهدف منهما؟- بالنسبة لدراسة الحاخام هونا باسم راب، فقد قال الحاخام هونا باسم راب: إذا تم نقل قربان الذنب إلى المرعى، وقام أحد بعدها بذبحه من غير غرض محدّد، فإنه مشروع، وبذلك إذا تم نقله، فهو كذلك، ولكن إذا لم يتم نقله، فإنه ليس كذلك. ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدّس: هو معلناً أنه يجب أن يكون بشكله الأساسي.

جلس الحاخام نحمان والحاخام شيهيت، وجلس معهما الحاخام أدّا بن ماطينا، الآن لقد جلسوا وتناقشوا: علام قال الحاخام إليعيزر: نحن نرى أن مسألة القرابين التي تأتي بعد الموت لمالكيهم مشروعون، لكنهم غير مقبولين، مما جعل ريش لاخيش يقول له: اجعل هؤلاء أيضاً يأتوا ويكونوا مقبولين؟- فقال لهم الحاخام أدّا بن ماطينا: بالنسبة لتقديم قربان من قبل امرأة بعد الولادة، إذا أنجبت، فهل أُنجب أطفالها؟ احتج الحاخام آسي على ذلك: لكن من سيقول إذا كانت مذنبة لإهمالها العديد من الأوامر الإيجابية فلن يكفّر لها؟ وبعد ذلك قد تسامح إذا كانت مذنبة في الاستخفاف بالأوامر الإيجابية، إذن فإن ورثتها أيضاً يمكنهم بذلك أن يكفروا عنه! فهل لنا أن نقول بعد ذلك بأن الورثة ينالونه؟ لكن وبكل تأكيد قال الحاخام يوحنان: إذا ترك أحد قربان الوجبة لولديه ومات، فإنه يقدم، وحكم الشراكة لا يطبّق عليه. وعلى أي حال. إذا اعتقدت أنهم ينالون عنواناً أو اسماً له، فبالتأكيد قال الحكم الإلهي: وعندما تُقدّم الرّوح قربان الوجبة..الخ، إذاً سوف نقول إنهم لا ينالونه؟ فبالتأكيد قال الحاخام يوحنان: إذا ترك أحدهم حيواناً مكرساً ليُقدّم كقربان لولديه ومن ثم مات، فإنه يُقدّم، لكن لا يمكنهم أن يحدثوا بديلاً له. الآن فإنه لمن الجيد إذا قلت إنهم ينالونه، لذلك السبب لا يمكنهم إحداث بديل معه، لأنهم يصبحوا شركاء ولا يمكن للشركاء أن يحدثوا بديلاً. لكن إذا قلت إنهم لا ينالونه، فلنجعلهم كأنهم أحدثوا بديلاً فعلياً؟- هذا يختلف الآن، فالكتاب المقدس يقول: وإذا قام بتغييره بشكل مطلق..، لا يتضمن الوارث. والآية نفسها تعلّم: أن الشخص بإمكانه التغيير لكن ليس اثنين، وقد احتج على هذا الحاخام يعقوب: إذا كان كذلك، عندما كتب: وإذا حلّ شخص من دين واجب فيما يتصل بالعشر أي ضريبة العشر، والتي تتضمّن المالك فإنك ستقول أيضاً: يستطيع واحد أن يحل من الدين، لكن ليس اثنين؟- إن العشر مختلف وذلك لأنه بقدر ما كان والدهما متورّط فيه بفك الرهن فإنه يمكن القيام به بالمشاركة.

وقال الحاخام آسي للحاخام آشي: الآن، يمكنك من هذا الشيء نفسه أن تقوم بالنقاش: إنه جيّد إذا وافقت الرأي بأنهم نالوه، ولذلك السبب، فإن وريثاً واحداً على الأقل بإمكانه إحداث بديل. لكن إذا قلت بأنهم لا ينالوه، فكيف له لأن يحدث بديلاً؟ بالتأكيد قال الحاخام أباهو باسم الحاخام يوحنان: يجب على من يقوم بالتضحية بالحيوان أن يضيف الخمس، بينما الوحيد الذي بإمكانه إحداث بديل هو الشخص الذي تعمل الكفارة لأجله، وهو الذي يعطي التروما خاصته لمنتج شخص آخر، فإن الرّضا يكون لـه! - إنـه لا يحدث تكفيراً مطلقاً ثابتاً، لكنه يعمل تكفيراً زائفاً.

السؤال الذي طُرح: هل يعلمون كفارة بالاعتبار للهدف الذي أتوا لأجله، أو ليس علـيهم القيـام بالكفارة. قال الحاخام شيشا ابن الحاخام إيدي: إن السبب يؤكد أنه لا يعمل كفارة، ولكن إذا اعتقدت أنه يفعل، إذن فيما الغرض من القربان الثاني؟ ثم ماذا تؤكد، هو لا يعمل كعادة، فلماذا قـدّم إذاً؟- قـال الحاخام آشي: إن هذه هي الصعوبة التي شعر بها الحاخام شيشا ابن الحاخام إيدي: إنه جيّد إذا قلت إنه لا يعمل تكفيراً، ولو أنه ذُبح لغرض آخر، ولكنه يأتي في فضيلة تكريسه لغرضه الحقيقي. بينما يأتي القربان الثاني ليعمل تكفيراً، ولكن إذا قلت إنه عمل تكفير، فما الهدف من الثاني؟

السؤال الذي طُرح: هل يعمل قربان الحرق تكفيراً عن انتهاك أمر إيجابي اقترف بعـد تقسـيم الحيوان، أم لا؟ هل لنا أن نقول: إنه مشابه لقربان الخطيئة؟ بالنسبة لقربان الخطيئة فهو يعمل تكفيـراً للخطايا المرتكبة قبل التقسيم وحسب، ولكن ليس لهؤلاء المرتكبين بعد التقسيم، لذلك فإنه أيضاً يعمـل كفارة للخطايا المرتبكة قبل التقسيم وحسب، ولكن ليس لهؤلاء المقترفين بعد التقسيم. أو ربما إنه غير مشابه لقربان الخطيئة، حيث أن تقسيم قربان الخطيئة يستهدف كل خطيئة، في حين هنا، حيـث أنـه يعمل كفارة إذا كان هو مذنباً بانتهاك العديد من الأوامر الإيجابية فيمكن أن يحمل كفارة لأوامر إيجابية أُهملت بعد التقسيم. تعال واسمع: ويجب عليه بسط يده على رأس قربان الحرق، ويجب أن تقبـل لـه ليعمل له كفارة، إذن هل بسط الأيدي يعمل كفارة؟ بالتأكيد إن الكفارة يجب أن تفعل مع الدّم، كما يقول الكتاب المقدس: لأن الدم هو الذي يعمل كفارة بجانب سبب الحياة...الخ. هل المقصود من الآية، يجب عليه بسط... ويجب أن تقبل... لعمل كفارة؟- هو تعليم أنه عامل الأيدي المبسوطة كفضلة الأمـر أي شيء غير ضروري. فقد عدّه الكتاب المقدس، كأنه لم يعمل كفارة، ولكنـه فعـل كفـارة. الآن، مـا المقصود بقول: لم يعمل كفارة..، وفعل كفارة..؟ بالتأكيد إن جملة: فعل كفارة.. تعنـي باعتبـار أن الأوامر الإيجابية أُهملت قبل تقسيم الحيوان، بينما جملة: لم يعمل كفارة.. باعتبار الأمر الإيجابي لبسط الأيدي. وذلك لأنه أمر إيجابي أُهمل بعد التقسيم. قال رابا: أنت تتكلم عن أمر بسط اليد، حيـث أنـه مختلف، لأنه طالما لم يتم ذبحه بعد فهو موضوع أمر رفع وبسط الأيدي. إذن متـى يهمـل الأمـر الإيجابي؟ بعد الذبح وبالاعتبار للأمر المهمل بعد الذبح، ليس هناك سؤال يرفع. قال الحاخام هونا بن يهودا لرابا: ربما قد تعني جملة: فعل كفارة.. للشخص، وجملة: لم يفعل كفارة.. قبـل الجنـة ألـيس كذلك؟ ألم نتعلّم أن: وإن بقية الزيت التي في يد الكاهن يجب أن تُوضع على رأسه حتى يتطهّر، ويجب

على الكاهن أن يعمل له كفارة من قبل الرب. فإذا وضعه، فقد عمل كفارة، وإذا لم يضعه، فلم يعمل كفارة. إن هذه نظرة الحاخام عقيبا والحاخام يونتان بن نوري التي تقول: إنها بقية الأمر. وبذلك سواء وضع الزيت على رأسه أو لم يفعل، فقد عمل كفارة، ولكننا نعدّه وكأنه لم يقم بعمل كفارة، ما المقصود بـ: وكأنه لم يعمل كفارة؟ هل لنا أن نقول إنه يجب عليه جلب قربان آخر؟ لكنك تقول: سواء وضعه أم لم يوضعه، فقد عمل كفارة، ولهذا السبب فإن جملة: فعل كفارة تعني للشخص، وجملة: لكنه لم يعمل كفارة قبل الجنة. وهنا أيضاً يمكن أن تعني أنّ: لقد عمل كفارة...الخ، وأيضاً تعني: لقد عمل كفارة بالاعتبار لوضعه على الإبهامين، ولكن جملة: هو لم يعمل كفارة باعتبار وضعه على الرأس.

تعال واسمع: قال الحاخام شمعون: لأي غرض تقدّم حملان عيد الحصاد القربانية؟- بالتأكيد إن حملان عيد الحصاد هي قرابين السلام، فضلاً عن ذلك فإن السؤال هو: ما الغرض من تقديم اثنين من ماعزه لعيد الحصاد؟- لعمل كفارة لتدنيس المعبد وأشيائه المقدسة. الآن، إذا نثر دم الأول، فما الغرض من تقديم الثاني؟ لعمل كفارة لعدم الطهارة، التي يمكن وجودها في الفترة الفاصلة بين الإثنين. ومن هذا اتّبع أن إسرائيل يجب أن تبقى إلى الأبد متعلقة بتقديم قرابينها، لكن الكتاب المقدس يستغني عنهم.

الآن، في هذه الحالة فإنه انتهاك لأمر إيجابي بعد تقسيم الحيوانات، فهل يعمل كفارة؟- لا، إذا تم تقسيمهم في الوقت نفسه، فإن ذلك بالواقع سيكون كذلك، ولكن في الظروف التي يتم فيها تقسيمهم واحداً بعد الآخر، هل لنا أن نرفع ونؤكد بأن الحكم المكتوب في الكتاب المقدس بتقديم الاثنين يكون جيداً وحسب عندما يتم تقسيمهم واحداً بعد الآخر؟- قال الحاخام بابا: هل نتكلم عن القرابين العامة؟ إن القرابين العامة مختلفة، لأن بيت دين اشترط بشكل ضمني الاهتمام بهم بالاعتماد على بيان الحاخام يهودا باسم صموئيل، فقد قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: إن السكّين تسحبهم لغرضهم الشرعي. وقال الحاخام يوسف ابن الحاخام صموئيل للحاخام بابا: هل قبل الحاخام شمعون الفرضية التي عملها بيت دين شرطاً ضمنياً؟ بالتأكيد قال الحاخام إيدي بن أبين باسم الحاخام أمرام باسم الحاخام اسحق عن الحاخام يونتان: إن القرابين الحرقة اليومية التي لا تفرض على المجتمع ولا يمكن حل دينهم اعتماداً على نظرة الحاخام شمعون طالما أنهم غير مشوبين، بينما في النظر للمراحل التي يمكن فيها حلّ الدين ويكونوا غير مشوبين بعيب بالتأكيد سأل الحاخام إرميا الحاخام زيرا: إذا استلم دم كبشا الهو المتعلقة بعيد الحصاد في حوضين، ونثر دم إحداهما، فما الغرض من الثاني؟ قام بالرّد عليه قائلاً: على حساب العيب الذي حدث بين نثر الدم للأول وللثاني. لذلك فهو في ارتياب وحسب فيما يتعلق بانتهاك الأمر الإيجابي بعد الذبح، لكنه لا يسأل عمّا يتعلق بانتهاك الأمر الإيجابي بعد تقسيم الحيوان!- لا ربما كان سؤاله افتراضياً.

لقد علّم: أنه إذا ذبح شخص قربان الشكر باسم قربان شكر رفيقه فما الحكم؟ حكم راباه: إنه مشروع، بينما قال الحاخام حيسدا: إنه غير مشروع، وحكم رابا بأنه مشروع لأن قربان الشكر ذُبح كقربان شكر. وقال الحاخام حيسدا إنه غير مشروع لأنه يحب أن يذبح باسم قربان السلام. قال راباه:

من أين عرفت ذلك؟ لأنه علّم التالي: ولحم قرابين السلام خاصتّه للشكر يجب أن يؤكل في اليوم الذي قدّم فيه القربان. قال آبا حنين عن نظرية الحاخام إليعيزر: إن هذا يأتي ليعلّم أنه إذا ذُبح قربان الشكر باسم قربان السلام فهو مشروع، وإذا ذُبح قربان السلام باسم قربان الشكر، فهو غير مشروع. ما الفرق بين هاتين الحالتين؟ إن قربان الشكر يدل على قربان السلام، لكن قربان السلام لا يدل على قربان الشكر، وبذلك فإن قربان السلام الذي يُذبح على أنه قربان شكر، فهو غير مشروع، وقربان الشكر الذي يتم ذبحه على أنه قربان شكر مختلف فهو مشروع. بالتأكيد، هل ذلك يعني أنه حتى ولو كان باسم قربان شكر رفيقه؟ لا، وحسب عندما يقدّم باسمه. ولكن ماذا لو كان باسم قربان رفيقه هو غير مشروع؟ مقابل التعليم: إذا ذبح قربان السلام باسم قربان الشكر فهو غير مشروع..، دعه يتعلم أن: إذا ذبح قربان الشكر باسم قربان شكر من طبقة مختلفة، فهو غير مشروع، وبكم يعدّ قربان السلام أكثر باسم قربان الشكر؟- هو تعليم قرابين السلام التي تذبح باسم قربان الشكر خاصته، فقد تقوم بالنقاش: حيث أن قربان الشكر يدل على قربان السلام، وقربان السلام أيضاً يدل على قربان الشكر، وعندما يقوم بقتله الأول باسم قربان الشكر، فيجب أن تكون شرعية، ولذلك فهو يخبرنا أنه ليس كذلك.

قال رابا: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة لإثم واحد على أنه قربان خطيئة لإثم آخر، فإنه مشروع، لكن القربان الحرق غير مشروع، ما هو السبب؟ يقول الحكم الإلهي: ويجب عليه أن يقتله على أنه قربان الخطيئة، وانتظر، إن قربان الخطيئة ذُبح على أنه قربان خطيئة بينما تعلّمنا من الآية نفسها بأنه لو ذُبح على أنه قربان للحرق فهو غير مشروع.

قال رابا أيضاً: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة بالنيابة عن شخص آخر ويكون مسؤولاً عن قربان الخطيئة، فهو غير مشروع. ما هو السبب؟- وعلى الكاهن أن يعمل له كفارة ولكن ليس لرفيقه فرفيقه يتضمن واحداً مثله، ويكون بحاجة إلى كفارة كما هو. وقال رابا أيضاً: إذا قام شخص بذبح قربان الخطيئة بالنيابة عن شخص ليس مسؤولاً فيما يتعلق بأي شيء، وبأي حال من الأحوال فهو غير مشروع، لأنه لا يوجد فرد إسرائيلي يكون مسؤولاً عن ما يتعلق بالأمر الإيجابي، وقال رابا: إن قربان الخطيئة يعمل كفارة لهؤلاء المسؤولين فيما يتعلق بالأمر الإيجابي، وفي المقابل ومن رؤية أنه يعمل كفارة لهؤلاء الذين تتحقق عقوبة كاريت فكم يجب أن تتحقق لهؤلاء المسؤولين عمّا يتعلق بالأمر الإيجابي؟ إذن هل لنا أن نقول إنه يعود للتصنيف نفسه؟ لكن بالتأكيد قال رابا: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة بالنيابة عن شخص آخر الذي يكون مسؤولاً عن قربان الخطيئة، فهو غير مشروع، وبالنيابة عن الشخص المسؤول عن قربان الحرق، فهل هو مشروع؟ - إن قربان الخطيئة لا يعمل كفارة ثابتة لكن يعمل كفارة زائفة.

كما قال رابا: إذا قُتل قربان الحرق لغرض مختلف، فإن دمه يجب أن ينثر لغرض مختلف. وإن هذا يتبع سواءً من الكتاب المقدّس أو بالعقل. فإذا فعلت، فإنه مستدل من النص: إن ما يخرج من

شفاهك يجب أن يدرك... الخ، إنه شرعي بشكل بديل، لأنه عمل فيه بديلاً... الخ. كما وضع في بداية الفصل.

قال رابا: إذا قدم قربان حرق بعد موت صاحبه، وذبح تحت قدسية متغيّرة، فهو غير مشروع، لكن إذا ذُبح مع تغيير فيما يتعلق بالتملك، فإنه مشروع. وذلك لأنه لا يوجد تملّك بعد الموت، لكن قام الحاخام فينخاس ابن الحاخام أمّي بذكر ما يلي: يوجد تملك بعد الموت...، فسأل الحاخام أشي الحاخام فينخاس ابن الحاخام أمي: هل ذكرت بشكل خاص أن هناك تملّك بعد الموت، وبذلك فعلى الوريث أن يقدّم قربان حرق آخر، أو ربما قام الوريث بانتهاك العديد من الأوامر الإيجابية، فهل يجعل له كفارة؟ فأجابه: أنا ذكرت ذلك بشكل خاص.

فضلاً عن ذلك قال رابا: إن قربان الحرق هبة نذرية. إلى أي مدى هي ممكنة؟ إذا لم يكن هناك توبة، إذن فإن قربان هذا الشرير، يعدّ شيء بغيض، بينما إذا كان هناك توبة، فبالتأكيد علّم: إذا قام أحد بانتهاك أمر إيجابي وتاب، فلا يحرك من ذلك المكان حتى يغفر له حيث يتبع ذلك أنه هبة نذرية.

للاستذكار: لمن يكفر قربان الخطيئة؟ قربان حرق بعد هدية نذرية كما علّم أيضاً، فقال الحاخام شمعون: لأي غرض وضع قربان الخطيئة؟ وأنت تسأل: لأي غرض وُضع قربان الخطيئة؟ بالتأكيد من أجل عمل كفارة، فضلاً عن ذلك فإن السؤال هو لماذا قدم قربان الحرق؟ لأنه مثل الشفيع لمن يدخل لرضا الملك، عندما يقوم الشفيع أو الوسيط باسترضائه، فإن الهدية تكون الوساطة لذلك.

باستثناء قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة. كيف لنا أن نعرف قربان عيد الفصح؟- لأنه كتب: أدرك فم أبايب، وقم بتحضير قربان عيد الفصح، إن هذا يعلن أن كل تحضيراته يجب أن تكون باسم قربان عيد الفصح. وبذلك فقد وجدنا أن التغيير فيما يتعلق بالقدسية يحرم أهليته، كيف لنا أن نعرف التغيير نفسه فيما يتعلق بالمالك؟- لأنه يقول: ثم عليك أن تقول: إنها قربان الرّب لعيد الفصح مما يعني بأن الذبح يجب أن يتم باسم قربان عيد الفصح. والآن بما أن هذا التعليم يعدّ فائضاً عن الحاجة فيما يتعلق بتغيير فيما يتعلق بالقدسية. ويطبّق تعليم التغيير الذي يتعلق بالمالك وهكذا فقد وجدنا أنه نظام..، فكيف لنا أن نعلم ما إذا كان أساسياً؟ يقول الكتاب المقدس: ويجب عليك التضحية بقربان عيد الفصح للرب يا الله. اعترض الحاخام سافرا على هذا قائلاً: هل تأتي هذه الفقرة: ويجب عليه التضحية...الخ، لهذا الغرض: بالتأكيد إن هذا مفروض بالنسبة لقول الحاخام نحمان؟ قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبّوها: كيف لنا أن نعرف ما إذا كانت بقايا قربان عيد الفصح تُقدم على أنها قربان السلام؟ لأنه قيل: ويجب عليك أن تضحّي بقربان عيد الفصح للرب يا الله، يا رب الجماعة ويا رب القطيع. والآن هل إن قربان عيد الفصح يأتي وحسب من الحملان أم من الماعز؟ تعلّمنا إن بقية قربان عيد الفصح تستخدم لشيء يأتي من الجماعة ومن القطيع، لكن ما هو؟ قربان السلام، فضلاً عن ذلك فقد قال الحاخام سافرا: إن قول: ويجب عليك التضحية بقربان عيد الفصح... مفروضة، وبالنسبة لقول الحاخام نحمان: أدرك فم أبايب... مفروضة لتنظيم فيما يتعلق بالقدسية المتغيّرة، ثم عليك أن تقول: إنّه ذبح

لعيد فصح الربّ... مفروضة للتنظيم المتعلّق بتغيير فيما يتعلق بالمالك، وإنه يعلّم أنه أساسي، في كلتا الحالتين، في الأولى والأخيرة.

والآن فقد وجدنا ذلك في حالة الذبح، فكيف لنا أن نعرف الطقوس الدينية الأخرى؟- حيث تظهر في الأولى وأيضاً تظهر بالأخريات. قال الحاخام آشي: نحن لا نجادل حيث أنها ظهرت، فقد ظهرت. فكيف لنا أن نعرف الطقوس الدينية الأخرى؟- لأنه كتب: إن هذا هو حكم قربان الحرق، وقربان الوجبة وقربان الخطيئة وقربان الذنب، وقربان التكريس وقرابين ذبائح السلام. الآن علّم: في اليوم الذي أمر فيه أبناء إسرائيل بتقديم قرابينهم تعود لتقديم العشر الأول، وقربان عيد الفصح فإن الكتاب المقدس يشبّه قربان عيد الفصح لقربان السلام، وكما في حالة قربان السلام، فنحن نفرضه على أنه تنظيم يجب ألاّ يكون متغيّرا سواء فيما يتعلق بالقدسية أو التغيير فيما يتعلق بالمالك، لذلك ففي هذه الحالة هل نفرضه على أنه تنظيم بأنه يجب ألاّ يكون هناك تغيير سواء فيما يتعلق بالقدسية أو تغيير فيما يتعلق بالمالك. مرة أخرى إنه مثل قربان السلام فيما يتعلق: على أنك لا تفرّق في قربان السلام بين الذبح والطقوس الدينية الأخرى فيما يتعلق بالتنظيم. فيجب عليك ألاّ تفرّق في حالة قربان عيد الفصح بين الذبح والطقوس الدينية الأخرى فيما يتعلق بالأساسية. ثم في تلك الحالة، ما هو الغرض من قول: إنه..، التي وضعت هناك لتعلّم الأساسية طوال القيام بالذبح، حيث وُضعت في حالة قربان الذنب إنه وحسب بعد حرق الإيموريم، وفي الحقيقة، حتى لو لم يحرق الإيموريم بتاتاً، فإن القربان مشروع.

كيف لنا أن نعرف عن قربان الخطيئة؟- لأنه كتب: ويجب أن يقتله لقربان الخطيئة..، مما يعلن أنه يجب أن يذبح من أجل قربان الخطيئة، وبذلك وجدنا الذبح، فكيف لنا أن نعرف عن استلام الدم؟- لأنه كتب: وعلى الكاهن أن يأخذ دم قربان الخطيئة...، مما يعلن أن الاستلام يجب أن يكون من أجل قربان الخطيئة. وبذلك نكون قد وجدنا الذبح والاستلام، فكيف لنا أن نعرف عن النّثر؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب على الكاهن أن يعمل له كفارة من خلال قربان الخطيئة خاصته، مما يعلّم أن الكفارة يجب أن تعمل من أجل قربان الخطيئة، وبذلك فقد وجدنا الحكم المرتبط بالتغيير فيما يتعلق بالقدسية، فكيف لنا أن نعرف عن التغيير فيما يتعلق بالمالك؟- يقول الكتاب المقدّس: وعلى الكاهن أن يعمل كفارة له، متضمّناً له، ولكن ليس لرفيقه، وبذلك فقد وجدنا أنه تنظيم، فكيف لنا أن نعرف إذا كان أساسيا؟- كما قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع في مكان آخر: يقول الكتاب المقدس: قربان الخطيئة خاصته حيث أن قربان الخطيئة قد يُضحى به وحده، لذا هنا أيضاً يقول الكتاب المقدس: إن قربان الخطيئة خاصته حيث أن قربان الخطيئة قد يُضحّى به وحده، وبذلك لقد وجدنا أن التنظيم مرتبط بالتغيير فيما يتعلق بالقدسية، وخطر التغيير فيما يتعلق بالمالك في النثر إن هذا يكون أساسياً وتنظيماً معاً. فكيف لنا أن نعرف أنه أساسي في حالة كل الطقوس الدينية، وهل التغيير فيما يتعلق بالاهتمام بالقدسية، وخطر التغيير فيما يتعلق بالملكية في الطقس الديني الآخر هو أساسي وتنظيم معاً؟- قال الحاخام جوناه: إنه مستدل من قربان الخطيئة المنذور، حيث كتب: ويجب على الكاهن أن يقدمه للرب

ويجب أن يحضّر قربان الخطيئة خاصته، والقربان الحرق خاصته، إن هذا يعلن أن كـل تحضـيراته يعني، القرابين يجب أن يكونوا من أجل قربان الخطيئة. وبذلك فقد وجدنا أنه يعدّ التغيير فيما يتعلـق بالقدسية، فكيف لنا أن نعرف التغيير فيما يتعلق بالمالك؟- قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: يقول الكتاب المقدس: قربان الخطيئة خاصته..، حيث: قربان الخطيئة قد يكفي وحده، وقد احتج رابينا على ذلك قائلاً: إذا كان كذلك، فكيف لنا أن نفسر الفائض: القربان الحرق خاصته حيث أن قربان الحرق قد يكفي لوحده؟ ولكن بالنسبة لرابينا، فكيف يفسر الفائض بوضوح: قربان الوجبة خاصـته..، وقربـان الشراب خاصته..، حيث أن: قربان الوجبة.. وقربان الشراب.. يمكن أن يكفيا وحدهما؟ إنه يفـرض هؤلاء من أجل الاستنتاج التالي: إن قربان الوجبة خاصتهم وقربان الشراب خاصتهم تعلن في الليـل، وقربان الوجبة خاصتهم وقربان الشرب خاصتهم حتى في اليوم التالي. لكن كيف لنا تفسـير فـائض القربان الحرق خاصته، حيث أن قربان الحرق يمكن أن يكفي لوحده؟ فضلاً عن ذلك، هل بالإمكـان تعلّمهم من بعضهم البعض؟ إن قربان الخطيئة للدهون المحرّمة لا يمكن تعلمه مـن خـلال قربـان الخطيئة المنذور، حيث أن الأخير مشارك مع قربان آخر، ومن ناحية أخرى لا يمكـن تعلّـم قربـان الخطيئة المنذور من قربان خطيئة الدهون المحرّمة، حيث أن الأخير هو حالة من عقوبـة الكاريـت! فضلاً عن ذلك فقد قال رابا: نحن نستدل عليه من قربان خطيئة المنبوذ، حيث كتـب: ويجـب علـى الكاهن أن يحضّر قربان الخطيئة..، مما يعني أن كل تحضيرات طقوسه الدينية يجب أن يكونوا مـن أجل قربان الخطيئة، وبذلك فقد وجدنا الحكم المرتبط بالتغيير فيما يتعلق بالقدسية، فكيف يعرف هو عن التغيير فيما يتعلق بالمالك؟- يقول الكتاب المقدس: ويجب عليه عمل كفارة له حتى يطهّر...الـخ، إن هذا يعلن لهذا الرجل الذي يجب أن يطهّر، وليس رفيقه الذي يجب أن يتم تطهيره.

لكن السؤال مايزال باقياً: هل بإمكانهم التعلّم من بعضهم البعض؟ إن قربـان خطيئـة الـدهون المحرّمة لا يمكن تعلمه من قربان خطيئة المنبوذ، حيث أن الأخير مرافق لقربان آخر، ومـن جهـة أخرى فإن قربان خطيئة المنبوذ لا يمكن تعلّمه من قربان خطيئة الدهون المحرّمة، حيث أن الأخير في حالة كاريت! واحد لا يمكن تعلّمه من واحد، لكن يمكن تعلّم واحد من اثنين. ولكن أي حالة يجـب ألاّ تتم كتابتها؟ هل لنا أن نقول: فلنجعل الحكم الإلهي لا يكتب في حالة قربان خطيئة الدهون المحرّمـة، ولنجعله مستنتج من تلك البقية؟ بإمكاني المجادلة أن السبب في حالة تلك البقية أنهم مرافقون لقربـان آخر. وإذا قلنا: لن يكتب الحكم الإلهي في حالة قربان خطيئة المنذور، ولـيكن مسـتنتجاً مـن تلـك الأخريات، فبإمكاني مجادلة ذلك بأن السبب في حالة هذه الأخريات هو ليس من الممكن وجود إمكانية الغفران! وإذا قلت: فلنجعل الحكم الإلهي لا يكتب في حالة قربان خطيئة المنذور، وليستخرج من هذه الأخريات، فبإمكاني المجادلة أن السبب في حالة هذه الأخريات أنهم لا يأتون بنذره! فضلاً عن ذلك فقد قال الكتاب المقدس: إن هذا هو حكم قربان الحرق وقربان الوجبة وقربان الخطيئة وللتضحية بقرابين السلام، وبذلك فإن هذه الكتابة تشبه قربان الخطيئة بقربان السلام، كما أن في حالة قربان السلام يكون

كلا التغيير فيما يتعلق بالقدسية والتغيير فيما يتعلق بالاسم فهما محظورون، لأننا نتطلب بأن تتم تأدية الطقوس الدينية متسقلين، يعني طقوس قرابين السلام، فإن هذا يصبح تنظيماً لذلك فإنه في حالة قربان الخطيئة، كلا التغيير فيما يتعلق بالقدسية والتغيير فيما يتعلق بالاسم محظورون، لأننا نتطلب تأدية الطقوس الدينية من أجلهم أنفسهم، وإن هذا يصبح تنظيماً. وبذلك فإن التنظيم مستخرج من قربان السلام. بينما هذه الآيات الأخرى تعلّم بأنه أساسي. مرّة أخرى فقد وجدنا قربان الخطيئة للدهون المحرّمة حيث كتب عن قربان الخطيئة، فكيف لنا أن نعرف قرابين الخطيئة الوثنية؟ بسماع صوت القسم بشكل واضح بالشفتين وانتهاك المقدّس وأغراضه المقدسة حيث أنه لم يكتب لقربان الخطيئة. إن قربان خطيئة الوثنية مستنتجة من قربان خطيئة الدهون المحرّمة، حيث أنه يتضمن عقوبة كاريت، كما يتضمنه الأخير، بينما الآخرين مستنتجين عن طريق التشابه الجزئي من خلال خصائص مشتركة.

علم أحبارنا: إن قربان عيد الفصح بسببه إذا ذبح باسمه فهو مشروع، وإذا لم يذبح باسمه فهو غير مشروع، وإذا لم يذبح باسمه فهو مشروع..، للاستذكار: شاليو، كابعايزان، ميماحير بيصا..، من أين لنا أن نعرف عنه؟- قال أبو صموئيل: يقول الكتاب المقدس: وإذا كان قربانه للتضحية كقرابين سلام إلى الرب يكونوا لجماعة، وهذا يعني أنه مهما يأتي من الجماعة فيكون للتضحية بقرابين السلام، ثم قال: إذا ضُحي به على أنه قربان سلام، فهو مشروع، لكن إذا ضُحي به على أنه أي شيء آخر، فهو ليس مشروعاً. قال الحاخام إيلا باسم الحاخام يونتان: للقربان الذي يتضمن كل القرابين..، ثم قال: لأي غرض كانت، فلتكن كذلك. وإذا كتب: لقربان السلام وللتضحية فإنه سيكون كما قلت، حيث أنه كتب: للتضحية بقرابين السلام، إن تضحيته هو لأي غرض كان ذبح لأجله فليكن قربان السلام، لكن قوله: للتضحية، فهو تعميم، بينما قوله: لقرابين السلام تخصيص، الآن، في حالة التعميم والتخصيص، فإن التعميم يتضمن ما يحتويه التخصيص وحسب، إذن إذا ضُحي به على أنه قربان سلام، فهو مشروع، ولكن إذا قدم على أنه أي شيء آخر فهو غير مشروع. إلى الرب..، مرة أخرى تعدّ تعميما. اعترض الحاخام نيهار بكود الحاخام يعقوب على هذا قائلاً: لكن التعميم الأخير ليس مشابهاً للتعميم الأول ومتضمناً القرابين لشيء آخر، حيث أن التعميم الأخير: إلى الرب يتضمن مهما كان للرب، حتى لو قام بذبحه لقرابين الطير، وحتى لقرابين الوجبة. إن هذا بالإعتماد على تنّاء مدرسة الحاخام اسماعيل الذي يطبق الحكم على تعميم وتخصيص هذه الطبيعة، ويذكر أنه حتى في مسألة كهذه، حيث يوجد عندك تعميم وتخصيص، والتعميم في هذا التتابع يجب أن تتم قيادتك عن طريق التخصيص، بما أن التعميم بشكل واضح يعدّ شيئا ليس باسمه ومشروع، لذلك أياً كان ليس باسمه فهو مشروع. ثم قال: وبما أن التخصيص بشكل واضح شيء يمكنه أن يأتي كنذر، أو قربان اختياري، لذا فإن كل شيء يمكن أن يأتي كنذر أو كقربان اختياري فهو متضمّن: حيث، إذا قام بذبح قربان عيد الفصح خارج مدّة فصله أو موسمه على أنه قربان حرق أو قربان سلام فهو مشروع. لكن إذا قام بذبحه على أنه قربان خطيئة أو قربان ذنب فهو ليس مشروع، فضلاً عن ذلك كلمة: للتضحية تعدّ امتدادا. ثم قالوا: إذا

ذُبحت لأي شيء، فلتكن كذلك. قال رابين: نحن نقوم بتحويل القرابين التي تؤكل إلى قرابين تؤكـــل، ولكن لا نقوم بتحويل قرابين تؤكل إلى قرابين لا تؤكل، إذاً هل قربان الخطيئـــة وقربـــان الـــذنب لا يؤكلان؟ فضلاً عن ذلك قال: نحن نحوّل القرابين التي تؤكل من قبل الجميع إلى قرابين تؤكل من قبل الجميع، ولكن لا نحوّل قرابين تؤكل من قبل الجميع إلى قرابين لا تؤكل من قبل الجميع.

قال الحاخام يوسي ابن الحاخام أبين: نحن نحوّل قرابين أقل قدسية إلى قرابين أقل قدسية. ولكن لا نحوّل قرابين أقل قدسية إلى قرابين ذات قدسية أعلى. احتجّ الحاخام اسحق ابن الحاخـــام ســـابارين على ذلك قائلاً: افترض أن أحداً قام بذبحه على أنه ضريبة العشر، إذن فليكن العشر، ما هـــو الحكـــم الذي قد يكون؟ يجب ألا يُفرض قربان الشرب، وإن عقاب الجلد يجب أن يجلب لمن ينتهك الأوامـــر، ويجب ألاّ يتم إيفاء دينه. يقول الكتاب المقدّس: إن العشري يجب أن يكون مقدساً...الخ، مما يتضـــمن أن هذا العشري يمكن أن يكون ضريبة العشر، ولكن ليس غيره يمكن أن يكون ضريبة العشر. مـــرة أخرى افرض أن أحداً أنه بكـــراً، إذاً فـــيكن علـــى أنـــه البكـــر، إذن بـــأي حكـــم يتعلـــق؟ يجـــب ألاّ يفرض قربان الشراب، أو يجب أن يعطى للكهنة على أنه البكر أيضاً. إن تشابه الحكم مع العشـــر مستدل عليه من الحقيقة أن: المرور قد كُتب للحالتين. فليكن بديلاً: بالاعتبار لأي حكم؟ ليتم الجلد على حسابه، أو بشكل بديل، بالاعتبار من ذلك فيجب أن نكون مذنبين بـــ فلا يجب أن يتم إيفاء دينه. قـــال مار زوطرا ابن الحبر نحمان: إذن كُلا منه.. وإنه سيتغيّر ويكون مقدساً مما يقتضي التضمين. إن هذا بديل لكن لا شيء غير ذلك يمكن أن يكون بديلاً. وافرض أن أحداً قام بذبحه على أنه قربـــان شـــكر، فليكن قربان شكر: بالاعتبار لأي حكم؟ بأنه قد يفرض إضافة أرغفة، ويمكن أن يكون هناك حالة حيث يكون فيها قربان عيد الفصح لكن لا يتطلب أرغفة، ولكن بقيته يتطلب أرغفة! إذا كان كذلك، فإنك الآن ستقوم بالمجادلة أيضاً: هل يمكن أن يكون حالة حيث يكون فيها قربان عيد الفصح لا يتطلب قربـــان الشرب ليرافقه، لكن بقيّته يتطلّب قربان الشرب؟- إن هذا هو جدالنا: هل يمكن وجود حالة تكون فيها بقية قربان الشكر لا تتطلب أرغفة، لكن بقية ذلك المحوّل إلى قربان الشكر يجب أن يتطلب أرغفة!

لهذا فقد اعترض الحاخام ييمار ابن الحاخام هيلل قائلاً: ومن حيث أنه يتبع أنه كتب بـــالرجوع إلى بقية قربان عيد الفصح، ربما كتب لبقية قربان الذنب أيضاً. قال رابا: يقول الكتاب المقـــدس: وإذا كان تقديم التضحية بقرابين السلام للجماعة...الخ، مما يتضمّن أنه يعود لذلك الذي يتناسب بالتســـاوي مع كل الجماعة. اعترض على ذلك الحاخام أبين بن حييا، وآخرون قالوا إنه الحاخام أبين بن كهانـــا قائلاً: كل مكان آخر سوف يقول: إن حرق لـــِ قصد فيه التحديد، لكن هنا الحرف لِ عبارة عن امتداد. وقال الحاخام ماني: إن لِ هنا أيضاً للتحديد مما يعني أنه يجب ألاّ يكون عمره ســـنتين ولا أن يكـــون أنثى. اعترض الحاخام حنّا من بغداد قائلاً: هل لك أن تقول إن هذا النص كُتب بالرجوع لبقية قربـــان عيد الفصح، منذ أن أعلن عنه، إذا قام بتقديم حمل لقربانه... وإذا كان قربانه خروفاً فإنه يتبع أنـــه لا يعود لبقية قربان عيد الفصح؟- إن ذلك متطلب لما علّم: إذا قام بتقديم حمل..، فإن هذا يشمل قربـــان

عيد الفصح، بالاعتبار لذيله السمين، وعندما أعلن أن: إذا قام بتقديم حمل..، فإنه يشمل قربان عيد الفصح الذي عمره أكثر من سنة، وقربان السلام يأتي بفضيلة قربان عيد الفصح بالاعتبار لكل تنظيمات قرابين السلام أي أنهم يفرضون البسط على الأيدي، وقرابين الشرب، والتلويح على الصدر والكتف. مرة أخرى، عندما يعلن أن: وإذا كان قربانه خروفاً إنه يكسر على شيء و يعلّم أن الخروف لا يتطلب حرق الذيل السمين على المذبح، لكن هل ذلك مستخرج من هذا؟ بالتأكيد إنه مستخرج من الآية المقتبسة عن طريق أبي صموئيل؟ فقد قال أبو صموئيل: وإذا كان تقديمه للتضحية بقرابين السلام إلى الرب للقطيع..، يعني أنه مهما يأتي للقطيع فيجب أن يكون للتضحية بقرابين السلام..، لكن ما يزال هذا مستخرج من الآية المقتبسة عن طريق الحاخام نحمان الذي قال باسم رابا بن أبّوها: كيف لنا أن نعرف ما إذا كان بقية عيد الفصح مقدّمة على أنها قربان سلام؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك التضحية بقربان عيد الفصح إلى ربك المولى، للجماعة والقطيع، لكن بالتأكيد إن قربان عيد الفصح يأتي وحسب من الحملان والخرفان! من هذا فإننا نتعلم أن باقي قربان عيد الفصح يجب أن يكون مستخدماً لشيء يأتي من الجماعة ومن القطيع، ما هو؟ قربان السلام.

في الحقيقة وعلى أية حال كتبت ثلاثة نصوص: واحد يعود على الحيوان الذي يكون وقت ذبحه هو عيد الفصح والذين مرّت عليهم سنة، وآخر مفروض للحيوان الذي تخطّى وقت ذبحه ولكن لم يمر عليه سنة، والثالث فُرض لحيوان ليس وقته ليتم ذبحه ولا هذا الذي مرّ عليه سنة. الآن، إن كل هذه النصوص تعدّ ضرورية؛ لأن الحكم الإلهي كتب نصاً واحداً وحسب، وأودّ القول إنه يُطبّق وحسب للحيوان الذي مرّ عليه عام وإنه وقته ليتم ذبحه، حيث أنه مجرّد من الأهلية كونه قربان عيد الفصح بشكل تام. ولكن إذا مرّ وقته لكي يُذبح وليست سنته أي لم يُطبق سنة فلي أن أقول إنه غير مشروع، وإذا تم ذبحه على أنه قربان سلام، فإنه مرشح ليكون لعيد الفصح الثاني. بينما إذا قام الحكم الإلهي بوضع هذين الاثنين فلي أن أجادل أنهم مشروعون إذا ذُبحوا على أنهم قرابين سلام؛ لأنهم جُرّدوا من أغراضهم الأصلية. وإذا لم يكن وقته ليذبح ولم تمرّ سنته، فهو مرشح لعيد الفصح الأول، فلي أن أقول إنه ليس كذلك حيث أن كل النصوص الثلاثة ضرورية.

قال راب باسم مابوج: إذا قام أحدّ بذبح قربان الخطيئة على أنه قربان خطيئة نحشون وهو أمير قبيلة يهودافهو مشروع، لأن الكتاب المقدس يقول: إن هذا هو حكم قربان الخطيئة...الخ، مما يعني أن هناك حكم واحد لكل قرابين الخطيئة.

جلس رابا وقرّر هذا النقاش، وعندئذٍ أصدر الحاخام مشارشيا اعتراضاً لرابا: قال الحاخام شمعون: كل قرابين الوجبة الذين تكون حفنتهم مأخوذة من دلالة مختلفة فهي مشروعة وتبرّىء مالكيها من ديونهم؛ لأن قرابين الوجبة غير مشابهة لقرابين الدم، ولأنه عندما يقوم أحد بأخذ حفنة من حسنية قربان الوجبة باسم قدر الطهي بالغلي البطيء لقربان الوجبة، فإن تحضيراته تثبت أنها صينية قربان الوجبة. وإذا قام أحد بأخذ حفنة من القرابين الجافة باسم قربان الوجبة الممزوج بالزيت، فإن تحضيره

يثبت أنه قربان الوجبة الجاف، ولكن في حالة التضحية بالحيوان فهو ليس كذلك، وذلك لوجود الذبح نفسه لهم كلهم، والاستقبال نفسه لهم، والنثر نفسه لهم كلهم. وبذلك فإنه وحسب لأن تحضيره يثبت طبيعته، حيث أنه إذا لم يثبت تحضيره طبيعتهم، فإنه لن يكون كذلك، لكن لماذا؟ فلنقل إن: هذا هو حكم قربان الوجبة..، معلناً أنه يوجد حكم واحد لكل قرابين الوجبة، فضلاً عن ذلك إذا أعلن، فهو يعلن: قال راب باسم مابوج: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة من أجل أن يغفر له ناهشون من خلاله، فهو مشروع، لأنه لا يوجد كفارة مفروضة على الميّت، إذاً فليتكلم عن أي شخص ميّت؟- إنه يخبرنا بهذا: أن السّبب في كونه مشروعاً أنه هو ناهشون ميّت. ومن ثم إذا قام أحد بذبحه لشخص حيّ شبيه بناهشون، فهو غير مشروع. ومن هم المعنيون بذلك؟ هؤلاء المسؤولين عن قربان الخطيئة المنذور أو قربان الخطيئة المنبوذ. لكن هؤلاء مثل القرابين الحرقة، فضلاً عن ذلك إذا أعلن، فبذلك قد تم الإعلان عنه: قال راب باسم مابوج: إذا قام واحد بذبح قربان الخطيئة لشخص خطأ يكون مسؤولاً عن قربان الخطيئة كأنه قربان ناهشون، فهو مشروع، لأن قربان خطيئة ناهشون كان كأنه قربان الحرق.

أعلن آخرون أن راب قال باسم مابوج قائلاً: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة باسم قربان خطيئة ناهشون فهو غير مشروع؛ لأن قربان خطيئة ناهشون كأنه قربان للحرق. والآن فليعلن قربان الخطيئة المنذور أو قربان الخطيئة المنبوذ، لقد ذكر قربان الخطيئة الأصلي لتلك الطبيعة.

قال رابا: إذا قام أحد بذبح قربان الخطيئة للدهون المحرّمة باسم قربان الخطيئة للدم أو باسم قربان الخطيئة للوثنية، فهو مشروع. وإذا قام أحد بذبحه باسم قربان الخطيئة المنذور أو قربان الخطيئة المنبوذ، فهو غير مشروع؛ لأن هؤلاء في الحقيقة قرابين حرق. سأل رابا: إذا قام أحد بذبح قربان خطيئة الدهون المحرمة باسم قربان الخطيئة على حساب تدنيس المقدّس ولحمه المكرّس، فما هو الحكم؟ هل نقول: إن الأخير يستلزم كاريت أو ربما الأخير غير ثابت مثل نفسه؟ روى الحاخام أحا بن رابا: إن كل هذه الحالات غير مشروعة. ما هو السبب؟- ويجب عليه قتله كقربان الخطيئة ويعلن أنه يجب أن يقتل من أجل قربان الخطيئة ذلك. وقال الحاخام آشي للحاخام آحا بن رابا: كيف لك إذن أن تروي سؤال رابا؟- نحن نورده بالعودة للتغيير فيما يتعلق بالمالك: فأجابه: ونحن نورده بذلك، قال رابا: إذا قام أحد بذبح قربان خطيئة الدهون المحرّمة على حساب شخص خطأ يكون مسؤولاً عن قربان خطيئة الدم أو قربان الخطيئة للوثنية، فهو غير مشروع. لكن إذا قام بذبحه على حساب شخص يكون مسؤولاً عن قربان الخطيئة المنذور أو قربان الخطيئة المنبوذ، فهو مشروع. وكما هو الأمر للسؤال، فهذا ما سأله رابا: إذا قام أحد بذبح قربان خطيئة الدهون المحرّمة على حساب شخص مسؤول عن قربان الخطيئة على حساب انتهاك القدسية ولحمه المقدس، ما هو الحكم؟ هل نقول: إن الأخير يستلزم كاريت مثل نفسه، أو ربما أن الأخير غير مثبّت بنفسه؟ إن السؤال مؤجّل.

لقد أعلن: إذا قام أحد بذبحه لأجله هو مع وجود النية للقيام بنثر دمه من أجل شيء آخر. قال الحاخام يوحنان: إنه غير مشروع، بينما قال ريش لاخيش: إنه مشروع، وقال الحاخام يوحنان: إن ذلك

غير مشروع؛ لأن النيّة المؤثرة مكن أن يعبّر عنها على واحد من الطقوس الدينية باعتبار للطقوس الأخرى. ونحن نعلم عن طريق التشابه الجزئي من نيّة البيجول. بينما قال ريش لاخيش إنه مشروع، لأن النيّة المؤثرة لا يمكن التعبير عنها على طقس واحد فيما يتعلق بالآخر، ونحن لا نتعلم من نيّة بيجول. الآن إنهم متمسكين بنظراتهم؛ لأنه أُعلن: إذا قام أحد بذبح حيوان مع إظهار النيّة الواضحة لنثر دمه أو حرق دهنه لوثن، فإن الحاخام يوحنان قال: إنه محرّم لأي استخدام؛ لأن النيّة المؤثرة يمكن أن تكون معبّرة عن طقس ديني واحد بالاعتبار لطقس آخر، كما تعلّمنا أن: بدون... وفي... أي أن سفك الدم الوثني... الخ، يؤدى بشكل طبيعي من غير المعبد، بينما العمل غير الشرعي للبيجول يؤدّى في المعبد. أمر ريش لاخيش أنه محلّل أي مسموح به، لأن النيّة المؤثرة لا يمكن التعبير عنها لطقس واحد بالاعتبار لطقس آخر، ونحن لم نتعلم بدون.. وفي..، الآن الاثنان ضروريان لأننا إذا أخبرنا بآرائهم في المسألة الأخيرة، فقد أجادل بأن أمر ريش لاخيش في هذا الاقتراح بذلك وحسب، لكنه يتفق مع الحاخام يوحنان بأن في.. علّمت من في... بينما إذا أخبرنا بآرائهم في الاقتراح الأول فإنني يمكن أن أجادل بأن الحاخام يوحنان أمر بذلك وحسب هناك، ولكنه يوافق ريش لاخيش في المسألة الحالية، وبذلك فكليهما مطلوبان.

عندما أتى الحاخام ديمي فقد قال: إن الحاخام إرميا رفع اعتراضا بدعم من الحاخام يوحنان، بينما فعل ذلك الحاخام إيلا بدعم من ريش لاخيش والحاخام إرميا بدعم من الحاخام يوحنان: إذا كان مشروعاً حيث يقول الواحد: انظر، أنا أذبح بعد وقته للقربان..، لكنه غير مشروع إذا قام أحد بذبح القربان مع النيّة بنثر الدم بعد الوقت، إذن فرؤية ذلك غير مشروع، إذا قام بالإعلان: انظر أنا أذبح من أجل شيء آخر. أليس منطقياً أن يكون غير مشروع إذا قام أحد بذبحه مع النية بنثر الدم من أجل شيء آخر؟ احتج رابا بن أحيلاي على هذا قائلاً: إن القصد بنثر دمه بعد الوقت..، والسّبب في أن هذا يبطله حتى في الذبح فهل هذا يستلزم كاريت؟ فضلاً عن ذلك فقد قال رابا بن أحيلاي: إن هذا هو جداله: إذا كان مشروعاً حيث يقول الشخص: انظر فأنا أذبح هذا القربان من غير حدوده...، لكنه ليس مشروعاً عندما يقوم الشخص بذبحه مع النيّة بنثر دمه من غير حدوده، ثم رؤية أنه غير مشروع عندما يصرّح: انظر، أنا أذبح من أجل شيء آخر..، أليس من غير المنطقي أن يكون غير مشروع إذا قام الشخص بذبحه مع وجود النية بنثر الدم لأجل شيء آخر؟ احتجّ الحاخام آشي على هذا قائلاً: لأن عدم ملاءمته عندما ينوي الشخص بنثر الدم من غير حدوده، فإن السبب هو لأنه يعمل كمجرّد للأهلية في حالة كل القرابين. هل ستقول أن الشيء نفسه يُطبّق في الحالة التي تكون فيها النيّة من أجل قربان مختلف الذي لا يعمل بذلك بالحفظ في حالة قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة؟ فضلاً عن ذلك فقد قال الحاخام آشي: هكذا قام هو بالجدال: إذا كان مشروعاً حيث يقول الشخص: انظر فأنا أذبح هذا القربان بإسم كذا وكذا..، لكنه غير مشروع إذا صرّح الشخص بنيّته بنثر دمّه من أجل كذا وكذا، إذن رؤية

ذلك عندما يصرّح: انظر، فأنا أذبحه من أجل شيء آخر، فإنه غير مشروع. أليس من غير المنطقي بأن يكون غير مشروع إذا قام بذبحه مع نيّة نثر الدم من أجل شيء آخر!

قام الحاخام إيلا برفع اعتراض بدعم من ريش لاخيش: فليكن غير مصرّح في حالة النثر، وقد يكون مستنتجا بالتناظر من الذبح، والاستلام، إذن فلأي غرض قام الحكم الإلهي بفرضه؟ ليعلّمك أنه ليس باستطاعتك بشكل مؤثّر أن تعبّر عن نيّة بالاعتبار لطقس واحد في طقس واضح. احتج على هذا الحاخام بابا قائلاً: لكن ربما الغرض منه التناقض لكي يتم الإعلان عنه أنه بإمكانك التعبير عن النيّة بالاعتبار لطقس واحد خلال طقس واضح؟- إذا كان كذلك، فليصمت الكتاب المقدس عن موضوعه، وليستخرج عن طريق جدال تناظري الحاخام آشي والآخر، وبذلك فإنه يفنّد الجدال قائلاً: كما بالنسبة لهؤلاء الذبح والاستلام فالسبب ممكن أن يكون أنهم يفرضون الشمال كما أنهم يقدّموا في قرابين الخطيئة الداخلية، والآخرون؟ الآن في كل الأحداث، فنحن نناقش قرابين السلام.

لقد أعلن: إذا قام أحد بذبحه باسمه نفسه مع وجود نية نثر دمّه من أجل شيء آخر..، قال الحاخام نحمان: إنه غير مشروع، وقال رابا: إنه مشروع، ولكن رابة يضم على حساب جدال تناظري الحاخام آشي.

قال الحاخام إليعيزر: قربان الذنب أيضاً..، فقد علّم الحاخام إليعيزر: إن قربان الخطيئة يأتي على حساب الخطيئة، وقربان الذنب يأتي على حساب الخطيئة، ولكن قربان الخطيئة المذبوح تحت دين مختلف فهو غير مشروع، لذا فإن قربان الذنب غير مشروع إذا ذُبح تحت دين مختلف. قال الحاخام يوشع له: إن هذا ليس كذلك، إذا قلت بذلك لقربان الخطيئة، فالسبب هو لأن دمّه نُثر فوق الخط القرمزي. قال له الحاخام إليعيزر: فليشبه قربان عيد الفصح..، على الرغم من أن دمّه نثر في الأسفل، لكن إذا قام أحد بذبحه من أجل شيء آخر فهو غير مشروع، وبالنسبة لقربان عيد الفصح فقد ردّ الحاخام يوشع بأن السبب هو لأنه وقت ثابت. فقال له الحاخام إليعيزر: وإذن فلتثبتها قربان الخطيئة. ردّ عليه الحاخام يوشع قائلاً: إنني أتحرك داخل دائرة. ثم وضح الحاخام إليعيزر تشابهاً جزئياً آخر: ففي حالة قربان الخطيئة يقول الكتاب المقدس: إنه قربان الخطيئة...الخ، مما يصرّح أنه إذا ذبح من أجله نفسه فهو مشروع، وإذا لم يذبح لأجله فهو غير مشروع. مرة أخرى في حالة قربان عيد الفصح يقول الكتاب المقدس: إنه قربان الرّب لعيد الفصح...الخ، الذي يتضمن أيضاً إذا كان لأجل نفسه فهو مشروع، وإذا لم يكن لأجله فهو غير مشروع، ثم أيضاً في حالة قربان الذنب فيقول: إنه قربان الذنب حيث أن هذا أيضاً يتضمن إذا كان من أجل نفسه فهو مشروع، بينما إن كان ليس من أجله فهو غير مشروع. قال له الحاخام يوشع: إن كلمة: إنه التي وُضعت لقربان الخطيئة مرتبطة مع الذبح، وأيضاً كذلك: إنه يتضمن إذا كان من أجل نفسه فهو مشروع وإذا لم يكن من أجله فهو غير مشروع. ومرة أخرى كلمة: إنه التي وُضعت لقربان عيد الفصح مرتبطة مع تقديم القربان. وهنا أيضاً كلمة: إنه تتضمن إذا كان من أجله فهو مشروع، وإذا لم يكن من أجله فهو غير مشروع. ولكن كما

هو الأمر بالنسبة لقربان الذنب، فإنه وُضعت وحسب بعد حرق الإيموريم مفروضــة. ولكــن إذا لــم يحترق الإيموريم تماماً فهو مشروع. قال له الحاخام إليعيزر: انظر، إن الكتاب المقدس يقول: كما هو قربان الخطيئة، فكذلك قربان الذنب...الخ، حيث كما أن قربان الخطيئة غير مشروع إذا لم يُذبح مــن أجل نفسه، فكذلك قربان الذنب غير مشروع إذا لم يُذبح من أجل نفسه.

قال المدير: قال له الحاخام يوشع: إنني أتحرك داخل دائرة..، أنت اجعــل النقــاش يــدور وإن استدلالاً سوف يستخرج من الوجه المشترك لكليهما. إن ذلك الجدال غير موظّف لأنه يمكن أن يكــون مفنّداً، وإن الوجه المشترك لكليهما أنه يوجد مظهر لكاريت فيهما.

قال المدير: إن الحاخام يوشع قال له: إنه ليس كذلك. وإذا قلت بذلك لقربان الخطيئة، فإن السبب هو أن دمّه نُثر فوق الخط القرمزي ولكن دعه يقول فضلاً عن ذلك له: إنه ليس كذلك. وإذا قلت بذلك لقربان الخطيئة، فإن السبب هو لأن دمّه يدخل المقام الأعمق أليس كذلك؟ إننا نناقش قرابين الخطيئــة الخارجية. ولكن دعه يقول: إن السبب هو لأن دمه يدخل المقام الأعمق فهو غير مشــروع. وأعلــن الحاخام إليعيزر أن قربان الذنب أيضاً غير مشروع في تلك الحالة. دعه يقول له: إن السبب هو لأنــه يقوم بالكفارة لهؤلاء الذين هم مسؤولون عن كاريت. قام الحاخام إليعيزر برسم تشابهه الجزئــي مــن قربان الخطيئة المستهدف من خلال سماع الصوت. اتركه يقول له: إن السبب هو لأن الــدم يفــرض أربعة تطبيقات. يعلن الحاخام إليعيزر مثل الحاخام اسماعيل، الذي يذكر: إن كل الدم يفــرض أربعــة تطبيقات لكن اتركه يقول: إن السبب هو أن الدم يفرض أربعة تطبيقات على الأربعة قرون المــذبح. والآن اعتماداً على استنتاجك، فبالتأكيد أن هناك تمييز للإصبع، والقرن، والنقطة، فضلاً عن ذلك ففي الواقع ذكر الحاخام يوشع سبباً واحداً وحسب من أصل اثنين أو ثلاثة تمييزات.

قال الأستاذ: قال له الحاخام يوشع: إنه ليس كذلك. إذا قلت... الخ. إذن فليجب علــى الحاخــام إليعيزرالقول: بأن دم قربان الذنب أيضاً يُنثر فوق الخط القرمزي، قال أباي: إنك لا تستطيع القول إن دم قربان الذنب يُنثر فوق، كما أن العكس يمكن استنتاجه من قربان الحرق التناظري: إذا نُثر دم قربان حرق الذي حرق تماماً، في الأسفل، فما هي مدى صحّة قربان الذنب، الذي لا يكون قد حرق تمامــاً؟ بالنسبة لقربان الحرق فإن السبب هو لأنه لا يعمل كفارة، ويثبت ذلك قربان الطير. وبالنسبة لقربــان خطيئة الطير، فإن السبب هو أنه ليس منسوب إلى صنف الذبح. إذن فاترك قربان الحرق هــو الــذي يثبتها. وبذلك فإن ميزات واحد لا تعني ميزات الآخرين. وكذلك ميزات الآخرين ليست هــي نفســها ميزات الواحد. إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما قرابين ذات قدسية عليا. وكلاهما يُنثر دمّهما فــي الأسفل، لذا هل لي أن أورد أيضاً قربان الذنب، حيث أنه منذ أن تم تكريسه ذات قدسية عليا، فإن دمّه ينثر في الأسفل؟ قال رابا برازاقيا للحاخام آشي: ولكن دعني أفنّده بذلك: إن الوجه المشترك لكليهما أن قيمتهما غير ثابتة، ولك أن تقول بعد ذلك الشيء نفسه عن قربان الذنب الذي له قيمة ثابتة، فضلاً عن ذلك فإن السبب هو الذي قدّمه الحاخام إليعيزر، ويعني، لأن الكتاب المقدس يقول: الكاهن الذي يقدمــه

كقربان خطيئة، فإنه يفرض أن دمه يجب أن يُنثر في الأعلى، ولكن لا يوجد دم أي قربان آخر يُنثـر في الأعلى، إذا كان كذلك فلننقل بالاعتبار لذبح قربان الخطيئة أيضاً، ويعدّ مشروعاً عندما يُذبح باسمه وحسب، ويعدّ غير مشروع عندما لا يُذبح باسمه. بينما القرابين الأخرى مشروعة سواءً أكانت باسمها أو بغير اسمها..، إن الضمير: هــ هناك لا يعني بشكل مخصص، ولا يعدّ قربان عيد الفصح، ومن ثم فإنه هنا أيضاً لا يعني بشكل مخصوص حيث أنه لا يعدّ لقربان الطير الحرق. في كل الأحداث فإنه لا يحذف أي شيء يذبح بشكل بديل، وإن هذا يتفق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، الذي ذكر: إن دم الواحد يُنثر في مكان منفصل، ودم الباقين يُنثر في مكان منفصل؛ لأنه قد أعلم: أن الدم الأدنــى يطبق تحت الخط القرمزي، بينما الدم الأعلى يطبّق فوق الخط القرمزي. قال الحاخام شــمعون بــن إليعيزر: إن هذا يقدم حسناً لقربان طير الحرق وحسب. ولكن في حالة قربان الخطيئة الحيواني. فــإن دمّه يطبّق بشكل أساسي على القرن الفعلي قرن المذبح.

ولقد تعلمنا من مكان آخر، حيث ذكر الحاخام عقيبا: إن كل الدم الذي يدخل هيكال أي الهيكــل لعمل كفارة فهو غير ملائم، لكن الحكيم أمر: أن قربان الخطيئة وحده غير ملائــم. وقــال الحاخــام إليعيزر: إن قربان الذنب أيضاً كذلك، حيث يقول الكتاب المقدس: كما هو قربان الخطيئة، فإن قربــان الذنب مثله. أما بالنسبة للحاخام إليعيزر، فمن الجيد، أن سببه قد أعلن. لكن ما هو سبب الأحبار؟- قال بابا: لقد جادلوا بأنك لا تستطيع القول إن دخول دم قربان الذنب في داخله هو غير ملائم؛ لأن العكس يتبع من قربان الحرق.

نستنتج من ذلك: إذا كان قربان الحرق ملائماً عندما يدخل دمه في الداخل على الرغم من أنــه حرق تماماً، فما مدى ملاءمة قربان الذنب على الرغم من أنه لا يحرق كلياً؟ وقد يُطرح هذا السؤال: بالنسبة لقربان الحرق، فهل السبب هو لأنه لا يعمل كفارة؟- فلنترك قربان وجبة المخطــىء يثبتهــا. يجب أن يقول فضلاً عن ذلك: فلنترك قربان طير الخطيئة يثبته، إن قربان طير الخطيئة هو موضوع سؤال الحاخام آبين، فبالنسبة لقربان وجبة المذنب، السبب هو لأنه ليس من الصنف الذي يذبح. فلندع قربان الحرق يثبته. وبذلك فإن الجدال يدور، حول أن ميزات الواحد لا تكــون للآخــرين، وميــزات الأخيرة لا تكون للأولى، إن الوجه المشترك لكليهما أنهما قرابين ذات قدسية أعلى. وعندما يدخل دمهم في الداخل فإنهم ملائمون، ولذا هل لي أن أورد قربان الذنب أيضاً والذي هو قربان ذات قدسية أعلى، وإذا دخل دمه في الداخل فهو ملائم؟ قال رابا بارنيش للحاخام أشي: بإمكانه أن يفنّده بذلك: إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما ليسا قيمة ثابتة، وسوف تقول الشيء نفسه لقربان الذنب، الذي له قيمة ثابتة، فضلاً عن ذلك فإن هذا سبب الأحبار، أي: إن الكتاب المقدس يقول: ولا يوجد قربان خطيئة الذي منه أيّ من دمه يقدم في خيمة الاجتماع... يجب أن يؤكل، ويجب حرقه بالنار...، إن هذا يعلن عن دم هذا القربان، ولكن ليس دم قربان آخر. والآخر؟- إن كلمة: دمه.. تتضمن، ولكن ليس لحمه. والآخــر؟- يكتب الكتاب المقدس: كلمة: دمه.. حيث أن: الدم يكون كافياً. والآخر؟- إنــه لــم يفسّــر كلمــة دم،

ودمه..، وكأن لها معنى مخصص، إنه حسن بالاعتماد على الأحبار الذين ذكروا: أنه إذا قام أحد بذبح قربان الذنب تحت دلالة مختلفة فهو شرعي؛ لأن سبب قربان الوجبة مشبّه بقربان الخطيئة وبقربان الذنب؛ لأنه علّم ذلك: فقد قال الحاخام شمعون: لقد كتب: إنه الأكثر قداسة، مثل قربان الخطيئة، ومثل قربان الذنب. إن قربان وجبة المذنب يشبه قربان الخطيئة، ولذلك إذا كانت حفنته من الطحين تؤخذ تحت دلالة مختلفة فهو غير مشروع. وإن قربان الوجبة النذري مثل قربان الذنب، لذلك إذا قام هو الكاهن بأخذ حفنة القربان تحت دلالة مختلفة، فهو مشروع. ولكن بالنسبة للحاخام إليعيزر، بالاعتبار لأي حكم يشبه فيه قربان الوجبة بقربان الخطيئة وقربان الذنب؟- بالاعتبار للحكم الآخر للحاخام شمعون؛ لأنه أعلم: إذا تم حمل الحفنة إلى المذبح وليس إلى إناء أي الطقس الديني، فهو غير مشروع. وصرّح الحاخام شمعون بأنه مشروع. يقول الحاخام راب يهودا ابن الحاخام حييا: ما هو سبب الحاخام شمعون؟- يقول الكتاب المقدس: إنه الأكثر قداسة، مثل قربان الخطيئة ومثل قربان الذنب..، إن هذا يعلم: أنه إذا جاء الكاهن ليؤدي طقسه الديني بيده، يفعل ذلك بيده اليمنى، كما في حالة قربان الخطيئة، إذا جاء ليؤدي الطقس الديني بإناء، قد يقوم بهذا باستخدام يده اليسرى، كما في حالة قربان الذنب. الآن فإن الحاخام شمعون يشمل هذه الآية لكلا الأخّين! إن الغرض الرئيسي للنص هو لتعليم قول راب المأثور على أنه قربان عيد الفصح.

قال له الحاخام يوشع: نحن نرى أن باقي قربان الخطيئة يأتي على أنه قربان حرق، ولكن باقي القربان الحرق لا يأتي على أنه قربان الخطيئة. والآن إذا كان قربان الخطيئة غير ملائم عندما يذبح على أنه قربان حرق، على الرغم من أن بقيّته يأتي على أنه قربان حرق، فإنه لمن غير المنطقي أن يذبح قربان الحرق على أنه قربان خطيئة وهو غير ملائم، ومع ملاحظة أن بقيته لا تأتي على أنها قربان خطيئة؟ ليس كذلك، أجابه الحاخام إليعيزر، إذا تكلمت عن قربان الخطيئة. فإن السبب أن قربان الحرق الذي يذبح باسمه ملائم هو أن قربان الخطيئة يكون ملائماً عندما يذبح باسمه طوال السنة. فلك أن تقول الشيء نفسه لقربان عيد الفصح الذي يعدّ ملائماً عندما يُذبح باسمه وفي موسمه وحسب، حيث أنه نفسه غير ملائم عندما يذبح باسمه خلال بقية السنة، وإنه لمن المنطقي أن البقية إذا ذُبحت باسمه خلال بقية السنة فهو غير ملائم.

قال شمعون أخ عزاريا ... الخ: أن الحاخام أشي يروي التالي باسم الحاخام يوحنان، ويرويه الحاخام آحا بن رابا باسم جناي، ما هو سبب شمعون أخ عزاريا؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليهم ألاّ يدنّسوا أشياء بني إسرائيل المقدسة، ويجب أن يرفعوهم للرب...الخ، إن هذا يعلّم أنهم غير مدنّسين واستخرج أنه غير ملائم من خلال ما هو أرفع أعلى منهم أنفسهم، ولكنهم يدنّسون خلال ما هو أدنى منهم أنفسهم. ولكن لأي غرض يأتي هذا النص؟ بالتأكيد إنه مفروض لقول صموئيل الفصل، فلقد قال صموئيل: من أين لنا أن نعرف أن الذي يأكل الطبل مسؤول حتى الموت؟ من الآية: ويجب عليهم ألاّ يدنّسوا أشياء بني إسرائيل المقدسة، ويجب أن يرفعوهم للرب...الخ، إن هذه الكتابة من

الكتاب المقدس تعود إلى ما لم يكن مرفوعاً. إذا كان كذلك فيجب على الكتاب المقدس أن يكتب: الذين رفعوا قدّموا...، لماذا أعلن: الذين يجب أن يرفعوا...؟ وبذلك فقد استدل عليها من هذا.

سأل الحاخام زيرا: هل هم مشروعون لكن لا يقومون بالاسترضاء، وبذلك فهو لا يتفق مع واحدة وحسب، أو أنهم مشروعون ويقومون بالاسترضاء، وهو لا يتفق مع كليهما؟- قال آباي: وآخرون ذكروا أنه الحاخام زريقا: تعال واسمع: إذا قام أحد بذبح البِكر أو العشر باسم قربان سلام، فإنه مشروع. وإذا قام أحد بذبح قربان سلام على أنه البِكر أو العشر، فهو غير مشروع.

الآن إذا اعتقدت أنه قصد أنهم مشروعون ويقومون بالاسترضاء، فهل الاسترضاء قابل للتطبيق على البِكر؟ وبذلك فإنهم مشروعون ولا يقومون بالاسترضاء، وحيث أن الجملة الثانية تعني أنهم مشروعون ولا يقومون بالاسترضاء، وفي الجملة الأولى أيضاً فإنهم مشروعون ولكن لا يقومون بالاسترضاء..، ولكن ما هذا الجدال؟ إن واحداً يعتمد على طبيعته، والآخر على طبيعته هو..، إذاً ماذا يحاول إخبارنا؟ إن الأساس يحكم بقدسية أعلى وأقل! بالتأكيد فقد تعلمنا: كيف ذلك؟ إذا قام أحد بذبح معظم القرابين المقدسة تحت دين قرابين أقل... الخ، إنك قد تقول: وحسب معظم القرابين المقدسة، والقرابين الأقل يوجد لديهم أقل وأعلى. ولكن ليس لكليهما قرابين أقل، لذلك فإننا نخبر أنه ليس كذلك. ولكننا تعلمنا هذا أيضاً: إن قربان السلام يأخذ الأولوية مقابل البِكر؛ لأن الأول يتطلب القيام بأربعة: نثور للدم، وممدّدة على الأيدي، وقرابين الشراب، وتلويح الصدّر والكتف. إن الفقرة الحالية هي المصدر الرئيسي. بينما بالآخر، فقد تعلم بشكل حدثي.

مشنا: إذا قام أحد بذبح قربان عيد الفصح في صباح اليوم الرابع عشر من نيسان تحت اسم مختلف، صرّح الحاخام يوشع: إنه مشروع، كما هو الحال إذا ذبح في اليوم الثالث عشر، فقد أعلن بين باتيرا أنه غير مشروع. أنه إذا ذبح في المساء. قال شمعون بن عزاي: أنا عندي تقليد من فم من أكبر باثنين وسبعين في اليوم الذي عيّنه الحاخام إليعيزر بن عزاريا للأكاديمية، بأن كل القرابين التي تؤكل على الرغم من ذبحه تحت دين مختلف فهو مشروع. واحفظ أن مالكيهم لم يقوموا بتحرير دينهم باستثناء قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة. وبذلك فإن عزاي أضاف وحسب قربان الحرق، ولكن الحكماء لم يتفقوا معه.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام عوشايا: إن بين باتيرا صرّح بملاءمة قربان عيد الفصح إذا قام أحد بذبحه باسمه في صباح يوم الرابع عشر، لأنه يعتقد أن اليوم بأكمله هو موسم القربان. ولكن ماذا يعني كأن.. الخ؟ وضح ذلك الحاخام يوشع: إذا كان ذلك مقابل تفنيد حيث أنه ذبح تحت دين مختلف، فليفند حيث يذبح باسمه! إذا اختلفوا حيث أنه يذبح باسمه، فإني سأقول إن الحاخام يوشع يتفق مع بين باتيرا أنه غير مشروع عندما يذبح تحت دين مختلف، حيث أن جزءا منه اليوم هو ملائم ومرغوب فيه. لكن بالتأكيد فقد كتب آت ديسك!- قال عولا ابن الحاخام عيلاي: إن ذلك يعني بين المسائين. ثم هل لك أن تقول بأن اليوم بأكمله ملائم للقرابين اليومية أيضاً، مع ملاحظة أن الغسق

مكتوب بربط مع ذلك؟- هناك، حيث أنه كتب: إن الحمل الواحد الذي يجب تقديمه في الصباح، فإنه يتلو ذلك أن الغسق معنى اصطلاحياً. ولكن قال، فإن الواحد منه يجب أن يقدم في الصباح، بينما الآخر قد يقدّم في اليوم بأكمله؟- إن الكتاب المقدس يصف الواحد للصباح وليس اثنين للصباح. ومرة أخرى، فإنك ستقول إن اليوم بأكمله ملائم لضوء المصابيح، حيث أن الغسق كتبت في ربطٍ مع ذلك!- فهناك إنه يختلف، لأنه كتب ليحرق من المساء إلى الصباح. وقد علّم: من المساء وحتى الصباح.. يجهّزه مع المقياس الأساسي. لذلك فإنه قد يحرق من المساء، وحتى الصباح. وتفسير آخر: لا يوجد لديك طقس ديني آخر مشروع من المساء إلى الصباح إلا هذا لوحده. الآن هل ستقول في حالة حرق البخور أيضاً، حيث أن الغسق كتب فيه، بأن اليوم بأكمله ملائم للحرق من ذلك؟- إن حرق البخور مختلف، لأنه يشبه بالمصابيح.

ولكن لقد كتب أيضاً: فيجب عليكم التضحية بقربان عيد الفصح في المساء با- عيريب؟- إن ذلك يأتي ليعلّم التأجيل، لأنه قد أعلم: اجعل ذلك مع ربط مع با-عيريب في المساء وبين ها-عرابيم بين الأمسيتين فقد قيل بأن يؤجل بعد الربط مع ما قيل وحيداً لبين ها-عرابيم.

والآن يمكن أن يكون في الحالة التي إذا قام بالذبح في الصباح فسوف تقول إنه وقته المناسب، ولكن عندما يهبط المساء فإنك ستقول إنه يجب أن يؤجّل؟- نعم بالتأكيد فقد قال الحاخام يوحنان: إن الهالاخا هو ذلك الذي يجب أن يورد المنحاه مساء الطقس الديني وثم يورد الطقس الديني الإضافي. والآن ما الغرض من بين ها-أربابيم في وقت الغسق المكتوب في ربط مع البخور والمصابيح؟ فضلاً عن ذلك. فقد أعلم: دفع رابا حجة كلمات الحاخام يوشع على نظرة بين باثيرا: إنه ليس كذلك. إذا قلت عن الثالث عشر، حيث أنه لا يوجد جزء منه ملائم، هل لك أن تقول بذلك لليوم الرابع عشر، حيث فيه جزء منه ملائم؟ الآن إذا كان هذا صحيحاً، فإنه كله ملائم، فضلاً عن ذلك فإن الحاخام يوحنان يقول: إن بين باثيرا صرّح أنه لا يلائم قربان عيد الفصح الذي يقوم الشخص بذبحه في صباح اليوم الرابع عشر، سواء أكان باسمه أم باسم مختلف، حيث أن جزءا منه ملائم للذبح. لقد سخر الحاخام أبّاهو من هذه الفكرة: فإذا كان كذلك. فكيف يكون من الممكن لحكم بين باثيرا لقربان عيد الفصح أن يكون ملائماً؟ والآن إذا قام أحد بفصله فإنه يرفض آب إنيتيو، بينما إذا قام أحد بفصله البارحة، فإنه مرغوب فيه ومرفوض!- أيضاً فقد قال الحاخام أباهو: إن الذي قام هو بفصله يجب أن يكون بعد منتصف اليوم، وقال أباي: إنك قد تقول إن الشخص يقسّمه في الصباح، لأن التجريد من الأهلية للنضج قبل الأوان الذي لا يطبق في اليوم نفسه. وقال الحاخام بابا: إنك قد تقول حتى إن الشخص يقسّمه في المساء السابق، وإن النضج قبل الأوان لا يطبق لليل. وبالنسبة للحاخام اسماعيل فقد علّم: في ليلة اليوم الثامن فإنه يدخل في الحظيرة ليكون عشراً. وإن هذا بالاعتبار للحاخام أفتوريكي لأن الحاخام أفتوريكي يشير إلى تناقض. فلقد ورد في النص المقدس: إذن فيجب أن يكون سبعة أيام تحت خزانة... لهذا في الليلة التالية فإنه مرغوب فيه. ولكنه كتب: ولكن من اليوم الثامن، من ذلك الحين

فيما بعده فإنه قد يكون مقبولاً كقربان من حيث يتبع أنه غير مرغوب فيه في المساء السابق. كيف هذا يستشار؟ إن الليل للتطهير والنهار للقبول. طرح الحاخام زيرا السؤال التالي على أباهو: هـل يجـب علينا القول إن الحاخام يوحنان يعدّ أن الحيوانات الحيّة يمكن أن تُرفض بشـكل دائـم؟ أجابـه: لأن الحاخام يوحنان قال: بالاعتبار للحيوان الذي يعود لشريكين، فإذا قام أحدهما بتكريس النصـف، وثـم اشترى النصف الآخر وكرّسه، فإنه مقدس، لكن لا يمكن تقديمه كقربان، ويثبّت قدسية البديل والبـديل مثل نفسه. إن هذا يثبت ثلاثة أشياء: إن الحيوانات الحية قد تُستخرج بشكل دائم مرفوضة. وإن ما هو مرفوض أب أنيتيو فهو مرفوض وذلك الرفض يطبق على التكريس العملي المتعلق بالعملة.

قال عولا باسم الحاخام يوحنان: إذا قام أحد بأكل حيلب وهو دهن محرّم وأهمل القربان ثم ارتدّ، وبالتالي تراجع، فحيث أن القربان كان مرة مرفوضاً، فإنه يبقى مرفوضاً. وورد أيضـاً: إن الحاخـام إرميا قال باسم الحاخام أباهو عن الحاخام يوحنان: إذا أكل الشخص حيلب، وأهمل القربـان، يصـبح مجنوناً، ومن ثم يستعيد صحّة عقله، وحيث أن القربان كان مرّة مرفوضاً، فإنه يبقى كـذلك. وكـلا الحكمين ضروريان. لأنه أخبرنا بالأول وحسب ربما قد تقول أن السبب هو أنه نفسـه عمـل غيـر مرغوب به ليقدم قرباناً بأيديه، ولكن في الحالة الأخيرة كان مجرداً من الأهلية كرهـاً، لـذلك فكأنـه شخص غرق في النوم فحسب. مرة أخرى قام بإخبارنا بالحالة الأخيرة وحسب، فإنك قـد تنـاقش أن السبب هو لأن استرداده ليس معتمداً على نفسه، ولكن في الحالة الأولى الارتداد ليس كذلك، حيث أنه يتوقف عليه ليتراجع. وبذلك فإن كليهما مفروضان.

سأل الحاخام إرميا: إذا قام أحد بأكل هيلب، وأهمل القربان، فإن بيت دين حكم أن هيلب مسموح به، وبالتالي تراجعوا..، فما هو الحكم؟ هل هذا يشكل رفضا دائما أو أنه لا يشكل رفضاً دائماً؟ قال له رجل معيّن كبير السن: عندما بدأ الحاخام يوحنان أحكامه على رفض القرابين فقد بـدأ بهـذه الحالـة الواقعية. ما هو السبب؟ هنا إن الشخص قد جُرّد من الأهلية، ولكن القربان لم يُرفض، فيصبح القربان هنا أيضاً مرفوضاً. وقال شمعون بن عزاي: أنا لدي تقليد من فم الأكبر اثنان وسبعون...الخ. لمـاذا أورد الأكبر اثنين وسبعين؟- لأنهم كلهم قاموا بأخذ هذه الفكرة بشكل جماعي.

أضاف ابن عزاي: قربان الحرق. قال الحاخام هونا: ما هو سبب ابن عزاي؟- قربان حـرق، قربان يصنع عن طريق النار، ومن طعم لذيذ وحلو إلى الرب، إنه يتضمن أنه عندما يذبح باسمه فهو مشروع، وعندما لا يذبح باسمه فهو غير مشروع. ولكن كلمه: إنه كُتبت فـي حالـة قربـان الـذنب أيضاً؟- إنها كُتبت بعد حرق الإيموريم. لكن هذه الحالة أيضاً كتبت بعد حرق الإيموريم؟- إن كلمـة: إنه كُتبت مرتين بربط مع قربان الحرق. ولكن كلمة: إنه كُتبت مرتين في حالة قربان الذنب أيضـاً؟- فضلاً عن ذلك فإن بين عزاي يستدل به بالجدال التناظري إذا كان قربان الخطيئة غير مشروع عندما يقوم الشخص بذبحه تحت دين مختلف، وعلى الرغم من أنه لم يحترق تماماً، فما مدى كـون قربـان الحرق غير مشروع في ظروف كهذه، مع ملاحظة أنه قد حُرق تماماً، كما بالنسبة لقربان الخطيئة فإنه

قد يجادل أن السبب هو أنه يعمل كفارة؟ فلتدع قربان عيد الفصح يثبت ذلك. فبالنسبة لقربان عيد الفصح، فإن السبب هو لأن وقت الذبح ثابت..، ولتترك قربان الخطيئة يثبته. وبذلك فإن الجدال يدور: إن الصورة خاصة بواحدة وغير خاصة بأخرى، والصورة الخاصة بأخرى غير خاصة بالأولى. إن خاصيتهم المشتركة أنهم قرابين مقدسة، وإذا قام أحد بذبحهم تحت دين مختلف فإنهم غير مشروعين، فهل لي أن أورد أيضاً قربان الحرق، الذي هو قربان مقدس وإذا قام أحد بذبحه لغرض مختلف، فإنه غير مشروع، إلا أن صورتهم المشتركة هو أن مظهر كاريت مستلزم فيهما؟- إن ابن عزاي لم يعترف بتفنيد الكاريت. ولتدعه يورد أيضاً قربان الذنب. إن الصورة المشتركة لكليهما هي أنهم مطبّقون على كل المجتمع كما هو مطبّق على الفرد. وبشكل بديل فقد اعترف بتفنيد كاريت، ولكن ابن عزاي لديه تقليد، وعندما قال الحاخام هونا إنه استنتجه تناظريا فقد قال هذا وحسب من أجل أن يشحذ أتباعه.

مشنا: إذا لم يقم أحد بذبح قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة باسمهم. و قام باستقبال الدم، وذهب به. ورشّه، وليس باسمهم أو باسمهم أو ليس باسمهم، فإنهم مجرّدون من الأهلية، ماذا تعني جملة: باسمهم وليس باسمهم؟- أولاً باسم قربان عيد الفصح وثم باسم قربان السلام. وجمله: ليس باسمهم وباسمهم تعني: أولاً باسم قربان السلام وثم باسم قربان عيد الفصح، لأن القربان قد يجرّد من الأهلية في أي واحد من الطقوس الدينية الأربعة: الذبح، والاستلام والحمل ورش الدم. لقد صرّح الحاخام شمعون أنه مشروع بالحمل لأنه جادل: إن التضحية مستحيلة من دون الذبح، ومن غير الاستلام ومن غير الرّش. لكنها ممكنة من غير الحمل. كيف ذلك؟ إن الشخص يذبحه على جانب المذبح ويرش على الفور. قال الحاخام إليعيزر: إذا ذهب أحدكم إلى المكان الذي يحتاج الذهاب إليه، فإن نية غير منطقية تجرده من الأهلية، وإلى حيث لا يحتاج الذهاب، فإن نيه غير منطقية لا تجرده من الأهلية.

جمارا: هل الاستلام يجرّد من الأهلية؟ بالتأكيد أعلم: ويجب عليهم أن يقدموا.. إن هذا يعود لاستقبال الدم. إنك تقول إن هذا يعود لاستقبال الدم، لكن أو ربما إنه ليس كذلك، وبالأحرى فهو يعني الرش؟ عندما يقول الكتاب: ويجب عليهم أن ينثروا الدم معلّماً أن هذه الطقوس يجب أن تُؤدى عن طريق كاهن شرعي مكسوّ برداء الكاهن.

قال الحاخام عقيبا: كيف لنا أن نعلم أن الاستلام يجب ألاّ يُؤدّى من قبل أحد إلا عن طريق كاهن شرعي مغطّى برداء كاهن؟ أورد هنا ابن هارون، بينما يقول الكتاب في مكان آخر: إن هذه أسماء أبناء هارون، والكهنة الذين يكونون مدهونين بالزيت..، على أنه يعود على الكهنة شرعيين مغطّيين. بأردية كهنيّة..، لذا فهنا أيضاً تعني عن طريق كاهن شرعي مرتدي رداء الكهنة. إن الحاخام طرفون لاحظ: فلأخسر أبنائي إذا لم أسمع تمييز عمل بين الاستلام والرّش، لكني لا أستطيع التفسير! قال الحاخام عقيبا: سوف أفسّره: في حالة استقبال الدم فإن النية لا تعادل الفعل، في حين أن النية في حالة

الرّش يعادل الفعل. مرة أخرى إذا قام أحد باستقبال الدم من غير أراضيه الصحيحة فهو غير مسؤول عن كاريت، في حين إذا قام أحد برشه من غير، فهو معاقب بالكاريت. وإذا قام باستلام رجال غير ملائمين فإنهم غير مسؤولين على حسابه. وإذا قام رجال غير ملائمين برشّه، فإنهم مسؤولون على حسابه. قال له الحاخام طرفون: عن طريق طقوس المعبد.. ليس عليك أن تحرفه لليمين أو لليسار! لقد سمعت عنه لكني لا أستطيع تفسيره، في حين أنك بحثت وتوافقت مع تقليدي. في هذه الكلمات قام بتنصيبيه: عقيبا! مهما رحلت منك، فإنك على الرغم من ذلك ما جعله يرحل من الحياة؟- قال رابا: لا توجد أية صعوبة: فواحد يعود لنيّة بيجول بينما الآخر كتابنا **مشنا** يعود لنيّة من أجل شيء آخر. إن هذا أيضاً يمكن إثباته؛ لأنه قد علم ما يلي: لأن القربان يمكن أن يجرّد من الأهلية، ولكنه لم يعلم ما يلي: لأن القربان يصبح بيجول، إن هذا يثبته.

والآن، أوليست نية البيجول بيجول تجرده من أهلية القربان في الاستلام؟ بالتأكيد تم تعليم ما يلي: إنك قد تعتقد أن نية بيجول مؤثرة في الرّش وحسب. ومن أين نعرف أن علينا أن نضمّ الذبح والاستلام؟ من النص: وإذا أكل أيّ من لحم القربان لذبائح السلام خاصته في اليوم الثالث، فإنه يجب ألاّ يقبل... فإنه يجب أن يكون شيئاً ممقتاً بيجول بيجول. إن الكتاب المقدس يتعامل مع الطقوس الدينية التي تقود للأكل. إنك قد تعتقد أنني أيضاً أضمّ سكب فضالة الدم وحرق الإيموريم: ولذلك فقد ورد: في اليوم الثالث، يجب ألاّ يقبل، ولا يجب أن ينسب إليه تقديمه. الآن، إن الرّش ضمّن في التصريح بشكل عام، ولماذا أفرد؟ لأن التشابه الجزئي يمكن أن يوضع بذلك. مصرّحاً: ولأن الرّش يعدّ طقساً دينياً وأساسياً للكفارة، لذا فإن كل فعل والذي هو طقس ديني ويعدّ أساسياً للكفارة فهو مضمّن، وبذلك فإن سكب الفضالة وحرق الإيموريم مستثنيين، حيث أنهم غير أساسيين للكفارة؟ لا يوجد هنالك صعوبة؛ ففي الحالة الأولى يعني أنه صرّح: انظر، إني أذبح قرباناً مع نيّة استلام دمّه في اليوم التالي، بينما في الحالة الأخرى فإنها تعني أنه صرّح: انظر، إني استلم الدم مع نية سكب فضالته في اليوم التالي.

قال أحد الأحبار لرابا: ألا تجرّد النية من الأهلية في سكب الفضالة خارجاً وفي حرق الإيموريم؟ بالتأكيد أعلم: إنك قد تعتقد أن النية مؤثرة وحسب فيما يرتبط بأكل اللحم، ومن أين نعلم أن نضم سكب الفضالة خارجاً وحرق الإيموريم؟ من النص: وإذا أكل أي من اللحم... بأكمله في اليوم الثالث... فإنه يجب أن يكون شيئاً مشمئزاً، وإن الكتاب المقدس يرجعه غلى أكلتين اثنتين، أكل عن طريق الرجل وأكل عن طريق المذبح. ليس هنالك صعوبة؛ ففي الحالة الأولى يصرّح: انظر، إنني أرش الدم مع نية سكب فضالته خارجاً غداً، من أجل أن يصرّح: انظر، إني أسكب الفضالة خارجاً مع نية حرق الإيموريم غداً.

قال الحاخام يهودا ابن الحاخام حييا: لقد سمعت أن تغميس الإصبع في الدم يستخرج قربان بيجول في حالة قربان الخطيئة الداخلي، لقد سمع إلفا بهذا وأقرّه قبل بار باذّا. فقد قال: هل نتعلم البيجول من واجب آخر، ومن قربان السلام؟ كما أن تغطيس الإصبع لا يستخرج قربان سلام بيجول

كذلك الحال في حالة قربان الخطيئة أيضاً، فإن تغطيس الأصبع لا يستخرج. ولكن هل تعلّمنا فعلاً كل شيء من قربان السلام؟ إذا كان كذلك إذاً فإن السبب بذلك هو: كما أن الطقس باسم قربان مختلف لا يحرّر قربان السلام من، لذا فإن الطقس باسم قربان مختلف لا يحرّر قربان الخطيئة من بيجول. ماذا تستطيع أن تقول بعد ذلك؟ إنه مستدل من الامتداد المتضمّن لنصوص الكتاب المقدس، وكذلك هنا أيضاً إنه مستدل من الامتداد المتضمن في نصوص الكتاب المقدس. قال الحاخام يوشع بن ليفي: لقد سمعت في الحجرة العليا أن تغميس الإصبع يستخرج بيجول. في ذلك المكان تساءل الحاخام شمعون بن لاخيش: هل نتعلم بيجول من واجب آخر ومن قربان السلام؟ كما أن تغميس الإصبع لا يستخرج قربان السلام بيجول، ففي حالة قربان الخطيئة أيضاً، تغميس الأصبع لا يستخرج منه بيجول. لكن ألم نتعلم فعلاً كل شيء من قربان السلام؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن السبب بذلك: مثل طقس باسم قربان مختلف لا يحرّر قربان السلام من بيجول، لذا فإن الطقس باسم قربان مختلف لا يحرر قربان الخطيئة من بيجول؟- قال الحاخام يوسي بن حانينا: نعم، في الواقع، إننا بالفعل نتعلم كل شيء من قربان السلام، حيث أن نية استهلاكه من غير حدوده يجرّد قربان السلام من الأهلية، بينما تأدية الطقس من أجل شيء آخر يجرّد قربان الخطيئة من الأهلية، وكما أن نية استهلاكه من غير حدوده، يجرد قربان السلام من الأهلية، ويحرّره من بيجول لذا فإن تأدية الطقس من أجل شيء آخر، يجرّد قربان الخطيئة من الأهلية، ويحرّره من بيجول. لاحظ الحاخام إرميا التالي: إن تفنيد هذا التشابه الجزئي على جابنه كما هو الحال بالنسبة لنيّة استهلاكه من غير حدوده، يجرّد قربان السلام من الأهلية، فإنه يحرره من لحم القربان الذي يأكله الكاهن في غير وقته المحدد بيجول، لأنه يعمل كتجريد من الأهلية في كل القرابين، فهل ستقول الشيء نفسه لتأدية الطقس من أجل شيء آخر، الذي يعمل في حالة قربان عيد الفصح وفي حالة قربان الخطيئة وحسب؟ فضلا عن ذلك، ماذا عليك أن تقول؟ إن ما يجرده من الأهلية قربان السلام يحرّره من بيجول، بينما ما هو أساسي له يستخرج له بيجول، لذا هنا أيضاً ما يجرده من الأهلية قربان الخطيئة يحرّره من بيجول، بينما ما هو أساسي له يستخرج له بيجول.

قال الحاخام ماري: لقد تعلمنا أيضاً بالطريقة نفسها: أن هذه القاعدة العامة مهما كان من يأخذ حفنة من قربان الوجبة، فيضعها في الوعاء، ويحملها للمذبح، أو يحرقها بعد ذلك مباشرة يستخرجها بيجول والآن بالنسبة لأخذ الحفنة فإنها جيدة، وإن هذا يؤثر في بيجول على أنه يتطابق مع الذبح، وحمل الحفنة يتطابق مع حمل الدم، وحرقه يتطابق مع الرّش. ولكن مع ماذا يتطابق وضع الحفنة في الوعاء؟ هل لنا أن نقول إنه مشابه للاستلام، هل هو مشابه إذن؟ تلقائي هنا، في حين أنه يأخذه بنفسه ويضعه في الوعاء، ولكن منذ أنك لا تستطيع أن تُعفى من وضعه في الوعاء فإنه عليك القول بأنه طقس مهم، لذلك فهنا أيضاً، منذ أن الواحد لا يمكن أن يُعفى منه، فعليك القول بأنه جزء من حمل الدم للمذبح!- لا، في الحقيقة إنه مشابه للاستلام، وبالنسبة لاعتراضك فإن هنالك تلقائية، في حين هنا يقوم هو بأخذه بنفسه ويضعه في الوعاء فإن الجواب هو: حيث أن كليهما اقتراحات لوضعه في الوعاء، ما

الفرق إذا كان تلقائياً أو إذا قام الشخص بأخذه ووضعه هناك شخصياً؟ هل لنا أن نقول إنـــه خـــلاف للتنائيم؟ لأن واحداً باريتا علّم: إن تغميس الإصبع يستخرج قربان الخطيئة بيجول، بينما آخر أعلم: إنه لا يؤثر بيجول ولا يصبح بيجول، بالتأكيد فإنه بالتالي خلاف للتنائيم!- لا: إن واحد يوافق مع الأحبار خاصتنا، والآخر يتوافق مع الحاخام شمعون. لماذا تغميس الإصبع على وجه الخصوص؟ بالتأكيد فقد قال أياً كان لا يقدّم على المذبح الخارجي مثل قربان السلام، فإنه ليس موضوع بيجول، فضـــلاً عـــن ذلك، فإن كليهما يتفق مع الأحبار. ليس هناك صعوبة. إن الأول يعود لقرابين الخطيئة الخارجية، بينما الآخر يعود على قرابين الخطيئة الداخلية، وبالنسبة لقرابين الخطيئة الخارجية، فإنها واضحة، حيث أن جملة: وعليه أن يغمس..، لم تكتب بربط مع ذلك، وإنه لمن الضروري تعليمه: إن واحداً قد يجـــادل، حيث أن جملة: ويجب عليه أن يأخذ قد كتبت. وإذا قام مقلّد بالمجيء ووضع الدم على إصبعه ذلك فإن الكاهن يجب عليه أن يأخذه مرة أخرى، وجملة: وعليه أن يغمّس قد كتبت، لذلك فإنه يخبرنا أنه بسبب ذلك السبب الواقعي: ويجب عليه أن يغمس.. لم يكتب، لذلك فإنه قد يتضمن الواحد ويتضمن الآخر.

صرّح الحاخام شمعون أنه ملائم في الحمل. فقد قال الحاخام شمعون بن لاخـــيش: إن الحاخـــام شمعون يتفق أن النية غير الشرعية تجرّد من الأهلية في حمل دم قرابين الخطيئة الداخلية لأنه طقـــس لا يمكن إهماله. ولكن الحاخام شمعون قال: مهما كان ما لم يتم تقديمه على المذبح الخـــارجي، مثـــل قربان السلام، لا يستلزم مسؤولية على حساب بيجول. وقال الحاخام يوسف ابن الحاخام حانينا: إنـــه يوافق على أنه يجرده من الأهلية مينوري: إذا تم التقديم من أجل شيء آخر يجرّد قربان الخطيئة من الأهلية، على الرغم من أنه مشروع في حالة قربان السلام، أليس من غير المنطقي أن نية اســـتهلاكه بعد وقت يجرد قربان الخطيئة من الأهلية. مع ملاحظة أنه يجرّد من الأهلية في حالة قربان السلام؟

وبذلك وجدنا أن نية استهلاكه بعد وقت يجرّده من الأهلية. فكيف لنا أن نعرف أن نية أكله مـــن غير حدوده يجرّد من الأهلية؟ إذا أردت أن تتعلمه من بعد الوقت عن طريق التشابه، فإنك قد تفنّـــده: بالنسبة لبعد الوقت، بسبب أنه يستلزم كاريت. والتضحية من أجل شيء آخر، لأنه يعمل عند البامـــاه. أين تعمل التضحية من أجل شيء آخر كتجريد من الأهلية؟ عليك أن تقول في حالة قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة، وإن قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة لم يضحّى بهم عند الباماه، بشكل بديل، إنـــه تشابه قدسيّ، لأنه وإذا أكل أياً من لحم قربان من قرابين السلام خاصته بشكل أو بآخر في اليوم الثالث يعود على التجريد من الأهلية بعد الوقت، بينما يجب أن يكون شيئاً مشمئزاً بيجول يعود لنيّة أكله من غير حدوده. وقال رابا: إذا كنت ستقول إن الحاخام شمعون يتفق مع ابنه، الذي ذكر بين عولام وهي الغرفة التي تقود إلى باطن المعبد والمذبح هو الشمال، فإن الحاخام شمعون سيتبنّى فكرة أن النية غير الشرعية مؤثرة في حالة حمل الدم لقرابين الخطيئة الداخلية وحسب من داخل مدخل عولام، وإذا كنت ستقول بأن الحاخام شمعون يوافق الحاخام يهودا الذي ذكر: إن كل الجزء الداخلي لساحة المعبد يعـــدّ مقدساً، فإنه سوف يتبنّى فكرة أن النية غير الشرعية مؤثرة خلال مرور أطباق البخور وحســـب مـــن

مدخل الهيكال أي الهيكل ومن غيره. مرة أخرى، إذا قلت أنه تبنّى هذه الفكرة بأن قدسية الهيكـال أي الهيكل، وأن العولام واحد، فإن النية غير الشرعية مؤثرة وحسب من مدخل العولام ومن غيـره. وإذا كنت ستقول إنه في المدخل مثل داخل الهيكال، فإن النية غير الشرعية لا تعدّ مؤثرة حتى ولو لخطوة واحدة. احفظ في داخل يدّ الشخص ممدّداً فيها. وإذا كنت ستقول إنه يعتقد أن الحمل من غير استخدام القدم لا يسمّى حملاً، فإن النية غير الشرعية لا تعدّ مؤثرة مطلقاً.

قال أباي للحاخام حيسدا أمورا: لقد سأل الحاخام حيسدا، ما الحمل عن طريق إسرائيلي عـادي زار؟- ورد إنه مشروع، وإن نص الكتاب المقدس يدعمني: ولقد ذبحوا حمل عيد الفصح، وقام الكاهن برش الدم، الذي قاموا باستلامه بأيديهم، وقام اللاويون بسلبهم. اعترض الحاخام شيشت قائلاً: إن زار أونين وإن الشخص السكران والذي يكون معيوباً جسدياً يعدّان غير مناسبين لاسـتلام الـدم، وحملـه ورشه، والشيء نفسه يُطبق على الشخص الجالس ولتأدية هؤلاء عن طريق اليد اليسرى، إن هذا تفنيد وحسب! ولكن قام الحاخام حيسدا باقتباس نص: إن ذلك يعني أن الزار يعمل كمركز مجرّد.

لقد ذكر كلاً من راباه والحاخام يوسف: إن الحمل عن طرق زار يعدّ موضـوع جـدال بـين الحاخام شمعون والأحبار، فاعتماداً على الحاخام شمعون الذي يقول إن طقوس المعبد التي يمكـن أن تعفي ليست طقوساً، والحمل عن طريق زار يعدّ مشروعاً. ولكن بالنسبة للأحبار فإنه غير مشـروع. قال لهما أباي: ولكن الذبح هو طقس لا يمكن أن يعفى للشخص من خلاله، وهو يعدّ مشروعا عنـدما يؤدى من قبل زار أليس كذلك؟- ردّ عليه: إن الذبح ليس بطقس. أليس كذلك؟ بالتأكيد قـال الحاخـام زيرا باسم راب: إن ذبح العجلة الحمراء عن طريق زار غير مشروع. وبعد ذلك لاحظ الحاخام بابـا: إن السبب هو لأن إليعيزروالقانون كتبا بربط معه. إن العجلة الحمراء مختلفة، لأنها للأشياء المقدسـة لإصلاح المعبد. ولكنها لا تتبع بالجدل التناظري: إنه طقس فـي حالـة أغـراض المعبـد المقدّسـة لإصلاحه. ولكنه ليس طقساً في حالة الأغراض المقدّسة المكرّسة للمذبح! - قال الحاخام شيشـا ابـن الحاخام إدي: فليكن تشابهاً جزئياً لفحص الطاعون المجذوم، الذي هو ليس طقساً. ولكنه يتطلب كهانة. ولكن حمل الأوصال إلى المرتقى يعدّ طقساً...و يمكن الإعفاء به. ولكنه غير مشروع عندما يـؤدى من قبل زار، لأنه كتب: ويجب على الكاهن أن يقدّم الكل بالقرب، ويجعلها تـدخن ويحرقهـا علـى المذبح. وقال الأستاذ: إن هذا يعود لحمل الأوصال إلى المرتقى، وفيه يبوح الكتاب المقدس بأن الكاهن مطلوب، لقد باح به ولكن حيث أن الكتاب المقدس لم يبح فيه، فإنه ليس كذلك. ولكن لا يتبع العكـس بالجدال التناظري، وإذا تطلّب حمل الأوصال للمرتقى كهونية، وعلى الرغم من أنه مجرّد من الأهلية ليقوم بكفارة. فما مدى تطلّب حمل الدم الكاهن، مع ملاحظة أنه مجرداً من أهلية عمل كفارة؟

ولقد أعلن أيضاً: حيث قال عولا باسم الحاخام إليعيزر: إن الحمل عن طريق زار مشروع حتى بالنسبة للحاخام شمعون.

لقد سئل: هل الحمل من غير تحريك الأقدام يسمّى حملاً أم لا؟- تعال واسمع: والشيء نفسه يُطبّق على الشخص الجالس، وتأدية هؤلاء يكون عن طريق اليد اليسرى، مما يستنتج أنه غير مشروع. لهذا فإن الوقوف مشابه للجلوس..، وهل يعدّ مشروعاً؟- لا: ربما أن الجلوس يعني سحبه نفسه على طول، ومن ثم إن الوقوف الشبيه بالجلوس يعني أنه يتحرك بشكل خفيف.

تعال واسمع: إن إسرائيلياً عادياً ذبح قربان عيد الفصح، وقام الكاهن باستلام الدم، هل يستعمل يده ليعطيه لزميله وزميله لزميله؟- وهنا أيضاً يعني أنهم أي الكهنة تحركوا بشكل خفيف. ثم ماذا يخبرنا التناء؟- ذلك أنه في عامة الناس تألق الملك.

تعال واسمع: إذا قام شخص ملائم باستلام الدم وقام باستعمال يده ليعطيه لشخص غير ملائم، فهل الأخير يجب أن يعيده لشخص ملائم؟- قل: إن الشخص الملائم يجب أن يأتي إلى المنطقة ويأخذه.

لقد أعلن: إن عولا قال باسم الحاخام يوحنان: إن الحمل من غير تحريك القدم لا يسمى حملاً. والآن يظهر سؤال: هل يمكن أن يكون هذا صالحاً أو لا يكون صالحاً؟- تعال واسمع: إذا قام أحد مناسب باستقبال الدم وسلمه باليد لآخر غير مناسب، فإن على الآخر أن يعيده إلى شخص ملائم.

الآن يسلّم بأن الشخص المناسب يستلمه مستردّاً، ولكن إذا اعتقدت أنه لا يمكن أن يصلح، فإنه قد أعلن أصلاً أنه غير مشروع. إن هذا لا يثبت شيئاً. هل تعتقد أن الإسرائيلي العادي يقف معه؟ لا: إنه يعني أن الإسرائيلي العادي وقف من غيره. ولقد ورد أن عولا قال باسم الحاخام يوحنان إن الحمل من غير تحريك القدم غير مشروع، إن هذا يثبت أنه لا يمكن أن يصلح.

رفع الحاخام نحمان اعتراضاً لعولا: إذا سكب الدم من الوعاء على الأرض، وقام كاهن واحد بجمعه، فهل هو مشروع؟- إن الظروف هنا أن الدم جرى إلى الخارج فهل يجري من غير أن يمشي ولا يدخل إلى المذبح؟- إنه يقع على أرض منحدرة. وبشكل آخر إنه يقع في منخفض، وبديل آخر أن الدم كان كثيفاً، ولكن هل يزعج تانّا أن يعلمنا كل هذه؟ فضلاً عن ذلك، مقابل التعليم في فصل آخر، إذا وقع على الأرض وقام الكاهن بجمعه، فإنه غير ملائم..، دعه. تنّاء يرسم تمييزاً في تلك المسألة الحقيقية، وبذلك: متى يجلب الخير؟ وحسب إذا جرى الدم من غير معنى، ولكن إذا دخل في المذبح، فهل هو غير ملائم؟ إن هذا تفنيد وحسب، لقد ورد: إن الحمل من غير تحريك القدم هو موضوع الجدال بين الحاخام شمعون والأحبار؛ ففي حالة الحمل الطويل اتفق الجميع بأنه غير ملائم، بينما لا يتفقون وحسب بالاعتبار للحمل القصير. تم السخرية من هذا في الغرب أي أرض إسرائيل. إذا كان كذلك، فبالنسبة لحكم النية غير الشرعية تجرد قربان طير الخطيئة من الأهلية، كيف يكون هذا ممكناً بالنسبة للحاخام شمعون؟ إذا قام الكاهن بالتعبير عن هذه النية قبل أن ينزف الدم فإنه لا شيء، وإذا كان بعد أن يتم تدفق الدم. فإن الأمر بالتأكيد قد تمت تأديته. ما هذه الصعوبة؟ ربما قام الكاهن بالتعبير عن نيته بين تدفّق الدم ووصوله المذبح..، بالتأكيد سأل الحاخام إرميا الحاخام زيرا: ولكن ماذا إذا كان الشخص يقوم بالرش وتوقفت يده قبل أن يصل الدم للمساحة الهوائية للمذبح؟ أجابه بأنه غير مشروع.

ما هو السبب؟ لأنه من الأساس يقول: بأنه يجب أن يرش..، ويجب أن يضع.. الدم على قرون المذبح. عندما أتى الحاخام بابا والحاخام هونا ابن الحاخام يوشع من الأكاديمية أوردوا: إن هذه كانت نقطة لسخريتهم، ألم يختلفوا عن موضوع المرور الطويل؟ بالتأكيد فقد اختلفوا تماماً بالاعتبار للمرور الطويل، فضلاً عن ذلك فقد اتفق الجميع على أنه غير مشروع في حالة المرور القصير، واختلفوا في حالة المرور الطويل.

إذا قام زار بحمل الدم عندئذ يقوم الكاهن باسترجاعه وحمله بنفسه، وأبناء الحاخام حييا والحاخام جناي لم يتفقوا معهم. فواحد منهم ذكر أنه مشروع، بينما يعتقد الآخر أنه غير مشروع، والأول يعتقد أنه يمكن أن يصلح بينما الآخر يعتقد أنه لا يمكن أن يصلح. إذا قام كاهن بحمل الدم واسترجعه ثم قام زار بحمله للمذبح مرة أخرى..، قال الحاخام سيمي بن أشي: إن من صرّح به مشروعاً في الحالة السابقة، وَيعتقد هنا أنه غير مشروع بينما من يصرح أنه غير مشروع هنا، فيعتقد هنا أنه مشروع. قال رابا: حتى من يصرّح أنه غير مشروع في الحالة السابقة، يعتقد أنه غير مشروع، ما هو السبب؟- لأنه ارتبط تقديمه بالمناقشة.

قال الحاخام إرميا للحاخام أشي: هذا ما قاله الحاخام إرميا عن ديفتي، قال: إن مشروعية الجدال ارتبط هو بتقديمه مناقشة من قبل الحاخام إليعيزر والأحبار، لأننا تعلمنا أن الحاخام إليعيزر قال: إذا ذهب أحد إلى المكان الذي يحتاج للذهاب إليه، فإن النية غير الشرعية تجرده من الأهلية، وإذا ذهب إلى ما لا يحتاج إلى الذهاب إليه فإن النية غير الشرعية لا تجرّده من الأهلية. علّق رابا على ذلك قائلاً: إن الجميع يوافقون على أنه إذا قام الكاهن باستلام الدم من غير مشي وحمله بالداخل فإن هذا المشي ضروري. وإذا استلمه بالداخل وحمله من غير مشي فإن المشي غير ضروري. إنهم لا يوافقون وحسب عندما يقدمه بالداخل وثم يحمله من غير مرة أخرى. ويعتقد الأستاذ: لكن يجب عليه بالتأكيد أن يقدّمه للمذبح، بينما يعتقد آخر: إن هذا ليس الشيء نفسه مع الحمل المطلوب للطقس. قام الحاخام أباي بدحضه: قال الحاخام إليعيزر: إذا ذهب الشخص إلى ما يجب الذهاب إليه، فإن النية غير الشرعية تجرده من الأهلية. كيف ذلك؟ إذا استلمه من غير مشي وقدّمه بداخل المذبح فإنه مشي غير ضروري، في حين إذا حمله بالداخل مرة أخرى، فإنه مشي ضروري، قال له رابا: إذا أعلم عن ذلك، فقد أعلم.

مشنا: إن كل القرابين التي أمسك دمها زار، وأونين، والطبل والشخص الذي يفتقر إلى كفارة قربانية، وواحد يفتقر لرداء كهنوتي وواحد لم يقم بغسل يديه وأقدامه، وكاهن غير مطهر روحياً، وكاهن غير طاهر، وواحد كان جالساً، وواحد كان واقفاً على الأوعية، أو على الحيوان، أو على أقدام مرافقه، فهم مجردون من الأهلية. وإذا أمسك الكاهن الدم بيده اليسرى، فإنه مجرّد من الأهلية. وصرّح الحاخام شمعون أنه مشروع.

جمارا: كيف لنا أن نعرف ما إذا كان زار يجرّد القربان من الأهلية إذا قام باستلام دمه؟- لأن ليفي علمنا: إن الكتاب المقدس يقول: تكلم إلى هارون وإلى أبنائه، لأنهم قاموا بفصل أنفسهم من أشياء بني إسرائيل المقدسة... الخ. إذاً تستثني جملة: بني أولاد إسرائيل.. هل لنا أن نقول إنها تستثني قربان النساء؟ هل تستطيع النساء أن تقدم قرباناً عندما تكون نجسة؟ مرة أخرى، إنها تستثني قرابين الوثنية، مع ملاحظة أنه حتى الوثنية لا تسترضي، لأن الأستاذ قال: ولكن في حالة قرابين الوثنية ما إذا عملت بجهل أو بعد، فإن الاسترضاء ليس مؤثراً. هل يمكن لهؤلاء بالفعل أن يقدّموا في نجاسة؟ لهذا، فإن ما قصده الكتاب المقدس هو: بأنهم فصلوا أنفسهم من أشياء بني إسرائيل المقدسة، وإنهم بنو إسرائيل لا يدنّسون اسمي المقدس.

لقد علّمت مدرسة الحاخام إسماعيل: إن زار يجرّد القرابين من الأهلية، ويستدل على مينوري من كاهن فيه عيب؛ فإذا كان الكاهن الذي فيه عيب قد يأكل القربان، ويقوم بتدنيسه عندما يؤدي المهمة أليس من غير المنطقي أن زار الذي قد لا يأكل يدنّس القربان عن طريق أداء مهمته؟ لا، كما هو الحال بالنسبة للكاهن الذي فيه عيب، إن السبب هو قد يكون في حالته، فالرجل الذي يقدم يؤدي المهمة يعامل بسعر مكافىء مع ما تم تقديمه، ثم فلتدع كاهناً غير طاهر يثبت ذلك. وكما بالنسبة للكاهن غير الطاهر، فإن السبب هو أنه يدنس لحم القربان! ثم فلتدع واحداً فيه عيب يثبته. وبذلك فإن النقاش يدور. إن الأشكال المتميّزة للواحد لا تكون للآخر، والأشكال المتميّزة للآخر لا تكون للأول. إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما يحثان على الأداء وليس القيام بأداء الواجب وإذا كانا يقومان بأداء الواجب، فإنهما يدنسان القربان، لذا هل لي أن أورد زار الذي أيضاً يقوم بالحث. وإذا قام بأداء المهمّة فإنه يدنّس.

كيف لنا أن نعرف أنه يحث؟ من أنهم فصلوا أنفسهم، بالتأكيد فإن التدنيس كتب في محتواه الفعلي، فضلاً عن ذلك من النص: لكن الشخص المشترك زار يجب ألاّ يكون قريباً منك. لكن النقاش لا يمكن أن يفنّد. وإن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما لم يكونا مسموحاً بهما في أماكن مرتفعة أليس كذلك؟- لا تقل: فلتدع كاهناً غير طاهر يثبته، ولكن قل: فلتدع أونين يثبته. فبالنسبة لأونين، فالسبب

هو لأنه ممنوع من أن يقتسم العشر الثاني، ثم فلتدع الكاهن المعيوب يثبته. وبذلك يدور النقاش، إن الشكل المميّز لواحد ليس الشكل الآخر والعكس صحيح إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما ممنوعان... الخ. ولكن هنا أيضاً دعنا نفند النقاش: إن الشكل المشترك لكليهما هو أنهما غير مسموح بهما في الأماكن المرتفعة. لقد احتج الحاخام ساما بن رابا على ذلك قائلاً: ومن سيقول لنا أن أونين ممنوع في الأماكن المرتفعة، ربما هو كان مسموحاً في الأماكن المرتفعة.

قال الحاخام مشارشيا: إنه يستخرج ذلك من الجدال التناظري من الكاهن الذي يجلس. وإذا قام واحد جالس بتدنيس القربان وإذا قام بتأدية المهمّة، على الرغم من ذلك فإنه قد يأكل من ذلك عندما يكون جالساً، أليس من غير المنطقي بأن زار الذي قد لا يأكل، أن يدنّسه إذا كان يقوم بأداء المهمة؟ وبالنسبة للذي يكون جالساً، فإن السبب قد يكون لأنه غير ملائم ليثبت! إن الاستنتاج هو من عالم جالس، ثم يفنده بذلك، فبالنسبة للتحريم العام للشخص الجالس فإن السبب قد يكون لأن وضعا كهذا يعدّ غير مناسب للشهادة. وإن واحداً لا يفنّد عن طريق التحريم العام. ويجب عليك القول أنه بإمكانك تفنيد ذلك، ثم تقول إنه مستدل من واحد يجلس وواحد وهذه البقية. وكيف لنا أن نعرف أن الواحد الجالس مناسب للمكان المرتفع؟- يقول الكتاب المقدس: على الكاهن أن يقف أمام الرب.. أمام الرب يجب أن يقف الشخص، ولكن ليس في مكان مرتفع.

أونين. كيف لنا أن نعرفه؟- لأنه كتب: ليس عليه أن يخرج عن القدسية، عليه أن يدنّس قدسيّة ربّه، لهذا إذا قام آخر كاهن عندما كان أونين بعدم الخروج، فإنه يدنسه. قال الحاخام إليعيزر: إنه مستدل من هذه الآية: انظر..، هل قاموا اليوم بتقديم قربان الخطيئة وقربان الحرق خاصتهم أمام الرب؟ كان أنا من قام بالتقديم، لهذا فإنه يتبع أنهم قاموا هم بالتقديم. إنه قد يكون حرق بشكل صحيح. والآن لماذا لم يرسم الحبر إليعيزر الاستدلال من النص: وليس عليه أن يخرج عن القدسية..؟- بإمكانه أن يجيبك: هل كتب لكن ولكن إذا خرج آخر، فإنه يدنسه؟ والآخر: لماذا لم يرسم الاستدلال من النص: انظر، هل قاموا بالتقديم؟- إنه يعتقد أنه حرق على حساب النجاسة.

لقد علّمت مدرسة الحاخام إسماعيل: إنه يستدل على مينوري من كاهن فيه عيب. وإذا قام كاهن فيه عيب وأكل من ذلك فإنه يقوم بتدنيسه، وإذا قام بتأدية المهمة فإنه بالتأكيد ومن المنطقي أن أونين الذي قد لا يأكل من ذلك، يقوم بتدنيسه عن طريق تأديته للمهمّة، ففي حالة الكاهن الذي فيه عيب، فالسبب قد يكون لأنهم من يقومون بالتضحية يعدون أنفسهم الذين قاموا بالتضحية، لذا اترك زار يقوم بإثباته. فبالنسبة لزار، فإن السبب قد يكون لأنه لا يوجد علاج له، ثم فلتجعل الكاهن الذي فيه عيب يثبته.

وبذلك يدور الجدال: إن الشكل خاص بواحد وليس لآخر والشكل الذي يشخص الآخر ليس للأول. إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما ينصحان بعدم القيام بالمهمّة، وإذا قاما بتأدية المهمة فإنهما يدنسانه. لذا هل لي أن أورد أيضاً أن أونين الذي يُنصح به، إذا قام بتأدية المهمة فإنه يدنسه! والآن

أين يقوم بالنّصح؟ هل لنا أن نقول في النص: ليس عليه أن يخرج عن القدسية؟ بالتأكيد فقد كتب التدنيس في ذلك النص الحقيقي، فضلاً عن ذلك فقد استنتج من النص: انظر هل قاموا بالتقديم..، وقامت مدرسة الحاخام إسماعيل بالاعتقاد أنه حرق على حساب الفقدان. إن هذا الجدال قد يفند: فبالنسبة للوجه المشترك لكليهما، فإنه لا يوجد استثناء للتحريم العام! إذن فلنترك الكاهن النجس يثبته. وبالنسبة للكاهن غير الطاهر، فإن السبب هو أنه يدنس اللحم. ثم فلتجعل الآخرون يثبتون ذلك. وبذلك يدور النقاش... الخ. إن الوجه المشترك لكليهما هو أنهما يُنصح بهما...الخ. ولكن دعنا نفنده بذلك: فبالنسبة للوجه المشترك، فإنه لا يوجد استثناء للتحريم العام لصالح الكاهن الأعلى في حالة القربان الخاص، وإن تحريم النجاسة على الرغم من ذلك فقد رفع.

قال الحاخام مشارشيا: إنه يستدل بالجدل التناظري من الكاهن الذي يجلس، وإذا قام الكاهن، الذي يأكل جالساً، بتدنيس القربان بتأدية المهمة وهو جالس. وإنه لمن المنطقي أن أونين الذي قد لا يأكل من ذلك يدنس القربان عن طريق تأديته للمهمة. وبالنسبة للذي يجلس، فإن السبب قد يكون لأنه غير ملائم ليشهد أليس كذلك؟ -إن الجدال من العالم الذي يجلس.. ثم يفنده: فبالنسبة لتحريم الجلوس، الذي قد يكون وضعه كهذا فإنه يُعدّ غير مناسب ليشهد، والواحد لا يفند من التحريم العام للجلوس. هل يجب عليك القول إنك تستطيع التفنيد بذلك. قل إنه مستدل به من الذي يجلس والذي لهؤلاء الآخرين.

كل القرابين التي مسك دمّها من قبل... أونين... مجرّدين من الأهلية. قال راباه: لقد تعلموا هذا القربان الخاص وحسب، ولكن في حالة القربان العام فإنه مقبول. وإن هذا مستدل عليه من النجاسة، مينوري: إذا لم يرفع التحريم العام للنجاسة لمصلحة الكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص، لكنه مسموح للكاهن العادي في حالة القربان العام، ثم فإن التحريم للتحريم العام رفع لصالح الكاهن الأعلى في حالة القربان الخاص، فإنه بالتأكيد مسموح به للكاهن العادي في حالة القربان العام. لقد احتج رابا بن أحيلاي على هذا قائلاً: فلنترك تحريم الفقدان لا يُرفع لصالح الكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص. جدال تناظري: إذا لم يتم رفع تحريم النجاسة لصالح الكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص، على الرغم من ذلك فقد رفع للكاهن العادي في حالة القربان العام، أليس من المنطقي بأن تحريم الفقدان، الذي لم يرفع للكاهن العادي في حالة القربان العام، يجب ألاّ يرفع للكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص؟ أو جادل كالتالي: فلتكن النجاسة مسموحة للكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص، جدال تناظري آخر: إذا كان الفقدان، غير المسموح به للكاهن العادي في حالة القربان العام، مسموح به للكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص، أليس من المنطق أن النجاسة المسموحة للكاهن العادي في حالة القربان العام، مسموح به للكاهن الأعظم في حالة القربان الخاص؟ مرة أخرى، جادل: فلتكن النجاسة غير المسموح بها للكاهن العادي في حالة القربان العام. جدال تناظري: إذا كان الفقدان غير المسموح به للقس العادي في حالة القربان العام، على الرغم من أنه مسموح به للكاهن الأعظم في

حالة القربان الخاص فإن النجاسة غير المسموح بها للكاهن الأعظم في حالة القربان الخـــاص، هـــي بالتأكيد غير مسموح بها للكاهن العادي في حالة القربان العام!

للتذكير: فلتكن غير مسموح بها كغياب الكاهن الأعظم والنجاسة، في القربان الخاص والقربـــان العام.

ولكن بإمكانك أن تفنّده كالتالي: ويمكنك تفنيده بذلك، لذلك فليبقى كل واحد بمكانه. طبل يوم كيف لنا أن نعرفه؟- لأنه قد أعلم: إن الحاخام سيماي قال: أين الخديعة أنه إذا قام طبل يوم بتأدية المهمـــة فإنه يدنس القربان؟ في النص: إنهم الكهنة يجب أن يكونوا مقدسين... وليس مدنسين..، حيث أن هـــذا لا يمكن أن يعود على الكاهن النجس، لأن تحريمه مستدل عليه من أنهم يفصلون أنفسهم، ويطبقه لطبل يوم. وقوله: يطبق لعمل تصليع وكشط لزايا اللحية؟- حيث أن طبل يوم مسؤول حتى المـــوت عـــن التأدية. وكيف لنا أن نعرف ذلك؟ لأننا نستدل حكماً مشابهاً من استخدام كلمة الانتهاك هنا وفي حالـــة التروما فإنه يتبع الذي هو غير مناسب ليشارك انتهاك تروما طقس التضحية، في حين أن الذي هـــو غير مناسب ليشارك تروما لا ينتهك الطقس.

قال راباه: لماذا يجب على الحكم الإلهي أن يعدّ الكاهن غير الطاهر طبل يوم، وشخص يفتقـــر إلى كفارة؟- إن جميعهم ضرورين، لأن الحكم الإلهي كتب الحكم للكاهن غير الطاهر وحســـب، وأود أن أقول إنه يجرّد القربان من الأهلية لأنه يدنس. وإذا كتب الحكم مع الرجوع لطبل يوم.. والشـــخص الذي يفتقر إلى كفارة يجب ألاّ يشتق منه، مع ملاحظة أن الأول مجرّد من الأهلية للمشاركة بالتروما، وإذا كتب بالرجوع للشخص الذي يفتقر للكفارة، فإن طبل يوم قد لا يتعلم منه، مع ملاحظـــة أن الأول يفتقر إلى عمل إيجابي.

والآن، إن واحداً لا يمكن أن يشتق من واحد آخر، ولكن هل يشتق واحد من اثنين؟- أين يجب على الحكم الإلهي ألاّ يكتب هذا الحكم؟ يجب أن يكتبه بالاعتبار لواحد يفتقر إلى كفارة، لـــذلك فإنـــه يمكن استنتاجه من الآخرين. وإنه قد يجادل: بالنسبة للآخرين شكلهم المميّز أنهم مجرّدين من أهليـــة المشاركة للتروما، فضلاً عن ذلك، لا تجعل الحكم الإلهي يكتب لطبل يوم الـــذي قـــد يســـتنتج مـــن الآخرين. إلى متى سوف تفنّد التشابه: بالنسبة لهؤلاء الآخرين، فإن السبب هو أنهم مطلوبين في عمل إيجابي؟ إن هذا قد لا يكون تفنيداً لأنه بعد كل شيء إنها نجاسة ولكن وضيعة!

اعتقد أن زاب المفتقر إلى كفارة يعدّ كزاب. الآن، إذا كان زاب المفتقر إلى كفارة يعدّ كـــزاب، فإنه معتمد على التنائيم، لأنه أعلم: إذا قام أونين أو واحد مفتقر لكفارة بحرقه، فإنه مناسب. قال يوسف البابلي: إذا قام أونين بحرقه فهو مناسب، ولكن إذا قام واحد يفتقر لكفارة بحرقه، فهو غير مناســـب. الآن بالتأكيد إنهم لا يتفقون مع هذا: إن سيداً يعتقد أن الزاب الذي يفتقر لكفارة فإنه زاب، بينما ســـيد آخر يعتقد أنه ليس كزاب أليس كذلك؟- لا، إن الكل يتفق أنه كزاب، ولكن هنا يختلفون كالتالي: لأنه كتب: وإن شخصا طاهرا يجب أن يرش على شخص غير طاهر، ومنه يتبع أنه غير ملائـــم، ولهـــذا

التعليم بأن طبل يوم مناسب للقيام بتأدية المهمة في العجلة الحمراء. والآن يعتقد الأستاذ: أن هذا يطبق لكل شكل النجاسة ذُكر في التوراة بينما يعتقد الأستاذ الآخر أنه يطبّق للنجاسة التي يتعامل معها في هذا الفصل وحسب. لذلك فإن أونين وطبل يوم مستخرج أصلاً غير طاهر خلال النجس الميّت الذين هم أقل تشدّداً، ويشتقون تناظرياً من طبل يوم المستخرج أصلاً غير طاهر خلال الجسد الميت. ولكن الزاب الذي يفتقر لكفارة ليس مشتق بذلك حيث أنه أكثر تشدّداً، لأن نجاسته مقدّمة من جسده.

إن واحداً يفتقر إلى رداء الكهنوتية. من أين لنا أن نعرفه؟- قال الحاخام أبّاهو باسم الحاخام يوحنان، والبعض يشتق أساساً الدراسة من الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك أن تثبته بأحزمة، هارون وأبنائه، ويربطون ربطات رأس عليهم، ويجب عليهم أن يأخذوا الكهنوتية عن طريق قانون أبدي، وعندما يرتدون اللباس المعيّن، فإنهم مكسوون بينهم، وإذا لم يرتدوا لباسهم فإنهم غير مكسوين بكهنويتهم...الخ، الآن هل هو مشتق من الآية المقتبسة؟ بالتأكيد إنه مشتق من مكان آخر، لأنه علم: كيف لك أن تعرف أنه إذا قام أحد بشرب الخمر وكان يقوم بتأدية المهمة، فإنه يدّنس القرابين؟ لأنه كُتب: لا تشرب خمراً ولا حتى خمراً قوياً..، لأنك قد تضع اختلافاً بين القدسية والتدنيس. كيف لنا أن نعرف الشيء نفسه للذي يفتقر إلى لباس الكتهونية وللذي لم يقم بغسل يديه وأقدامه؟ p١٨ لأن الشريعة كُتبت لتفي بكل مفردة على أنها جزيرا شاوا، إذا اشتق من تلك الآية، فإني أود أن أجادل أنه يطبق وحسب للطقس الذي يكون زار مسؤولا عنه حتى الموت، وإني أود القول إنه ليس كذلك، لهذا فإننا أُخبرنا أنه ليس كذلك.

لقد وجدنا بذلك الحالة التي يفتقر فيها واحد لرداء الكهنوتية.. فكيف لنا أن نعرفه للشخص الذي قد شرب خمراً؟- إننا نستدل عليه من كلمة قانون التي كتبت هنا وفي حالة الذي يفتقر إلى الرداء. ولكن التناء يستدل عليه من النص: إنك قد تضع اختلافاً...الخ؟- ذلك قبل أن يؤسس جزيرا شاواه، لكن التناء يعلم الحكم للشخص الذي يفتقر لرداء من ذلك الشخص الذي قام بشرب الخمر!- إن هذا ما قصد: كيف لنا أن نعرف أنه لا يوجد تمييز مرسوم بين الذي يفتقد إلى الرداء والذي يشرب خمراً أو الذي لم يغسل يديه وقدميه؟ لأن الشريعة كُتبت بالاعتبار لكل واحد منهم، ليخدم على أنه جزيرا شاوا. إذاً ما هي الحاجة من: إنك قد تضع اختلافاً... الخ؟- لتعلّم تطبيق راب، لأن راب قد لا يعيّن مفسراً من يوم عيد واحد للتالي، على حساب الشرب، ولكن يبقى أنه هل هو مستدل عليه من هذا النص؟ بالتأكيد إنه مستنتج من مكان آخر، أي: وأبناء الكاهن هارون يجب أن يضعوا النار على المذبح...الخ، والذي يتضمن في حالته الكهونية. إن هذا يعلّم أنه إذا قام الكاهن الأعظم بارتداء لباس كاهن عادي وقام بتأدية المهمة، فإن طقسه يعدّ غير ملائم؟- وإذا قمنا بعمل استدلال من النص الأول، فإنني قد أجادل أنه يطبق وحسب للطقس الذي يكون أساسياً للكفارة، ولكن ليس لطقس ليس أساسياً للكفارة.

ولكن هل هو مستدل عليه من هذا النص؟ بالتأكيد إنه مستنتج من مكان آخر، أي: أبناء هارون والكهنة يجب أن يمدّوا قطعاً... الخ. مما يعلن أن الكهنة في حالتهم الكهنوتية. من أين لنا أن نتعلم أنه

إذا قام كاهناً عادياً بارتداء لباس الكاهن الأعظم وقام بتأدية المهمة، فإن طقسه غير ملائم؟- إذا عملنا استنتاجا من النص الأسبق، فإني أود أن أجادل أنه يطبق وحسب على عدم كفاية الألبسة ولكن ليس إفراطا في الشرب، لذلك فإن النص الحالي يخبرنا أنه ليس كذلك.

علّم أحبارنا: إذا سحب اللباس الكهنوتي على الأرض أو لم يلمس الأرض أو كان بالياً وقام الكاهن بأداء المهمة به فإن طقسه مشروع. ولكن إذا وضع عليه زوجين من البنطال أو اثنين من الأحزمة، أو إذا كان مطلوباً كساء، أو إذا كان هناك واحد متعدّد، أو إذا كان له لصقة على جرح في لحمه، أو إذا كانت ألبسته ملوّثة أو ممزّقة، وقام بتأدية الواجب، فإن طقسه غير مشروع. قال راب يهودا باسم صموئيل: إن سحب الألبسة ملائم، وإن الألبسة التي لا تلمس الأرض تعدّ غير ملائمة، ولقد أعلم: إذا لم يصلوا إلى الأرض فإنهم ملائمين. وقال رامي بن حاما: ليس هنالك صعوبة. إن الأخيرة تعني أين يربطهم بحزام، والأولى حيث من أين البداية الفعلية، فإنهم غير طويلين كفاية. وقال راب: حتى الألبسة يعدّوا غير مشروعين.

قام الحاخام هونا بزيارة أرجيزا، لقد وضع له ابن مضيفه صعوبة، إذن هل قال صموئيل إن الألبسة التي تلامس الأرض تعدّ ملائمة، بينما هؤلاء الذين لا يصلون إلى الأرض غير ملائمين؟ لقد أعلم: أنه إذا لم يلامسوا الأرض فإنهم ملائمين، قال لهم، لا تعدّوا ذلك لأن رامي بن حاما قام بالإجابة عليه. ولكن الصعوبة هي بالنسبة لراب، ويجب عليك الإجابة، ما المقصود بالتجرجر؟ إن هؤلاء الذين يربطون بالحزام، لأن الحزام يقطع الطول. ولكن هنالك صعوبة بالنسبة للألبسة التي لا تلامس الأرض!- قال الحاخام زيرا، إن راب تعلّم كلا الجملتين على أنهما واحدة، إن الألبسة المتجرجرة التي تكون مربوطة بحزام تعدّ ملائمة. قال الحاخام إرميا، للحاخام ديفتي: بالنسبة للألبسة المتجرجرة التي لم ترفع، فإنه يوجد جدال للتنائيم، لأنه قد ذكر في الكتاب المقدس: يجب أن تعمل لنفسك أحبالاً مجدّلة على الزاويا الأربعة لتغطيتك...الخ، إن كلمة أربعة تعلن أنه ليس ثلاثة. ولكن ربما هو ليس كذلك ولكن بالأحرى كلمة أربعة تعلن أنه ليس خمسة! عندما قيل في الكتاب المقدس: بماذا تقوم بتغطية نفسك، إن اللباس الذي له زاوية خامسة ملمّح له، لهذا، كيف لي أن أفسّر كلمة أربعة؟ كإعلان أربعة وليس ثلاثة. والآن لماذا يتضمن اللباس ذو الخمس زوايا وتستثني اللباس ذو الثلاث زوايا؟ إني أضمّن اللباس ذو خمسة زوايا، لأن خمسة تتضمن أربعة، وأستثني ذو الثلاث زوايا لأن ثلاثة لا تتضمن أربعة. والآن تعليم آخر لبرايتا: على الأربع زوايا لغطائك.. أربعة وليس ثلاثة.. أربعة وليس خمسة.. بالتأكيد فهم لا يوافقون على هذا، هل يعتقد الأستاذ: إن الزاوية الإضافية تعدّ على أنها موجودة، بينما يعتقد الأستاذ الآخر: إنها غير موجودة؟- لا: إن الجميع اتفق على أنها موجودة، ولكن هنا فإنه يختلف، لأن الكتاب المقدس يتضمن اللباس ذو خمسة زوايا في شبه الجملة: بماذا تغطي نفسك.

والآخر؟ فكيف يستخدم شبه الجملة هذه: بماذا تغطي نفسك؟- إنه يفرضها لما علّم: إنك قد تنظر إليه.. إن هذا يستثني ملابس الليل، ولكن ربما لا تكون كذلك وبالأحرى فإنه يستثني لباس الرجل الأعمى، عندما يقول الكتاب المقدس: بماذا تقوم بتغطية نفسك...الخ. انظر إن لباس الرجل الأعمى ملمّع، لهذا كيف لي أن أفسّر: إنك قد تنظر إليه؟ إنه يستثني ملابس الليل. والآن لماذا تضمّن لباس الرجل الأعمى وتستثني لباس الليل؟ إني أتضمن لباس الرجل الأعمى لأنه قد يرى من قبل الآخرين بينما أستثني لباس الليل، لأنه لا يرى من قبل الآخرين، والآخر؟- لقد استدل عليه من كلمة بماذا... والآخر؟- لم يفسّر كلمة بماذا على أن لها دلالة منفصلة.

لقد علّم أحبارنا: وإن على الكاهن أن يرتدي رداءه السّيء، إن هذا يعلّم أن ألبسته يجب أن تكون مصنوعة من الكتّان، وباد.. يتضمن أنهم يجب أن يكونوا جديدين، وباد.. يتضمن أنهم يجب أن تكون الخيوط مجدّلة، وباد.. يتضمن أن الخيط يجب أن يكون أكبر بست مرات، باد.. يتضمن أن الألبسة الدنيوية يجب أن تُرتدى معهم. قال أباي للحاخام يوسف: بالنسبة للقول إن باد يتضمن أنهم يجب أن يكونوا من الكتان، فإنه جيد أنه قام بإخبارنا هذا: وحسب من الكتان، وليس من أي شيء آخر. ولكن عندما يقول: باد يتضمن أنهم يجب أن يكونوا جديدين فهل يعني أنه جديد وحسب ولكن ليس بالٍ؟ بالتأكيد فقد أعلم: إن الملابس البالية ملائمة. قال له: وبالنسبة لاستنتاجك فعندما يقول: باد يتضمن أن الخيط يجب أن يكون أكبر بست مرات، بالتأكيد إن باد يتضمن كل خيط على انفراد! بالأحرى، هذا ما عنى به: إن الألبسة التي أعلنت تكون باد، ويجب أن تكون من كتان، وجديدة ومن خيط مجدل، ويكون الخيط أكبر بست مرات. إن بعض هذه الشروط تعدّ نصائح وحسب، بينما الآخرين يعدونها أساسية.

كيف لك أن تعرف أن باد تعني خيوط كتانية كتان؟- قال الحاخام يوسف ابن الحاخام حانينا: إنه يفيد ضمناً أن ما ينمو من الأرض في سيقان منفصلة. هل إنه يعني صوفاً؟- الصوف ينحل، لكن الخيوط الكتانية تنحل كثيراً!- إنها تنحل من خلال الضرب. قال رابينا إنه مستنتج من التالي: يجب أن يكون لديهم أربطة كتانية على رؤوسهم، ويجب أن يكون لديهم بناطيل كتانية على عوراتهم، ويجب عليهم ألاّ يُطوّقوا أنفسهم بأي شيء قد يسبّب عرقاً بايازا. قال الحاخام أشي لرابينا: إذن كيف عرفنا هذا قبل أن يأتي حزقيال؟- إذن بالنسبة لاستنتاجك، عندما قال الحاخام حيسدا: إننا لم نتعلم هذا من توراة معلمنا موسى، فإن ما تعلمناه من حزقيال بن بوزي ليس غريباً. إن الشيء غير المطهر في القلب وغير المطهر في اللحم يجب أن يدخل إلى قدسيتي، من أين علمناه حتى أتى حزقيال وأعطاه دعماً في الكتاب المقدس، لذا فإن هذا أيضاً كان تقليداً ... الخ. ما المقصود من: يجب عليهم ألاّ يُطوّقوا أنفسهم بأي شيء يحدث عرقاً؟- قال أباي: ليس عليهم أن يطوّقوا أنفسهم في مكان يعرقون فيه. كما أعلم: عندما يطوّقوا أنفسهم، يجب أن يفعلوا كذلك ليس تحت عوراتهم ولا فوق مرافقهم ولكن في مكان تقابل مرافقهم.

قال الحاخام آشي: أخبرني حنّا بن ناتانا: كنت واقفاً مرة أمام الملك إيزجيدار وهو ملك فارسي، فارتفع ردائي عالياً، وعندئذ سحبه إلى الأسفل مبيّناً لي: ويجب أن تُكونوا لي مملكة من الكهنة، وولاية مقدّسة، وعندما أتيت أمام أميمار، قال لي: إن النص: وإن الملوك يجب أن يكونوا آباءكم بالتربية..الخ، قد نفّذ عليك. وتعلمنا في مكان آخر: إذا كان للكاهن جرح بإصبعه، فعليه أن يلفّ قضيباً من أجله في المعبد، وليس في المدينة.

ولكن إذا كان هدفه عصر الدم ليخرج، فإنه محرّم في المكانين. قال الحاخام يهودا لابن الحاخام حييا: لقد تعلموا هذا للقضيب وحسب، ولكن حزاماً صغيراً يشكل لباساً زائداً، وقال الحاخام يوحنان: لقد حكموا بأن الألبسة الزائدة تجرّد من الأهلية عندما يلبسون حيث المكان التي تلبس الألبسة وحسب، لكن إذا لم تُلبس الألبسة فليسوا زيادة. ولكن هل استنتجوا أنها تجرد من الأهلية على حساب التوسّط؟- إنها على يده اليسرى، أو حتى على اليمين، ولكن ليس في مكان الطقس. الآن، إن هذا لا يتفق مع رابا، لأن رابا قال باسم الحاخام حيسدا: في مكان اللّباس حتى لو توسط خيط واحد، ولكن ما ليس في مكان اللباس، إذا كان اتساع ثلاثة أصابع مربعة، فإنه يتوسّط، وإذا كان أقل من ذلك فإنه لا يتوسط. الآن، إنه لا يتفق بالتأكيد مع الحاخام يوحنان، لكن هل نقول إنه لا يتفق مع الحاخام يهودا ابن الحاخام حييا؟ لا، إن الحزام الصغير يختلف، لأنه لحساب البعض.

وعن رواية أخرى: قال الحاخام يهودا ابن الحاخام حييا: لقد تعلموا ذلك للقضيب وحسب، ولكن الحزام الصغير يتوسط. بينما ذكر الحاخام يوحنان: لقد قالوا إن التوسط يجرد من الأهلية حتى عندما يكون أقل من ثلاثة مربعات فقط في مكان الألبسة. ولكن إذا كان ليس في المكان الذي ترتدى به الألبسة، إذن فإن ثلاثة مربعات تتوسط، وإذا أقل، فإنها لا تتوسط. وإن هذا مطابق لحكم رابا باسم الحاخام حيسدا. هل لنا أن نقول إن رابا لا يتوافق مع الحاخام يهودا ابن الحاخام حييا؟- لا، لأن الحزام الصغير يختلف، حيث أن له بعض الحساب. والآن بالنسبة للحاخام يوحنان، لماذا حدّد القضيب بشكل خاص؟ ودعه يذكر حزاماً صغيراً؟- يخبرنا اين باسانت أن القضيب يداوي.

سأل رابا: ولكن ماذا لو دخلت ريح خلال لباسه؟ هل يتطلّب أن اللباس يجب أن يكون على لحمه، الذي يغيب شرطه، أو ربما إن هذا أسلوب اللّبس الطبيعي؟ بالأحرى، إن الحشرات الطفيلية تعدّ وسيطاً، ولا يوجد سؤال إذا كانت ميتة، حيث أنها بالتأكيد تتوسط. ولكن ماذا لو كانت حية؟ هل نقول: بما أنها تتحرك من وإلى فإنها طبيعية، وأنها لا تتوسّط، إنه يعترض عليها. هل يتوسّط الهواء؟- إن الهواء يتوسط بالتأكيد، وبالأحرى فإن السؤال هو ماذا عن الغبار الذي في الهواء؟ هل تتوسّط المسافة بين الأكمام والإبط؟ هل يتطلّب أن يكون على لحمه، الذي يغيب شرطه، أو ربما إن هذا أسلوب اللّبس الطبيعي؟ وماذا لو مدّ يده إلى صدره؟ فهل جسده يتوسط أم لا؟ وهل الخيط يتوسط؟- إن الخيط بالتأكيد يتوسط. بالأحرى إن السؤال هو ماذا عن تعليق الخيط. لقد سأل مار ابن الحاخام آشي: ماذا لو دخل شعر أحد تحت ردائه؟ هل يعدّ شعره جزءا من جسده، أم لا يعد شعره من جسده؟ سأل الحاخام

زيرا: هل يتوسط التفيلّين؟ لا يوجد سؤال على فكرة أن الليل ليس وقت التفيلّين، لأنه بما أنهم يتوسطون في الليل فإنهم يتوسطون في النهار أيضاً. إن السؤال يطرح وحسب للفكرة التي تقول إن الليل هو وقت تفيلين، ماذا إذاً؟ هل الأمر الذي يستند على الجسد يتوسط أم لا؟ هذا السؤال تنقل حتى وصل للحاخام أمّي حيث قال له السائل: إن لدينا تعليماً صريحاً بأن الـ تفيلين يتوسط. رُفع اعتراض، إن الكهنة ارتبطوا بطقوسهم القربانية، واللاويين على منصتّهم، والإسرائيليين خلال المعمد خاصتهم ما عماد معفوّين من الصلاة وتفيلين، وهل ذلك يعني أنهم إذا وضعوهم فإنهم لا يتوسطون؟- لا، إنه يعني أنهم إذا وضعوهم فإنهم يتوسطون. إذا كان الأمر كذلك، فهل بإمكانك القول بأنهم معفوّون؟ بالتأكيد عليه أن يعلن أنهم محرّمون ليتم ارتداءهم!- حتى أن هناك اللاويون والإسرائيليون الذين لا يستطيع تعليمهم: إنهم محرمون..، ولذلك فقد علّم أنهم معفيون. ولكن أعلم: إذا قام بوضعهم، فإنهم لا يتوسطون. ليس هنالك صعوبة، فواحد يعود لتفيلين اليد، والآخر للرأس الذي فيه. إن الذي هو لليد يختلف، لأنه كتب: ويجب على الكاهن أن يضع رداءه الكتاني وبناطيله الكتانية على لحمه، الذي يتضمن أنه لا يوجد شيء قد يتوسط بينه وبين لحمه، ثم بالاعتبار للذي هو للرأس أيضاً فقد كتب: ويجب عليك أن تضع التاج على رأسه..، لقد أعلم: إن شعره مرئي بين صفيحة الرأس والتاج، وثم فإنه تفيلين.

الشخص الذي يفتقر لكفارة قربانية، من أين لنا أن نعرفها؟- قال الحاخام هونا: يقول الكتاب المقدس: ويجب على الكاهن أن يعمل لها كفارة، ويجب عليها أن تكون طاهرة...الخ، إنها يجب أن تكون طاهرة، مما يثبت أنها غير طاهرة قبل أن تعمل لها كفارة.

والشخص الذي لم يقم بغسل يديه وأقدامه.. إن يتضمن القانون ومشتق من الشريعة المكتوبة والمكتوب مع ربط مع الشخص الذي يفتقر لملابسه الكهونية. علّم أحبارنا: إذا لم يقم كاهن أعلى بتأدية التعميد، أو لم يقم بتطهير نفسه بين تغيير الألبسة وبين الطقوس وقام بتأدية الواجب، فإن طقوسه تعدّ مشروعة، ولكن طقس كلاً من الكاهن الأعظم أو الكاهن العادي الذي يقوم بتأدية الواجب من غير التطهير عند الفجر لأيديهم وأقدامهم فهو غير مشروع. قال الحاخام آسي للحاخام يوحنان: خذ بعين الاهتمام أن التعاميد الخمسة والتطهيرات العشرة يعدّوا كتابيين، والقانون كتب في ربط معهم، إذاً فليكونوا أساسيين؟- قال له: إن الكتاب المقدس يقول: وارتديهم...الخ، إن ارتداءهم الملابس الكهنوتية يعدّ أساسياً، ولكن لا شيء آخر يعدّ أساسياً. بهذا يُضيء وجهه..، قال له: لقد كتبت لك هتافاً على جذع شجرة؛ لأنه إذا كان كذلك، فإن تطهير الصباح أيضاً يجب ألاّ يكون أساسياً!- قال حزقيا، يقول الكتاب المقدس: يجب أن يكون قانوناً لهم للأبد، حتى له ولذريته خلال أجيالهم...الخ، فالذي يعدّ أساسياً لذريته يعدّ أساسياً لنفسه، وما يكون غير أساسياً لذريته فهو غير أساسي لنفسه. قال الحاخام يونتان: لقد استدل عليه من هذا: إن موسى وهارون وأبناءهما قد يقومون بغسل أيديهم وأقدامهم عندها..، إن ما هو أساسي في حالة أبنائه يعدّ أساسياً في حالته، بينما ما هو ليس أساسياً في حالة أبنائه فهو غير أساسي

في حالته، لماذا استدل عليه الحاخام يونتان من النص المقتبس من قبل حزقيا؟- بإمكانه إجابتك: إن هذا كُتب ليظهر أن الحكم يحمل خيراً لكل الأجيال. والآخر؟ لماذا لم يستدل عليه من هذا النص؟ يفرضه حكم الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا؛ لأن الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا قال: إنك قد لا تقوم بالغسل في المغسلة التي لا تحتوي ماءً كافياً لتطهير أربعة كهنة؛ لأن الكتاب المقدس يقول: إن موسى وهارون وأبناءهما قد يقوموا بغسل أيديهم وأقدامهم عندها.

علّم أحبارنا: كيف يمكن تنفيذ أمر التطهير؟ إن الحاخام يقوم بوضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ويده اليسرى على قدمه اليسرى ويقوم بتطهيرهم، وقال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: إنه يضع كلتا اليدين على بعض ثم على أقدامه ممدّدين على بعضهم البعض ويقوم بتطهيرهم. فقالوا له: لقد صعّبت الأمر، لأنه من المستحيل العمل بتلك الطريقة. بالتأكيد لقد تحدثوا إليه بشكل صحيح. قال الحاخام يوسف: إن أتباعه يساعدونه. في ماذا يختلفون؟- قال أباي: إنهم لا يتفقون بالاعتبار وقوفهم عن طريق كونهم مدعومين. وقال الحاخام سيما ابن الحاخام آشي لرابينا: ودعه يجلس فحسب ويؤدي تطهير، ويقول الكتاب المقدس: ويجب عليك أن تدهن هارون وأبناءه بالزيت، وتطهّرهم...الخ، وأنهم قد يقوموا بمهام الكاهن، وهذه الخدمة الكهنوتية يجب أن تُؤدّى وقوفاً.

علّم أحبارنا: إذا قام الكاهن بتطهير يديه وأقدامه بالنهار، فإنه لا يحتاج لتطهيرهم في الليل، وإذا قام بتطهيرهم بالليل، فإنه يجب أن يقوم بتطهيرهم بالنهار. هذه نظرة الأحبار؛ لأن الأحبار ذكروا: إن مرور الليل يعدّ مؤثراً بالاعتبار لتطهير الأيدي والأرجل. وقال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: إن مرور الليل غير مؤثّر بالاعتبار لتطهير الأيدي والأقدام. وأعلم برايتا آخر: إذا كان الكاهن واقفاً وكان يقدم الدهون على المذبح خلال الليل، فعند الفجر يحتاج لتطهير أيديه وأقدامه، وهذه نظرة رابي. قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: بما أنه طهّر أيديه وأقدامه في بداية الطقس، فإنه لا يحتاج لأن يطهّرهم مرة أخرى حتى لو لعشرة أيام. والآن، إن كليهما ضروريان، لأننا إذا قمنا بتأدية برايتا الأولى فإني أود أن أجادل بأن رابي حكم بذلك وحسب هناك، وإن الظروف قد تكون كذلك وهناك فسحة بين طقس وآخر، ولكن هنا لم يكن فسحة، فأود أن أقول إن رابي يتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون. ولكننا إذا قمنا بتأدية البرايتا الأخيرة، فإني أود أن أجادل أن هنا وحسب قام الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون بالحكم بذلك، ولكن في الأولى هو يتوافق مع رابي، ومن هنا فإن الاثنين ضروريان.

ما هو سبب رابي؟ لأنه ذكر، عندما يقتربون من المذبح والقيام بالمهام الكهنوتية. ما هو سبب الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؟- لأنه ذكر: عندما يدخلون خيمة الالتقاء، فإن عليهم الغسل بالماء..، والآخر؟ بالتأكيد فقد كتب: وعندما يدخلون!- إذا ورد في الكتاب: عندما يقتربون..الخ، وليس: عندما يدخلون..، فإني أود القول إن كل اقتراب مفرد يعدّ التطهير ضرورياً، لذلك فقد كتب الحكم الإلهي: عندما يدخلون.. والآخر؟ بالتأكيد فقد ورد في الكتاب: عندما يقتربون..، وإذا ذكر

النص: عندما يدخلون.. وليس: عندما يقتربون.. فإني أود القول إنهم يجب أن يغسلوا حتى لو لمجرّد الدخول. لمجرد الدخول! بالتأكيد ذكر في نص الكتاب: ليقوم بالمهام الكهنوتية؟- بالأحرى: عندما يقتربون..، متطلّبة لحكم الحاخام آحا بن يعقوب ؛ لأن الحاخام آحا بن يعقوب قال: إن الكل يتفق بالاعتبار للتطهير الثاني بأن الكاهن يؤدي هذا التطهير عندما يكون مرتدياً؛ لأن الكتاب المقدس يقول: عندما يقتربون..أي هو من لا يفتقر لشيء إلا الاقتراب غسل يديه وأقدامه؛ لهذا هو نفسه يجب عليه أن يلبس ومن ثم يقترب، فهو مستثنى. ما هو الغرض من: للتسبب بتقديم قربان يعمل عن طريق دخان النار؟ -إنك قد تقول: إن هذا التطهير مطلوب وحسب للطقس الذي يعدّ أساسياً لكفارة، ولكن ليس لطقس غير أساسي لكفارة، لهذا فإن هذه الجملة تخبرنا أيضاً بذلك.

عندما قدم الحاخام ديمي قال باسم الحاخام يوحنان إلفا: أن مرور الليل ليس له تأثير فيما يتعلق بتطهير اليدين والقدمين، فهل يصبح ماء المغسلة غير مناسب؟ هل نقول: لأي غرض هذا الماء؟ لتطهير اليدين والقدمين. ولكن تطهير اليدين والأقدام بحد ذاته غير مبطل من قبل مرور الليل. أو ربما. بما أن الماء مطهّر في وعاء الطقس الديني، فإنه يصبح ملائما. عندما أتى رابين، قال باسم الحاخام إرميا الذي قرّر تصريح الحاخام آمي باسم الحاخام يوحنان: وبالتالي قام إلفا بحلّ المشكلة هذه: يوجد الخلاف نفسه على الأول كما هو على الآخر. قال له الحاخام اسحق بن بيسنا: رابين، هل تقول بذلك؟ بذلك قام الحاخام آمّي مقرّراً الحاخام يوحنان باسم إلفا: إذا كانت المغسلة منخفضة إلى البئر في المساء فإن الكاهن يؤدي تطهيراته فيها لطقس الليل. ولكن في اليوم التالي لا يقوم بتأدية تغسّلاته. والآن فإننا نتساءل بالتالي: في اليوم التالي لا يقوم بتأدية تغسّلاته، لأنه لا يحتاج إلى تطهيرات إضافية أو ربما يصبح الماء غير ملائم خلال مرور الليل أليس كذلك؟ إننا لا نستطيع حل هذا، ولكنها واضحة للأستاذ، تعال واسمع: لقد عمل بين قاطين اثنا عشر صنبوراً للمغسلة، كما أنه عمل أيضاً عجلات بكرات للمغسلة، لذلك فإن ماءها يجب ألاّ يصبح غير مناسب خلال مرور الليل. بالتأكيد هذا حتى بالنسبة للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؟- لا، إنها تمثل نظرة رابي. ولكن بالتأكيد، بما أن الجملة الأولى بالنسبة للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، فإن الجملة الثانية أيضاً هي بالنسبة للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؛ لأن الجملة الأولى تعلّم: ثم يأتي الكاهن الأعظم لعجله حيث أن العجل يقف بين عولام الرّواق وهي الغرفة التي تقود إلى داخل المعبد والمذبح رأسه مقابل الجنوب ووجهه مقابل الغرب، بينما يقف الكاهن في الشرق ووجهه للغرب. الآن إلى من تعلم ليبقي أن بين عولام والمذبح هو الشمال؟ الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، لأنه قد علم: ما هو الشمال؟ من الحائط الشمالي للمذبح إلى الحائط الشمالي لساحة المعبد، وكل المسافة التي مقابل المذبح تعدّ الشمال، إن تلك نظرة الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا، أضاف الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون المسافة بين عولام والمذبح، وأضاف رابي المكان حيث يخطو الكهنة والإسرائيليون العاديين. ولكن الجميع يتفق بأن المكان في داخل حجرة السكاكين يعدّ غير ملائم. الآن هل من المنطقي أن البرايتا الأول يمثل

نظرة الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون وليس نظرة رابي؟ مع ملاحظة أن رابي يذهب فضلاً عن الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا. ألا يذهب فضلاً عن تعريف الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؟- إن هذا ما نعنيه: إذا اعتقدت أنه يتوافق مع رابي، دعه يوقفه في المكان الذي تخطو فيه أقدام الكهنة والإسرائيليين العاديين؟ ماذا بعد؟ بالاعتبار للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون ثم دعه يوقفه في المسافة بين الحائط الشمالي للمذبح إلى الحائط الشمالي لساحة المعبد. وإذا عليك أن تجيب بعد ذلك أنه قد وضع في الوضع المقدّم على حساب تعب الكاهن الأعظم، لذا على هذه النظرة أيضاً فإنها على حساب ضعف الكاهن الأعظم.

قال الحاخام يوحنان: إذا قام الكاهن بتطهير أيديه وأقدامه لنقل الأشلاء، فإنه لا يحتاج إلى تطهيرهم مرة أخرى في اليوم التالي. لأنه قد قام بفعل ذلك مسبقاً في بداية الطقس. بالاعتماد على من؟ إذا كان بالاعتماد على رابي، فبالتأكيد قال إن مرور الليل باطل. وبالاعتماد على الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون فبالتأكيد قال إنه لا يحتاج إلى أن يطهر نفسه مرة أخرى حتى لمدة عشرة أيام. قال أباي: في الحقيقة إنه بالاعتماد على رابي، وإن تأثير إبطال مرور الليل هو حاخاميّ فحسب، وإنه يعترف أن مرور الليل لا يبطل من صياح الديك وحتى الصباح. قال رابا: في الحقيقة إنه يتفق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، لكن الحاخام يوحنان قبل نظرته وحسب بالاعتبار لبداية الطقس، ولكن ليس بالاعتبار لنهاية الطقس.

لقد رفع اعتراض: عندما رآه إخوة الكهنة ينزل، ركضوا بسرعة وقاموا بتطهير أيديهم وأقدامهم عند المغسلة. والآن إنه جيّد بالنسبة لأباي الذي يفسره حكم الحاخام يوحنان على أنه يتفق مع رابي، لأن رابي يعترف أن مرور الليل لا يبطل الفاصل بين صياح الديك والصباح: ولهذا فإن هذا يكون بالنسبة لرابي. لكن بالنسبة لرابا يفسره على أنه يتفق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون وحسب لكن رأي رابي هو أن مرور الليل يبطل حتى من صياح الديك وحتى الصباح. مع من يتفق هذا؟ إذا كان مع رابي فإن مرور الليل يبطله، وإذا كان مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، بالتأكيد فقد قال إنه لا يحتاج التطهير حتى لو بعد عشرة أيام. في الحقيقة، إنه يتفق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، والمصدر هو كون الكهنة تعبين.

لقد طرح سؤال: هل الخروج من ساحة المعبد يعدّ مؤثراً لمشروعية تطهير الأيدي والأقدام؟ إذا قلت إن مرور الليل لا يشرّعه، فذلك لأن الكاهن لم يقطع القيام بالواجب. ولكن بما أنه يترك واجبه عندما يخرج. فإنه يجب أن يتذكر التطهير، أو ربما بما أنه يبقى معه ليرجع، فإنه لا يتذكر التطهير. تعال واسمع: إذا قام بتطهير أيديه وأقدامه وتدنّسوا، فإنه يعمّدهم لكنه لا يحتاج لتطهيرهم، وإذا خرجت أيديه وأقدامه من ساحة المعبد، فإنهم يستبقون طهارتهم، وإذا أخرجت يديه وحسب فليس هنالك شكّ، ويكون عندنا شك عندما يخرج كل جسمه، فما الحكم إذن؟- تعال واسمع: من لم يغسل يديه وأقدامه يجب عليه أن يطهرهم عند وعاء الطقس في الداخل، وإذا طهرهم في وعاء الطقس بالخارج أو في

وعاء غير مكرّس في الداخل، أو إذا قام بالتعميد في ماء حفرة، وقام بتأدية الواجب، فإن طقسه غير مشروع. وبذلك إنه وحسب لأنه طهّر أيديه من وعاء الطقس بالخارج، ولكن إذا قام بتطهيرهم بالداخل وثم خرج، فهل طقسه بالتالي يعدّ مشروعاً؟- لا، أو ربما، ما المقصود من: طهرهم في وعاء الطقس بالخارج؟ إنه يمدّ أيديه بالخارج ويطهّرهم، لكن إذا خرج جسده كله، فإنك قد تكون في شك بكل تأكيد. قال الحاخام زبيد للحاخام بابا: تعال واسمع: إذا ذهب الكاهن خارج حاجز حائط ساحة المعبد، وكانت نيّته أن يبقي هناك، فإنه يحتاج تعميد. وإذا كان لمدة قصيرة هل يحتاج تطهير أيديه وأقدامه؟- قال له: إن ذلك يعني حين يخرج ليغوّط عند نداء الطبيعة ولكن أعلم ذلك بوضوح: إن من يغوّط يحتاج إلى تعميد، ومن يلبّي نداء الطبيعة يتطلب تطهيراً للأيدي والأقدام. لقد علّم أولاً الحكم العام، وثم أظهره.

تعال واسمع: بالنسبة للطقوس التي تتعلق بالعجلة الحمراء، فقد قال الحاخام حييا بن يوسف: إن على الكاهن أن يطهر نفسه من وعاء الطقس ومن ثم يخرج، في حين ذكر الحاخام يوحنان: بإمكانه تطهير نفسه حتى خارج المعبد، حتى في الوعاء المدنّس، حتى في قدر النار؟- قال الحاخام بابا: إن العجل الأحمر يختلف، حيث أن كل طقوسه في الخارج، والخروج لا يجرده من الأهلية. إذا كان الأمر كذلك، لماذا يجب عليه أن يطهر نفسه أصلاً؟- إننا نريد أن تؤدّى من الطقوس الداخلية. لقد سئل: هل النجاسة مؤثرة بالاعتبار لتطهير الأيدي والأقدام؟ إذا قلت إن الخروج لا يشرّع التطهير، ربما ذلك لأن الشخص يبقى ملائماً، ولكن هنا الشخص لم يعد ملائماً للطقس الذي غيّر رأيه فيه. أو ربما سيكون مناسباً مرة أخرى، وهو حذر ولا يغيّر رأيه بعيداً عنهما. تعال واسمع: إذا قام الكاهن بتطهير أيديه وأقدامه وثم أصبحوا غير طاهرين فإن عليه تعميدهم ولكنه لا يحتاج إلى إعادة تطهيرهم، وعندما تنجّس أيديه وحسب، فإننا لا نسأل، وسؤالنا يكون عندما يدنّس كل جسده.. كل جسده؟ بالتأكيد فإني أستدل أنه قد يغيّر رأيه، حيث أن عليه أن ينتظر حتى تغرب الشمس. إن السؤال يرفع عندما يصبح غير طاهر وقبل غروب الشمس بقليل! تعال واسمع: بالنسبة للطقس الذي يتعلق بالعجل الأحمر. قال الحاخام حييا بن يوسف: إن على الكاهن أن يطهر نفسه من وعاء الطقس بالداخل وثم يخرج، في حين ذكر الحاخام يوحنان: بإمكانه تطهير نفسه حتى خارج المعبد، وحتى في الوعاء المدنّس، وحتى في قدر النار.

والآن في حالة العجل الأحمر فإننا ندنّسه، لأننا تعلّمنا: لقد اعتادوا أن يدنّسوا الكاهن الذي يُحرق للعجل ومن ثم يجعل له تعميداً من أجل أن يعارض رأي الصدّوقي وهو أحد أفراد الطائفة اليهودية في زمن المسيح، أنكرت الحشر ووجود الملائكة، والذي ذكر: إن طقسه قد تمّت تأديته من قبل الكهنة الذين حضروا غروب الشمس وحسب..، وهذا يثبت أن النجاسة لا تمنعها من تجريده. إن العجل الأحمر مختلف، حيث أن طبل يوم غير مناسب له. إذا كان الآمر كذلك، فلماذا عليه أن يطهر نفسه أصلاً؟- لأننا نريده أن يكون شبيهاً لطقس القربان المعتاد.

لقد سئل: هل بإمكان الكاهن أن يطهر أيديه وأقدامه في المغسلة؟ وهل نجادل الحكم الإلهي الذي يقول: وعلى هارون وأبنائه أن يغتسلوا....عنده، ولكن ليس فيه، أو ربما يعني حتى فيه؟- قال الحاخام نحمان بن اسحق: تعال واسمع: أو إذا قام بالتعميد في ماء الحفرة وقام بتأدية الواجب، فإن طقسه غير مشروع، هل لأنه إذا استخدم ماء المغسلة بطريقة مشابهة لماء الحفرة وقام بتأدية الواجب، فإن طقسه مشروع؟- لا، إنه ضروري وبشكل خصوصي للتناء ليعلّم عن ماء حفرة، خشية أن تقــول، إذا كـــان بإمكانه تحميم كل جسمه فيه، فأيديه وأقدامه أكثر بكم.

قال الحاخام حييا بن يوسف: إن ماء المغسلة يصبح غير ملائم للماتيرين، مثل الماتيرين أنفسهم، لأن حرق الأوصال، مثل الأوصال أنفسهم. ذكر الحاخام حيسدا: حتى بالنسبة للماتيرين فإنهم يصبحون غير ملائمين عند الفجر وحسب مثل الأوصال. بينما ذكر الحاخام يوحنان: عندما تسقط المغسلة، فإنها قد لا تسحب مرة أخرى. هل هذا يعني أنها غير ملائمة حتى لطقس الليل؟ بالتأكيد الحاخام آشي قـــال مقرّراً الحاخام يوحنان باسم إلفا: إذا لم تسقط المغسلة في حفرة قبل المساء، فإن الكاهن يظهر نفســـه عندها من أجل طقس الليل، لكنه قد لا يطهر نفسه عندها في اليوم التالي. ما المقصود بـــ إنها قـــد لا تسحب؟ من أجل طقس النهار، ولكنها ملائمة لطقس الليل فحسب. إذا كان كذلك، فـــإن هـــذا مطـــابق لنظرة الحاخام حييا بن يوسف ! إنهم لا يتفقون كمقاييس وقائية فيما يتعلق بمغسلة الرش. لكن بالتأكيد قال الحاخام يوحنان: إذا طهّر الحاخام يديه من أجل نقل الأشلاء فإنه لا يحتاج أن يطهرهم مرة أخرى في اليوم التالي، لأنه قام أصلاً بتطهيرهم في بداية الطقس. وبالنسبة لرابا الذي يفسر هذا التوافق مـــع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، فإنه جيد. إن الحكم الحالي يتفق مع رابي، ولكن بالنسبة لأبـــاي الذي يفسر أنه يتفق مع رابي، فإن رابي مناقض لنفسه، لأنه لماذا عليه أن ينزلها هناك. في حين أنـــه هنا لا يجب عليه إنزالها؟- إن هذا يعني أنه يرفعها، ثم ينزلها مرة أخرى، إذا كان الأمر كذلك لمـــاذا إذاً: لم يطهر في اليوم التالي؟ إن المعنى هو أنه لا يحتاج لأن يقوم بالتطهير، مما يـــدعي القـــول إن التطهير السابق محتاج لأن يكون مناسباً من أجل ماتيرين، ومن ثم إنه حكم الحاخام حيسدا نفسه! إنهم لا يتفقون فيما يتعلق بتنظيم الإنزال.

لقد رفع اعتراض: إنهم لم يروه ولا حتى سمعوه حتى سمعوا صوت خشب الآلة التي عملها بين فاطّين من أجل المغسلة، ومن ثم أعلنوا: إنه وقت تطهير الأيدي والأقدام عند المغسلة. هل هذا يعنـــي أنه رفعه وأثبت أنه غطس أبكر؟- لا، إنه يعني أنه أنزله الآن. إذا أنزلها، فهل يسمع الصوت؟- لقـــد أنزله عن طريق الحبل. نظرة أخرى: لقد أنزله عن طريق الحبل وبوساطة حجره وذلك من أجـــل أن صوته يجب أن يُسمع، لذلك فإن الكهنة قد يسمعه ويأتي. ولكن كان هنالك جيبيني المنـــادي!- إنهـــم يعملون إنذارين، فالبعض يسمعون الأول ويأتون، بينما يسمع الآخرون الثاني ويأتون.

قال الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا: إنك قد لا تقوم بغسل المغسلة التي لا تحتوي على مـــاء كاف، لتطهير أربعة كهنة. والكتاب المقدس يقول: بأن موسى وهارون وأبناءه يغسلون أيديهم وأقدامهم

عندها...الخ، لقد رفع اعتراض: كل الأواني تُطهّر، أم لم يحتوا على ربيعيت، وتجنّب أنهم أواني طقس. قال الحاخام أدّا بن آحا: إن هذا يعني عندما يتم الرزم منها. لكن الحكم الإلهي يقول: عندها..، إن عليهم أن يغسلوا هي لتضمين أي وعاء طقس. إذا كان الأمر كذلك، فإن الوعاء المدنّس أيضاً يجب أن يكون ملائماً، قال أباي: ليس بإمكانك القول إن الوعاء المدنّس يعدّ ملائماً، وهذا يستدل عليه من أساسه. جدال تناظري: إذا كان أساسه، الذي يكون ممسوحاً بالزيت معاً ومعها المغسلة، لا يطهر المسكوب فيها، أليس من المنطقي أن الوعاء المدنس، الذي لا يكون ممسوحاً بالزيت معها لا يطهر؟ وكيف لنا أن نعلم بأن أساسه لا يطهر؟ لأنه أعلم: قال الحاخام يهودا: إنك قد تعتقد أن الأساس يطهر، تماماً كما تطهر المغسلة، لذلك فإن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك أيضاً أن تصنع مغسلة من النحاس...الخ، وبذلك فإن الأساس من نحاس. لقد فعلته مشابهاً فيما يتعلق بالنحاس، ولكن ليس فيما يتعلق بشيء آخر. قال مار زوطرا ابن الحاخام ماري لرابينا: بالنسبة لأساسه فإنه لا يطهر لأنه لم يُصنع ليتم استخدام ما في داخله. إنك ستقول الشيء نفسه عن الوعاء المدنس، الذي صُنع من أجل ما في داخله، بالأحرى إن كلمة: عندها تستثني الوعاء المدنّس. إذا كان الأمر كذلك فإنها تستثني وعاء الطقس أيضاً أليس كذلك؟- بالتأكيد حواه الحكم الإلهي عن طريق كتابة: إن عليهم أن يغسلوا..، وما السبب الذي نراه من أجل هذا الخيار؟ الأول وعاء الطقس يحتاج إلى أن يكون مدهوناً بالزيت مثل المغسلة نفسها، بينما الآخر لا يحتاج ليكون مدهوناً بالزيت مثل نفسه. قال ريش لاخيش: مهما كان باستطاعتك أن تعوّض الكمية الموصوفة لماء مخواه يعوضه ماء المغسلة. لكنها لا تعوض لربيعيت وهو المتطلب لغسل الأيدي العادي قبل تناول الطعام. ماذا يستثني هذا؟ هل لنا أن نقول إنه يستثني صلصال السائل؟ وما المقصود به؟ إذا كانت بقرة تستطيع أن تنحني وتشرب من ذلك فإنه ملائم حتى ل ربيعيت أيضاً، بينما إذا لم تنحن البقرة ولم تشرب من ذلك، فإنه لن يعوض حتى كمية ميكويه أيضاً. مرة أخرى، إذا كان ليستثني الحشرات الحمراء فإن هؤلاء مسموح بهم حتى في القدّاس، لأنه أعلم بالتأكيد: قال الحاخام شمعون بن غماليل: إنك قد تؤدي التعميد في أي قدّاس كان في الماء، بينما قال الحاخام اسحق بن أبديمي: يجب عليك أن تؤدي التعميد في عين سمكة، وقال الحاخام بابا: إنه يستثني الحالة التي يضيف إليها الشخص سيعه ويخرج سيعه، لأننا تعلمنا: إذا كان لمخواه أربعين سيعه تماماً، وقام أحد بإضافة سيعه وقام بإخراج سيعه، فإنه ملائم، وقال الحاخام يهودا بن شيلا باسم الحاخام آسي، باسم الحاخام يوحنان: ارتفاعاً بأعظم جزء بذلك، وقال الحاخام بابا: إذا كان واحد صالح لداخل ربيعيت، فإن واحداً قد يحمم إبراً وخطّافات حيث أنه مشتق من ميكوه المشروع.

قال الحاخام إرميا باسم ريش لاخيش: إن ماء ميكوه يعدّ ملائماً من أجل ماء المغسلة. هل نقول إن مياه المغسلة لا تحتاج لأن تكون مياه حية؟ بالتأكيد قد أعلم: لكنها تتجه نحو الداخل ويجب عليه غسل أقدامه بالماء وليس بالنبيذ، وبالماء وليس مع خليط، بالماء.. هل تتضمن أي ماء وكل الزيادة تتضمن ماء المغسلة؟ وماذا تعني جملة وكل الزيادة تتضمن ماء المغسلة؟ هل هي مياه حية؟- لا: إنها

تعني التي تكون مقدسة. هل قدسيتها تعدّ حسنة؟ بالتأكيد علّمت مدرسة صموئيل: وحسب المياه التي لا تحتوي اسماً خاصاً تعدّ ملائمة مما يستثني ماء المغسلة الذي له اسم خاص. لهذا فإنه يعني بالتأكيد كأنه لماء المغسلة. مما يثبت إذن أنه يجب أن يكون ماء حيا! إنه خلاف التنائيم؛ لأن الحاخام يوحنان قال: بالنسبة للمغسلة، وقال الحاخام إسماعيل: إنها مياه الربيع، بينما ذكر: إنها قد تكون مياهً عادية.

الكاهن غير المطهّر روحياً... من أين لنا أن نعرفه؟- قال الحاخام حيسدا: إننا لم نتعلم هذا من توراة معلمنا موسى، ولكن من كلمات بوزي بن حزقيال، ليس هناك مغايرة، فالقلب غير المطهر روحياً واللحم غير المطهر روحياً يجب أن يدخلوا في التطهير، وكيف نعرف أنهم يدنّسون الطقس؟ لأنه كتب: إن كونك قدمت في غرائب غير مطهرة روحياً في القلب وغير مطهرة روحياً في اللحم، لتكون في تطهيري لتدنيسهم، حتى بيتي، حيث أنك تقدم خبزي والدهن والدم...الخ.

لقد علّم أحبارنا: إن الكتاب المقدس يقول: إنك قد تعتقد أن هذا يعني اصطلاحياً غريباً لذلك يعلم الكتاب المقدس: غير المطهّر في القلب..، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يدعوه الكتاب المقدس: غريباً؟ لأن أفعاله غريبة لوالد الجنة خاصته. والآن، أنا أعلم أنه وحسب غير المطهر روحياً في القلب... ولا يشرع القربان: كيف لي أن أعرف غير المطهّر روحياً في اللحم يفعل الشيء نفسه أم لا؟ لأن النص يقول: وغير المطهر روحياً في اللحم...، وكلاهما ضروريان. وبالنسبة إلى الحكم الإلهي الذي يقول: إن الشخص غير المطهر روحياً في اللحم يجرد من الأهلية، فإني أود القول إن السبب هو لأنه مثير للإشمئزاز، لكن غير المطهر روحياً في القلب غير مشمئز، وبذلك فإنه ليس مجرداً من الأهلية وإذا أخبرنا عن غير المطهر في القلب، فإني أود القول إن السبب هو لأن قلبه ليس قريبا من الجنة، ولكن بالنسبة للغير مطهر في اللحم.. يكون قلبه قريباً من الجنة، فإنه غير مجرد من الأهلية، وبذلك فإن كليهما ضروريان.

الكاهن غير الطاهر مجرّد من الأهلية...، إن كبار السن في الجنوب قالوا: لقد تعلموا هذا وحسب بأن الكاهن غير الطاهر يكون من خلال حقارة، ولكن بالنسبة للذي يكون غير طاهر من خلال جثة، وصفيحة الرأس تقوم بالاسترضاء في حالة القربان العام، فإنها تسترضي في حالة القربان الخاص. إذا كان الأمر كذلك، فلتُستخرج من أحد غير طاهر من خلال جثة. جدال تناظري: إن الذي يكون نجساً من خلال حقارة لا يبطل شرعية القربان أيضاً. وإذا قامت صفيحة الرأس بالاسترضاء في حالة الشخص النجس بسبب جثة، والذي يجب أن يكون مرشوشاً في اليوم الثالث واليوم السابع من نجاسته بالتأكيد إنه يسترضي في حالة الشخص النجس عن طريق حقارة، والذي لا يحتاج لأن يكون مرشوشاً في الأيام الثالث والسابع كيف يكون؟- إن الكبار في السن في الجنوب يعتقدون أن هؤلاء الذين يعملون كفارة الكهنة مثل هؤلاء الذين تعمل لهم الناس الكفارة، كما في حالة هؤلاء الذين تعمل لهم الكفارة، فإذا كانوا منجّسين عن طريق جثة فإن صفيحة الرأس تقوم بالاسترضاء. ولكن إذا كانوا منجّسين عن طريق حقارة فإنها لا تقوم بالاسترضاء، لذا هل هؤلاء من يقومون بالكفارة: الذي يكون

نجساً عن طريق جثة فإنه ضمن تأثير استرضاء صفيحة للرأس في حين أن الذي يكون نجساً عن طريق حقارة فهو غير مضمّن. ماذا يعتقدون هؤلاء الكبار في السن؟ إذا كانوا يعتقدون أنك قد لا تقوم بذبح عيد الفصح ورش دمه لحساب شخص غير طاهر عن طريق حقارة، فلماذا يجب على المجتمع ألاّ يُضحّوا في النجاسة؟ بالتأكيد إنه لمن الأساسي أنه أينما قام الفرد بإحالة قربان عيد الفصح الثاني، فإن المجتمع يقوم بالاحتفال به في النجاسة، بالأحرى، إنهم يعتقدون أنك تذبح وترش لمصلحة الذي هو منجّس بسبب حقارة، قال عولا: قام ريش لاخيش بانتقاد العلماء الجنوبيين، والآن قوة من هي الأكبر، قوة هؤلاء الذين يعملون كفارة، أم قوة هؤلاء الذين تعمل الكفارة لهم؟ بالتأكيد قوة هؤلاء الذين تعمل الكفارة لهم. إذاً، إذا كان الكاهن الذي نجّس عن طريق حقارة لا يستطيع الاسترضاء يقوم بالواجب، على الرغم من أن المالكين الذين يكونون مدنّسين عن طريق حقارة بإمكانهم إرسال قرابينهم إلى المعبد، أليس من غير المنطقي أن الكاهن الذي نجس عن طريق جثة يجب ألاّ يكون مؤهلاً ليسترضي، مع ملاحظة أنه إذا دنس المالكين عن طريق جثة فإنه ليس بإمكانهم إرسال قرابينهم؟- إن كبار السن في الجنوب يعتقدون أن: الشخص المنجس عن طريق جثة باستطاعته أيضاً أن يرسل قرابينه، ولكنه كتب: إذا كان أي رجل منكم.... يجب أن منجساً بسبب جثة... فإن عليه أن يحتفظ بقربان عيد الفصح إلى الرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر عند الغسور ويجب أن يحتفظوا بهم. إن تلك توصية. ولكنه كتب: بالنسبة لأكل كل رجل.. إن تلك أيضاً توصية وحسب. ولكن أليست أساسية؟ بالتأكيد لقد أعلم: إذن هل يجب عليه وعلى جاره المجاور له أن يحضروا واحداً بالاعتماد على عدد أرواح بي – ميكسات، إن هذا يعني أن الحمل الفصحي لا يذبح حفظاً لهؤلاء المسجلين المعدّين له، إنك قد تعتقد أنه إذا قام بذبحه لهؤلاء غير المسجلين له، فإنه يجب أن يكون الذي ينتهك الوصية، ولكنه ملائم، وقد وضع لذلك. يجب عليك أن تعمل حساب تاكوسو خاصتك، ولقد تكرّر، ليعلم أنه أساسي، وإن الأشخاص الآكلين مشبّهين بالأشخاص المسجلين. إن كبار السن الجنوبيين لا يشبهونهم ببعض. ولكن حتى ولو شبّهوهم ببعض، فإنه يبقى التفنيد نفسه، إذا لم يكن باستطاعة كاهن منجس عن طريق حقارة أن يسترضي، في حين أن المالكين إذا كانوا منجّسين عن طريق حقارة فبإمكانهم أن يرسلوا قرابينهم عند البداية الفعلية، أليس من غير المنطقي أن الكاهن الذي يكون مدنّساً من قبل جثة لا يكون أهلاً لأن يسترضي، مع ملاحظة أن المالكين إذا كانوا مدنسين عن طريق جثة فليس بإمكانهم إرسال قرابينهم عند البداية الفعلية؟

لقد رفع اعتراض: إذا رش دم قربان عيد الفصح، ومن ثم عرف أنه كان غير طاهر، فإن صفيحة الرأس تسترضي، وإذا أصبح الشخص غير طاهر، فإن صفيحة الرأس لا تسترضي؛ لأن الحكماء حكموا: في حالة الناذر الذي يضحي بقربان عيد الفصح، فإن صفيحة الرأس تسترضي لنجاسة الدم، ولكن صفيحة الرأس لا تسترضي لنجاسة الشخص. بماذا دنّس الشخص؟ هل لنا أن نقول: بنجاسة حقارة؟ بالتأكيد إنك تذكر أنك قد تذبح قربان عيد الفصح وترش دمه لمصلحة شخص منجّس

عن طريق حقارة، لهذا فإنه يجب أن يعود على التدنيس عن طريق جثة، ولكن لقد أعلم التالي: إن صفيحة الرأس لا تسترضي..، مما يثبت أن المالكين إذا كانوا منجسين فليس باستطاعتهم إرسال قرابينهم أليس كذلك؟- لا: إذا كان المالكون منجسين من قبل جثة، فإن ذلك يكون كذلك فعلاً. لكن المعنى هنا هو أن الكاهن كان منجساً عن طريق حقارة. إذا كان الأمر كذلك، خذ آخر جملة بعين الاهتمام وهي: إذا كان منجساً بنجاسة المحيط..، فإن صفيحة الرأس تقوم بالاسترضاء. ولكن بالتأكيد أعلم الحاخام حييا: لقد تكلموا الحكماء عن نجاسة المحيط بالاعتبار للجثة وحدها. ماذا يستثني هذا؟ بالتأكيد إنه يستثني: نجاسة المحيط المسببة عن طريق حقارة. لا، إنه يستثني: نجاسة المحيط للتعقيبا.

مرة أخرى، بالنسبة لما سأله رامي بن حاما: بالنسبة للكاهن الذي يسترضي بقرابينهم، فهل نجاسة المحيط مجازة له، أم غير مجازة له؟ إنك قد تحلّ بأن نجاسة المحيط مجازة له، لأننا هنا نتعامل مع كاهن. لم يتفق رامي بن حاما بالتأكيد مع كبار السن الجنوبيين. تعال واسمع: إن على هارون أن يحمل خطيئة الأشياء المقدسة..، والآن: ما الخطيئة التي يجلبها؟ إذا كانت خطيئة بيجول فقل بالتأكيد: إنها يجب ألاّ تكون مقبولة، وإذا خطيئة نوتار، فبالتأكيد قيل: ولا يحل أن تنسب إليه الذي قدمها؟ حيث أنه يجلب الهلاك وخطيئة التدنيس، والذي هو غير فعّال، ويتعارض مع حكمه العام في حالة المجتمع. والآن أي نجاسة هي المقصودة؟ إذا قلنا نجاسة حقارة، فأين يؤجّل؟ حيث أنه يجب أن يعني النجاسة عن طريق جثة، مما يثبت أنه إذا أصبح المالكون نجسين عن طرق جثة فإنهم يرسلون قرابينهم. ولمن قيل هذا؟ إذا كانت إلى الناذر، فإن الحكم الإلهي يقول: وإذا مات أي رجل بشكل مفاجيء إلى جانبه... إلخ، فهل بإمكانه العودة للذي يقدم الحمل الفصحي وحسب؟- في الحقيقة إنه يعود على نجاسة حقارة، ولكن النجاسة في مكان آخر تتجنّب آخرون يقدمون هذا الاستدلال: إن صفيحة الرأس تعمل كفارة وحسب لخطيئة الأشياء المقدسة، ولكن ليس لخطيئة هؤلاء الذين يقدّموهم، أي نجاسة مقصودة؟ إذا قلنا نجاسة حقارة فهل هذه غير فعالة في حالة المجتمع؟ يجب أن يكون بالتأكيد النجاسة عن طريق جثة، ولكن خطيئة الأشياء المقدسة يكفّر عنها وحسب، ولكن ليس خطيئة هؤلاء الذين يقدسوهم؟- لا، في الحقيقة إنه يعني النجاسة عن طريق حقارة ولكن النجاسة في مكان آخر تتجنّب. وضع الكاهن: من أين لنا أن نعرفه؟- قال بابا باسم الحاخام نحمان: يقول تدنيس الطقس إذن فلنقول: تماماً مثل زار الذي هو مسؤول حتى الموت، لذا فإن الذي يجلس مسؤول حتى الموت. إذن فلماذا أعلم: ولكن الكاهن الوثني، أونين، والوضع الأول غير مسؤول للموت ولكنهم تحت وصية ليست لأداء الواجب فحسب؟- لأن الكاهن يضع الملابس الكهنوتية جانباً ويقوم الشخص بوضع الملابس الكهنوتية جانباً ويقوم الشخص الذي تكون أيديه وأقدامه غير مغسولين بحكمين يأتيان كحكم واحد، وإن الحكمين اللذين يأتيان كحكم واحد لا يوضّحان الحالات الأخرى، وعندما تتفق الثلاثة أحكام كلها والتي تأتي كحكم واحد فإنهم لا يوضحون الحالات الأخرى.

يقف الشخص على وعاء أو على حيوان أو على أقدام تابعه، فإن القرابين غير شرعية، من أين لنا أن نعلمه؟- لأن مدرسة الحاخام إسماعيل أعلمت: بما أن الأرضية تطهر. وإن أوعية الطقس تطهّر. تماماً مثلماً مع أوعية الطقس لا شيء قد يتدخل بينه الكاهن وأوعية الطقس، كذلك مع الأرضية فلا يجب أن يفصل شيء بينه وبين الأرضية.

والآن إنهم ضروريين؛ لأننا إذا أعلمنا عن الأوعية، فإنني أود أن أناقش أن الوقوف عليهم يجرّد من الأهلية لأنهم ليسوا لحماً، ولكن في حالة الحيوان، الذي هو لحم فإن الوقوف عليه لا يجرد من الأهلية. وإذا أخبرنا عن الحيوان فإن السبب هو لأنه ليس إنساناً، ولكن بالنسبة لتابعه، الذي هو إنسان، فإني أود القول إن الوقوف على أقدامه لا يجرد من الأهلية، وبذلك فإنهم كلهم ضروريين.

لقد قال الحاخام إليعيزر: إذا كانت قدم على وعاء والأخرى على الأرضية، قدم واحدة على حجر والأخرى على الأرضية، فإننا نعد سواء إذا أزيل الحجر أو الوعاء، فبإمكانه الوقوف على القدم الأخرى، وإن طقسه شرعي، وإذا لم يكن كذلك فإن طقسه غير مشروع، سأل الحاخام آمي: ماذا إذا أصبح حجر البلاط مفكّكاً ووقف عليه؟ إذا لم تكن نيته لملاءمته في الأرضية فليس هنالك سؤال، لأنه يتوسط بالتأكيد، إن السؤال يطرح عندما تكون نيّته متلائمة معه في، ماذا إذاً؟ حيث أن نيّته ليلائمها في، فإنه على الرغم من ذلك هو مناسب بالأصل أو ربما نقول إنه منفصل عند كل الأحداث. وضع رابا زوتي السؤال: سأل الحاخام آمي: ماذا لو أصبح الحجر مستأصلاً ووقف في مكانه؟ فما هو السؤال؟ هذا: عندما طهّره داود، فهل قام بتطهير الأرضية العليا وحسب، أو ربما طهّره على الأرضية السفلية؟ ثم دعه يسأل عن ساحة المعبد كلها؟ -في الحقيقة، إنه مؤكد أنه ضحّى للأرضية السفلية، ولكن هذا سؤاله: هل هذه طريقة طبيعية للطقس أو ليست طريقة طبيعية للطقس؟ إن هذا السؤال يبقى.

إذا قام الكاهن باستلام الدم بيده اليسرى فإنه يجرّد من الأهلية، إن الحاخام شمعون صرّح بأنه مناسب. وعلّم أحبارنا: إن على الكاهن أن يأخذ دم قربان الخطيئة باستخدام إصبعه ويضعه على قرون المذبح. بأصبعه يجب أن يأخذ... إن هذا يعني أن الاستلام يجب أن يؤدى باليد اليمنى. بإصبعه يجب أن يضع... إن هذا يعني أن وضع الدم على المذبح يجب أن يؤدى باستخدام اليد اليمنى. قال الحاخام شمعون: هل وضعت كلمة يد بالربط مع الاستلام؟ بالأحرى نفسّره بذلك: بإصبعه يجب أن يضع... يعني التطبيق يجب أن يكون باليمين، وإن كلمة يد لم توضع للربط مع الاستلام، إذا قام باستلامه بيده اليسرى، فإنه ملائم.

والآن بالنسبة للحاخام شمعون. ماذا ستفعل؟ إذا اعترف بجزيرا شاوا ماذا سيفرق إذا لم تكن كلمة يد بالربط مع الاستلام؟ بينما إذا لم يعترف جزيرا شاوا، ماذا إذا كتبت كلمة يد للربط مع الاستلام؟- قال الحاخام يهودا: في الحقيقة إنه لم يقر جزيرا شاوا، وهذا ما تعلمناه: هل وضع اليد اليمنى للربط مع الاستلام حيث أن اليد اليمنى لم توضع للربط مع الاستلام، وإذا استلمه باليد اليسرى، فإن الطقس مناسب. قال له الحاخام يهودا: إذا كان الأمر كذلك فإن الشيء نفسه يُطبّق حتى لتطبيق الدم

على المذبح أيضاً، فضلاً عن ذلك، فإن الحاخام شمعون لا يتقبل جزيرا شاوا. بالتأكيد فقد أعلم: قال الحاخام شمعون: أينما وضعت كلمة يد فإنها تعود على اليمنى وحسب، وأينما وضعت كلمة أصبع فإنها تعود على الأيمن وحسب، فضلاً عن ذلك قال رابا: في الحقيقة فإنه يعترف بـ جزيرا شاوا، هذا ما يقوله. هل إذن وضعت كلمة يد للربط مع الاستلام؟ حيث لم تكتب كلمة يد بل كلمة إصبع، وإن الدم لا يمكن استلامه عن طريق الإصبع ولذلك إذا استلمه باستخدام اليد اليسرى، فإنه مناسب. قال الحاخام ساما ابن الحاخام آشي لرابينا: ولكن بالإمكان عمل مقبض للوعاء ويستلم الدم، وقال أباي: إنهم لا يتفقون على السؤال سواء أكان النص مفسّراً بما يتقدمه وبما يتبعه.

قال أباي: إن التعليم التالي للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون لا يتفق مع أبيه ومع الأحبار. لأنه قد علم: قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: أينما وضعت كلمة إصبع للربط مع الاستلام، وإذا غيّر الكاهن استقبال الدم، فإنه غير ملائم، وإذا التطبيق فإنه ملائم، وأينما وضعت كلمة إصبع بالربط مع التطبيق وغيّر التطبيق، فإنه غير ملائم، أما الاستلام فإنه ملائم، وأين وضعت كلمة إصبع بالربط مع التطبيق؟ لقد كتب: ويجب عليك أخذ دم العجل ووضعه على قرون المذبح باستخدام اصبعك...، وإنه يعتقد أن النص مفسر بتقدّمه، ولكن ليس عن طريق وقت تقدمه وليس عن طريق ما يتجه.

قال راباه بن بار حنّا باسم الحاخام يوحنان: أينما وضعت كلمة إصبع وكلمة كهونية، فإنهما تعودان على اليمين وحسب. لقد افترض أننا نفرض كليهما، كما كتب: وعلى الكاهن أن يأخذ دم قربان الخطيئة باستخدام إصبعه...، ولقد تعلّم من المنبوذ، حيث أنه كتب: وعلى الكاهن أن يغطس إصبعه الأيمن...، ولكن بالتأكيد فإن كلمة كهونية لوحدها كُتبت بالربط مع أخذ حفنة من الطحين. ولكننا تعلمنا: إذا أخذ الكاهن قبضة بيده اليسرى، فهل هو ملائم؟- قال رابا: إنه قصد سواء كلمة إصبع أو كلمة كهونية. قال له أباي: ولكن كلمة كهنوتية كُتبت بالربط مع حمل الأوصال إلى مرتقى المذبح. كما ورد في النص: ويجب على الكاهن أن يقدم الكل، ويجعله يدخن على المذبح..، وقال الأستاذ: إن هذا يعود على حمل الأوصال إلى المرتقى. ولكننا تعلمنا: أن الكاهن يحمل القدم اليمنى للقربان بيده اليسرى مع داخل الجلد إلى الخارج..، متى نقول إن كلمة إصبع أيضاً أو كلمة كهنوتية تتضمن اليمين، بالاعتبار للطقس الذي هو أساسي للكفارة وحسب، كما في حالة المنبوذ، ولكن كلمة كهنوتية كُتبت بالربط مع الاستلام، التي هي أساسية للكفارة، ولكننا تعلمنا: إذا قام باستلام الدم باستخدام يده اليسرى، فإنه غير ملائم، ولكن الحاخام شمعون صرّح أنه ملائم، وفرض الحاخام شمعون كليهما. إذاً هل فرض الحاخام شمعون كليهما؟ بالتأكيد فقد أعلم: حيث قال الحاخام شمعون: أينما وضعت كلمة يد فإنها تعود على اليمنى وحسب، وأينما وضعت كلمة إصبع، فإنها تعود على الأيمن وحسب. أينما توضع كلمة إصبع، فإنه لا يفرض كلمة كهنوتية. ولكن أينما توضع كلمة كهنوتية فإنه يفرض كلمة إصبع. إذاً فما هو الهدف من كلمة كهنوتية؟ ليعلم أنهم يجب أن يكونوا في وضعهم الكهنوتي. ولكن كلمة كهنوتية

لوحدها قد وضعت للربط مع الرش، ولكننا تعلمنا: إذا قام بالرش باستخدام يده اليسرى، فإنه غير ملائم، والحاخام شمعون مع من يتفق؟- قال أباي: إنه يتفق في برايته لأنه قد أعلم: إذا استلم الكاهن باستخدام يده اليسرى فإنه غير ملائم، ولكن الحاخام شمعون يصرّح بأنه ملائم. إذا قام بالرش باستخدام يده اليسرى، فإنه غير ملائم، ولكن الحاخام شمعون يصرّح أنه ملائم.

ثم كما قال رابا: إننا نرسم تشابهاً جزئياً لكلمة يد بالاعتبار لأخذ الحفنة، وكلمة قدم، قدم بالاعتبار لحاليزا، وأذن، أذن بالاعتبار لثقب الأذن..، لماذا يعدّ هذا ضرورياً بالاعتبار للحفنة، مع ملاحظة أنه مستدل عليه من تفسير راباه بن بار حنا؟- إن واحداً مفروض من أجل أخذ الحفنة، والآخر من أجل تطهير الحفنة. ولكن بالنسبة للحاخام شمعون، لا يفرض تطهير الحفنة مطلقاً، أو على النظرة التي يفرض فيها الحاخام شمعون تطهير الحفنة وحسب، ولكنه يعتقد بالتأكيد أنه ملائم إذا تمت تأديته باليد اليسرى. ما الغرض من التشابه الجزئي لكلمة يد لرابا؟ في الاعتبار للأخذ الفعلي للحفنة، وإن ذلك مستدل عليه من تعليم راب يهودا ابن الحاخام حييا، لأن راب يهودا ابن الحاخام حييا قال: ما هو سبب الحاخام شمعون؟ يقول الكتاب المقدس: إنه الأكثر قداسة مثل قربان الخطيئة ومثل قربان الذنب، وإن هذا يعلم: إذا أتى الكاهن ليؤدي طقسه بيده، فإنه يفعله باستخدام يده اليمنى، كما في حالة قربان الخطيئة، وإذا أتى ليؤدي الطقس باستخدام وعاء، فإنه يفعله باستخدام يده اليسرى، كما في حالة قربان الذنب، إنه ضروري وحسب بالاعتبار للكاهن الذي يأخذ حفنة قربان وجبة المخطىء. وإنك قد تعتقد منذ أن قال الحاخام شمعون: إن السبب هو بأن قربانه يجب ألاّ يزيّن، فليكن ملائماً أيضاً حتى لو أخذ الكاهن الحفنة بإستخدام يده اليسرى. لذلك فإن النص يخبرنا أنه ليس كذلك.

مشنا: إذا سكب الدم على الأرض، وقام الكاهن بجمعه، فإنه غير ملائم.

جمارا: علم أحبارنا: ويجب على الكاهن المدهون بالزيت أن يأخذ دم العجل، إن هذا يعني دم الحياة، ولكن ليس دم الجلد أو الدم النازف، ودم العجل يتضمن أن يقوم هو باستلام الدم مباشرة من العجل؛ لأنك إذا اعتقدت أن دم العجل قصد حرفياً كما كتب، أي أن الدم يكرس حتى لو كانت حصّة من الدم وحسب، بالتأكيد قال راب: إن من يذبح قرباناً يجب أن يستلم كل دم العجل، لأن الكتاب المقدس يقول: وكل الدم المتبقي من العجل يجب أن يقوم بسكبه...الخ، لهذا فإن جملة: من دم العجل.. تعني أنه يجب عليه أن يستلم الدم مباشرة من العجل، حيث أن راوي هذا التفسير يعتقد: أن عليك أن تطرح وتضيف وتفسر.

لقد وضع النص في الأعلى: قال راب: إن الذي يذبح قرباناً يجب أن يستلم كل دم العجل لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليه أن يسكب كل دم العجل المتبقي...الخ، لكن بالتأكيد إن هذا كتب من أجل الدم المتبقي، حيث أنه غير قابل للتطبيق للبقية، لأن كل الدم غير قانوني في ذلك الوقت ويطبق على الاستلام.

قال راب يهودا باسم صموئيل: إن من يذبح يجب أن يرفع السكين نحو الأعلى، لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليه أن يأخذ دم العجل، وليس دم العجل بالإضافة إلى شيء آخر. وبماذا يمسح السكين؟- قال أباي: بحافّة الوعاء. كما كتب: فاسحين منظفين الذهب. قال الحاخام حيسدا باسم الحاخام إرميا بن رابا: إن من يقوم بالذبح يجب أن يسمح للدم بالأوردة التاجية أن يجري مباشرة إلى الوعاء، كما أعلن أيضاً قال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: إن الأوردة التاجية يجب أن ترى الفسحة في الوعاء. سأل الحاخام آسي الحاخام يوحنان: ماذا إذا كان أحد يستلم وشقّ قاع الوعاء قبل أن يصل الدم إلى فسحة الهواء؟ هل يوجد شيء في الهواء، حيث أنه لن يأتي بالنهاية ليبقى، وهل يعدّ على أنه الباقي أو لا؟- قال له: لقد تعلمنا: إذا وضع برميل إلى جانب الصنبور فإن الماء الذي بداخله والذي بخارجه يعدّ غير ملائم، وإذا وضع أحد فمه على الصنبور فإن الماء الذي بداخله يعدّ ملائماً والماء الذي بخارجه يعدّ غير ملائم. كيف الآن! لقد سأله عن شيء في الهواء، حيث أنه لن يأتي بالنهاية ليبقى، ولقد أجابه عن شيء في الهواء حيث أنه سوف يأتي بالنهاية ليبقى. لقد سأله سؤالين: هل تستطيع القول إن الشيء الذي في الهواء الذي لن يأتي بالأخير ليبقى لا يعدّ مثل البقية، وماذا عن الشيء الذي في الهواء الذي سيأتي بالأخير ليبقى؟ إن ذلك كما يرويه الحاخام يوسف . إن الحاخام كهانا رواه بأن سأله عن البرميل، وأجابه عن البرميل. إن راباه قال إنه سأله عن البرميل، وقد قام بحلّه منه من مسألة الوعاء، مجادلاً بذلك ألا تتفق أنه في مسألة الوعاء، يكون رش الدم غير ممكن إبطاله؟

لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا قام أحد بوضع يد أحد هناك أو قدم أوراق خضراوات من أجل أن يتدفق الماء إلى داخل البرميل، فإنه الماء يعدّ غير ملائم. وإذا قام أحد بوضع أوراق قصب السكر هناك أو أوراق بندق، فإنه ملائم، إن هذا الحكم العام: إذا أوصل الماء إلى داخل البرميل بوساطة أي شيء يمكن أن يصبح غير طاهراً، فإنه يعدّ غير ملائم، وإذا أوصل الماء إلى داخل البرميل بوساطة أي شيء لا يمكن أن يصبح غير طاهر فإنه ملائم. كيف نعرف ذلك؟- لأن الحاخام يوحنان قال بحكم الحاخام يوسي بن رابا: يقول الكتاب المقدس: على الرغم من أن حوضاً أو نافورة كانا يجمعان ماءً فإنه يجب أن يكون طاهراً...الخ، إن وجوده يجب أن يكون مؤثراً خلال طهارة. وقال الحاخام حييا باسم الحاخام يوحنان: إن هذا يثبت أن فسحة هواء الوعاء تعدّ كالوعاء نفسه، وقال الحاخام زيرا للحاخام حييا بن آبا: ولكن ربما يعود على الجريان المباشر إلى داخل البرميل!- معتوه! أجاب: لقد تعلمنا: ولذلك فإن الماء يجب أن يتدفق إلى داخل البرميل. كما قال الحاخام حييا بن رابا أيضاً باسم الحاخام يوحنان: إن هذا **مشنا** علّم على برهان الحاخام صادوق؛ لأننا تعلمنا: أن الحاخام صادوق يثبت أن جريان الماء الذي يجمع بوساطة أوراق البندق، فإنه ملائم. لقد كان هنالك حالة كهذه في والتي تعود على الحكماء في فجوة حجر ولقد صرّحوا بأنها ملائمة.

قال الحاخام زيرا باسم راب: إذا قام الحاخام بقطع أذن العجل القرباني، ومن ثم استلم دمه، فإنه يعدّ غير ملائم؛ لأن الكتاب المقدس يقول: وإن على الكاهن المدهون بالزيت أن يأخذ دم العجل...الخ،

إن هذا يتضمن: العجل كما هو سابقاً. لقد وجدنا تواً أن هذا الحكم حقيقي للقرابين الأعلى قداسة، كيف لنا أن نعرفه لقرابين أقل قداسة؟- قال رابا: لقد أعلم: إن حملك يجب أن يكون من غير عيب، ذكر للسنة الأولى. إن هذا يعلم أنه يجب أن يكون من غير عيب وعمره سنة واحدة عندما ذبح. كيف نعرف أنه يجب أن يكون مماثلاً عند استلام الدم. والحمل والرش؟ لأنه يقول: إنه يجب أن يكون..، التي تعلم أنه في كل مراحله كقربان يجب أن يكون من غير عيب وعمره سنة واحدة.

رفع له أباي أعتراضاً: قال الحاخام يوشع: في حالة كل القرابين الموصوفة في التوراة. الشيء نفسه بالنسبة لزيت اللحم أو الدهن فإنه يبقى. ويقوم الكاهن برش الدم، اربط هذا بالشرط أنه يجب أن يكون عمره سنة واحدة. لكن هل من الممكن أن يكون عمره سنة واحدة عند الذبح، وسنتين عند الحمل والرش؟- قال رابا: إن هذا يثبت أنه حتى الساعات تجرّد من الأهلية في حالة القرابين.

قال آمي باسم الحاخام إليعيزر: في حالة الحيوان الذي يكون في داخل ساحة المعبد بينما تكون أقدامه خارجاً، وإذا قطع أقدامه ومن ثم ذبحه، فإنه ملائم، وإذا قام بالذبح وقطع الأقدام، فإنه غير ملائم، وإذا قام بقطع الأقدام ومن ثم ذبحه، فإنه ملائم. بالتأكيد إنه يقدم حيواناً فيه عيب! قل بالأحرى: إذا قام بقطع الأقدام وثم استلم الدم فإنه ملائم، وإذا قام باستلام الدم ثم قطع الأقدام فإنه غير ملائم. وإذا قام بقطع الأقدام وثم استلم الدم فإنه ملائم. بالتأكيد قال الحاخام زيرا: إذا قام أحد بقطع أذن البكر ومن ثم استلم دمه، فإنه غير ملائم، لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليه أخذ دم العجل...، متضمناً العجل كأنه أصلي. قال الحاخام حيسدا باسم أبيمي: إنه يقطع الأوصال كما يقطع العظام، وإذا قام باستلام الدم وثم قام بالقطع، فإنه غير ملائم، من هذا فإنك قد تستنتج أن الدم الذي يتشرب في الأوصال هو دم! لا، ربما يكون عدم الملاءمة على حساب الدهنية. ثم إنك قد تستنتج من هذا أنه إذا مرّ لحم القرابين الأقل قداسة خارجاً من ساحة المعبد، وقبل رش الدم فإنه يعدّ غير ملائم؟- لا، ربما كان الحاخام آمي باسم الحاخام إليعيزر يعود على القرابين الأعلى قداسة.

لقد علّم أحبارنا: إن القرابين الأعلى قداسة تذبح على الشمال الجانب الشمالي من ساحة المعبد، ويستلم دمّهم على الشمال في أوعية الطقس، وإذا وقف في الجنوب، ومدّ يده للشمال وقام بالذبح، فإن ذبحه ملائم، وإذا قام باستلام الدم بذلك، فإن استلامه يعدّ غير ملائم، وإذا اختلط برأسه والجزء الأكبر من جسده إلى الجانب الشمالي فكأنه دخل الشمال بشكل تام، وإذا قام الحيوان بالمقاومة وذهب باتجاه الجنوب وثم رجع، فإنه ملائم. القرابين الأقل قداسة تُذبح في أي مكان في داخل ساحة المعبد ويستلم دمهم في وعاء طقس في الداخل. إذا وقف في الخارج ومدّ يده إلى الداخل وقام بالذبح، فإن ذبحه مشروع، وإذا استلم الدم بذلك فإن استلامه يعدّ غير مشروع، وإذا قام بحز رأسه والجزء الأكبر من جسده إلى الداخل. فإنه لا يعدّ على أنه دخل. وإذا قام الحيوان بالمقاومة وخرج وعاد، فإنه غير ملائم، إن هذا يثبت أن القرابين الأقل قداسة التي يذهب لحمها خارجاً قبل رش الدم فإنهم غير ملائمين!- لا: ربما يعود هذا على نيل الدهن وشحمة الكبد العليا، والكليتين.

سأل أبا صموئيل ابنه صموئيل: ماذا لو كان الحيوان في الداخل، بينما كانت أقدامه بالخارج؟- لقد كتب: حتى لو قاموا بتقديمهم إلى الرب..، فأجاب: مما يعني أن كله يجب أن يكون في الداخل وماذا لو علّق الحيوان وقام بذبحه، أجاب: إنه مشروع، علّق: لقد أخطأت، لأن الذبح يجب أن يكون على جانب المذبح، ماذا قام الذابح بالتعليق والذبح بذلك؟ أجاب: إنه غير مشروع، قال: لقد أخطأت، إن الذبح يجب أن يكون على الجانب، والذابح لا يحتاج لأن يكون على الجانب، ماذا لو قام بالتعليق بنفسه واستلم الدم؟ أجاب: إنه مشروع. علّق: لقد أخطأت، لأن هذه ليست طريقة لتقديم طقس. ماذا إذا قام بتعليق القربان واستلم دمه؟- أجاب: إنه غير مشروع. ردّ عليه: لقد أخطأت، إن النبح يجب أن يكون على الجانب، والاستلام لا يحتاج لأن يكون على الجانب، قال أباي: في حالة القرابين الأعلى قداسة فإنهم كلهم غير مشروعين باستثناء عندما يعلق نفسه ويقوم بالذبح، وفي حالة القرابين الأقل قداسة فإنهم كلهم مشروعين، باستثناء عندما يعلق نفسه ويستلم الدم. قال رابا: لماذا تقول إنه إذا قام بتعليق الحيوان واستلم الدم فإنه مشروع في حالة القرابين الأقل قداسة؟ على وجه الافتراض لأن فسحة الهواء التي في الداخل تعدّ الداخل، ثم في حالة القرابين الأعلى قداسة أيضاً، فإن فسحة الهواء التي في الشمال تعدّ على أنها الشمال، بالأحرى قال رابا: في كلتا الحالتين القرابين الأقل والأعلى قداسة فإنهم كلهم مشروعون باستثناء الحالة للقرابين الأعلى قداسة، حيث يقوم بتعليق الحيوان ويقوم بالذبح. وفي الحالات لكلا القرابين الأقل والأعلى قداسة، حيث يقوم بتعليق نفسه ويستلم الدم.

سأل الحاخام أرميا الحاخام زيرا: ماذا لو كان الكاهن في الداخل وكمية من شعره كانت في الخارج؟- قال له: إنك لم تقل إنه حتى أنهم قد يقدموهم إلى الرب.. تعني أن الحيوان كله يجب أن يأتي بالداخل؟ لذا هنا أيضاً، عندما يأتوا في خيمة الاجتماع تعني أنه الكل يجب أن يدخل خيمة الاجتماع.

مشنا: إذا وضع الكاهن الدم على البخور أو على المذبح، ولكن ليس على عكس أساسه، وإذا وضع الدم الذي يجب أن يوضع تحت الخط القرمزي أعلاه، أو ذلك الذي يجب أن يوضع أعلى، ووضعه تحت، أو ذلك الذي يجب أن يوضع بالداخل ووضعه بالخارج، أو ما يجب أن يوضع بالخارج ووضعه بالداخل، فإنه غير ملائم، ولكنه لا يتضمن كاريت.

جمارا: قال صموئيل: إن اللحم الذي هو غير ملائم، ولكن مالكيه مسامحين. ما هو السبب؟- لأن الكتاب المقدس يقول: ولقد أعطيتك اياه على المذبح لتعمل كفارة... إن أول ما يلمس الدم هو المذبح، فإن المالكين يعفى عنهم، إذا كان الأمر كذلك، فإن اللحم أيضاً يجب أن يكون ملائماً! يقول الكتاب المقدس: لتعمل كفارة...، لقد أعطيته لتعمل به كفارة. ولكن ليس لأي غرض آخر. الآن إن هذا يثبت أنه يعتقد أنه عندما لا يوضع الدم في مكانه الصحيح، فإنه يعدّ وكأنه وضع في مكانه الصحيح. والآن لقد تعلمنا في فصل آخر: إذا وضع الكاهن الدم على المرتقى، أو على المذبح، ولكن ليس مقابل أساسه، وإذا وضع الدم الذي يجب أن يوضع في أسفل الخط القرمزي فوقه، أو ذلك الذي يجب أن

يوضع أعلى، أو تحت، أو ذلك الذي يجب أن يوضع في الداخل وقام بوضعه في الخارج، أو ما يجب وضعه في الخارج وقام بوضعه بالداخل، ثم إذا كان الدم الحي لا يزال قانونياً، فإن على الكاهن الملائم أن يستلمه في الوقت الثاني، والآن إذا ذكرت أنه عندما لا يوضع الدم في مكانه الملائم، فإنه يعدّ وكأنه وضع في مكانه الملائم. فلماذا يجب على الكاهن الملائم أن يستلمه مرة أخرى؟ وإنك ستجيب من أجل أن يجعل اللحم مسموحاً به للاستهلاك. هل هنالك رشّ لا يعمل كفارة تسمح بأن يستهلك اللحم؟ وهل وضعه الكاهن الملائم في المكان الصحيح؟ إنه قد يكون كذلك فحسب. إن الخصائص هنا أن الكاهن غير الملائم وضعه في المكان الأول ولكن دعه يضع رفضاً تاماً؛ لأننا تعلمنا: إذا قام أي واحد من هؤلاء باستلام الدم قاصداً أن يستهلك اللحم بعد وقت أو من غير مقاصد، ولا يزال الدم الحي ميسّر، فإن على الكاهن الملائم أن يستلمه في الوقت الثاني وبذلك، وحسب إذا استلموا الدم مع تلك النية، وليس إذا رشّوه بذلك. ما هو السبب؟ أليس هذا يحدث إبطالاً تاماً؟- لا، إن السبب هو لأنه أصبح غير ملائم خلال نية غير شرعية. إذا كان الأمر كذلك فإن الشيء نفسه يطبق على الاستلام، فضلاً عن ذلك، هل تجرّده النية غير الشرعية من الأهلية؟ بالتأكيد قال رابا: إن النية غير الشرعية تعدّ من غير تأثير ويذكر عندما نوى من قبل أحد ملائم من أجل الطقس، وبالربط مع ما هو ملائم من أجل الطقس. وهل يكون في مكان ملائم للطقس؟- لا تقل، ولكن ليس إذا قاموا برشه بذلك، بالأحرى قل: ولكن ليس إذا قاموا بذبحه بذلك. ماذا يخبرنا؟ أن النية غير الشرعية تجرد من الأهلية، ولكنا تعلمنا: لذلك فإنهم يبطلون القربان عن طريق نية غير شرعية قصدت عند الذبح، إن هذا ما أخبرنا به، أي أنه من الاستلام وباتجاه النية على جزء من الكاهن غير الملائم لا تقوم بالإبطال. ما هو السبب؟ مثلما وضع من قبل رابا.

رُفع اعتراض: إذا قصد الكاهن وضع الدم الذي يجب أن يوضع فوق الخط، أو يجب أن يوضع تحت، أو فوق، أو مباشرة فإنه مشروع. وإذا قصد بالتالي بأن يستهلكه من غير مقاصد، فإنه يعدّ غير شرعي، لكنه لا يتضمن، وإذا قصد استهلاكه بعد وقت، فإنه غير مشروع، ويستلزم كاريت. وإذا قصد رش الدم في المكان الخاطيء في الوم التالي، فإنه يعدّ غير مشروع، وإذا قام بالتالي بالقصد ليستهلك من غير مقاصد أو بعد الوقت، فإنه يعدّ غير مشروع ولا يتضمن كاريت، الآن إذا قلت أن الدم لا يوضع في مكانه الصحيح على المذبح فإنه يعدّ كأنه وضع في مكانه الصحيح، فهل هذا غير مشروع فحسب، بالتأكيد إنه بيجول!- قال مار زوطرا: إن الرش الذي يبيح استهلاك اللحم يمكن أن يستنتج بيجول، وإن الرش الذي لا يبيح استهلاك اللحم لا يستنتج بيجول.

قال الحاخام آشي لِمار زوطرا: من أين لك أن تعرف هذا؟ بالتأكيد لأنه كتب في الكتاب المقدس: وإذا أكل أي من لحم قرابين السلام خاصته في اليوم الثالث... فإنه يجب أن يكون بيجول شيئاً مشمئزاً، وإن النفس التي تأكل منه فإنها تحمل خطيئته. وبذلك فإن كاريت يستهدف وحسب عندما يسبب بيجول منع اللحم، الذي يستثني هذه الحالة. وعندما لا يسببه بيجول ولكن التحريم المختلف هو السبب، إذا كان

الأمر كذلك، فيجب ألاّ يجرد من الأهلية أيضاً؟- قال الحاخام نحمان بن اسحق: إن هذا مشابه تماماً لنية ترك الدم حتى اليوم التالي، وهذا يكون اعتماداً على رأي الحاخام يهودا.

قال ريش لاخيش: في الحقيقة إن كتاب **مشنا** يعني اصطلاحياً غير ملائم، والدم الذي لا يوضع في مكانه الصحيح، فإنه يعدّ وكأنه وضع في مكانه الصحيح، ولكن لا يوجد هنالك أية صعوبة، إنه يضعه في صحن في حالة واحدة، وفي أخرى فإنه يضعه في نية معبر عنها. لقد تعلمنا: إذا نوى الوضع فوق الخط فما الذي يجب وضعه تحته، أو ماذا يجب أن يوضع فوق... الخ طالما أنه مشابه لنية ترك الدم حتى اليوم التالي؟ إن هذا يكون بالاعتبار للحاخام يهودا.

قال الحاخام يوحنان: إن كلتا الحالتين حيث يقوم فيهما برش الدم في صحن، وإن المكان الخطأ ليس كالمكان الصحيح، ولكن الواحد حيث أن الدم الحي لا يزال مشروعاً، بينما الآخر حيث أن الدم الحي غير مشروع.

لقد تعلمنا: إنه غير ملائم، ولكن لا يتضمن كاريت. وبالنسبة لريش لاخيش، فإنه جيد: إنه يعلّم بشكل صحيح، أنه غير ملائم، ولكن لا يتضمن كاريت، ولكن بالنسبة للحاخام يوحنان، لماذا التعليم بأنه لا يتضمن كاريت؟ إن هذه صعوبة. وبالنسبة لصموئيل، ما المقصود بأنه لا يتضمن كاريت؟- إن هذا ما يقصده توما: إذا قام برشه مع نية غير شرعية، فإنه غير ملائم، ولكن لا يتضمن كاريت.

والآن بالنسبة للحاخام يوحنان، إذا لم يكن المكان الخاطىء على المذبح مثل المكان الصحيح، فليكن كأنه الدم الذي اندلق من وعاء الطقس على الأرضية. وأيضاً دعه يجمعه؟- إنه يتفق مع فكرة أنه يجب ألاّ يجمع، لأن الحاخام اسحق بن يوسف قال باسم الحاخام يوحنان: إن الجميع يتفقون إذا قام الكاهن برش الدم في الأعلى فيجب أن يرش في الأعلى، أو في الأسفل فيجب أن يرش بالأسفل، وبالنسبة للتنظيمات، عليه ألاّ يعيد جمعه. إنهم لا يتفقون وحسب عندما يقوم بالرش في الأسفل، فما الذي يجب أن يرش في الأعلى، أو في الأعلى فماذا يجب أن يرش في الأسفل؟ هناك فإن الحاخام يوسي يعتقد أنه يجب ألاّ يعيد جمعه، بينما يذكر الحاخام شمعون أنه يجب أن يعيد جمعه وكتابنا **مشنا** يتفق مع الفكرة التي تقول إنه يجب ألاّ يعيد جمعه، ولكن قال الحاخام حيسدا باسم أبيمي: إن الجميع يتفق أنه إذا قام بالرش في الأسفل فماذا يجب أن يرش في الأعلى، وأنه لا يعيد جمعه. وأيضاً إذا قام بالرش في الأعلى فماذا عليه أن يرش بالأسفل، حيث أن الدم الذي في الأعلى يجري إلى الأسفل. إنهم لا يتفقون وحسب عندما يقوم بالرش بالخارج فماذا يجب عليه أن يرش في الداخل أو في الداخل فماذا يجب عليه أن يرش في الخارج، إن الحاخام يوسي يعتقد أنه يجب ألاّ يعيد جمعه، وإن الحاخام شمعون يحكم: أنه يجب أن يعيد جمعه.

قال الحاخام نحمان بن اسحق: لقد تعلمنا أيضاً التأثير نفسه. وقال الحاخام يهودا: إن الحكم لقربان الحرق هو: إن الذي يصعد إلى الأعلى على حطب وقوده على المذبح طوال الليل إلى الصباح فلديك ثلاثة تحديدات: أولا: يستثني الحيوان المذبوح عند الليل، ثانيا: يستثني الحيوان الذي تدفّق دمه،

وثالثاً: يستثني الحيوان الذي حمل دمه فوق المنحدرات، إذا قام أي من هؤلاء بالصعود إلى المذبح، فإنه ينزل. قال الحاخام شمعون: قربان الحرق، إني أعلم هذا وحسب عن قربان الحرق بأنه ملائم، فمن أين لي أن أعلم لأضمن واحداً ذبح في الليل، أو تدفّق دمه، أو مرّ دمه خارج المنحدرات، أو احتفظ بلحمه في الليل بعيداً عن المذبح أو خرج لحمه، أو غير الطاهر، أو ذبح مع وجود نية حرق لحمه بعد وقت أو خارج المقاصد، أو استلم دمه ورش من قبل كهنة غير ملائمين، أو وضع دمه في الأسفل من الخط القرمزي في حين يجب أن يوضع في الأعلى، أو في الأعلى في حين يجب أن يوضع في الأسفل، أو في الخارج في حين يجب أن يوضع في الداخل، أو في الداخل في حين يجب أن يوضع في الخارج، أو قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة الذي قام أحد بذبحهم من أجل غرض مختلف. من أين لنا أن نعلم بتضمين كل هؤلاء؟ من الجملة: حكم قربان الحرق...، الذي يتضمن حكماً واحداً لكل قرابين الحرق، أي أنهم إذا صعدوا، فإنهم لا ينزلون. إنك قد تعتقد أنني أتضمن أيضاً روبا ونيربا، فواحد يبطل القربان الوثني أو عبّد، أجر هارلوت أو ثمن كلب أو نخل أو طريفاه، أو حيوان يلد من خلال عملية قيصرية. إن النص على أية حال يعلن أنه.. ولماذا تتضمن الأول وتستثني الأخير؟ إنني أتضمن الأول لأن تجريدهم من الأهلية يرفع في قداسة، بينما أستثني الأخير الذي لا يرفع تجريده من الأهلية من القداسة. وفي كل الأحداث فإنه يعلم الحالات التي فيها يقوم الواحد بالرش في الأسفل، فماذا يجب أن يرش في الأعلى أو في الأعلى فماذا يجب أن يرش في الأسفل، وإن الحاخام يهودا لا يتفق مع هذا. ما هو السبب؟ أليس لأن المذبح قام باستلامه؟ الذي يثبت أن الشخص لا يستطيع أن يعيد جمعه.

قال الحاخام إليعيزر: إن المذبح الداخلي يطهر غير الملائم. ماذا يحاول أن يخبرنا: لقد تعلمنا: أن ما يجب أن يوضع في الداخل... الخ، إذا رسمت معلومتي من هناك وحسب، فإني أود القول إنه يوضع للدم وحسب، الذي هو مؤهل له ولكن إذا رمى أحد حفنة الطحين على المذبح الداخلي، والذي ليس مؤهلا له مطلقاً، فإني أود القول إنه ليس كذلك، لهذا فإنه يخبرنا بالشيء نفسه.

رفع اعتراض: إذا صعد بخور غريب إلى المذبح، فإنه يجب أن ينزل، لأن المذبح الخارجي وحسب تكون فيه القرابين غير ملائمة. في حالة كهذه، فإنهم أيضاً مؤهلين له. وبذلك، فإن الخارجي وحسب ولكن ليس الداخلي؟ -أجيُب عليه بذلك: إذا صعد بخور غريب إلى المذبح، فإنه يجب أن ينزل، لأن المذبح الخارجي لا يطهر غير الملائم، تذكر أنه في الحالة التي يكون فيها أيضاً مؤهلاً لذلك، ولكن قرابين المذبح الداخلي كلاهما مؤهلة وما هو غير المؤهل لها. ما هو السبب؟ إن المذبح الخارجي الواحد ولكن ليس مثل الأرضية. بينما الآخر يعدّ المذبح الداخلي وعاء طقس.

مشنا: إذا قام أحد بذبح قربان قاصداً أن يرش دمه في الخارج، أو جزءا من دمه في الخارج، ليجري الاموريم خاصته، أو جزءا من الاموريم خاصته في الخارج، لأكل لحمه أو على أكبر قدر من الزيتون للحمه في الخارج، أو أكل على قدر زيتون الجلد لدهن الذيل في الخارج، فإنه يعدّ غير ملائم

ولا يستلزم كاريت. وإذا قام بذبحه قاصداً أن يرش دمه أو جزءا من دمه في اليـوم التـالي، طـرق الاموريم خاصته أو جزءا من الايموريم في اليوم التالي، لأكل لحمه أو على قدر زيتون لحمه في اليوم التالي، أو لأكل أكبر قدر من جلد دهن الذيل في اليوم التالي، فإنه بيجول، ويستلزم كاريت.

جمارا: الآن، أعتقد أن جلد دهن الذيل يعدّ كدهن الذيل، تظهر صعوبة: بالتأكيد إنه يقصد للرجل ما يقصد لاستهلاك المذبح! قال صموئيل: إن راوي هذا هو الحبر إليعيزر، الذي ذكر أنك تستطيع أن تنوي مع تأثير لاستهلاك البشر مما يعني استهلاك المذبح، وأن تنوي لاستهلاك المـذبح ممـا يعنـي استهلاك البشر؛ لأننا تعلمنا: إذا قمنا بذبح قربان قاصدين أكل ما لا يؤكل عادة، وحُرق على المـذبح مما لا يُحرق عادة، فإنه ملائم. لكن الحاخام إليعيزر يبطل القربان، كيف تفسر هـذا؟ بالاتفـاق مـع الحاخام إليعيزر؟ إذن خذ بعين الاهتمام النتيجة التالية: إن هذا هو الحكم العام: أيـاً كـان الـذبح..، والاستلام، والحمل، والرش مع نية أكل مما يؤكل عادة أو لحرق على المذبح مما يحرق عـادة بعـد وقت... الخ. بذلك فإن ما يؤكل وحسب وليس ما لا يؤكل عادة، مما يتفق مع الأحبار. وبـذلك فـإن الجملة الأولى تتفق مع الحاخام إليعيزر، والجملة الأخيرة مع الأحبار أليس كذلك؟ قال الحاخام هونـا: إن جلد دهن الذيل لا يعدّ كدهن الذيل. أدرك راباه ما هو سبب الحاخام هونا، إن الدهن لذلك يعدّ دهن الذيل كله، ولكن ليس جلد دهن الذيل. وقال الحاخام حيسدا: في الحقيقة، إن جلد دهن الذيل يعدّ علـى أنه دهن الذيل، ولكننا نتعامل هنا مع **مشنا في** دهن ذيل الماعز.

الآن، إن كل العلماء لم يقولوا ما قاله صموئيل، لأنهم لا يعدّون أن الجملة الأولى تتفق مع الحبر إليعيزر والجملة الثانية مع الأحبار. ولم يقولوا ما قاله هونا، لأنهم يعتقدون أن جلد دهن الذيل يعدّ مثل دهن الذيل. لكن لماذا لم يقولوا مثلما قال الحاخام حيسدا؟- لأنه ماذا يحاول تناء **مشنا** إخبارنا عن هذه الفكرة؟ افتراضياً أن جلد دهن الذيل يعدّ مثل دهن الذيل! بالتأكيد لقد تعلمناه: إن الجلد الذي يتبع يعـدّ مثل لحمهم، والجلد تحت دهن الذيل؟ والحاخام حيسدا؟- إنه ضروري، إنك قد تعتقـد أنـه لا يجمـع وحسب بالاعتبار للنجاسة، لأنه ناعم، ولكن بالنسبة لهونا، فإني أود القول إن الكتاب المقـدس يقـول: حتى كل الأشياء المشمئزة لأبناء إسرائيل إلى ما أعطيتك إياهم للقسم المكرّس، مما يعني، علـى أنـه رمز للضخامة، لذلك يجب أن يؤكلوا مثلما يأكل الملوك، والملوك لا يأكلون ذلك...الخ. لهذا فإني أودّ القول إنه ليس مثل اللحم، لذلك فإنه يخبرنا أنه كذلك.

ظهر اعتراض: إذا قام أحد بذبح قربان الحرق قاصداً أن يحرق بقدر زيتون الجلد تحت دهـن الذيل خارج المقاصد، فإنه يعدّ غير مشروع، ولكن لا يستلزم كاريت بعد وقت، فإنه بيجول، ويستلزم كاريت، قال الحاخام إليعيزر بن يهودا، حاخام أفلانس، بحكم الحاخام يعقوب: وبـذلك فـإن الحاخـام شمعون بن يهودا حاخام كيفار عيكوم أيضاً يقول بحكم الحاخام شمعون: إن جلد أقدام الماشية، وجلـد رأس عجل صغير، والجلد الذي تحت دهن الذيل، وكل الحالات التي عدّها الحكماء عن الجلد الذي يعد اللحم نفسه، الذي يتضمن جلد الفرجيّ إذا قصد أكل أو حرق هؤلاء خارج مقاصد فالقربان يعدّ غيـر

مشروع، ولا يستلزم كاريت، بعد وقت يعدّ بيجول، ويستلزم كاريت. وبذلك، فإن هذا قد علّم وحسب لقربان الحرق وليس للقربان. بالنسبة للحاخام هونا فإنه جيد: إنه لمن الصحيح أنه يحدّد قربان الحرق ولكن بالنسبة للحاخام حيسدا لماذا يعلم على وجه الخصوص: قربان الحرق، فليعلّم عن القربان؟- بإمكان الحاخام حيسدا أن يجيبك: أستطيع أن أفسر هذا على أنه يعود على دهن ذيل ماعز، وبإمكاني أن أجيب بشكل بديل: اقرأ: قربان.

إنه غير مناسب، ولا يستلزم كاريت...الخ. من أين لنا أن نعرف ذلك؟- قال صموئيل: لقد كتب نصّين ما هما؟- قال راباه: وإذا أكل أيا من لحم قربان من قرابين السلام خاصته وكلهم في اليوم الثالث، ويعود على نيّة أكل اللحم بعد وقت، فيجب أن يكون بيجول الشيء المشمئز يعود على نية أكل اللحم خارج المقاصد، والنفس التي تأكل منه يجب أن يحمل خطيئته، إن واحداً وحسب يستلزم كاريت وليس اثنين. أي: بعد وقت، ومستثنياً خارج المقاصد. ولكن قل: إن النفس التي تأكل منه.. تعود على خارج المعتاد. وتستثني بعد وقت؟- إنه لمن المنطقي أن بعد وقت يعدّ نقاشا، حيث أن الكتاب المقدس يبدأ به. ومن جهة مناقضة، فإن خارج المقاصد تعدّ مستحبة أكثر لتكون مقصودة لأنه بالقرب منها، فضلاً عن ذلك فقد قال أباي: عندما أتى الحاخام اسحق بن أبديمي قال: إن راباه يعتمد على تعليم التناء، أي: عندما يذكر اليوم الثالث، إنك يجب أن تكون مقدساً. والذي لا يحتاج لأن يعلن، لأنه قد قال من قبل: إذا أكل أيا من لحم قرابينه في اليوم الثالث... الخ، إذا كان فائضاً بالاعتبار لبعد الوقت، طبّقه على خارج المقاصد. كما أن الكتاب المقدس يعبّر عن تحديد بالربط مع نوتار: ولكن كل واحد يأكله يجب أن يحمل إثمه. والذي يستثني أكلا أو قصد الأكل خارج المقاصد، لكن كل واحد يأكله فإنه يجب أن يحمل إثمه.. تعود على خارج المقاصد، وبذلك يستثني نوتار من كاريت. إنه لمن المنطقي أن نوتار يجب أن يعمل ليتضمن كاريت، لذلك فإن معنى إثم، عندما تعود على نية الأكل بعد وقت، قد تكون علّمت عن طريق التشابه الجزئي حيث أنها شبيهة بذلك بالاعتبار لـ باز. وبالعكس، فإن الأكل من غير مقاصد يجب أن يؤدي مستلزماً كاريت، لذا فإن معنى إثم، حيث تعود على نية الأكل بعد وقت، قد يعلّم عن طريق التشابه الجزئي، حيث أنها شبيه لذلك بالاعتبار لِـ ميكداش، بالأحرى قال الحاخام يوحنان: إن زابدي بن ليفي أعلم: إن قوداش علّم من قوداش، فقد كتب هنا، لأنه انتهك حرمة قوداش شيء مقدس الرب. وتلك النفس يجب أن تنقطع عن الناس.. وكتب في مكان آخر: وإذا بقي أيا من لحم التكريس، أو الخبز للصباح، فإن عليك أن تحرق البقية بالنار، ويجب ألاّ تؤكل، لأنها قوداش مقدسة، وتماماً مثل هناك، فإن قوديش مرتبط مع نوتار، لذا هنا أيضاً إنه مرتبط، والكتاب المقدس يعبّر عن تحديد بالربط مع نوتار: ولكن كل واحد يأكله يجب أن يحمل إثمه. والذي يستثني من غير المقاصد من كاريت. ولماذا تفسر النص الطويل، على أنه يعود على بعد الوقت، والثالث في إنك يجب أن تكون مقدساً، على أنها من غير مقاصد، وربما أقوم بعكسها؟- إنه لمن المنطقي أن النص الطويل يعود على أكله بعد وقت، حيث أن معنى كلمة إثم علّم عن طريق التشابه الجزئي من نوتار، وبعد وقت مشابهة

لذلك بالاعتبار لـ باز. وبالعكس من ذلك، قل إن النص الطويل يعود على من غير مقاصد، وكلمة ثالث في إنك يجب أن تكون مقدساً تعود على أكله بعد وقت، لأنها شبيهة بذلك بالكتاب المقدس يضعها على مقربة منه ويستثنيها، بالأحرى قال رابا: إن كله مستدل عليه من النص الطويل؛ لأنه ورد في النص: ولكن إذا أكل أيا من اللحم...الخ، إن الكتاب المقدس يعود على أكلين، أي: أكل من قبل الرجل، وأكل من قبل المذبح. لقربان من قرابين السلام خاصته...، كما أن أجزاء من قربان السلام يستخرج بيجول، وأجزاء استخرج بيجول، لذا في القرابين التي فيها أجزاء تستخرج بيجول وأجزاء استخرجت بيجول فإن حكم بيجول طبّق. إن كلمة ثالث تعني بعد وقت، إنها يجب ألاّ تُقبل... كما هو قبول قربان مشروع، كذلك هو قبول غير المشروع ومثل قبول المستلزمات المشروعات التي قدم كل ماتيرين خاصتها، كذلك هو قبول المستلزم غير المشروع الذي قدم كل ماتيرين خاصته. له الذي يقدم...، فإنه يصبح غير ملائم في التقديم، ولكن لا يصبح غير ملائم خلال كونه يؤكل في اليوم الثالث. هو... الكتاب المقدس يتحدث عن القربان وليس عن الكاهن. يجب ألاّ ينسب إليه... إن النوايا الأخرى يجب ألاّ تمتزج هناك. وشيء مشمئز بيجول... إن هذا يعود على نية أكله من غير مقاصد. إنه يجب أن يكون... إن هذا يعلم أنهم يضموهم مع بعضهم البعض. والنفس التي تأكل منها... واحد وليس اثنين. وأي واحد هو؟ نية أكله بعد وقت الآن معنى كلمة إثم، علّم من نوتار، حيث أنها شبيهة لها في زاب. قال الحاخام بابا لرابا: بالنسبة لك، كيف تفسر كلمة ثالث في يجب أن تكون مقدساً؟- لقد كان ذلك بحاجة أن يعلم أن النية غير الشرعية يجب أن تأخذ مكاناً له عملاً ثلاثياً، أي بالاعتبار للدم، واللحم والإموريم. لكني قد أستنتج من النص الأول، أي: وإذا أكله كله، فإن الحكم الإلهي يعبر عنه عن طريق كلمة ثالث؟- قال الحاخام آشي: لقد أقررت هذا النقاش قبل الحاخام ماطينا وعندئذ أجابني قائلاً: إذا استدليت عليه من هناك، فإني أود القول: إن كلمة ثالث هي عبارة عن تخصيص، وبيجول عبارة عن تعميم، وبذلك فإن التعميم يصبح مضافاً إلى التخصيص، ولذلك فإن الأماكن الأخرى مشمولة أيضاً، لهذا فإن النص في جملة: يجب أن تكون مقدساً يخبرنا أنه ليس كذلك. علم أحبارنا: وإذا أكل من لحم قربان من قرابين السلام خاصته في اليوم الثالث...، قال الحاخام إليعيزر: إحني أذنك لتسمع: إن الكتاب المقدس يتحدث عن واحد ينوي أكل قربانه في اليوم الثالث. ولكن ربما ذلك لا يعدّ كذلك، وفضلاً عن ذلك يتحدث الكتاب المقدس عن واحد يأكل قربانه في اليوم الثالث، بإمكانك أن تجيب: بعد أن يصبح ملائماً، فهل يصبح غير ملائم؟ قال الحاخام عقيبا: اسمع: لقد وجدنا أن زاب وزاباه وامرأة تشاهد من يوم إلى يوم ....، يفترض أن يكونوا طاهرين، ولكن حيث أنهم يوجد لديهم تفريغ فإنهم لا يفعلون تطهير أنفسهم، لهذا فإنك لا تحتاج لأن تتساءل عن هذا، إنه بعد أن يصبح القربان ملائماً فإنه يصبح غير ملائم. قال له: انظر، إن الكتاب يقول: له الذي يضحي، قاصداً أنه يصبح غير ملائم عند التقديم، ولكنه لا يصبح غير ملائم في اليوم الثالث. وربما إنه ليس كذلك، لكنه يقول: الذي يقدم، تعني أن الكاهن هو الذي يقدمه. عندما يقول: هو، فإن الكتاب المقدس يتحدث عن القربان، ولا يتحدث عن

الكاهن. قال بين عزاي: لماذا وضعت؟ لأنه يقول: عندما يجب عليك أن تنذر نذراً للرب. فإنه يجب عليك ألاّ تؤجل دفعه. إنك قد تعتقد أنه أيضاً من يؤجل الإيفاء بنذره يحدث الجملة: إنه يجب ألاّ يقبل؛ لهذا فإنه يقول: هو، هو بيجول، هو موضوع للجملة: إنه يجب ألاّ يقبل. ولكنه هو الذي يؤجل نذره ليس موضوعاً للجملة: إنه يجب ألاّ يكون مقبولاً. ويقول آخرون: إنه يجب ألاّ ينسب لـ...، ويعلم أنه يصبح غير ملائم خلال نسبة لنية غير شرعية، ولكن لا يصبح غير ملائم خلال كونه يؤكل في اليوم الثالث. والآن كيف يعرف بين عزاي أن الكتاب المقدس يتحدث عن القربان وليس عن الكاهن؟- بإمكاني القول إنه يستدل عليه من تفسير الآخرين، وبإمكاني القول بشكل بديل أنه يعلم هذا لأنه يكتب إنه يجب ألاّ يكون مقبولاً، وإنه يجب ألاّ يكون مقبولاً... ويمكن أن يطبق على القربان وحسب.

والآن فإن بين عزاي يستخرج: هو موضوع لـ إنه يجب ألاّ يكون مقبولاً.. ولكن من يقوم بتأجيل دفع نذره لا يعدّ موضوعاً لـ هو، ويجب ألاّ يكون مقبولاً، لكن هل هذا مستدل عليه من النص الحالي؟ بالتأكيد إنه مستنتج من النص الذي وضع من قبل الآخرين؛ لأنه أعلم: يقول آخرون: إنك قد تعتقد أن البواكير من الحيوان التي مرّت في سنتها الأولى تعدّ على أنها حيوانات مكرسة تخرج غير ملائمة، وبذلك غير ملائمة، لذلك فإنه يقول: ويجب عليك أن تأكل أمام الرب ربك... عشر الذرة خاصتك.... والبواكير خاصتكم يا جماعة، وخاصتهم يا قطيع، إن البواكير مشابهة للعشر: حيث أن العشر لا يصبح غير ملائم خلال كونه محتفظ من السنة الأولى حتى التالية، لذا فإن البواكير لا تصبح غير ملائمة خلال كونها محفوظة من سنة واحدة وحتى التالية، إنه لمن الضروري: إنك قد تعتقد أن هذا يجلب الخير للبواكير وحسب، والتي لا تعدّ موضوعاً للقبول، ولكن القرابين الأخرى التي تعدّ موضوعاً للقبول، فإني أود القول إنهم غير مقبولين، لهذا فإن كلمة هو تخبرنا أنه ليس كذلك.

ولكنه لا يزال مستدل عليه من مكان آخر، أي يجب عليك ألاّ تؤجل دفعه... وستكون خطيئة عليك، مما يعلم، ولكنها لن تكون خطيئة في تقديمك..! لكننا فسرنا هذا اعتماداً على بين عزاي مثل تعليم: وستكون خطيئة عليك..، ولكنها لن تكون خطيئة على زوجتك. لأنك قد تعتقد أنني أستطيع أن أناقش، قال الحاخام يوحنان: إن زوجة الرجل لا تموت احفظ عندما تطلب النقود منه وهو يضعها جانباً. لأنه يقول: إذا لم يكن لديك الشيء الذي بوساطته أن تدفع، لماذا يجب عليه أن يأخذ سريرك من تحتك؟ فإنها أيضاً تموت على حساب هذه الخطيئة انتهاك الأمر: يجب عليك ألاّ تؤجل..، لهذا فإن الكتاب المقدس يخبرنا أنه ليس كذلك.

يقول آخرون: إنه يجب ألاّ ينسب لـ...، يصبح غير مشروع خلال نسب النية. ولا يصبح غير مشروع خلال أكله في اليوم الثالث. والآن، كيف يستخدم الحاخام إليعيزر هذا النص: يجب ألاّ ينسب..؟- إنه من أجل تعليم الحاخام جناي؛ لأن الحاخام جناي قال: كيف نعرف أن النوايا غير الشرعية تنفي بعضها بعضاً؟ لأنه يقول: إنه يجب ألاّ ينسب، مما يعني أن النوايا غير الشرعية الأخرى يجب ألاّ يمتزج بذلك. لقد روى الحاخام ماري: إن الحاخام جناي قال: كيف نعرف أن من

يهدف النية غير الشرعية بالاعتبار للقرابين يُجلد؟ لأنه يقول: لويحاشيب. قال الحاخام آشي للحاخام ماري: ولكنه أمراً سلبياً ولا يستلزم فعلاً، والشخص لا يُجلد على حساب أمر سلبي الذي لا يستلزم فعلاً! إن هذا بالاعتبار للحاخام يهودا، فقد أجاب: الذي ذكر أن: الشخص يُجلد على حساب أمر سلبي الذي لا يستلزم فعلاً.

مشنا: إن هذا الحكم العام: من يذبح أو يستلم الدم، أو يحمله أو يرشه، قاصداً أن يأكل بقدر زيتونة منه والذي يؤكل عادة أو ليحرق على المذبح بقدر زيتونة التين تحرق عادة من غير مقاصد، فإن القربان يعدّ غير ملائم، ولكنه لا يستلزم كاريت، أو قاصداً الأكل أو الحرق بعد وقت، فإنه يعدّ بيجول ويستلزم كاريت، مضيفاً أن الأمر يقدّم بالاعتبار للحكم. كيف ينقسم هذا الأمر المقدّم بالاعتبار للحكم عن ذلك؟ إذا قام أحد بالذبح في صحن، واستلم أو رشّ ناوياً أكل اللحم بعد وقت، أو إذا قام أحد بالذبح ناوياً الأكل بعد وقت، واستلم، وذهب ورش في صمت، أو إذا قام أحد بالذبح، واستلم، وذهب ورش قاصداً الأكل بعد وقت، فإن ذلك تقديم للأمر بالاعتبار للحكم كيف لا يقدم الأمر بالاعتماد على الحكم؟ إذا قام أحد بالذبح قاصداً الأكل من غير مقاصد، واستلم وذهب، ورش مع نية الأكل بعد وقت، أو إذا قام أحد بالذبح قاصداً أن يأكل بعد وقت و استلم، وذهب، ورش قاصداً أن يأكل من غير مقاصد، أو إذا قام أحد بالذبح، واستلم وذهب ورش قاصداً أن يأكل من غير مقاصد، وإذا قام أحد بذبح قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة من أجل شيء آخر، واستلم وذهب ورش قاصداً أن يأكلهم بعد وقت، أو إذا قام أحد بذبحهم قاصداً أن يأكلهم بعد وقت، واستلم وذهب، ورش من أجل شيء آخر، أو إذا قام أحد بالذبح، والاستلام والذهاب، والرش من أجل شيء آخر، فإن الأمر في هذه الحالات لم يقدّم اعتماداً على الحكم. وإذا قصد أحد أن يأكل بقدر زيتونة من غير مقاصد وبقدر حبة زيتون في اليوم التالي، أو بقدر حبة زيتون في اليوم التالي وبقدر حبة زيتون من غير قصد، أو نصف مقدار حبة زيتون من غير مقاصد ونصف مقدار حبة زيتون في اليوم التالي، فإن القربان يكون غير ملائم ولا يستلزم كاريت. قال الحاخام يهودا، إن هذا الحكم العام: حيث أن نية الوقت تقدم على نية المكان، فإن القربان يعدّ بيجول ويستلزم كاريت، ولكن إذا كانت نية المكان تقدم على نية الوقت، فإنه غير ملائم ولا يستلزم كاريت. ويذكر الحكماء: في كلتا الحالتين فإن القربان يعدّ غير ملائم ولا يستلزم كاريت، وإذا كان أحد يقصد أن يأكل نصف مقدار حبة زيتون من غير مقاصد أو بعد وقت وأن يحرق نصف مقدار حبة زيتون بشكل مشابه، فإنه ملائم، ولا يشتركان في الأكل والحرق.

جمارا: قال إلفا: إن العكس هو بالاعتبار لطقسين اثنين، ولكن في حالة الطقس الواحد فإن الجميع يتفقون على أنه يشرّع. وذكر الحاخام يوحنان: إن العكس يعدّ بالاعتماد على الطقس المفرد أيضاً. وبالنسبة لإلفا، فإنه جيد: حيث أن الجملة الأولى تتعامل مع طقسين اثنين، والجملة الثانية أيضاً تتعامل مع طقسين اثنين، ولكن بالنسبة للحاخام يوحنان، فإن الجملة الأولى تتعامل مع طقسين اثنين والجملة الثانية مع طقس واحد؟- حتى كذلك: فإن الجملة الأولى تتعامل مع طقسين اثنين، بينما الجملة

الثانية يمكن أن تعود إما على طقس أو طقسين. لقد تعلمنا: قال الحاخام يهودا: إن هذا الحكم العام: إذا تقدمت نية الوقت على نية المكان، فإنه يعدّ بيجول، ويستلزم كاريت. وبالنسبة للحاخام يوحنان، إنه جيد: حيث أنه يعلّم أن، هذا هو الحكم العام. ولكن بالنسبة لإلفا ما هو تضمين هذا الحكم العام؟- إن ذلك عبارة عن صعوبة فعلية.

لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا صرّح أحد: إن هذا الحيوان يكون بدلاً لقربان الحرق بديل لقربان السلام، فإنه وحسب يعدّ بديلاً لقربان الحرق، وهذه نظرة الحاخام مائير. قال الحاخام يوسي: إن كانت نيته الأصلية كهذه، ولكن إذا كان يصرح: إن هذا الحيوان يكون بديلاً لقربان حرق، وصرّح على أنها فكرة تلوّية، فليكن هذا بديلاً لقربان السلام، ويعدّ قربان حرق. لقد سئل: ماذا إذا صرّح أحد: فليكن هذا الحيوان بديلاً لقربان حرق ولقربان سلام، أو فليكن هذا الحيوان بديلاً نصفه لقربان حرق ونصفه الآخر لقربان سلام! قال أباي: إن الحاخام مائير يتفق هنا مع الحاخام يوسي. قال رابا: إنه لا يزال هنا تضارب. قال رابا لأباي: بالنسبة لك، ذكرت أن الحاخام مائير يتفق هنا بكل تأكيد، لكن انظر إن الذبح مشابه للنصف والنصف ولكنهم لا يتفقون! قال له: هل تعتقد أن شجيتاه يعدّ وحسب في النهاية؟ كلا: إن شجيتاه يعدّ من البداية وحتى النهاية، وإن كتابنا **مشنا** يقصد أنه يصرح أنه يقطع عضواً واحداً قاصداً أكل اللحم بعد وقت، والعضو الثاني قاصداً أن يأكله من غير مقاصد. لكن قميساه بالتأكيد مشابه للأنصاف، ولكنهم لا يتفقون؟ إنه يعني هنا أيضاً أنه حرق حفنة قربان الوجبة مع نية الأكل بعد وقت وحفنة من البخور قاصداً الأكل من غير مقاصد. لكنهم لا يتفقون بالاعتبار لحفنة قربان وجبة المذنب، حيث أنه لا يوجد بخور؟- إنهم لا يختلفون هنا، قال الحاخام آشي: إذا كان يجب عليك أن تقول إنهم يختلفون، فإنهم يختلفون في الخطوات. إن الحاخام شيمي بن آشي يروي الفقرة مثل أباي، والحاخام هونا بن ناتان يرويها مثل رابا. عندما أتى الحاخام ديمي قال: إن الحاخام مائير وضع هذا الحكم بالاعتماد على فرضية الحاخام يهودا، الذي ذكر: أعتبر التعبير الأول؛ لأننا تعلمنا: أن الحاخام يهودا قال: إن هذا هو الحكم العام: إذا تقدمت نية الوقت على نية المكان فإنه يعد بيجول، ويستلزم كاريت. قال له أباي: ولكن بالتأكيد فقد قال راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: عندما تضع الحاخام مائير والحاخام يوسي مع بعض، فإنك ستجد أنهم لا يتفقون، لكن هل لا يختلفون؟ بالتأكيد إنهم يختلفون؟- أجابه: إنهم يختلفون فيما يختلفون فيه، وإنهم لا يختلفون فيما لا يختلفون فيه؛ لأن الحاخام اسحق بن يوسف قال باسم الحاخام يوحنان: إن الجميع يتفقون أنه إذا صرّح: فلتقع هذه القداسة على الحيوان وبعد ذلك فلتقع تلك القداسة على الحيوان وبعد ذلك فلتقع تلك القداسة عليه... فإن الأخير لا يقع عليه. إذن فاجعل هذه القداسة لا تقع عليه إلا إذا لم يقع الآخر عليه أيضاً. إن الجميع يتفقون أن الأخير لا يقع عليه.. إنهم يختلفون وحسب عندما يصرّح: فليكن هذا الحيوان بديلاً عن قربان الحرق، وبديلاً عن قربان سلام... إن الحاخام مائير يعتقد: يجب أن يقول: بديلاً عن قربان الحرق وقربان سلام، ولكن قال مقابل ذلك: بديلاً لقربان والحرق، وبديلاً عن قربان سلام...، فإنك قد تستنتج أنه تراجع فعلاً.

والحاخام يوسي؟- لقد صرّح: بديلاً لقربان الحرق وقربان سلام...، إني قد أفسره، على أن نصفه بديل لقربان الحرق، ونصفه الآخر كبديل لقربان سلام، لذلك فقد أعلن: بديلاً لقربان الحرق، وبديلاً لقربان سلام... ليخبر أنه كله يجب أن يكون قربان حرق وكله يجب أن يكون قربان سلام! قال الحاخام ديمي إلى أباي: لقد قال راباه بن بار حنا أنهم لا يختلفون، لكنني أنكر أنهم يختلفون. إن آخرين يحكمون: قال الحاخام عوشايا: ربما إن أصدقاءنا البابليين يعلمون ما إذا تعلمنا..، بقدر حبة زيتون.. بقدر حبة زيتون..، أو تعلمنا.. بقدر حبة زيتون.. وبقدر حبة زيتون.. إن نقطة السؤال هي التالية: هل تعلمنا، بقدر زيتونة.. بقدر زيتونة..، ولكن إذا صرّح: بقدر زيتونة.. وبقدر زيتونة..، فإن الجميع يتفقون أنه ينص على اختلاط النوايا. أو ربما تعلمنا.. بقدر زيتونة.. وبقدر زيتونة..، وهذا برأي الحاخام يهودا، ينص على تعداد مفصّل، وفضلاً عن ذلك إذا صرّح: وبقدر زيتونة.. بقدر زيتونة.. تعال واسمع: لأن لاوياً سأل رابي: ماذا إذا قصد الأكل بقدر زيتونة في اليوم التالي بعد وقت من غير مقاصد؟ قال لـه: إن ذلك سؤال فعلي: إنه ينص على اختلاط النوايا. وعليه فقد أدرك الحاخام شمعون بن رابي. ألـيس هذا ما علّم في كتابنا **مشنا**: إذا قصد أن يأكل مقدار زيتونة بالخارج، مقدار زيتونة في اليوم التالي، أو مقدار زيتونة في اليوم التالي، أو مقدار زيتونة بالخارج، أو نصف مقدار زيتونة بالخارج، أو نصف مقدار زيتونة في اليوم التالي، أو نصف مقدار زيتونة في اليوم التالي، أو نصف مقدار زيتونة في الخارج، فإنه غير مشروع، ولا يستلزم كاريت. حيث يتبع أن الحالة الأخرى ينص على تداخل النوايا. على الرّغم من هذا فإنه سألني سؤالاً صعباً. ولقد أجاب: على الرغم من أنك تقول إنه متضمّن في كتابنا **المشنا**: حيث أنني علمتك كلا الحالتين، فإنك لا تجد صعوبة ولكني علمته واحداً وحسب، في حين أنه سمع أن الأحبار قرأ كلا الإصدارين في **المشنا**، لهذا فإن شكّه هو: هل كان تعليمي دقيقاً، في حين أن حالتهم الإضافية ينص على تداخل النوايا، أو ربما أن إصدارهم دقيقاً، في حين أنني حذفت ببساطة حالة واحدة عندما علمته، وتماماً مثل ما حذفت هذا الاقتراح، لذا فإنهم قاموا بحذف الاقتراح الآخر. والآن، أية حالة قام بتعليمه؟ إذا قلنا إنه علّمه مقدار زيتونة.. ومقدار زيتونة.. بالتأكيد إنه ليس بحذف! لهذا فقد علّمه بقدر زيتونة.. بقدر زيتونة.. ثم فليسأل عن مقدار زيتونة.. ومقدار زيتونة..؟

لقد تفكّر: سوف أطلب منه حالة واحدة من حيث أني قد أستنتج كليهما؛ لأنني إذا سألت عن مقدار زيتونة.. ومقدار زيتونة..، فإنه لمن الجيد إذا أجابني أنه حكم شامل فضلاً عن ذلك فإنه في حالة مقدار زيتونة.. في اليوم التالي بالخارج، ولكن إذا أجابني أنه تعداد مفصّل، فإنني سوف يظل لدى سؤال عن مقدار زيتونة في اليوم التالي بالخارج. إذا كان الأمر كذلك، فإن الاعتراض نفسه قد يناقش. الآن، إنه لمن الجيد إذا أجابني أن مقدار زيتونة في اليوم التالي بالخارج تنصّ على تعداد مفصل، فضلاً عن ذلك فإنه كذلك في حالة مقدار زيتونة.. ومقدار زيتونة.. ولكن إذا أجابه أنه حكم شامل، فإنه قد يبقى لديه السؤال: ماذا عن مقدار زيتونة ومقدار زيتونة؟- إذا كان الأمر كذلك، فإن

رابي قد يظهر جدّة: مع ملاحظة أن مقدار زيتونة ومقدار زيتونة يعدّ حكماً شاملاً. هل يوجد سؤال عن مقدار زيتونة في اليوم التالي بالخارج؟

لقد أعلن: إذا صرّح أحد بالتالي، سوف آكل نصف مقدار حبة زيتون بعد وقت، ونصف مقدار حبة زيتون من غير مقاصد، ونصف مقدار حبة زيتون بعد وقت..، قال رابا: إذاً فإن بيجول كأنه يوقظ شخصاً نائماً. لكن الحاخام حامنونا ذكر: إن هذا ينص على تداخل النوايا. وقال رابا: من أين لي أن أقول هذا؟- لأننا تعلمنا: إذا قام أحد بخلط مقدار بيضة قابلة للأكل من الدرجة الأولى مع مقدار بيضة قابلة للأكل من الدرجة الثانية، فإن هذا الخلط يعدّ من الدرجة الأولى. وإذا قام أحد بفصلهم، فإن كل واحد يعدّ على أنه من الدرجة الثانية. ولكن إذا قام أحد بخلطهم مرة أخرى فإن الخليط يعدّ على أنه من الدرجة الأولى، من أين يتبع هذا؟- لأن الجملة الثانية تعلم: إذا وقع كل واحد على رغيف من تروما، بشكل منفصل، فإنهم يستدل على أنهم غير ملائمين، وإذا وقع كلاهما عليه في وقت واحد، فإنه يستخرج أنهم من الدرجة الثانية. لكن الحاخام حامنونا يجادل: لقد كان القياس الأساسي: ولكن القياس غائب هنا.

قال الحاخام حامنونا: من أين أقول هذا؟- لأننا تعلمنا: إن الشيء القابل للأكل الذي دنّس من قبل درجة أساسية من النجاسة. والواحد الذي دنس من قبل نجاسة ثانوية يجتمعان مع بعضهما البعض ليدنسوا اعتماداً على الأقل منهم. هل ذلك يعني أنه حتى إذا كانت الكمية الأصلية صلّحت بالتالي؟- لا: ربما إن هذا يجلب الخير وحسب عندما لا يصلح الشخص المقياس.

عندما أتى الحاخام ديمي، قال: عندما يصرح الشخص بنيّته لأكل نصف زيتونة من غير مقاصد ونصف زيتونة بعد وقت ونصف زيتونة أخرى بعد وقت. علّم بار خبارا: إنه يعدّ بيجول؛ لأن التصريح هو بالاعتبار لنصف الزيتونة وليس له تأثير بعكس ذلك الذي هو بالاعتبار للزيتونة. عندما أتى رابين، قال: إذا صرّح أحد نيّته لأكل نصف مقدار زيتونة بعد وقت والنصف الآخر للزيتونة بعد وقت ونصف زيتونة من غير مقاصد، - قال بار خبارا: إنه يعدّ بيجول، لأن التصريح بالاعتبار لنصف الزيتونة ولا يوجد له تأثير كما هو بالعكس لذلك الذي هو للزيتونة. وأوردها الحاخام آشي بذلك: إذا صرّح أحد بنيّته لأكل نصف زيتونة بعد وقت، وزيتونة، ونصف من غير مقاصد ونصف بعد وقت. علّم بار خبارا: إنه يعدّ بيجول، لأن التصريح بالاعتبار لنصف الزيتونة ولا يوجد له تأثير كما هو الحال بالعكس لذلك الذي هو لزيتونة.

قال الحاخام جناي: إذا قصد أحد أكل كلاب في اليوم التالي، فإنه يعدّ على أنه بيجول؛ لأنه كتب: ويجب أن تؤكل الكلاب في قسم جيزريل. لقد احتج الحاخام آمي على ذلك: إذا كان الأمر كذلك، وإذا قصد النار ليأكلها في اليوم التالي، فهل يعدّ هذا بيجول أيضاً، حيث أنه قد كتب: إن النار التي لم تنفخ من قبل رجل يجب أن تأكله تتلفه؟ ويجب عليك القول إن كان كذلك فعلياً، بالتأكيد لقد تعلمنا: إذا قصد أن يأكل نصف مقدار زيتونة بشكل غير شرعي وحرق نصف زيتونة بشكل غير شرعي، فإنه يعدّ ملائما، لأن الأكل والحرق لا يجتمعان إذا عبّر عن نيته بكلمات للأكل، وإن ذلك قد يكون كذلك

بالفعل، هنا في **مشنا** على أية حال فإنه يعبر عنها بكلمات للحرق، لهذا فإنهما لا يجتمعان، لأن كلمة أكل عبارة عن شيء واحد وكلمة حرق عبارة عن شيء آخر.

لقد سأل الحاخام آسي: وماذا لو قصد حبة زيتون لتؤكل بشكل غير شرعي من قبل رجلين؟ هل نذهب إلى ما قصده، وهنا يوجد المقياس للتجريد من الأهلية أو هل نذهب إلى الأكلتين، وليس هناك مقياس؟- قال أباي: تعال واسمع: إذا قصد أن يأكل نصف مقدار زيتونة وأن يحرق نصف مقدار زيتونة بشكل غير شرعي فإنه ملائم، لأن الأكل والحرق لا يجتمعان. وإذا قصد أن يأكل نصف مقدار زيتونة وأن يأكل نصف مقدار زيتونة في طريقة مشابهة لنيّة الأكل والحرق، فكيف يكون ذلك ممكناً؟ بأن نصفي الزيتونة يجب أن يؤكلان من قبل رجلين، وإنهما قد يجمعان. إن هذا يثبته.

سأل رابا: ماذا إذا قصد أكل مقدار زيتونة بالداخل أكثر من الوقت المطلوب لأكل نصف رغيف؟ هل نقارن هذا لأكل الكل مرتفع، أو هل نشبهه لأكل البشر؟- قال أباي: تعال واسمع: إذا قصد أكل نصف مقدار زيتونة وحرق نصف مقدار زيتونة، فإنه ملائم، لأن الأكل والحرق لا يجتمعان. وبذلك فإن الأكل والحرق وحسب، ولكن هل الأكل والأكل بطريقة مشابهة لاجتماع الأكل والحرق، على الرغم من أن الحرق يتطلب وقتاً أكثر من أكل نصف رغيف؟ لا: ربما قد يعني في نار كبيرة.

إذا قصد أن يأكل نصف مقدار زيتونة وأن يحرق نصف مقدار زيتونة فإنه يعدّ ملائماً بذلك وحسب ليأكل وليحرق، ولكن إذا قصد أن يأكل ما هو ملائم للأكل، وأن يأكل ما هو غير ملائم للأكل. فإنهما يجتمعان، ولكن بالتأكيد فإن الجملة الأولى تعني: إذا قصد أن يأكل ما يؤكل عادة فإنه يعدّ غير ملائم، لهذا، فإن ما يؤكل عادة وحسب، ولكن ليس ما لا يؤكل عادة؟- قال الحاخام إرميا: إن هذا بالاعتبار للحاخام إليعيزر، الذي أدرك أنه بإمكانك أن تنوي مع تأثير لاستهلاك المذبح، ما قصد لاستهلاك البشر، ولاستهلاك البشر ما قصد لاستهلاك المذبح، لأننا تعلمنا، إذا قام أحد بذبح قربان قاصداً أن يأكل ما لا يؤكل عادة أو أن يحرق على المذبح ما لا يحرق عادة، فإنه يعدّ ملائما، ولكن الحاخام أليعيزر أبطله. قال أباي: إنك حتى قد تقول إنه بالنسبة للأحبار، ولكن لا يستدل على أنه إذا قصد أن يأكل ما هو ملائم للأكل وأن يأكل ما لا يؤكل عادة فإنه يعدّ ملائماً، فضلاً عن ذلك فإنه يستدل: لكن إذا قصد أن يأكل ما يؤكل عادة وأن يأكل ما يؤكل عادة فإنه غير مشروع. ثم ماذا يخبرنا تناء؟ إذا كان يخبرنا الحكم متضمناً ما يؤكل عادة، فإنك تستطيع أن تستدل على هذا من الجملة الأولى: إذا كان يقصد أن يأكل مقدار زيتونة بالخارج، ونصف مقدار زيتونة في اليوم التالي، فإن نواياه تجتمع. وإذا كان يخبرنا عن القصد لأن يأكل وأن يحرق. بإمكانك أن تستدل على هذا من الجملة الأولى، أي وحسب إذا قصد أن يأكل ما يؤكل عادة، ولكن ليس إذا قصد ما يؤكل وما لا يؤكل عادة، ثم ومع ملاحظة أن النوايا لأكل ما يؤكل عادة ولأكل ما لا يؤكل عادة لا تجتمعان، إنه لمن الضروري أن يعلم عن النوايا للأكل والحرق بأنهما لا يجتمعان!- إنه يحتاج ليعلم عن قصد أكل وحرق، لأنك قد تجادل، هناك وحسب. ألا تجتمعان لأن نيّته غير عادية، ولكن هنا، حيث أن نواياه بالاعتبار لكل واحدة تعدّان عادتين، وإني أود القول غإنهما تجتمعان، لهذا فإنه يخبرنا بطريقة أخرى.

مشنا: إن كل الأشخاص غير الملائمين الذين يقومون بالذبح. فإن ذبحهم يعدّ مشروعاً، لأن الذبح يعدّ مشروعاً حتى عندما يؤدّى من قبل الإسرائيليين العاديين زاريم، ومن قبل امرأة، ومن قبل عبيد، ومن قبل نجس حتى في حالة القرابين والقداسة العليا، متجنّباً أن الأشخاص النجسين لا يلمسون اللحم، لذلك فإنهم يبطلون القربان عن طريق نية غير شرعية. ولكن إذا قام أي أحد من هؤلاء باستلام الدم قاصداً أن يأكل اللحم أو أن يحرق إموريم بعد وقت أو من غير مقاصد والدم الحي لا يزال ميسّراً، فإن على الكاهن الملائم أن يستلمه مرة ثانية، وإذا استلم الدم شخص ملائم، وأعطاه لواحد غير ملائم، فيجب أن يعيده للملائم. وإذا قام باستلام الدم باستخدام يده اليمنى ونقله إلى يده اليسرى، فيجب عليه أن ينقله مرة أخرى إلى يده اليمنى، وإذا استلمه في وعاء مكرس وسكبه من ذلك إلى وعاء دنيوي غير مكرس، فيجب أن يعيده إلى الوعاء المكرس، وإذا سُكب من الوعاء على الأرض وقام أحد بجمعه، فإنه يعدّ ملائما، وإذا وضعه الكاهن على المرتقى أو على المذبح، ولكن ليس مقابل أصله، أو إذا وضع ما يجب وضعه تحت الخط القرمزي فوقه، أو ما يجب وضعه في الأعلى، ووضعه تحت، أو ما يجب أن يوضع في الداخل وقام بوضعه في الخارج، أو ما يجب وضعه في الخارج، ووضعه في الداخل، ولا يزال الدم الحي متوافراً، فإن على كاهن ملائم أن يستلم دماً من جديد.

جمارا: إن من ذبح... تتضمن وحسب إذا أُدّي ولكن ليس عند البداية الفعلية. ولكن التناقضات التالية هي: وإذا كان عليه أن يذبح، فإنه يعلم أن الذبح عن طريق زار يعدّ ملائماً؛ لأن الذبح عن طرق زاريم والنساء، والعبيد، والأشخاص غير الطاهرين يعدّ مشروعاً حتى في حالة معظم القرابين المكرسة، ولكن ربما لا يكون كذلك، ولكن بالأحرى إنه يجب أن يؤدّى عن طريق كهنة أليس كذلك؟ بإمكانك أن تجيب: من أين أتيت لتقترح هذا؟ من حقيقة أنه قد قيل: ويجب عليك وعلى أبنائك أن تحتفظوا بكهونيتهم في كل شيء يخص المذبح، إنك قد تعتقد أن هذا يطبق على شجيتاه أيضاً، لذلك فإن الكتاب المقدس يعلن: ويجب عليه أن يقتل العجل أمام الرب، وأبناء هارون والكهنة يجب أن يقدموا الدم...الخ، من الاستلام إلى أمام الكهنوتية موصوفاً...، هل يعلم أن شجيتاه يعدّ مشروعاً لو كان مؤدياً من قبل أي واحد؟- إن الحقيقة هي أنه قد يؤدي حتى عند النهاية الفعلية أيضاً، ولكن لأن التناء يتمنى أن يشمل نجساً، والذي قد لا يذبح في المكان الأول، خشية أن يلمسوا اللحم، فإنه يعلن من ذبح.

إذاً هل القتل جيد من قبل شخص نجس، إذا أدّي؟ إن التالي، على أية حال، يناقضه: ويجب أن يمدّ يديه على رأس القربان الحرق... ويجب أن يقتل العجل أمام الرب: على أن المدّ يجب أن يؤدى من قبل أشخاص طاهرين وحسب، وهل يجب أن يؤدى شجيتاه من قبل أشخاص طاهرين وحسب؟- إن ذلك وحسب حكم رابين. لماذا يختلف المدّ؟ لأنه قد كتب: أمام الرب..، ولكن بالتأكيد إن عبارة:

أمام الرب.. قد كتبت لشخينا أيضاً!- إنه لمن الممكن جعل سكين طويل للذبح. ولكن في حالة المدّ أيضاً، بإمكانه قذف يديه إلى ساحة المعبد والمدّ!- إنه يعتقد أن المدخل الجزئي يعدّ مدخلاً معيّناً ومشاراً إليه. روى الحاخام حيسدا بالعكس: ويجب عليه أن يمدّ... ويجب عليه أن يقتل: كما يتطلب شكيتاه أشخاصاً طاهرين، لذا فإن المدّ يتطلب أشخاصاً طاهرين، لماذا يختلف شكيتاه؟ لأنه قد كتب: أمام الرب..، ولكن عبارة: أمام الرب كُتبت مرتبطة مع كلمة مدّ أيضاً. بإمكانه قذف يديه إلى الداخل ومدّهم على العجل. ثم في حالة شجيتاه أيضاً، بإمكانه استخدام سكين طويلة ويقوم بالذبح، وهذا يتفق مع شمعون التمانيتي حيث أنه يعلم: ويجب عليه قتل العجل أمام الرب، والعجل يجب أن يكون أمام الرب ولكن الذابح ليس بالضرورة أن يكون أمام الرب. قال شمعون التمانيتي: من أين لنا أن نعرف أن أيدي الذابح يجب أن تكون على الجانب الداخلي للمذبوح؟ من النص التالي: ويجب أن يذبح العجل أمام الرب..، إن الذي يذبح العجل يجب أن يكون أمام الرب..الخ.

قال عولا باسم ريش لاخيش: إذا قام شخص نجس بقذف أيديه إلى الداخل، فإنه يُجلد، لأن الكتاب يقول: يجب عليها ألا تلامس الأشياء المقدسة، ولا أن تأتي إلى الأشياء المقدسة...الخ، فالدخول مشابه للملامسة، كما أن الملامسة الجزئية تعدّ على أنها ملامسة، لذا فإن الدخول الجزئي، يعني الدخول. رفع الحاخام عوشايا اعتراضاً لِعولا: إذا قام مجذوم الذي يقع يومه الثامن عشية عيد الفصح ولديه تفريغ ليلي في ذلك اليوم، بتأدية التعميد..، قال الحكماء: على الرغم من أن أي طبل يوم آخر قد لا يدخل مخيّم اللاوية، فإن هذا لا يدخل، وإنه لمن المفضّل أن الأمر الإيجابي الذي يستلزم كاريت يجب أن يأتي ويتجاهل الأمر الإيجابي الذي لا يستلزم كاريت. الآن، قال الحاخام يوحنان: بحكم التوراة ليس هناك أمر إيجابي حتى بالربط مع ذلك، لأن الكتاب المقدس يقول: ووقف جهوشافت في حشد يهودا وجيروسلم، في بيت الرب، أمام الساحة الجديدة.. ما تعني عبارة الساحة الجديدة؟ بأنهم قدّموا حكماً جديداً وحكموا أن: طبل يوم يجب ألاّ يدخل مخيم اللاوية. والآن إذا كنا نقول أن الدخول الجزئي يدعى دخولاً، فكيف بإمكانه إدخال أيديه من أجل رش إبهاميه؟ في كلتا الحالتين يوجد أمر إيجابي يستلزم كاريت؟- من تفنيدك الفعلي بإمكاني أن أجيبك: إن المجذوم مختلف، حيث أنه مسموح به بالاعتبار لجذامه، لقد كان مسموح به بالاعتبار لتفريغه الجذامي. أدرك الحاخام يوسف: إن عولا يعتقد أنه إذا كانت الأغلبية زابيم، وأصبحوا نجسين خلال ميّت، حيث أنهم مسموح بهم بالاعتبار لنجاستهم، فإنهم مسموح بهم بالاعتبار لـ زيباه خاصتهم. قال له أباي: كيف بإمكانك أن تقارن؟ لقد سمح بالنجاسة، ولكن لم يسمح بـ زيباه؟ ربما هذا ما قصده: إذا كانت الأغلبية غير طاهرة من خلال ميّت وأصبحوا زابين، حيث أنهم مسموح بهم بالاعتبار لنجاستهم فإنهم مسموح بهم بالاعتبار لـ زيباه خاصتهم أليس كذلك؟- أجاب: نعم، قال له: ولكنهم لا يزالوا غير متشابهين. في حالة المجذوم، فإنه مسموح به، وحيث أنه مسموح به بالاعتبار للجذام، فإنه مسموح به بالاعتبار لتفريغه الجذامي. ولكن النّجاسة مبطلة فحسب، وبالاعتبار للواحد فإنه مبطل، بينما بالاعتبار لـ زيباه الآخر، إنه لم يكن

مبطلاً؟- قال له رابا: بالعكس، إن المنطق هو العكس: في حالة المجذوم مسموح به، حيث أنه مسموح به بالاعتبار لواحد وليس مسموحا به بالاعتبار للآخر. لكن النجاسة مبطلة، فماذا يؤثر عندها سواء أكان مبطلاً في اقتراح واحد أو كان مبطلاً في اقتراحين اثنين؟ إن هذا يثبت أن كليهما يعتقدان أن النجاسة مبطلة فحسب في حالة الجمع. هل لنا أن نقول إن التالي يدعمه، في كل الحالات التي تمد فيها الأيدي فأنا أطبقهم على القاعدة شكيتاه ويجب أن يتبع المدّ مباشرة، باستثناء هذا الواحد، الذي يأخذ مكانة عند بوابة نيكانور، لأن المجذوم قد لا يدخل إلى الداخل حتى يرش دم قربان الخطيئة وقربان الذنب خاصته على حسابه. الآن إذا كنت تقول إن الدخول الجزئي لا يعني الدخول، فليقذف يديه إلى ساحة المعبد ويمدّهم على القربان؟- قال الحاخام يوسف: إن هذا اعتماداً على الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا، الذي ذكر أن الشمال يعدّ على بعد من المدخل ثم فلتعمل بوابة صغيرة، قام أباي ورابا بالاقتباس كردّ: إن هذا كله أعطيك إياه في الكتابة، كما جعلني الله حكيماً عن طريقة يده عليّ، حتى كل أعمال هذا النموذج. وحكم آخرون أن الحاخام يوسف قال: عندما يمد أحد أيديه، فإنه يجب أن يضع رأسه والجزء الأكبر من جسده إلى ساحة المعبد. ما هو السبب؟- إننا نطلب منه أن يمدّ أيديه بكل قواه، لذلك فإنه لا يمكن أن يؤدي مشابهاً لذلك.

ماذا يعتقد التناء؟ إذا كان يعتقد أن مدّ الأيدي على قربان الذنب للمجذوم يعدّ متطلباً كتابياً، وإن حكم شكيتاه يجب أن يتبع مباشرة بالمدّ يعدّ كتابياً، فليدخل المجذوم ساحة المعبد ويمدّ أيديه، حيث أن الحكم الإلهية يقضي به. قال الحاخام آبا بن ماطينا: إنه مقياس وقائي خوفاً من أن يطيل طريقه.

حكم آخرون أن الحاخام آبا بن ماطينا قال: إن مدّ الأيدي على قربان ذنب المجذوم يعدّ كتابياً، ولكن شكيتاه يجب أن يتبع في الحال بالمدّ، يعدّ غير كتابي. رُفع اعتراض: ويجب عليه أن يمدّ أيديه... ويجب أن يقتل... كما أن المدّ يجب أن يؤدى من قبل أشخاص طاهرين وحسب، لذا يجب أن يؤدى شكيتاه من قبل أشخاص مطهرين وحسب. إذا قلت، على أية حال، أنه ليس كتابياً، إذاً فإنه قد يؤدى من قبل أشخاص غير مطهرين أيضاً، بالأحرى، يعكسه: مدّ الأيدي على قربان ذنب مجذوم لا يعدّ كتابياً، بينما يعدّ الحكم بأن شكيتاه يجب أن يتبع مباشرة كتابياً.

قال رابينا: لقد حكم بالاعتبار للجلد. عندما أتى رابين قال باسم الحاخام أباهو: لقد حكم بالاعتبار للشخص غير الطاهر الذي لمس لحماً مكرساً. لأنه حكم: إذا لمس شخص غير طاهر لحماً مكرساً، يذكر ريش لاخيش: إنه يُجلد، وقال الحاخام يوحنان: إنه لا يجلد. لقد ذكر ريش لاخيش أنه يجلد لأنه ورد في النص: يجب عليها ألاّ تلمس شيئاً مقدساً. لكن الحاخام يوحنان ذكر أنه لا يجلد، لأن ذلك النص كُتب بالرجوع إلى تروما. والآن هل ذكر ريش لاخيش أن هذا النص يأتي لهذا الغرض؟ بالتأكيد إنه مطلوب على أنه تحذير ضد أكل اللحم المقدس؛ لأنه حكم: من أين لنا أن نشتق التحذير ضد أكل اللحم المقدس؟ يقول ريش لاخيش: من النص: يجب عليها ألاّ تلمس شيئاً مقدساً..، قال الحاخام يوحنان: علّم بارديلا: أنه مشتق من تعبير نجاسته المذكور هنا ويعود على دخول شخص نجس إلى

القداسة. كما يصف الكتاب المقدس العقاب هنا ويعطي تحذيراً. لذا فإن الكتاب المقدس يصف هنا أيضاً العقوبة وتتضمن تحذيراً. إن الشخص النجس الذي لمس لحماً مقدساً يجلد متبعاً من حقيقة أن الحكم الإلهي عبر عن هذا في مصطلحات التعليم، بينما جاء التحذير هنا للذي يأكل اللحم المكرس بينما يكون غير طاهر متبعاً من التشابه للحم المكرس للقداسة.

شيئاً مقدساً...، إن هذا تحذيراً بالاعتبار للأكل. إنك تقول إنه تحذير بالاعتبار للأكل لكن ربما إنه ليس كذلك، ولكن أفضل بالاعتبار للمس، لذلك فإن النص يحكم: يجب عليها ألاّ تلمس شيئاً مقدساً، ولا أن تأتي إلى القداسة..، إن الشيء المقدس: اللحم المكرس يشبه بالقداسة.. مثل الإثم بالربط مع القداسة يعدّ واحداً ويستلزم عقوبة الموت، لذا فإن الإثم المرتبط مع الشيء المقدس يعدّ واحداً ويستلزم عقوبة الموت. الآن، إذا تعامل هذا مع اللمس، فهل عقوبة الموت مستلزمة؟ لهذا فإنه يجب أن يتعامل مع الأكل.

لكنه لا يزال متطلبا بالاعتبار للشخص النجس الذي أكل اللحم المكرس قبل رش الدم، لأنه قد حكم: إذا أكل شخص غير طاهر اللحم المكرس قبل رش الدم، فإن ريش لاخيش ذكر أنه يجلد، بينما حكم الحاخام يوحنان أنه لا يجلد، وذكر ريش لاخيش أنه يجلد لأنه كتب: يجب عليها ألاّ تلمس شيئاً مقدساً..، ليس هناك تفريق قد يرسم سواء أكان قبل الرش أو بعد الرش. بينما حكم الحاخام أنه لا يجلد، كما علّم بارديلا: إنه مشتق من تكرار تعبير: نجاسته..، وأنه كتب بعد الرش..، إذا كان الأمر كذلك فليقل الكتاب المقدس: يجب عليها أن تلمس شيئاً مقدساً، لماذا وضع شيئاً مقدساً؟ لهذا فإن الأمرين قد لا يستدل عليه منه.

إن النص الذي وضع في الأعلى، إذا أكل شخص غير طاهر لحماً مكرساً قبل الرش، فإن ريش لاخيش ذكر: إنه يجلد، بينما حكم الحاخام يوحنان: إنه لا يجلد. قال أباي: إن هذا الخلاف يطبق وحسب على نجاسة الجسد، ولكن حيث اللحم يعدّ غير طاهر، فإن الحكم كله أنه يجلد، لأن الأستاذ قال: واللحم الذي يلمس أي شيء غير طاهر يجب ألاّ يُؤكل يتضمن خشباً وبخوراً، وعلى الرغم من أن هؤلاء لا يؤكلون، لكن الكتاب المقدس يتضمنهم. قال رابا: إن الخلاف بالاعتبار للنجاسة الجسدية، لكن حيث يكون اللحم غير طاهر فإن الجميع يتفقون أنه لا يجلد. ما هو السبب؟- لأننا لا نستطيع أن نطبق النص عليه: وتكون نجاسته عليه.. وفإن تلك النفس يجب أن تفصل..، واللحم الذي يلمس أي شيء نجس يجب ألاّ يؤكل. لكن الأستاذ قال: واللحم يشمل الخشب والبخور.. حيث أنهم يقدسون في وعاء، لذلك فإنهم يصبحون وكأن كل ماتيرين خاصتهم قد تمت تأديتهم، لأننا تعلمنا: إن كل من لديه ماتيرين يستوجب عقوبة خلال التدنيس عندما تقدم ماتيرين خاصتهم في مرة، مهما كان من ليس لديه ماتيرين فيستلزم عقوبة خلال تدنيس عندما يقدس في وعاء طقس.

لقد حكم: إذا جلب أحد أوصال حيوان غير طاهر على المذبح، فقد ذكر ريش لاخيش: إنه يجلد، وقال الحاخام يوحنان: إنه لا يجلد. ذكر ريش لاخيش أنه يجلد، لأن الكتاب المقدس يتضمن: وحسب

الحيوان الطاهر قد يُقدم، ولكن ليس غير الطاهر، والواحد الذي يجلد على حساب أمر سلبي يستدل عليه من أمر إيجابي. قال الحاخام يوحنان إنه لا يجلد، لأن الشخص لا يجلد على حساب أمر سلبي والذي يستدل عليه من أمر إيجابي. رفع الحاخام إرميا اعتراضاً: إنك قد تأكل، ولكن ليس حيواناً غير طاهر، هل الأمر السلبي الذي يستدل عليه من أمر إيجابي يعدّ على أنه وصية إيجابية؟- قال الحاخام يعقوب للحاخام إرميا بن طرفون: سأفسره لك: لا يوجد توافق مطلقاً عن أوصال الحيوان النجس المروّض، إنهم يختلفون على وحش المطاردة، وبذلك فقد حكم: قال الحاخام يوحنان: إنه يخالف أمراً إيجابياً، بينما قال ريش لاخيش: إنه لا يخالف شيئاً، وقال الحاخام يوحنان: إنه يخالف أمراً إيجابياً، لأن الكتاب المقدس يقول: يجب عليك أن تجلب قربان ماشية بهيمة: إن هذا يتضمن الماشية وحسب، ولكن ليس وحش المطاردة، بينما قال ريش لاخيش: إنه لا يخالف شيئاً، لأن ذلك النص يعني أنه أهل للكفاءة والتقدير. قدم رابا اعتراضاً: إذا قيل: عندما يقدم أيا منكم قربانا للرب..، ماشية بهيمة، فإني أوافق حيبا إن وحش المطاردة مشمول في البهيمة، كما في الآية: إن هؤلاء هم الحيوانات بهيمة التي بإمكانك أن تأكلها: الثور، والماعز، والخروف، والأيل والظبي والطريدة...الخ. لذلك فإن النص ينص على: حتى للجماعة أو للقطيع. للجماعة أو للقطيع قمت أنا بوصفهم لك، ولكن ليس وحش المطاردة. إنك قد تعتقد أن الشخص يجب ألاّ يجلب وحش المطاردة، ولكن إذا قام أحد بجلبه فإنه مشروع، لأن ذلك مشابه، لمن؟ للتابع الذي أمره رئيسه: أحضر لي دقيقاً.. وأحضر له دقيقاً وبجهد، فإنه لا يعدّ على أنه كان يهزأ بأوامره، ولكن قام بالإضافة لهم فإنه مشروع. لذلك فإن النص ينص على: حتى للجماعة أو حتى للقطيع. للجماعة أو للقطيع قمت أنا بوصفها لك ولكن ليس وحشاً. إن هذا مشابه لمن؟ لتابع أمره رئيسه قائلاً: لا تحضر لي شيئاً إلا الدقيق.. وأحضر له دقيقاً وبجهد، فإنه لا يعدّ على أنه أضاف لكلماته ولكن وكأنه استهان بهم، ولكنه القربان يعدّ غير مشروع. إن تفنيد ريش لاخيش عبارة عن تفنيد فحسب.

وإذا استلم أي من هؤلاء... ألخ. سأل ريش لاخيش الحاخام يوحنان: هل يستخرج الشخص غير الملائم الدم في الحنجرة على أنه فضالة؟ قال له: لا يوجد حالة عن الرش تستخرج أن الدم المتبقي يعدّ فضالة، احفظ أين يؤدى مع نية غير شرعية بعد وقت أو من غير مقاصد، حيث أنه يحتسب بالاعتبار لبيجول. يورد الحاخام زبيد أنها كذلك، سأل الحاخام يوحنان: هل يستخرج كأس الدم غير الملائم البقية على أنها فضالة؟- قال له: ما هو رأيك تجاه الشخص غير الملائم نفسه؟ إذا استخرج شخص غير ملائم الدم على أنه فضالة، ثم الكأس غير الملائم أيضاً فيُستخرج الدم على أنه فضالة، وإذا كان شخص غير ملائم، فإن الكأس غير الملائم أيضاً لا يستخرج على أنه فضالة. أورد الحاخام إرميا حاخام ديفي بذلك: سأل أباي راباه: هل يستخرج كأس واحد مرفوض آخر أو فضالة؟- قال له: إنه موضوع الخلاف بين الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون والأحبار. لأنه علم: لقد أعلم فوق، وإن بقية الدم من ذلك يجب أن يقوم بالسكب عند أساس المذبح، بينما وضع في الأسفل، وإن كل الدم المتبقي من

ذلك يجب أن يسكب عند أساس المذبح، كيف لنا أن نعرف ذلك، إذا استلم كاهن دم قربان خطيئة في أربعة كؤوس وعمل طلباً واحداً للدم من كل واحد، فإن كل البقية تسكب للخارج عند أساس المذبح؟ من النص: وإن كل بقية الدم من ذلك يجب عليه أن يسكبه خارجاً عند أساس المذبح. إنك قد تعتقد أنه إذا عمل الأربعة طلبات من كأس واحد، فإن كل البقية تسكب خارجاً عن الأساس، لذلك فإن النص ينص على: وإن الدم المتبقي من ذلك... الخ. كيف يفهم هذا؟ إن الدم المتبقي من ذلك الكأس يسكب خارجاً عند الأساس. ولكن الكؤوس الأخرى تسكب خارجاً إلى القناة. قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: من أين لنا أن نعرف إذا استلم الكاهن دم قربان خطيئة في أربعة كؤوس وعمل طلباً واحداً من كأس واحد فإنهم كلهم يسكبوا خارجاً عند الأساس؟ من النص: وإن كل الدم المتبقي من ذلك يجب أن يقوم بسكبه خارجاً عند أساس المذبح.. لكن بالتأكيد كتب: وإن الدم المتبقي من ذلك يجب أن يسكب خارجاً... الخ، قال الحاخام آشي: إن ذلك لاستثناء فضالة الدم المتروك في حنجرة الحيوان.

إذا قام الشخص الملائم باستلام الدم وأعطاه لشخص غير ملائم.. الخ، فإن كل هؤلاء يعدّوا ضروريين، لأننا إذا أخبرنا عن الشخص غير الملائم، فإني أقول: ما هو الشخص غير الملائم؟ إن الكاهن غير الملائم غير مرغوب به للطقس العام، ولكن اليد اليسرى ليست كذلك. وإذا أخبرنا عن اليد اليسرى، فذلك لأنه ملائم في يوم الكفارة، ولكن الوعاء الدنيوي غير المكرّس لا يعدّ كذلك. بينما إذا أخبرنا عن الأوعية الدنيوية، فإن ذلك لأنهم غير مرغوب بهم للتطهير، ولكن بالنسبة للآخرين، فإني أود القول إنه ليس كذلك. وبذلك فإنهم كلهم ضروريون.

الآن فليعدّ على أنه رفضاً!– قال رابينا للحاخام آشي: بذلك قال الحاخام إرميا للحاخام ديفي باسم رابا: إن هذا بالاعتبار لِحنان المصري، الذي لا يقبل حكم الرفض. لأنه أعلم: قال حنان المصري: حتى لو كان الدم في الفنجان فإنه يحمل رفيقه ويزوّجه. أجاب الحاخام آشي: عندما يمدّ في قوة واحد ليصحّح الأمر، فإنه لا ينص على الرفض. أدرك الحاخام شايا: إن السبب يدعم الحاخام آشي، لمن تعرف أن تقبل حكم الرفض؟ الحاخام يهودا كما تعلمنا: حتى قال الحاخام يهودا أكثر إذا سكب دم ماعز الهو لكي يضحى به. ماعز الهو الذي يرسل بعيداً يجب أن يهلك، وإذا هلك ماعز الهو الذي كان مرسلاً بعيداً فإن دم الآخر يجب أن يسكب. لكننا نعرفه ليحكم أنه حيث يمد في قوة أحد ليصحح الأمر فلا يوجد رفض. لأنه قد أعلم، قال الحاخام يهودا: إن الكاهن يحتاج أن يملأ الكأس بالدم المخلوط وقام برشه مرة واحدة مقابل أساس المذبح. إن هذا يثبت أنه عندما يمد في يد الشخص، فإنه لا يوجد رفض. إن هذا يثبته.

بالعودة للنص الأساسي: لقد علم: قال الحاخام يهودا: لقد شرع الكاهن إلى ملىء الكأس بالدم الممزوج، لذلك هل يجب أن يسكب دم واحد منهم؟ إن النتيجة هي أن هذا يستدل على أنه مشروع. قالوا للحاخام يهودا: لكن بالتأكيد إن الدم الممزوج لم يستلم في وعاء، كيف لنا أن نعرف؟ بالأحرى قالوا له: ربما لم يمسك في وعاء! فأجابهم، وأنا أيضاً تحدثت وحسب عن ذلك الذي يستلم في وعاء،

وكيف عرفت ذلك؟- إن الكهنة حذرون، ولكن بما أنهم يعملون بسرعة لذا فإن الدم قد يسكب. لكن الدم المرتشح يختلط معه؟- إن الحاخام يهودا متمسك بنظرته، حيث يذكر: أن الدم المرتشح يسمى دماً. وأعلم: أن الدم المرتشح هو موضوع للتحذير..، قال الحاخام جودة: إنه موضوع لِكاريت. لكن بالتأكيد قال الحاخام إليعيزر: إن الحاخام يهودا يتفق فيما يتعلق بالكفارة، حيث أنه لا يعمل كفارة، لأن الكتاب يقول: حيث أن الدم هو الذي يعمل كفارة من أجل الحياة، وإن الدم الذي تفصل به الحياة يدعى دماً، هل الدم الذي لا تفعل الحياة به لا يدعى دماً؟- بالأحرى يرد: إن الحاخام يهودا متمسك بنظرته، حيث أنه ذكر ما يلي: إن الدم لا يستطيع أن يبطل دماً آخر.

قال لهم الحاخام يهودا للحكماء: في نظرك لماذا وقفوا على الثقوب في ساحة المعبد؟- قالوا له: إنه لجدير بالثناء لأبناء هارون الكهنة أن يمشوا في الدم على كواحلهم، لكن الدم يتألف من تداخل؟- لقد كان رطباً، ولم يتألف من تداخل؛ لأنه قد علم: إذا كان الدم والحبر والعسل والحليب جافّين فإنهم يتوسطون، وإذا كانوا رطبين فإنهم لا يتوسطون. وألبستهم تصبح ملطخة بالدم، بينما قد أعلم: إذا كانت ألبسته ملطخة وقام بتأدية الطقس، فهل طقسه غير ملائم؟ إنك قد تجيب أنهم قاموا برفع ألبستهم، بالتأكيد لقد أعلم: ويجب على الكاهن أن يضع مقياسه الكتاني..، إن ذلك يعني أنه يجب ألا يكون قصيراً جداً ولا طويلاً جداً؟- لقد رفعوهم عند حمل الأوصال لمرتقى المذبح، التي لا تعد طقساً أليس كذلك؟ بالتأكيد فقد أعلم: ويجب على الكاهن أن يقدم الكل، ويحرقه على المذبح: إن هذا يعود على حمل الأوصال إلى المرتقى؟- بالأحرى لقد رفعوهم عند حمل الخشب إلى دعامة المذبح، الذي لا يعدّ طقساً. وعلى الرغم من ذلك، هل باستطاعتهم أن يمشوا عند الطقس؟- لقد مشوا على الشرفات.

مشنا: إذا قام أحد بذبح قربان قاصداً أن يأكل ما لا يؤكل عادة، أو أن يحرق على المذبح ما لا يُحرق عادة، فإنه يعدّ مشروعاً، لكن الحاخام إليعيزر يبطل القربان. وإذا قام بذبحه قاصداً أن يأكل ما يؤكل عادة وأن يحرق ما يحرق عادة، لكن أقل من حجم زيتونة فإنه مشروع. أو أن يأكل نصف مقدار زيتونة وأن يحرق نصف مقدار زيتونة، فإنه مشروع، لأن المقاصد التي تتعلق بالأكل والحرق لا تجتمع. وإذا قام أحد بذبح القربان قاصداً أن يأكل مقدار زيتونة للجلد، أو للعصير أو للهلام، أو للفضلات، أو للعظام، أو للأوتار، أو للقرون، أو للحوافر، سواءً بعد وقت أو خارج المقاصد، فإنه يعدّ مشروعاً، وإن الشخص غير مستحق للوم على حسابهم بالاعتبار لِبيجول ونوتار، أو النجاسة. وإذا قام أحد بذبح حيوانات مكرسة قاصداً أن يأكل الجنين أو المولود بالخارج، فلا يستدل على بيجول. وإذا قام أحد بنزع أرقاب حمامات، قاصداً أن يأكل بيضهم بالخارج، فإنه لا يستخرج لهم بيجول، وإن الشخص لا يلام على حساب حليب حيوانات مكرسة أو بيض حمامات بالاعتبار لِبيجول و نوتار أو نجاسة.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر: إذا عبّر الكاهن عن نية بيجول بالاعتبار للقربان، فإن الجنين أيضاً يصبح بيجول. وإذا عبّر عن نية بيجول بالربط مع الجنين، فإن القربان لا يصبح بيجول. وإذا عبّر عن نية بيجول بالاعتبار للفضلات، فإن الحوصلة تصبح بيجول، وبالاعتبار للحوصلة، فإن الفضلات لا

تصبح بيجول. وإذا كان يعبر عن نية بيجول بالاعتبار للإموريم، فـإن العجـول تصـبح بيجـول، وبالاعتبار للعجول، فإن إموريم لا يصبح بيجول. هل لنا أن نقول إن التالي يدعمه: وكلاهما يتفق أنه إذا عبّر عن نية بيجول بالربط مع أكل العجول وحرقهم، إنه لم يفعل شيئاً؟ بالتالي هل إذا عبّر على أي حال عن نية تتعلق بالإموريم، فإن العجول تصبح بيجول؟- لا، استدل على ذلك: لكن إذا عبر عن نية تتعلق بالإموريم فإن إموريم أنفسهم يصبحوا بيجول. تعال واسمع: العجول التـي يجـب أن تحـرق والتيوس التي يجب أن تحرق، تعدّ مواضيع لحكم التدنيس من الوقت الذي يكرسون به وبذبحهم، فإنهم جاهزون ليصبحوا غير ملائمين خلال لمس طبل يوم، والشخص الذي يضع الكفارة جانباً. ومن خلال كونهم يحفظوا خلال الليل إن ذلك يعني بالتأكيد، خلال كون اللحم محفوظاً خلال الليـل، وإنـك قـد تستخرج من هذا أنه حيث أنه محفوظ خلال الليل ثم يستخرجه فهو غير ملائم، وإن نية غير شـرعية تستخرجه فهو غير ملائم؟- لا: إنه يعود على حفظ إموريم خلال الليل. ولكن حيث أن الجملة الثانيـة تعلّم: إنه ينتهك في حالة الكل عندما يكونوا في بيت الرماد حتى يتفكك اللحم، فإنه يتبـع أن الجملـة الأولى تتعامل مع الاحتفاظ باللحم طول الليل. ماذا لديك من سبب لدعم هذا: كل واحد يعود على حالته الخاصة، فإن الجملة الأولى تتعامل مع إموريم والثانية تتعامل مع اللحم.

اعترض راباه: إن التالي لم يجعل ولم يجعل بيجول: إن الصوف على رأس الحملان، وشـعر لحية التيس، والجلد، والعصير، والهلام، والفضالة، والحويصـلة، والعظـام، والأوتـار، والحـوافر، والأجنّة، والمشيمة، وحليب الحيوانات المكرّسة، وبيض الحمام، كل هؤلاء لا يجعلـون ولا يجعلـون بيجول، وإن الشخص غير مسؤول على حسابهم بالاعتبار لِبيجول و نوتار والنجاسة، والشخص الذي يحملهم إلى أعلى بالخارج يعدّ غير مسؤول. ألا يعني هذا: إنهم لا يجعلون القربان بيجول، وإنهـم لا يجعلوا بيجول خلال القربان؟- لا، إنهم لا يجعلون القربان بيجول، وإنهم لم يجعلوا بيجول من خـلال أنفسهم. إذا كان الأمر كذلك، فإنهم لم يجعلوا ولم يجعلوا بيجول، فلماذا هذا التكرار؟- لكن حتى فـي نظرتك، عندما يعلم أن الشخص غير مسؤول على حسابهم لِبيجول، لماذا هذا التكرار؟ يجب عليك أن تجيب أنه يتمنى أن يتعلم عن نوتار والتدنيس إنه أيضاً يعلم بيجول. لذا الآن أيضاً بإمكانك أن تجيب، لأنه يتمنى أن يتعلم عن الشخص الذي يحملهم بالخارج، إنه يتعلم أيضاً: وكل هؤلاء لا يجعلـون ولا يجعلوا بيجول.

قال رابا: لقد تعلمنا أيضاً: إذا قام أحد بذبح حيوانات مكرسة قاصداً أن يأكل الجنين أو الخلاص بالخارج، فإنه لا يجعل بيجول. وإذا قام أحد بعصر أرقاب الحمام، قاصداً أن يأكل بيضهم بالخـارج، فإنه لا يجعل بيجول. لكن بعد ذلك فإنه يتعلم: إن الشخص غير ملام على حساب حليـب الحيوانـات المكرسة، أو بيض الحمام بالاعتبار لِبيجول، ونوتار أو نجاسة. لهذا إنه يتبع أن الشخص ملام علـى حساب الجنين والخلاص، ولهذا يجب عليك بالتأكيد أن تستخرج من هذا في حالة واحدة، أنـه يعنـي خلال القربان، والآخر خلال أنفسهم. إن هذا يثبته. لقد تعلمنا في مكان آخر: والحيوانات التـي فيهـا

عيب، لقد صرّح الحبر عقيبا أن الحيوان الذي فيه عيب يعدّ ملائماً. صرح الحبر هونا بن آبا باسم الحبر يوحنان: أن الحاخام عقيبا يصرّح أنهم ملائمين وحسب في حالة السّد في العين، حيث أن شيئاً كهذا ملائما في حالة الطيور، وأثبت أن تكريسهم للقربان يسبق عيبهم، وإن الحاخام عقيبا يعترف أن قربان الحرق المؤنث يجب أن يؤخذ إلى الأسفل لأن ذلك مساو للعيب الذي يسبق تكريسه. اعترض الحاخام زيرا: إن الشخص الذي يقدمهم للأعلى بالخارج يعدّ غير مسؤول..، لكن إذا قدم أحد لحم الأم لأعلى، فإن الشخص يعدّ مسؤولاً، كيف يكون ذلك معقولاً؟ في حالة قربان الحرق لأنثى. الآن، إنه لمن الجيد إذا كنت تقول إن الحبر عقيبا يعتقد أنه إذا خرج قربان الحرق الأنثى لأعلى، فإنه لا ينزل لأسفل، وإن هذا بالاعتماد على الحاخام يودفي. ولكن إذا كنت تقول إنه حتى إذا خرج لأعلى، فإنه ينزل لأسفل، بالاعتماد على من هذا؟- قال إن الذي يقدم لحمهم لأعلى بالخارج يعدّ معفى، لهذا إن الذي يقدم إموريم الأم لأعلى، يعدّ مسؤولاً. لكنه يعلم لهم والأم مشابهة لهم؟ بالأحرى يقول: إن من يقدم إموريم خاصتهم بالخارج لأعلى، يعدّ معفى، لهذا إن من يقدم لأعلى إموريم أمّهم يعدّ مسؤولاً.

مشنا: إذا قام بذبحه مع نية لترك دمه أو إموريم خاصته إلى اليوم التالي، أو لحملهم خارجاً، فإن الحاخام يهودا يجردهم من الأهلية، لكن الحكماء صرّحوا أنه ملائم. وإذا ذبحه مع نية رش الدم على المرتقى، أو على المذبح ولكن ليس مقابل أساسه، أو للتطبيق تحت الخط ماذا يجب أن يطبق في الأعلى أو فوق ماذا يجب أن يطبق تحت، أو خارج ماذا يجب أن يطبق بالداخل، أو داخل ماذا يجب أن يطبق في الخارج، أو مع النية بأن الأشخاص النجسين يجب أن يستهلكوه، أو أن الكهنة النجسين يجب أن يقدموه، أو أن الأشخاص غير المكرسين يجب أن يأكلوه، أو مع نية كسر عظام قربان عيد الفصح، أو الأكل من ذلك النصف مشويا، أو للدم الممزوج مع دم القرابين غير المشروعة، فإنه مشروع، لأن النية غير المشروعة لا تجرد القربان من الأهلية إلا عندما تعود على بعد وقت أو خارج المقاصد، وفي حالة قربان عيد الفصح وقربان الخطيئة فنية ذبحهم تكون لغرض مختلف.

جمارا: ما هو سبب الحاخام يهودا؟- قال الحاخام إليعيزر، كتب النصين بالعودة إلى نوتار، واحد يقول: ويجب عليك ألاّ تجعل شيئاً يبقى حتى الصباح..، والنص الآخر يقول: يجب عليه ألاّ يترك أي منه حتى الصباح..، حيث أن واحداً يعدّ زائداً عن الحاجة بالاعتبار للترك الحقيقي، ويطبّقه لنية أكله.

الآن هل يعتقد أن هذا النص يأتي لهذا الغرض؟ بالتأكيد إنه مطلوب لما علّم: وإن لحم قربان من قرابين السلام خاصته للشكر يجب أن يؤكل في يوم قربانه، ويجب ألاّ يترك أيا منه حتى الصباح، وبذلك فقد تعلمنا أن قربان الشكر يؤكل في النهار والليل، كيف نعرف التبديل نفسه، أو نتيجة، أو بديلاً؟- من النص التالي: واللحم..، كيف نعرف قربان الخطيئة نفسه وقربان الذنب؟- لأن الكتاب المقدس يقول: ولحم قربان... الخ. ومن أين لنا أن نعرف أنه يشمل قربان سلام الناذر، وقرابين السلام لقربان عيد الفصح؟ من النص: قرابين السلام خاصته...، ومن أين لنا أن نعرف أرغفة قربان الشكر

نفسها وأرغفة الناذر ورقاقات الخبز؟ لأن قربانه كتب، ولقد طبقت الأمر لكل هؤلاء، ويجب عليه ألاّ يترك أي منه حتى الصباح. إذا كان الأمر كذلك، فإن الكتاب المقدس يكتب: انظر توتيرو..، لماذا لم يكتب: انظر يانياه؟ ليعلم أنه حيث أنه زائداً بالاعتبار للترك الحقيقي، يطبق على نية الترك.

مسلّمين بأن هذا السبب اكتفاء بالاعتبار لنية ترك الدم أو أموريم، ماذا يمكنك أن تقول عن نية حملهم خارجاً؟ فضلاً عن ذلك فإن سبب الحاخام يهودا أساس على المنطق. لأنه قد أعلم: قال الحاخام يهودا للحكماء: ألا تعترف أنه إذا ترك الدم أو الإيموريم من أجل اليوم التالي، فإن القربان يعدّ غير مشروع؟ لذا أيضاً، إذا قصد أن يتركه لليوم التالي، فإنه يعدّ غير مشروع! وألا تعترف أنه إذا حملهم إلى الخارج، فإنه يعتبر غير مشروع! وإذا قصد أن يحملهم إلى الخارج، فإنه يعدّ غير مشروع، بالأحرى فإن سبب الحاخام يهودا قد أسس على المنطق.

الآن، الحاخام يهودا لا يتفق في الحالات الأخرى أيضاً. بأي حالة يختلف؟- في حالة القصد أن يكسر عظم قربان عيد الفصح والأكل من النصف مشوي. هل يصبح إذا القربان نفسه غير مشروع؟ في حالة النية بأن الأشخاص النجسين يجب أن يأكلوه أو أن الأشخاص النجسين يجب أن يقدموه! هل يصبح القربان إذاً نفسه غير مشروع؟ في حالة النية بأن الأشخاص غير المكرسين يجب أن يأكلوه أو الأشخاص غير المكرسين يجب أن يقدموه. هل إن القربان نفسه باطل؟ رواية أخرى: هل يعتمد كله عليه؟ كما هو بالنسبة لنية مزج دمه مع دم القرابين غير المشروعة، إن الحاخام يهودا متمسك بنظرته، لأنه يذكر أن الدم لا يبطل دماً آخر. كما هو بالنسبة لنية التطبيق تحت ما يجب أن يطبق في الأعلى، والأعلى ما يجب أن يطبق في الأسفل. إن الحاخام يهودا يتمسك بنظرته، لأنه يذكر: حتى ما هو ليس مكانه يدعى أيضاً مكانه. إذاً فليختلف حيث أنه طبق بالخارج ما يجب أن يطبق في الداخل، أو في الداخل، ما يجب أن يطبق بالخارج. يعتقد الحاخام يهودا: إننا نتطلب المكان الذي له عمل ثلاثي، أي: بالاعتبار للدم واللحم وإموريم.

هل يقبل الحاخام يهودا تلك النظرة؟ بالتأكيد فقد قال الحاخام يهودا: يعلن الكتاب المقدس: يجب عليك ألاّ تضحي إلى الرب ربك بثور، أو ماعز، الذي يكون فيه عيباً...الخ، حتى أي شيء شرير. هنا يمدّ الكتاب المقدس الحكم لقربان الخطيئة الذي يذبحه الشخص في الجانب الجنوبي لساحة المعبد، أو قربان الخطيئة الذي يدخل دمه في داخل الحرم الداخلي معلماً أنه يعدّ غير مشروع. لكن ألا يقبل الحاخام يهودا هذا تفسير كلمة الثالث؟ لقد تعلمنا بالتأكيد: قال الحاخام يهودا: إذا قام أحد بحمل الدم في الداخل بجهل، فإنه يعدّ مشروعاً، لهذا فإذا قام أحد بهذا بشكل متعمد، فإنه يعدّ غير مشروع، ولقد فسرنا هذا على أنه يعمل بنية كفارة. الآن إذا في تلك الحالة، عندما يكون المعنى أنه حمله فعلياً بالداخل، إذا عمل كفارة معه فإنه يبطل القربان، لكن إذا لم يعمل كفارة، يكون أكثر بكم هنا، حيث أنه قصد فحسب؟- يوجد تناقض بين التنائيم بالنسبة لنظرة الحاخام يهودا.

الآن، هل يعتقد الحاخام يهودا أنه عندما يذبح الشخص قربان الخطيئة في الجنوب فهو يعدّ مسؤولاً؟ بالتأكيد لقد قال الحاخام يهودا: إنك قد تعتقد أنه إذا ذبح أحد قربان الخطيئة في الجنوب فإنه مسؤول، لذلك يصرّح الكتاب المقدس: ويجب عليك ألاّ تضحي إلى الرب ربك بثور، أو بماعز الذي فيه عيب، ولا يكون به أي شيء سيء...الخ، بإمكانك أن تصرّح بأنه مسؤول عن أي شيء سيء، لكن ليس بإمكانك جعله مسؤولاً عن ذبح قربان الخطيئة في الجنوب. يوجد تناقض بين كلا التنائيم كما هو الأمر بالنسبة للحاخام يهودا.

قال الحاخام آبا: لكن الحاخام يهودا يعترف أنه بإمكان الكاهن بالتالي أن يستخرج بيجول. قال رابا: إن هذا هو البرهان، أي: أن نية بيجول عملت قبل الرش لا تعدّ شيئاً، ولكن الرش يأتي ويطبعه على أنه بيجول. ولكن الأمر ليس كذلك، لقد كان هناك نية واحدة وحسب، وهنا يوجد نيّتين.

رفع الحاخام هونا اعتراضاً للحاخام آبا: إذا قصد الكاهن وضع الدم الذي يجب أن يوضع فوق الخط، أو تحته، أو ما يجب أن يوضع تحت ووضعه فوق، أو مباشرة، فإنه مشروع، إذا قصد بالتالي أن يستهلكه من غير قيود، فإنه يعدّ غير مشروع، ولكنه لا يستلزم كاريت. وإذا قصد استهلاكه بعد وقت، فإنه يعدّ غير ملائم، وإن الواحد يعدّ مسؤولاً عن كاريت على حسابه. وإذا قصد رش الدم في المكان الخطأ في اليوم التالي، فإنه يعدّ غير ملائم، وإذا قصد بالتالي أن يستهلكه من غير مقاصد أو بعد وقت، فإنه يعدّ غير ملائم، ولا يستلزم كاريت. إن تفنيد الحاخام آبا هذا يعدّ تفنيداً فحسب.

قال الحاخام حيسدا باسم رابيت بن سيلا: إذا قصد أن الأشخاص غير الطاهرين يجب أن يأكلوه في اليوم التالي، فإنه مسؤول. وقال رابا: إن هذا هو البرهان، أي: قبل رش اللحم يعدّ غير ملائم للأكل، ولكن عندما يصرّح نية بيجول يصبح غير ملائم. ولكنه لا يعد كذلك، فهناك سوف يرش الدم واللحم وسيكونوا ملائمين، وهنا النجسين لا يعدّوا ملائمين مطلقاً.

قال الحاخام حيسدا: لقد اعتاد الحاخام ديمي بن حانينا أن يقول: إن الشخص مسؤول عن النجاسة بالاعتبار للحم قربان عيد الفصح غير المشوي وأرغفة قربان الشكر الذي لا يعمل فيه تقسيم للكاهن. قال رابا: إن هذا هو البرهان، أي: لقد أعلم، لكن النفس التي تأكل من لحم قربان من قرابين السلام الذي يخص الرب واضعاً نجاسته عليه، فإن تلك النفس يجب أن تقطع من ناسه. إن هذا يشمل إموريم لقرابين أقل بالاعتبار للنجاسة. إن هذا يثبت أنهم على الرغم من أنهم غير ملائمين للأكل مطلقاً، فإن الشخص يعدّ مسؤولاً عن النجاسة على حسابهم. لذا هنا أيضاً، على الرغم من أنهم غير ملائمين للأكل، فإن الشخص مسؤول عن النجاسة على حسابهم، لكنه ليس كذلك، إن الإموريم للقرابين الأقل تعدّ ملائمة للأعلى، والتي يستثني لحم قربان عيد الفصح غير المشوي وأرغفة قربان الشكر التي لا يعمل فيها تقسيم، تعدّ غير ملائمة لا للأعلى ولا للرجل.

رواية أخرى: إن إموريم الآن غير ملائمين، ولكنه ليس كذلك، إن هذه إموريم يعدّوا ملائمين لغرضهم، في حين أن هؤلاء غير ملائمين مطلقاً.

مشنا: يذكر بيت شماي: بالاعتبار لأي دم يجب أن يرش على المذبح الخارجي؟ إذا وضعه الكاهن مع رش واحد، فقد عمل كفارة. ولكن في حالة قربان الخطيئة فإن الخطيئة لها تطبيقان أساسيان، ولكن بيت هيلل يحكم: في حالة قربان الخطيئة أيضاً، إذا وضعه القس مع تطبيق مفرد، فقد عمل كفارة، لذلك إذا عمل التطبيق الأول بالطريقة الصحيحة والآخر مع نية أكل اللحم بعد وقت، فقد كفّر. وإذا عمل التطبيق الأول مع نية أكل اللحم بعد وقت والآخر من غير مقاصد فإنه يعدّ بيجول ويستلزم كاريت. مع الاعتبار لأي دم يرش على المذبح الداخلي؟ إذا حذف الكاهن واحداً من التطبيقات، فهو لم يكفّر، وإذا طبق الكل في الطريقة الصحيحة وواحداً بالطريقة غير الصحيحة، يعدّ القربان غير ملائم، لكنه لا يستلزم كاريت.

جمارا: علم أحبارنا: كيف نعرف أنه إذا عمل الكاهن تطبيقاً واحداً في حالة هذه الدماء التي يجب أن ترش على المذبح الخارجي، فقد عمل كفارة؟ من النص: ودم قرابينك يجب أن يسكب خارجاً. الآن، في هذا النص، هل هو مطلوب لذلك الغرض؟ بالتأكيد إنه مطلوب إلى ما علّم: من أين لنا أن نعرف أن كل الدم يجب أن يسكب خارجاً عند أساس المعبد؟ من النص: وإن دم قرابينك يجب أن يسكب خارجاً مقابل المذبح، إنه يستدل على ذلك من استنتاج رابي؛ لأنه قد أعلم: قال رابي: إن الكتاب المقدس يذكر: وإن بقية الدم يجب أن يرتشح خارجاً عند أساس المذبح...الخ، والآن كلمة الدم لا تحتاج أن توضع، إذاً لماذا وضعت؟ لأننا تعلمنا وحسب أن ذلك الدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات يجب أن يسكب خارجاً عند الأساس، من أين لنا أن نعرف عن الدم الآخر؟ من النص: وإن بقية الدم يجب أن يترشح خارجاً عند أساس المذبح.

لكن لا يزال السؤال: هل يأتي لهذا الغرض؟ إنه مطلوب إلى ما علّم: كيف نعرف أنه إذا قام الكاهن بسكب الدم خارجاً والذي يجب أن يرش، قد قام بإيفاء دينه؟ من النص: وإن دم قرابينك يجب أن يسكب خارجاً..، إنه يعتقد مثل الحاخام عقيبا الذي يذكر: إن السكب غير مشمول بالرش، ولا الرش مشمول في السّكب، لأننا تعلمنا: إذا قام بتلاوة التمجيد لقربان عيد الفصح، فإنه بذلك يستثني قربان العيد، ولكن إذا قام بتلاوة التمجيد للقربان، فإنه لا يستثني قربان عيد الفصح. إن هذه نظرة الحاخام اسماعيل . وقال الحاخام عقيبا: إن الأول لا يستثني الآخر، ولا الآخر يستثني الأول.

لكن لازال السؤال قائماً: هل هو مطلوب لهذا الغرض؟ بالتأكيد إنه مطلوب لما علّم: أي: قال الحاخام اسماعيل: من النص: لكن باكورة الثور، أو باكورة الخروف، أو باكورة الماعز يجب عليك ألا تعالج، فإنهم مقدسين.. ويجب عليك أن تقذف دمهم مقابل المذبح، ويجب أن تجعل دهنهم يتدخّن للقربان الذي يعمل عن طريق النار. لقد تعلمنا أن البواكير يجب أن يقدم دمه وإموريم خاصته عند المذبح. فمن أين لنا أن نعرف عن العشر وقربان عيد الفصح؟ لأنه يقول: ودم قرابينك يجب أن يسكب

خارجاً. إنه يتفق مع الحاخام يوسي الخليلي؛ لأنه علّم: قال الحاخام يوسي الخليلي: يجب عليك أن تقذف دمهم مقابل المذبح، ويجب أن تجعل دهنهم يدخن، ولم يقل دمه، ولكن دمهم، ولم يقل دهنه، لكن دهنهم، فهذا يعني ما يتعلق بالبواكير، وعشر الحيوانات وقربان عيد الفصح، الذين يجب أن يقدم دمهم وإموريم خاصتهم عند المذبح.

الآن. هل يستخدم الحاخام اسماعيل هذا النص لكلا الغرضين؟ هنالك تناقض لكلا التنائيم كما هو بالنسبة لنظرة الحاخام اسماعيل . فبالنسبة للحاخام اسماعيل، الذي يجعل الآية كلها تعود على البواكير، فإنه جيد؛ لهذا فإنه ورد في نص الكتاب: واللحم منهم يجب أن يكون لكم...الخ، ولكن اعتماداً على الحاخام يوسي الخليلي، التي يجعله يعود على العشر وقربان عيد الفصح أيضاً، بالتأكيد فإن العشر وقربان عيد الفصح يؤكلون من قبل مالكيهم، إذاً فما هو المقصود بـ وإن اللحم منهم يجب أن يكون لك..؟- إن الجمع يتضمن، سواء أكان سليماً أم فيه عيب، متضمناً بذلك الباكورة التي فيها عيب وتعطى للكاهن، والذي يعدّ تعليماً لا نجد له أي نص آخر في التوراة كله. والحاخام اسماعيل ؟- إنه يستدل عليه من: يجب أن يكون لك..، كتب عند نهاية الآية.

إنه جيد اعتماداً على الحاخام يوسي الخليلي، الذي يجعله يعود على العشر وقربان عيد الفصح أيضاً، لهذا فقد كتب: "إنك قد لا تشفي، إنهم مقدسون..، مما يتضمن هم قد تم تقديمهم، ولكن بدائلهم لا يتم تقديمها. ولقد تعلمنا: بدائل الباكورة أو العشر هم بأنفسهم، وولدهم، وولد ولدهم، اد إنيفينيتوم يعدّون مثل الباكورة أو العشر على التوالي، ويؤكلون من قبل مالكيهم، عندما يكون فيهم عيوب عدة. ولقد تعلمنا أيضاً: قال الحاخام يوشع: لقد سمعت من معلميني أن بديل قربان عيد الفصح يقدم، وأن بديل قربان عيد الفصح لا يقدم وليس بإمكاني شرحه. ولكن بالنسبة للحبر اسماعيل الذي يجعله كله يعود على الباكورة، من أين له أن يعرف أن بديل العشر وقربان عيد الفصح، لا يقدمون؟- كما هو الأمر للعشر، فلقد تعلّم الحكم المشابه للباكورة من حقيقة أن كلمة: مرور قد كتبت في كلتا الحالتين. كما هو الأمر بالنسبة لقربان عيد الفصح، فخذ بعين الاهتمام كلمة وصل التي كتبت بشكل واضح بالربط معه، فلماذا إذاً يكتب الكتاب المقدس: إذا قدم وصلاً لقربانه...الخ؟ ليشمل بديل قربان عيد الفصح بعد عيد الفصح، متضمناً أنه يضحى به على أنه قربان سلام. إنك قد تعتقد أنه مشابه كذلك لما قبل عيد الفصح، لذلك يكتب الكتاب المقدس: إنه قربان الرب لعيد الفصح...الخ.

الآن، كل هذه التنائيم التي تستخدم هذا النص: إن دم قرابينك يجب أن يسكب خارجاً..، لتفسير مختلف، كيف يعرفون حكم **مشنا** هنا وبالاعتبار لأي دم يرش على المذبح الخارجي؟ إذا طبّقه الكاهن مع رشة واحدة، فقد عمل كفارة، وإنهم يعتقدون مثل بيت هيلل الذي ذكر: مع الاعتبار لقربان الخطيئة أيضاً. وإذا طبقه الكاهن مع تطبيق مفرد، فقد عمل كفارة، وإننا نتعلم كل الآخرين من قربان الخطيئة.

لكن التطبيقين في مسألة قربان الخطيئة يعدّان أساسيين. قال الحاخام هونا: ما هو سبب بيت شماي؟- إن الجمع من كلمة قارنوت القرون كتب ثلاث مرات، وإلا على ستة تطبيقات، بذلك يتضمن

أن الأربعة قد وصفوا بينما يكون اثنان على الأقل أساسيين. لكن بيت هيلل يناقش: إن الأشكال المكتوبة تعدّ قارنات مفردة مرتين، و قارنوت الجمع مرة واحدة، مما يشير إلى أربعة، متضمناً أن الثلاثة تطبيقات قد وصفت، بينما الأول وحسب يعدّ أساسياً. لكن، قل: إن الكل وحسب قد وصفوا! إننا لا نجد كفارة من غير شعيرة بشكل بديل، فإن هذا هو سبب بيت هيلل: كلاً من ميقرا الإصدار على أنه قراءة و ماسورت الإصدار على أنه كتابة تقليدية يعدّان فعّالين، وإن فعّال بإضافة تطبيق واحد. بينما يعدّ ماسورت فعّالاً في الواحد المطروح.

إذا كان الأمر كذلك عندما يكتب الكتاب المقدس لتوتافوت، لتوتافات، لتوتافات، مما يشير إلى أربعة أقسام، بإمكانك المناقشة مثل ذلك أن كلا من ميقرا و ماسورت يعدّان فعّالين، لذا فإن الخمسة أقسام يجب أن تكن ضرورية اليس كذلك؟- إنه يعتقد مثل الحاخام عقيبا، الذي قال: إن كلمة توت تعني اثنين في كاتبي، وكلمة فوت تعني اثنين من أفريقيا. مرة أخرى إذا كان الأمر كذلك عندما يكتب الكتاب المقدس: با- سوكات، با- سوكات، با- سوكات، إنك قد تناقش أن كلا من ميقرا و ماسورت يعدّان فعّالين، ثم إن على الشخص أن يكون عنده خمسة جدران من أجل الخيمة الكشك أي سوكاه. هنا يقلص نصاً واحداً من أجل الأمر نفسه، وواحد للتغطية، لذا فإنهم تركوا، ثم إن الفسيفساء أي هالاخا تأتي وينقص الجدار الثالث، مصلّحاً إياه بسعة كف.

إذا كان الأمر كذلك، عندما يذكر الكتاب المقدس: ثم سوف تكون غير طاهرة لمدة أسبوعين...الخ، شيبو عاييم، شيبيام كتب بالحقيقة سبعين، ثم يجادل مقرا و ماسورت على أن كليهما فعّالين، وبذلك هل يجب عليها أن تبقى لمدة اثنين وأربعين يوماً في النجاسة؟- إنه يختلف هناك، لأنه كتب: كما في وضعها الطمثي.

الآن إن التناء للبرايتا التالي يستدل عليه حكم بيت هيلل كما يأتي: وي- كيبير وسوف يعمل كفارة، قد وضعت ثلاث مرات. على حساب التشابه الذي قد يرسم أيضاً، لكن بالتأكيد يوجد لدينا تشابه لهذا التأثير، إن الدم قد وصف تحت الخط الأحمر، وإن الدم الموصوف في الأعلى، على أنه مع الدم الذي وصف في الأسفل، إذا عمل أحد تطبيقاً مفرداً، فإنه يحدث كفارة، على أنه مع الدم الذي وصف في الأعلى، إذا عمل أحد تطبيقاً مفرداً، فإنه يعمل كفارة. أو إنك قد تفكر بهذا الاتجاه: إن الدم موصوف بالداخل، وإن الدم قد وصف بالخارج، كما في حالة الدم الموصوف بالداخل، وإذا قام الكاهن بحذف تطبيق مفرد فإن فعله يعدّ غير فعال، لذا في حالة الدم الموصوف في الخارج، إذا حذف تطبيقاً مفرداً فإن فعله باطل. إذاً فلننظر إلى ما هو مساوٍ، بإمكانك رسم تشابه بين القرابين المقدّمة على المذبح الخارجي، لكن ليس بإمكانك رسم تشابه بين القرابين المقدمة على المذبح الخارجي، وهؤلاء الذين يقدمون على المذبح الداخلي. أو إنك قد تجادل بالعكس: إنك قد ترسم تشابهاً بين قرابين الخطيئة التي يرش دمها على الأربعة قرون للمذبح، لأن المذبح الخارجي لا يثبته. والذي ليس له قربان خطيئة ولا يرش دمه على الأربعة قرون، فإن الكتاب المقدس يضع: وي- كيبر ثلاث مرات على حساب

التشابه الذي قد يرسم أيضاً، معلّماً: ويجب عليه عمل كفارة...، حتى إن كان قد رش الدم ثلاث مرات وحسب، ويجب عليه أن يعمل كفارة.. على الرغم من أنه قام برشه مرتين، ويجب عليه عمل كفارة.. حتى قام برش الدم مرة واحدة وحسب.

لكن هل هذا مطلوب لغرضه؟- قال رابا بن آبا: لقد فسرها مائير لي: إن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليه عمل كفارة... ويجب أن يسامح..، إن الكفارة والمسامحة يعدّان متطابقين. لكن قل: هل يجب عليه عمل كفارة تصرّح حتى إذا عمل وحسب ثلاثة تطبيقات فوق الخط الأحمر وواحداً تحت، وهل يجب عليه عمل كفارة.. حتى إذا عمل وحسب تطبيقين فوق واثنين تحت، وهل يجب عليه أن يعمل كفارة.. حتى إذا لم يضع الدم في الأعلى لكن في الأسفل وحسب؟- قال الحاخام آبا بن اسحق: إذا كان الأمر كذلك، فإنك تبطل حكم القرون. ولكن إذا عينه الحكم الإلهي على أنهم كذلك فليبطلوا! قال رابا: ما هو الشيء الذي يتطلب ثلاثة؟ بالتأكيد القرون. ولكن قل: ويجب عليه عمل كفارة.. تعلّم حتى إذا عمل وحسب تطبيقاً واحداً في الأعلى وثلاثة في الأسفل، فإننا لا نجد الدم يوضح نصفه في الأعلى ونصفه في الأسفل. ألا نفعل؟ بالتأكيد لقد تعلّمنا: إنه رش من ذلك مرة فوق وسبعاً تحت!- ما عمل على أنه مازليب سوط واحد متأرجح. ما هو مازليب؟- لقد أظهره الحاخام يهودا عن طريق تقليد حركات الضارب بالسوط.

مرة أخرى، لقد تعلمنا: إنه قام برش سطح المذبح سبع مرات، بالتأكيد إن ذلك يعني على النصف الأعلى للمذبح، كما يقول الناس: إشعاع ضوء الظهر، وبذلك فإنه منتصف اليوم!- قال رابا بن شيلا، لا: إنه يعني على السطح الأعلى للمذبح خالٍ من الرماد، لأنه كتب: ومشابه للجنة الحقيقية في الوضوح. ولكن هنا توجد بقية الدم!- إن السكب خارجاً للبقية عند أساس المذبح لا يعدّ أساسياً، ولكن يوجد بقية قرابين الخطيئة الداخلية. والتي تعدّ أساسية بالنسبة لنظرة واحدة!- إننا نقصد في مكان واحد ونفسه.

لقد علّمت: قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إن بيت شماي يذكر أن التطبيقين في حالة قربان الخطيئة وواحد في حالة كل القرابين الأخرى يسمح لهم للاستهلاك ويمكن أن يجعلهم بيجول، وإن بيت هيلل يحكم: تطبيقاً واحداً وحسب في حالة قربان الخطيئة وواحداً في حالة كل القرابين الأخرى يسمح بهم للاستهلاك وقد يجعلهم بيجول. اعترض الحاخام أوشعيا على هذا: إذا كان الأمر كذلك فإن هذا التناقض يجب أن يورد خلال أحكام بيت شماي المتساهلة، وأحكام بيت هيلل الصارمة؟- قال له رابا: عندما سئل السؤال أول مرة، فقد كان القربان مسموحا به، وبذلك فإن بيت شماي كانوا أكثر صرامة.

قال الحاخام يوحنان: إن آخر ثلاثة تطبيقات لقرابين الخطيئة يجب ألاّ يعملون في الليل. ويعملون بعد موت مالكيهم، بينما يكون الذي يقدمهم خارج ساحة المعبد جديراً باللوم.

قال الحاخام بابا: في بعض الاعتبارات إنهم مثل الدم الأول، بينما في آخرين إنهم مثل الأخير بالاعتبار لرشّهم خارج ساحة المعبد في الليل، زاروت، وتطلّب وعاء الطقس، والرش على القرن،

باستخدام الإصبع، والغسل، والفضالة. وإنهم مثل الدم الأول بالاعتبار للموت، وليس بإباحة اللحم، وليس بجعله بيجول، ولا الإدخال إلى الداخل، فإنهم مثل الدم الأخير.

قال الحاخام بابا: كيف أعرفه؟- لأننا تعلمنا: إذا تدفق الدم مباشرة من حنجرة الحيوان إلى لباس الكاهن، فإنه لا يحتاج غسلاً، لهذا إذا تدفق بعض الدم الذي كان ملائماً للقرن على اللباس، فإنه يحتاج لغسل. ثم، على تفكيرك إنك قد تجادل: إذا تدفق من الأساس، فإنه لا يحتاج لغسل، لهذا إذا تدفق بعض الدم الذي كان ملائماً للأساس على اللباس، فإنه يحتاج إلى غسل، لكن بالتأكيد فقد ورد في النص: وإذا تدفق أي شيء من الدم الذي يجب أن يرش على أي من اللباس، فيجب عليك غسل الذي رشّ في المكان المقدس..، مما يستثني هذه الفضالة، كما أن الدم قد رش أصلاً، لهذا يجب عليك أن تقول إن هذا بالاعتبار للحاخام نحميا لأننا تعلمنا: قال الحاخام نحميا: إذا قدّم أحد فضالة الدم في خارج ساحة المعبد، فإنه يعدّ مسؤولاً. ولكن يمنع أنك تعلم أن الحاخام نحميا يحكم بذلك بالاعتبار لتقديم الدم خارج ساحة المعبد، مع تشابه مع الأوصال وأجزاء الدهن. هل عمرك عرفته ليحكم بذلك في الاعتبار للغسل؟- نعم، وكذلك فقد علّم: إن الدماء التي تتطلب الأساس توجب الغسل، وإن النية غير الشرعية بالربط مع الشيء نفسه تعدّ فعالة، وإن الشخص الذي يقدم بذلك خارج ساحة المعبد يعدّ مسؤولاً. إن الدم على أية حال، الذي يسكب داخل أنبوب لا يفرض غسلاً، والنية غير الشرعية بالربط مع الشيء نفسه لا تعدّ فعالة، والذي يقدمه بذلك بالخارج يعدّ مستثنى من العقاب. الآن، من تعرفه يحكم أن الذي يقدم من ذلك بالخارج يعدّ مسؤولاً؟ الحاخام نحميا، وأيضاً يحكم أنه يفرض الغسل وأن النية غير الشرعية المرتبطة مع الشيء نفسه تعدّ فعّالة، لكنه علّم: إن سكب الفضالة وحرق الأوصال على المذبح، الذي يعدّون غير أساسيين للكفارة، يعدّون مستثنيين، في تلك النية غير الشرعية بالربط مع الشيء نفسه لا يعدّ لها تأثيرا. إن ذلك قد علّم بالعودة لآخر ثلاثة تطبيقات لقربان الخطيئة. إذا كان الأمر كذلك فلماذا يقول: مما يتطلب الأساس؟ بالتأكيد إنه رش على قرن المذبح؟- قل: مما يتطلب للأساس، لكن ماذا عن: والنية غير الشرعية بالربط مع الشيء نفسه تعدّ فعالة؟ بالتأكيد إنك تقول: إنه لا يحلّ اللحم، ولا يجعله بيجول، ولا يدخل إلى الداخل، مثل الدم الأخير، بالأحرى تلك البرايتا قد علّم بالاعتبار لدم القرابين الداخلية. ولكن في حالة دم القرابين الخارجية، ماذا سوف تقول؟ إنه مستثنى؟ ثم بدلاً من التعليم عن الدم الذي يسكب إلى الأنبوب، يعلم التناء تمييزاً في تلك الحالة بذلك: إن ذلك قيل عن دم القرابين الداخلية وحسب، ولكن في حالة القرابين الخارجية، فإنه مستثنى؟- إن هذا بالاعتماد على الحاخام نحميا، الذي ذكر أن الذي يقدم فضالة الدم خارجاً، فإنه يعدّ مسؤولاً، وكذلك فإنه ليس بإمكان التناء أن يسرد الثلاثة شواهد للاستثناء المطابق للثلاثة شواهد عن المسؤولية. قال رابينا: إن عبارة: من القرن.. قصدت اصطلاحياً ولكن عبارة: من الأساس.. تعني ذلك الذي هو ملائم للأساس. وقال الحاخام طرفون بن جيزا لرابينا: ربما كلاهما يعني الدم الذي هو ملائم...الخ. كيف يكون ذلك ممكناً، مع ملاحظة أنك تقول إنه حتى الدم الملائم للقرن لا يفرض غسلاً، ويحتاج لأن يتحدث واحد

عن الدم الملائم للأساس؟ لهذا فإن عبارة: من القرن قصدت حرفياً، بينما عبارة: من الأساس تعني من ذلك الذي يعدّ ملائماً للأساس.

إن كل الدم الذي رش على المذبح الداخلي...الخ. لقد علم أحبارنا: بذلك يجب أن يفعل مع العجل، كما فعل مع عجل قربان الخطيئة، لذا يجب أن يعمل مع هذا، لماذا وضع هذا؟ على أنه تكرار لحكم الرش، ليعلّم أنه إذا حذف الكاهن واحداً من التطبيقات، فإنه لم يفعل شيئاً. أعرف هذا للسبعة تطبيقات وحسب، الذين يعدّون أساسيين في كل الحالات، فمن أين نعرفه للأربعة تطبيقات؟ من النص: كما يجب أن يفعل مع هذا..، وإن عبارة: مع العجل.. تعني العجل.

كما فعل مع العجل.. تشير إلى عجل الكاهن الممسوح بالزيت. وقربان الخطيئة.. تشير إلى الوثنية، قد تعتقد أنني أضمّن ماعز العيد وماعز القمر الجديد لهذا ينص الكتاب المقدس على: كذلك عليه أن يفعل بهذا...الخ. وما هو السبب الذي تراه لتضمين الأول واستثناء الآخر؟ بما أن الكتاب المقدّس يشير إلى التمديد ويشير إلى التحديد، فإنني أضمّن الأول، الذي يجعله تكفيراً عن الانتهاك المعلوم للأمر، والكاهن سوف يقوم بالتكفير..، حتى لو لم يضع يديه على العجل' وسوف تغفر لهم.. حتى لو لم يسكب البقايا. أيُّ سبب ترى لإلغاء القربان في حالة الرشات وإثباتها في حالة وضع اليدين والفضلات؟ يمكنك أن تجيب: أنا ألغي في حالة الرشات، لأنها أساسية في مكان آخر، بينما أثبتها في حالة وضع اليدين والبقايا لأنها ليست أساسية في الحالات الأخرى. قال الأستاذ: أعرفها وحسب من التطبيقات السبعة التي تعد أساسية في مكان آخر. أين؟- قال الحاخام بابا: في حالة العجل الأحمر أو الجذام. وكيف نعرفها من التطبيقات الأربعة؟ لأنها مكتوبة: وهكذا سيفعل... لماذا تختلف التطبيقات السبعة؟ افتراضياً لأنها موصوفة ومكررة، إذاً التطبيقات الأربع أيضاً موصوفة ومكررة؟- قال الحاخام إرميا: هذا ضروري وحسب تبعاً للحاخام يهودا، لأنه تم تعليم: في القسم الأعلى مكتوب أبواق، حيث بوق تفي بالغرض، الذي يتضمن اثنين، وفي القسم الأسفل مكتوبة أبواق بدلاً من بوق الذي يتضمن أربعة. هذا رأي الحاخام شمعون.

قال الحاخام يهودا: إنها غير ضرورية، لأنه يقول بالتأكيد: الذي هو في خيمة الاجتماع.. إشارة إلى فوق كل ما ذكر في خيمة الاجتماع. الآن، كيف يوظّف الحاخام يهودا النص: وهكذا سيفعل..؟ إنه يطلبه لما تم تعليمه: بما أننا لم نتعلم عن بسط اليدين وبقايا الدم في حالة عجل يوم التكفير. من أين إذاً نعرفها؟ من النص: هكذا سيفعل.

لكن ألم نتعلمها من عجل يوم التكفير؟ بالتأكيد لقد قلت: مع العجل.. تشير إلى عجل يوم التكفير بأنها ضرورية، فقد تعتقد أنها تنطبق وحسب على الشعائر الأساسية للتكفير، لكن الشعائر غير أساسية للتكفير، وأوافق أنها ليست كذلك. ومن ثم هو يخبرنا بطريقة أخرى.

الآن، كيف يوظف الحاخام شمعون هذه الجملة: في خيمة الاجتماع؟- إنه يستعملها كتعليم أنه إذا كسر سقف الهيكل، فالكاهن لم يرش، والآخر؟- إنه يستنتجه من: الذي هو.. والآخر؟- هو لا يفسّر

الذي هو.. كأن له أهمية خاصة. قال أباي: تبعاً للحاخام يهودا أيضاً النص مطلوب. قد تعتقد أنه مشابه لبسط الأيادي وسكب بقايا الدم. الأمور التي تعد أساسية على الرغم من وصفها وتكرارها، إذ قد تحاول أن تبرهن أن التطبيقات الأربعة أيضاً أساسية، إذاً النص يخبرنا أنها ليست كذلك.

قال الأستاذ: مع العجل.. تعود على عجل يوم التكفير استناداً لأي قانون؟ إذا كانت الإشارة إلى أن التطبيقات الأربعة أساسية، فإنه أمر واضح، بما أن القانون مكتوب وحسب ارتباطاً به.

قال الحاخام نحمان بن اسحق: هذا ضروري وحسب في رأي الحاخام يهودا، حيث أنه يؤكد مستنداً إلى الدليل: القانون مكتوب وحسب بالإشارة إلى الطقوس المؤداة بالرداء الأبيض، وفي نطاق الحرم الداخلي، وهي تعلّم أنه إذا تم أداء طقس قبل آخر بالخطأ، فالكاهن السامي لم يفعل شيئاً، لكن بالنسبة للطقوس المؤداة بالترتيب الصحيح فما فعله قد فعل. ثم قد أجادل: بما أن ترتيبهم الموصوف غير أساسي، فالرشّات أيضاً غير أساسية ومن ثم النص يخبرنا ذلك بطريقة أخرى.

على هذا اعترض الحاخام بابا: هل تستطيع أن تقول ذلك؟ بالتأكيد تم تعليمه: ويجب أن يختم التكفير للمكان المقدس، وخيمة الاجتماع، والمذبح، وإذا كفّر يكون قد ختمه، بينما إذا لم يكفّر، فلم يختم. هذا رأي الحاخام عقيبا. وقال الحاخام يهودا له: لماذا لا تفسرها بأنه: إذا ختمه، يكون قد كفّر، بينما إذا لم يختمه، يكون لم يكفّر. فضلاً عن ذلك قال الحاخام بابا: إنه مطلوب وحسب استناداً إلى الاستنتاجات من الإيث وأولئك المرتبطين بالدم والغمس. وقال الحاخام آنا بن يعقوب: وإيث إنه مطلوب وحسب لتعلم أنه إذا كان هناك ثؤلول على الإصبع فإنه ملائم.

في الدم.. تعلّم أنه يجب أن يكون هناك دم كاف للغمس في البداية. وسوف يغمس.. تعلّم: لكن لا يسمح باسفنجة. الآن، إنه أمر ضروري أن يكتب كلا من: وسوف يغمس.. وفي الدم.. لأنه إذا كتب القانون السماوي: وسوف يغمس..وحسب، سوف أقول: سيكون هناك قدر غير كافٍ للغمس في المقام الأول، لذلك كتب القانون السماوي: في الدم. ولو أن القانون السماوي كتب: في الدم.. وحسب، سأقول أنه يمكنه حتى أن يمسحها بإسفنجة لهذا كتب القانون السماوي: سوف يغمس. ما هو الغرض من مذبح البخور الجميل؟- ليعلّم أنه إذا لم يكن المذبح مخصصاً بالبخور الجميل، فالكاهن يكون لم يرش.

لقد تم تعليمها وفقاً للحاخام بابا: هكذا سوف يفعل... كما فعل..، لماذا يقول الكتاب المقدّس: مع العجل؟- ليشمل عجل يوم التكفير استناداً إلى كل ما تم وصفه في هذه الفقرة، هذا رأي رابي. قال الحاخام اسماعيل: إنها تتبع جدال تناظري: إذا كانت طقوس القرابين المختلفة مماثلة لبعضها تكون القرابين مختلفة وبالتأكيد تكون الطقوس مماثلة لبعضها عندما تكون القرابين متماثلة. إذن إلام يشير الكتاب المقدس بجملة: مع العجل..؟ هذا يشير إلى العجل الذي يكرس لانتهاك الجماعة غير المقصود، بينما الآخر مع العجل.. يشير إلى عجل الكاهن الممسوح بالزيت.

قال الأستاذ: إذاً هناك القرابين مماثلة لبعضها، إلام تشير القرابين غير المماثلة لبعضها؟ هل تقول: عجل يوم التكفير ومعزة يوم التكفير؟ إذاً البرهان يمكن أن يفنّد، وبالنسبة لهؤلاء، فطقوسهم

متشابهة لأن دمهم يدخل الحرم الأعمق، وإنه إشارة إلى عجل الجماعة للإنتهاك غير المقصود والماعز المضحى بها على حساب الوثنية. لكن هنا أيضاً البرهان يمكن تفنيده: بالنسبة لهؤلاء، فطقوسهم متماثلة لأنهم يكفرون عن انتهاك مبدأ معلوم، وبالأحرى، إنه يشير إلى عجل الجماعة للانتهاك غير المقصود وتيس يوم التكفير، وهذا ما يعنيه: إذا كانت القرابين مختلفة، حيث واحد عجل والآخر معـــزة، تبقـــى الطقوس متشابهة طالما كان الموصوف في حالتها مأخوذاً بعين الاهتمام. وتكون القـــرابين متماثلـــة، وكونها عجلاً والأخرى كونها عجلاً، يكون منطقياً أن طقوسهم ستكون متشابهة. ثم طقوس يوم عجل التكفير متعلمون من أولئك الخاصين بعجل الكاهن الممسوح بالزيت، حتى الآن هي كالأخيرة مستنتجة من إيث، في الدم، وذكر الغمس. وطقوس معزة يوم التكفير متعلمة أيضاً من أولئك الخاصين بالماعز المجلوبة على حساب الوثنية، تناظري: لكن هل يستطيع ذلك الذي يتعلّم من خلال القيـــاس أن يعلّـــم تناظرياً بدوره؟ قال الحاخام بابا: التناء مدرسة الحاخام اسماعيل يعدّ أن ذلك المتعلّم من خلال القياس يستطيع بدوره أن يعلّم تناظري.

مع العجل.. تشير إلى عجل الجماعة للانتهاك غير المقصود، لكن هل ذلك مكتوب في الـــنص نفسه؟- لأنه يتمنى أن عجل الجماعة للانتهاك غير المقصود سيعلّم أن ماعز الوثنية تتطلـــب حـــرق الشحم فوق الكبد والكليتين على المذبح، لكن هذا ليس موصوفاً في النص الفعلي عن عجل الجماعـــة للانتهاك غير المقصود. لكنه متعلم من خلال القياس، لهذا مع العجل.. هي ضرورية لجعلها وكأنهـــا وصفت في النص الفعلي، وهكذا يجب ألاّ تكون حالة لما يتعلّم من خلال القياس ويعلّم بدوره قياساً.

لقد تم تعليمه وفقاً للحاخام بابا: وهكذا سوف يفعل بالعجل كما فعل..، لماذا الكتاب المقدس يورد إضافة إلى ذلك: مع العجل..؟ لأنه ورد: وقد جلبوا مع قربانهم، قرباناً يؤدى عن طريق النـــار إلـــى الرّب، وقربان خطيئتهم أمام الرب، لخطئهم. الآن قربان خطيئتهم.. يشير إلى تـــيس الوثنيـــة، بينمـــا خطؤهم يشير إلى عجل الجماعة للانتهاك غير المقصود. لهذا السبب عندما يقـــول الـــنص: قربـــان خطيئتهم.... لخطيئتهم..، تشير التوراة: انظر، يجب عليك أن تعامل قربان خطيئتهم كقربانهم للخطأ.

لكن من أين تعلّمت الحكم في حالة قربانهم للخطأ؟ ألم يكن من خلال هيكيش؟ هل يســـتطيع إذاً ذلك الذي يتعلّم من خلال القياس أن يعلّم بدوره من خلال القياس؟ لهذا، فـــالنص يـــورد: كمـــا فعـــل بالعجل..، الذي يشير إلى عجل الجماعة للانتهاك، بينما الآخر بالعجل.. يشير إلـــى عجـــل الكـــاهن الممسوح بالزيت. قال الأستاذ: قربان خطيئتهم.. يشير إلى تيس الوثنية، واستنتج هذا من الآية الواردة سابقاً لأن أستاذاً قال: قربان الخطيئة.. هل هو ليشمل تيس الوثنية؟- قال الحاخـــام بابـــا: إنـــه أمـــر ضروري. قد أحاول أن أبرهن أن سريان هذا الامتداد ينطبق وحسب على الرّشات الموصـــوفة فـــي الفقرة نفسها، لكن بالنسبة لحرق الشحم والكليتين، والذي ليس موصوفاً في تلك الفقرة، سأقول أنه ليس مشاراً إليه. لهذا يخبرنا النص أنه ليس كذلك.

قال الحاخام هونا ابن الحاخام ناتان للحاخام بابا: لكن هل من المؤكد أن التناء استناداً إلى كل شيء موصوف في النص؟ إنه خلال التنائيم، والتناء الأكاديمية يشملها بهذه الطريقة، بينما التناء مدرسة الحاخام اسماعيل يشملها بتلك الطريقة.

مدرسة الحاخام اسماعيل علّمت: لماذا الشحم والكليتين مذكورة ارتباطاً بعجل الكاهن الممسوح بالزيت، لكن ليس ارتباطاً بعجل الجماعة للانتهاك غير المقصود؟ ربما تكون مقارنة مع ملك من لحم ودم كان غاضباً من صديقه، لكن تكلم قليلاً عن إساءته، انطلاقاً من حبّه له. مدرسة الحاخام اسماعيل تعلّم أيضاً: لماذا ستار الحرم مذكور ارتباطاً بعجل الكاهن الممسوح بالزيت، وليس ارتباطاً بعجل الجماعة للانتهاك غير المقصود؟ قد تكون مقارنة مع ملك من لحم ودم ارتكب الإقليم في حقه خطيئة. فإذا أذنبت أقلية، فأتباعه يبقون معهم، لكن إذا أذنبت الأغلبية لا يبقى أتباعه معهم. لهذا إذا طبّق الكل بشكل صحيح، وواحد بشكل غير صحيح، فالقربان باطل، لكن لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت.

نتعلم في مكان آخر: إذا عمل الكاهن بنية بيجول، أثناء حرق كمشة من الطحين لكن ليس خلال حرق البخور أو أثناء حرق اللبان وليس الكمشة، فالحاخام ماري يقول إنه بيجول، والمرء يكون معرّضاً بعقوبة إلهية كاريت على حسابه. لكن الحكماء يؤكدون أنه لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت إلا إذا عمل الكاهن بنية قربان يؤكل للطقس الرئيس كله.

الحاخام شمعون بن لاخيش علّق: لا تقل إن سبب الحاخام مائير هو لأنه يعدّ أنك تستطيع أن تجعل القربان بيجول في نصف طقس رئيس. بالأحرى الظروف هنا هي أن الكاهن قدّم الكمشة على المذبح بنيّة القربان الممكن أكله، والبخور في صمت، إن الحاخام مائير يعدّ أنه عندما يعمل المرء شيئاً، يعمله بنيّته الأولى، لأن التناء يعلم: لهذا إذا طبق الكل بشكل صحيح وواحد بشكل غير صحيح، فالقربان باطل، لكن لا يستلزم كاريت. لهذا إذا طبق واحد بشكل صحيح والآخرين جميعهم بشكل غير صحيح فهو بيجول.

مع من يتوافق هذا؟ ولو أنه مع الأحبار؟ بالتأكيد الأحبار يقولون إنهم لا يستطيعون أن يعملوا بيجول بنصف الشعائر الرئيسية، لهذا لابد أن يكون الحاخام مائير قد قصد العمل مع النية. إذا كان سبب الحاخام مائير أنك تستطيع عمل بيجول في نصف الشعائر الرئيسية، إذاً حتى في الشروط التي يحددها فإنها تبقى بيجول.

لهذا، بالتأكيد يجب أن يكون العمل مع النية، فإن المرء إذا فعل شيئاً يعمله بنيته الأولى. قال الحاخام صموئيل بن اسحق: في الحقيقة إنه يتوافق مع الأحبار. ما المقصود بـ بشكل صحيح؟ في الطريقة الصحيحة بيجول.

لكن بما أن التناء يعلّم: لهذا، إذا طبق الكل بشكل صحيح، وواحد بشكل غير صحيح، فالقربان غير صالح، لكن لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت. وإنه يرى أن: بشكل غير صحيح تعني بطريقة ما أن تجعل صالحة. وقال رابا: ماذا يعني بشكل غير صحيح؟- مع نية أكلها من غير قيود. قال الحاخام

آشي: إنها تعني تحت تخصيص مختلف، لهذا هو يرى أن الكاهن لم يعمله بنية تناوله من غير قيود أو تحت تخصيص مختلف أن يكون المرء مسؤولاً، لأن الفقرة الأولى تعلّم، أنه بيجول، والمرء معـــرّض لعقوبة إلهية كاريت، وعلى حساب الجملة الثانية أيضاً لذلك فهي غير صالحة، ولا تستلزم عقوبة إلهية كاريت.

وهنا يوجد الاعتراض: متى يقال هذا؟ في حالة الدم المقدم على المذبح الخارجي. لكن في حالة الدم المقدم على المذبح الداخلي، على سبيل المثال، الثلاثة وأربعون تطبيقاً ليوم التكفير، والإحدى عشر الخاصة بعجل الكاهن الممسوح بالزيت، والإحدى عشر الخاصة بعجل الجماعة للانتهاك غير المتعمد. وإذا أعلن الكاهن نية بيجول سواء في الأول، أو في الثاني، أو في الثالث. يؤكد الحاخام مـــائير أنـــه بيجول ويستلزم عقوبة إلهية كاريت. بينما يقول الحكماء: إنها لا تستلزم عقوبة إلهيـــة كاريـــت إلا إذا أعلن الكاهن عن نية بيجول في كامل المراسيم. وبشكل عرضي يعلّم: إذا أعلن الكاهن عن نية بيجول، سواء في الأول، أو الثاني، أو الثالث. ومع ذلك فإن الحاخام مائير لا يوافق!- قال الحاخام اسحق بـــن آبين: الظروف هنا هي على سبيل المثال أنه أعلن عن نية بيجول في الذبح الشرعي، هذا يكون طقساً رئيساً واحداً. إذا كان الأمر كذلك، فما هو سبب الأحبار؟- قال رابا: من هم الحكمـــاء فـــي الفقـــرة؟ الحاخام إليعيزر. لأننا تعلمنا: مع اعتبار حفنة الطحين واللبان، والبخور، وقربان وليمة الكاهن، وقربان وليمة الكاهن الممسوح بالزيت، وقربان وليمة سكب الخمر، إذا قدم الكاهن مقدار حبة زيتونة من أحد هؤلاء خارج بلاط المعبد، فهو معرض للعقوبة. لكن إليعيزر يعفيه إلا إذا قدمها كلها خارجـــاً، لكـــن بالتأكيد قال رابا: مع ذلك الحاخام إليعيزر يبيحه في حالة الدم، لأننا تعلمنا: الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون يؤكدان: من حيث توقف هناك يبدأ! علاوة على ذلك قال رابا: هي البرايتا تعني: على ســـبيل المثال: حيث أعلن نية بيجول في التطبيقات الأولى، وكان صامتاً في الثانية، وأعلن نية بيجـــول فـــي الثالثة مرة أخرى.

الآن قد نجادل: إذا ادعيت أنه تصرف بنيته الأصلية، لماذا عليه أن يكرر نيته بأنه بيجول فـــي التطبيقات الثالثة؟ لهذا يخبرنا ألاّ نحاول أن نبرهن هذا. على هذا اعترض الحاخام آشي: هل هو إذن يعلّم أنه كان صامتاً؟ علاوة على ذلك قال الحاخام آشي: الظروف هنا هي: على سبيل المثال أنه أعلن نية بيجول في الأول والثاني والثالث. قد تجادل، إذاً كنت تعتقد أنه مهما يفعل المرء، يفعل المرء بالنية الأولى، لماذا عليه أن يكرر إعلانه لـــ بيجول في كل واحدة؟ لهذا هو يخبرنا بألاّ نحاول هكذا. لكنـــه يعلّم: فيما إذا.... أو..؟ الذي هو في الحقيقة صعوبة، قال السّيد: قال الحاخام مـــائير: إنـــه بيجـــول، ويستلزم عقوبة كاريت. لكن يعدّ أن المرء لا يكون معرضاً لعقوبة إلهية كاريت، حتى يقدم كل الطقس الرئيس، لأن سيداً قال: قبول الجائز، مثل قبول الباطل. كما يحتاج قبول الجائز أن يقدم كل شـــعائره الرئيسية. الآن قد قام مسبقاً بإبطال القربان عن طريق إعلان نية غير شرعية فيه، لهذا يكون كأنه لم يرش الدم على الإطلاق. لذلك يرش مرة أخرى في الهيكل، هو وحسب يرش ماءً، قال رابـــاه: إنـــه

ممكن في حالة العجول الأربعة والحملان الأربعة. وقال رابا: يمكنك حتى أن تقول إن الحاخام مائير يحكم هكذا في حالة عجل واحد وجَدي واحد، هو الرش فعال استناداً إلى حالة البيجول خاصته.

هل تقول إن هناك أربعة وثلاثين رشّة؟ بالتأكيد تم تعليم أن هناك سبعة وأربعين؟- الأول يتوافق مع الرأي أنك تخلط دم العجل ودم الجدي من أجل الرش على الأبواق، بينما الآخر يتوافق مع الرأي أنك لا تخلطهم من أجل الرش على الأبواق. لكن هل تم تعليم أن ثمانية وأربعين مطلوبين؟- واحد يوافق مع الرأي أن سكب البقايا على قاعدة المذبح أساسي، بينما الآخر يتوافق مع الرأي أن البقايا غير أساسية. اعتراض يرفع: متى يقال هذا؟ في حالة أخذ الحفنة والوضع في الإناء، والعربة. لكن عندما يصل إلى الحرق للحفنة واللبان، إذا قدّم الحفنة مع نية بيجول واللبان في صمت، وإذا قدّم الحفنة في صمت واللبان في نية بيجول، فالحاخام مائير يصرّح أنه بيجول، ويستلزم عقوبة كاريت، بينما يحكم الحكماء بأنه لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت إلا إذا أعلن عن نية بيجول استناداً إلى القطس الرئيس كلّه. الآن يعلّم بشكل عرضي: إذا قدّم الحفنة في صمت واللبان بنية بيجول، مع ذلك لا يوافقون! - قال كونه قدّم اللبان مع نية بيجول مسبقاً. اعتراض واحد أن هذه هي الفقرة الأولى، علاوة على ذلك، لقد تم تعليمه حقاً، وبعد ذلك.. الذي هو حقاً صعوبة.

مشنا: هذه هي الأشياء التي لا يكون المرء فيها معرضاً للعقوبة عليها على حساب بيجول: الحفنة، والبخور، واللبان، وقربان وليمة الكاهن، وقربان وليمة الكاهن الممسوح بالزيت، والدم، وقربان المشروب الذين يحضرون بشكل منفصل، هذا هو رأي الحاخام مائير.

يؤكد الحكماء أن أيضاً أولئك الذين جلبوا مع حيوان قربان خشبة المجذوم من الزيت، والحاخام شمعون أكّد أنه لا يستلزم عقوبة على حساب بيجول. بينما الحاخام مائير يحكم بأنها: تستلزم عقوبة على حساب بيجول، لأن دم قربان الذنب يجعلها مباحة، وأي شيء ليس فيه شيء يجعلها مباحة سواء لرجل أو للمذبح، ويستلزم عقوبة على حساب بيجول رش الدم على قربان الحرق يبيح لحمه ليحرق المذبح، وجلده للكهنة دم قربان الحرق لطير يبيح لحمه للمذبح دم قربان الخطيئة لطير يبيح لحمه للكهنة. ودم العجول المحروقة والماعز المحروقة يبيح الـ إموريم ليضحى به على المذبح.

قال الحاخام شمعون: مهما كان ما يرش على المذبح الخارجي، كقربان السلام، فلا يستلزم عقوبة على حساب بيجول.

جمارا: قال عولا: إذا كانت حفنة قربان الوليمة، الذي هو بيجول، مقدمة على المذبح، فإن حالة البيجول، تفارقها نظراً أنها تنزل الآخرين إلى حالة بيجول، بالقدر الأكثر لنفسه، ماذا يعني؟- هذا ما يعنيه: إذا كانت غير مقبولة، كيف تنزل الباقين إلى حالة بيجول؟ وماذا يخبرنا؟ إذا كان ذلك أنها لا تستلزم عقوبة بيجول، بالتأكيد لقد تعلمناها: هذه هي الأشياء التي لا يكون المرء مسؤولاً عنها على حساب بيجول: الكمشة والبخور واللبان وقربان وليمة الكاهن وقربان وليمة الكاهن المدهون بالزيت والدم، بالأحرى، يخبرنا أنه إذا صعد المذبح، لا ينزل، لكننا تعلمناها: اللحم الذي يحتفظ به طوال

الليل، أو الذي يخرج خارج حدوده المباحة، أو الذي يكون غير طاهر، أو الذي ذبح بنية تناوله بعد وقت أو من غير قيود، وإذا صعد المذبح، ألا ينزل؟- بالأحرى، يخبرنا أنه إذا أنزل عن المذبح، يجب أن يرفع مرة أخرى.

لكننا تعلمنا بالتأكيد: تماماً كما أنها لا تنزل متى ما صعدت، لا تصعد بعد نزولها! - إن تعليم عولا هو وحسب عندما تكون نار المذبح اشتعلت فيها. لكن هذا أيضاً ذكره عولا مرّة مسبقاً، لأن عولا قال: لقد تعلموا هذا وحسب عندما كانت النار لم تشتعل به، لكن إن اشتعلت النار به، يجب أن يصعد مرة أخرى!- قد تعدّ أن هذا يعدّ جيداً للحمل وحسب، الذي كله واحد، لكن بالنسبة للحفنة، التي يمكن تقسيمها، سأقول أنه ليس كذلك. لهذا يخبرنا بطريقة ذلك: قال الحاخام آحاي: لهذا، عندما يكون نصف الحفنة، الذي هو قربان يؤكل، موضوعاً على الأرض، ونصفها موضوع على كومة الخشب على المذبح، والنار اشتعلت به، يجب أن نرفعه كله، حتى على البداية نفسها، وقال الحاخام اسحق باسم الحاخام يوحنان: إذا البيجول، أو بقايا القربان لم تؤكل في وقتها، أو اللحم المرفوع على المذبح، حالة الممنوع تفارقهم.

قال الحاخام حيسدا: آه يا كاتب هذا البيان! هل المذبح إذن حمام طقسي!- قال الحاخام زيرا: هذا الحكم ينطبق عليه حيث اشتعلت النار به. اعترض الحاخام اسحق بن بيسنا: آخرون يقولون: عندما ذكر الكتاب المقدس: لكن النفس التي تأكل من لحم أضحية قربان السلام... جالبة نجاسته عليها تلك النفس يجب أن تؤخذ من الناس، إنه يتضمن الشخص الذي نجاسته يمكن أن تفارقه، هكذا يستثني اللحم، الذي لا يمكن أن تفارقه نجاسته. لكن لو كان هذا صحيحاً هل النجاسة تفارقه من خلال النار؟- قال رابا: نحن نعني، من خلال حمام طقسي مائي، هل إذن الحمام المائي الطقسي مكتوب في النص؟- علاوة على ذلك قال الحاخام بابا: نحن نتحدث عن لحم قرابين السلام، الذي ليس مؤهلاً ليقدم على المذبح.

قال رابينا: مع نجاسته على نفسه.. تتضمن الذي نجاسته تفارقه بينما هو لا يزال كاملاً، هكذا اللحم مستثنى، لأن نجاسته لا تفارقه بينما هو كامل، لكن وحسب عندما يكون ناقصاً. لنتحول إلى النص الحالي: مع نجاسته على نفسه.. الكتاب المقدس يتحدث عن نجاسة الشخص، تقول الكتاب المقدس يتحدث عن نجاسة الطقس، لكن ربما ليست هكذا، وبالأحرى عن نجاسة اللحم؟ هنا يقال: مع نجاسته عليه..، بينما في مكان آخر يقول: نجاسته لا تزال عليه، يتحدث الكتاب المقدس هناك عن نجاسة الشخص، إذاً هنا أيضاً الكتاب المقدس يتحدث عن نجاسة الشخص. قال الحاخام يوسي: حيث الأشياء المقدسة مذكورة بصيغة الجمع، بينما النجاسة منصوص عليها بصيغة المفرد، فالكتاب المقدس يجب أن يشير إلى نجاسة الشخص، قال حاخام: سيأكل.. تبين أن الكتاب المقدس يتحدث عن نجاسة الشخص. ويقول آخرون: مع نجاسة عليه.. تتضمن الذي نجاسته تفارقه، هكذا يستثني اللحم، الذي نجاسته لا يمكن أن تفارقه.

قال الأستاذ: قال حاخام: وسيأكل.. تبين أن الكتاب المقدس يتحدث عن نجاسة الشخص. كيف يتضمنه هذا؟- قال رابا: كل نص لم يشرحه الحاخام اسحق بن ابديمي وكل البرايتا ماتنيتا لم يشرحها زعيري، غير مشروحة. وهكذا قال الحاخام اسحق بن ابديمي: بما أن المكتوب يبدأ في صيغة المؤنث وينتهي بالمؤنث، بينما يوظف صيغة المذكر في المنتصف، فالمكتوب لا بد أن يكون يتحدث عن نجاسة الشخص. ماتينتا؟ لأنه تم تعليم: إذا طبقت القانون الأسهل، لماذا طبقت الأكثر تشدداً، وإذا طبقت الأكثر تشدداً، فلماذا طبقت القانون الأسهل؟ إذا وردت الأيسر ولم تطبق الأكثر تشدداً، سأقول: الأيسر تستلزم إنذاراً سلبياً، والأكثر صرامة تستلزم الموت، لهذا وردت الأكثر صرامة بينما لو وردت الأكثر صرامة وليس الأقل صرامة، سأقول: الصارمة تستلزم اللوم، لكن السهولة لا تستلزم اللوم مطلقاً، لهذا ورد القانون الأسهل.

الآن، ما هي الأيسر والأكثر صرامة؟ هل نقول إن اليسيرة هي العشر والأكثر صرامة هي التروما؟ هل تستطيع إذاً أن تقول: سأقول أن الأكثر صرامة يستلزمون الموت..؟ بالتأكيد الآن هي أيضاً تستلزم الموت! علاوة على ذلك، إذا لم تكن واردة، هل سأقول إنها تستلزم الموت؟ هل بالتأكيد هي كافية لاستنتاجها كمقدمة منطقية له؟

مرة أخرى إذا كانت الأقل صرامة تعني نجاسة زاحف، والأكثر صرامة تعني نجاسة جثة، إلام إذن يشير؟ هل يشير إلى التروما؟ كلاهما يستلزم الموت، علاوة على ذلك، هل تستطيع أن تقول: لهذا وردت الأكثر صرامة، لتعلّم أنها تستلزم إنذاراً سلبياً وحسب؟ لكن هل بالتأكيد تستلزم الموت؟ بينما لو كانت تشير إلى أكل العشر، هل تستطيع أن تقول: إذا كانت الأكثر صرامة غير واردة، سأقول أن الأكثر صرامة تستلزم الموت؟ بالتأكيد ستكون مستنتجة من نجاسة زاحف، وهي كافية من أجل استنتاجها كمقدمة منطقية!- قال زعيرا: الأسهل.. هي نجاسة زاحف، بينما الأكثر صرامة هي النجاسة من خلال جثة، وهذا ما يعنيه التناء: إذا وردت نجاسة زاحف، وكان العشر والتروما معدودين، لكن نجاسة جثة لم تكن واردة، سأقول إن التدنيس الأسهل يستلزم إنذاراً سلبياً استناداً إلى الأشياء المقدسة والسهلة، والموت استناداً إلى الأكثر صرامة. وبما أن التدنيس الأسهل يستلزم الموت استناداً إلى الأشياء المقدسة الأكثر صرامة، فالتدنيس الأكثر صرامة يستلزم الموت أيضاً استناداً إلى الأشياء المقدسة والأسهل. لهذا التدنيس الأكثر صرامة وارد. أي شيء ليس فيه شيء يجعلها مباحة، سواء لرجل أو للمذبح، يستلزم عقوبة على حساب بيجول.

علّم أحبارنا: أو ربما يتضمن ذلك وحسب المشابه لقربان سلام، حيث أن قربان السلام مميز بكونه يؤكل في يومين وليلة، إذن كل ما يمكن أن يؤكل في يومين وليلة مشمول.

كيف نعرف أن ذلك الذي يؤكل في يوم وليلة وحسب مشمول أيضاً؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ولو أن أياً من لحم أضحية قربان السلام الذي قدّمه... الخ، يتضمن كل ما تؤكل بقيته. كيف نعرف أن قربان الحرق، الذي بقيته لا تؤكل مشمول؟ لأن الكتاب المقدس يقول: القرابين..، من أين نعلم أن

نشمل قرابين الطيور وقرابين الولائم، حتى أستطيع أن أشمل خشبة مجذوم من الزيت؟ من النص: التي يقدمونها من أجلي..، بقايا القرابين التي لم تؤكل في وقتها متعلّمة من النجاسة، لأن التدنيس مكتوب ارتباطاً بكليهما، والبيجول متعلّم من بقايا القرابين التي لم تؤكل في وقتها، لأن الإثم مكتوب ارتباطاً بكليهما. الآن، بما أن الكتاب المقدس بالنهاية يشمل كل الأشياء، لماذا إذن حدّدت قرابين السّلام؟ ليعلّمك أن: كما أن قربان السلام مميّز بكونه يمتلك شيئاً يبيحه للإنسان والمذبح، كذلك كل شيء يمتلك شيئاً يبيحه للإنسان والمذبح يستلزم عقوبة على حساب بيجول رش دم قربان الحرق يبيح حرق لحمها على المذبح، ويبيحها للكهنة، ودم طير قربان الحرق يبيح لحمها للمذبح، ودم طير قربان الخطيئة يبيح لحمها للكهنة، ودم العجول المحروقة والماعز المحروقة يبيح الإموريم منها لتقدّم على المذبح وأنا أستثني الكمشة، واللبان، والبخور، وقربان وليمة الكاهن، وقربان وليمة الكاهن الممسوح بالزيت والدم. قال الحاخام شمعون: كما أن قربان السلام مميز بكونه يأتي إلى المذبح الخارجي للرّش، وإنه يستلزم مسؤولية، كذلك كل ما يأتي على المذبح الخارجي يستلزم عقوبة على حساب بيجول، وهكذا فالعجول التي تحرق والماعز التي تحرق مستثناة، بما أنهم لا يأتون على المذبح الخارجي، مثل قربان السّلام، فلا يستلزمون عقوبة.

قال الأستاذ: ذلك المشابه لقربان السلام. أي قربان هو؟ البواكير، التي تأكل في يومين وليلة. لكن كيف يعلّم هذا؟ هل بالقياس؟ يمكن أن يفنّد: بالنسبة لقربان سلام، إنه تابع لحكم البيجول لأنه يتطلب وضع الأيادي، ومصاحبة سكب قرابين المشروب، وتحريك الصدر والكتف. مرة أخرى إذاً يعلم من النص: وإن كان هناك على الإطلاق أي من لحم أضحية قربان السلام التي قدمها مأكولة في اليوم الثالث.. سوف يكون شيئاً ممقوتاً بيجول، هل هذان هما التعميمان اللذان يتبعان بعضهما على الفور؟- قال رابا: إنه كما يقولون في الغرب حيثما تجد تعميمين قريبين من بعضهما البعض، أدخل القضية المحددة بينهما، وفسّرها كحالة تعميم متبوعة بقضية محدّدة ومتبوعة مرة أخرى بتعميم.

حتى أشمل خشبة مجذوم من الزيت... مع من يتوافق هذا؟ مع الحاخام مائير، لأنه تم تعليم: خشبة مجذوم من الزيت تستلزم عقوبة على حساب قربان يؤكل، ذلك هو رأي الحاخام مائير. ثم تأمّل في الفقرة التالية: وأنا أستثني قربان الوليمة من سكب الخمر والدم. هذا يتوافق مع الأحبار. لأنه تم تعليم: قربان المشروب الذي يصاحب أضحية حيوانية يستلزم عقوبة على حساب قربان يؤكل، لأن دم القربان يبيح تقديمها على المذبح، هذا رأي الحاخام مائير. قالوا له: لكن الرجل يستطيع أن يحضر قربانه اليوم وقربان المشروب حتى بعد عشرة أيام؟ أجابهم، أحكم هكذا وحسب عندما يأتون سويةً مع القربان. قال الحاخام يوسف: كاتب هذا حاخام، الذي أكّد أن تطبيقات خشبة مجذوم من الدم تبيحه، وبما أن رشاته تبيحه، فرشّاته تجعله بيجول، لأنه تم تعليم: أنت ترتكب تجاوزاً استناداً إلى خشبة مجذوم من الزيت حتى يرش الدم، متى ما رش الدم، لا يمكنك استعماله، ولا ترتكب تجاوزاً. قال

حاخام: أنت ترتكب تجاوزاً حتى تؤدى الرّشات. وكلاهما يناقش أنه لا يجوز أن يؤكل حتى تؤدى رشّاته السبع والتطبيقات على أصابع الإبهام.

تم بيان هذا أمام الحاخام إرميا، حيث تعجب من أن رجلاً عظيماً كالحاخام يوسف يقول شيئاً كهذا! انظر، الكل يوافق أنه عندما تأتي الخشبة بشكل منفصل، فرشاتها تبيحها، ولكنهم لا يجعلونها بيجول، لأنه تم تعليم: خشبة المجذوم من الزيت تستلزم عقوبة على حساب بيجول، لأن الدم يبيحها للرش على أصابع الإبهام، هذا رأي الحاخام مائير. قالوا للحاخام مائير: لكن رجلاً يستطيع أن يحضر قربان ذنبه الآن، وخشبته حتى بعد عشرة أيام! أجابهم، أحكم بهذا وحسب عندما يتعلق الأمر بقربان الذنب، علاوة على ذلك قال الحاخام إرميا: في الحقيقة إنها تتوافق مع الحاخام مائير، لكن ألغي قرابين المشروب من هذه الفقرة. قال أباي: بعد كل شيء، أنت لا تحتاج أن تلغيها. لكنه في البداية يعلّم عن الخشبة التي تأتي مع قربان الذنب، والأمر نفسه ينطبق على قربان المشروب الذي يأتي مع القربان وثم يعلم عن قربان المشروب الذي يأتي بشكل منفصل، والأمر نفسه ينطبق على الخشبة التي تأتي بشكل منفصل.

دم طير قربان الخطيئة يبيح لحمه للكهنة. من أين نعلمه؟- لأن ليفي علّم: هذا سوف يكون لك للكاهن... كل قربان من قرابينهم... هو ليشمل خشبة مجذوم من الزيت. قد أعتقد أن الحكم الإلهي ذكر: محفوظ من النار.. بينما هذا ليس محفوظاً من النار، لهذا يخبرنا أنه ليس كذلك، وحتى كل قربان وليمة من قرابينهم.. يتضمن قربان وليمة من عومر وقربان وليمة الحسد. قد أعتقد أنه مكتوب: وسوف يأكلون هذه الأشياء حيث أدّي تكفير.. بينما قربان وليمة عومر تأتي لتبيح الذرة الجديدة، بينما قربان وليمة الحسد يأتي لينشيء ذنباً، لهذا النص يخبرنا أنه ليس كذلك. وكل قربان خطيئة من قرابينهم.. يشمل قربان خطيئة لطير. قد أعتقد أنه نبيلاه، لهذا النص يخبرنا أنه ليس كذلك. وكل قربان خطيئة من قرابينهم.. يتضمن قربان ذنب للناذر وقربان ذنب مجذوم. قد أعتقد أن هؤلاء يأتون ليؤهلوهم، لهذا النص يخبرنا أنه ليس كذلك، لكن هل هو مكتوب بشكل واضح أن قربان خطيئة المجذوم يؤكل؟ علاوة على ذلك إنه ليشمل قربان ذنب للناذر، علماً أنه مثل قربان ذنب المجذوم، والتي بإمكانهم أن يجعلوها تشمل المأخوذ بالسّرقة من شخص مهتد حديثاً. سيكون لك... ستكون لك حتى لو لخطبة امرأة.

لقد تم تعليمه: قال الحاخام إليعيزر بالرجوع إلى الحاخام يوسي الخليلي: إذا أعلن الكاهن عن نية بيجول استناداً إلى الطقس المؤدى خارجه، يجعله بيجول، استناداً إلى الطقس المؤدى داخله، ولا يجعلها قرباناً يؤكل. كيف ذلك؟ إذا وقف خارجاً وأعلن: انظر، أنا أذبح هذا القربان بنيّة أن أرش دمه غداً.. هو لا يجعله بيجول، لأنها نية معبّر عنها من غير إشراك طقس مؤدّى في الداخل. وإذا وقف داخله وأعلن: انظر، أنا أرش الدم بنيّة حرق الإموريم وسكب البقايا غداً.. هو لا يجعلها بيجول، لأنها نية معبّر عنها بإشراك طقس مؤدّى خارجاً. وإذا وقف خارجاً وأعلن: انظر، أنا أذبح هذا القربان بنيّة

سكب البقايا غداً، أو حرق الإموريم غداً فهو يجعلها بيجول، لأنها نية معبّر عنها من غير إشراك طقس مؤدى في الخارج. قال الحاخام يوشع بن ليفي: أي نص يعلم هذا؟ هو مأخوذ من ثور أضحية قربان السّلام. ما الذي تعلمه إذاً من ثور أضحية قربان السّلام؟ يشبّه الكتاب المقدس عجل الكاهن الممسوح بالزيت بثور أضحية قربان السلام: كما أن ثور أضحية قربان السلام لا يصبح بيجول إلا إذا أدّيت الطقوس والنوايا على المذبح الخارجي، إذن عجل الكاهن الممسوح بالزيت لا يصبح بيجول إلا إذا أديت طقوسه ونواياه ارتباطاً بالمذبح الخارجي.

الحاخام نحمان قال باسم الحاخام راباه بن أبوها باسم راب: القرار النهائي للأحبار مثل حكم الحاخام إليعيزر باسم الحاخام يوسي. قال رابا: هل نحتاج قراراً نهائياً للكهنة لأيام المسيح؟- أجاب أباي: إذا كان الأمر كذلك، ألا يجب أن ندرس ذبح القرابين بأكمله؟ لكن نقول: ادرس وتلقى مكافأة، لذلك في هذه الحالة أيضاً، ادرس وتلقى مكافأة. ردّ: هذا ما أعنيه: لماذا ننص على حكم نهائي؟ وفي نسخة أخرى: ردّ: أنا أعني، لماذا ننص على على حكم نهائي للأحبار؟

مشنا: قرابين الوثنية لا تستلزم عقوبة على حساب بيجول، أو نوتار أو تدنيس، إذا ذبحهم الكاهن خارج المعبد، فهو ليس معرضاً للعقوبة، هذا رأي الحاخام شمعون. لكن الحاخام يوسي يعلنه معرضاً للعقوبة.

جمارا: علم أحبارنا: لا يمكنك أن تنتفع من قرابين الوثنية، ولا أن ترتكب تجاوزاً، وهم لا يستلزمون عقوبة على حساب بيجول، بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها. وهم الوثنيون لا يؤثرون في التبديل، ولا يستطيعون أن يحضروا قرابين مشروب، لكن قرابينهم الحيوانية تتطلب قرابين مشروب لتصاحبها، ذلك هو رأي الحاخام شمعون. وقال الحاخام يوسي: أنا أعتبر أن رأياً صارماً يجب أن يؤخذ فيما يتعلق بكل هذه الأمور، لأنه قيل عنهم: أي رجل... يجلب قربانه... من أجل الرب. هذا ينطبق وحسب على قرابين المذبح، لكن في حالة الأشياء المقدسة لإصلاح المعبد، فالمرء يرتكب تجاوزاً. لا يمكنك أن تنتفع به ولا أن ترتكب تجاوزاً...، لا يمكنك أن تنتفع بالحكم الحبري. ولا أن ترتكب تجاوزاً..، لأنه استناداً إلى قربان التجاوز هوية الحكم تشتق من حقيقة أن الخطيئة مكتوبة هنا، وفي حالة التروما الذي يشير إلى.. وليس الذين مقدمين من وثنيين. وهم لا يستلزمون عقوبة على حساب بيجول، أو بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها، أو تدنيس... ما هو السبب؟- لأن مدى فهم البيجول، يستنتج من بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها، حيث الإثم مكتوب ارتباطاً بكليهما، ومدى فهم بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها يستنتج من التدنيس، ولأن الانتهاك مكتوب ارتباطاً بكليهما، بينما استناداً إلى التدنيس فمكتوب بنو إسرائيل... الذي يلمّح إلى، لكن ليس أولئك الخاصين بالوثنيين.

ولا يستطيعون أن يؤثروا في التبديل... ما هو السبب؟- لأن التبديل متماثل مع عشر القطيع، وعشر القطيع متماثل مع عشر الذرة، بينما بنو إسرائيل مكتوبة ارتباطاً بعشر الذرة، الذي يشير إلى،

لكن ليس ذلك الخاص بالوثنيين. هل يستطيع إذن الذي يتعلم من القياس أن يعلّم قياساً آخر بـــدوره؟- عشر الذرة هو طعام غير مقدّس أي حولين. هذا جيد في الرأي القائل إن المعلّم هو العامل المحـــدّد، لكن في الرأي القائل إن المتعلم هو العامل المحدّد، ماذا يمكن أن يقال؟- علاوة على ذلك، عشر القطيع واجب لأنه لا يوجد هناك وقت محدّد، وبما أنه واجب لأنه لا يوجد هناك وقت محدّد، يجب من قبـــل الإسرائيليين، وليس الوثنيين. ولا يستطيعون أن يجلبوا قرابين مشروب... علّم أحبارنا: الكتاب المقدس يقول: كل ما هو مولود في الوطن سوف يفعل هذه الأشياء وفقاً لهذه الطريقة، والمولود فـــي الـــوطن يستطيع أن يحضر قرابين مشروب لكن الوثني لا يمكنه أن يحضر قرابين مشروب. قد تعتقد أن قربانه الخاص للحرق لا يتطلب قربان مشروب، لهذا الكتاب المقدّس يعلّم: هكذا سوف يفعل لكل عجل...الخ.

قال الحاخام يوسي: أنا أعتبر أن رأياً صارماً يجب أن يؤخذ فيما يتعلق بكل هذه الأمور. هـــذا ينطبق وحسب على قرابين المذبح...الخ. ما هو السبب؟- هو يعدّ أنه يستنتج منهم مدى التجاوز مـــن التروما، لأن خطيئة مكتوبة ارتباطاً بكليهما، فهي تنطبق وحسب على ذلك الذي يشبه تروما، والـــذي قداسته حقيقية، لكن ليس لقداسة إصلاح المعبد، التي هي ليست إلا قداسة ماليّة. علّم أحبارنا: إذا كـــان الدم مدنساً، ورشه الكاهن من غير قصد، فالقربان مقبول. وإذا كان بتعمّد، فهو غير مقبول. هذا قيـــل عن قربان خاص وحسب، لكن القربان العام، سواء عمل من غير قصد أو بقصد، يكون مقبولاً. لكـــن قربان الوثني، سواء عمل من غير قصد أو بتعمّد، لا يكون مقبولاً. الآن الأحبار قرّروا التـــالي فـــي حضور الحاخام بابا: مع من يتوافق هذا؟ هل هذا الرأي يتوافق مع الحاخام يوسي؟ لقد قال بالتأكيـــد: أعتبر أن رأياً صارماً يجب أن يؤخذ فيما يتعلق بكل هذه الأمور. قال لهم الحاخام بابا: يمكنكم حتى أن تقولوا إنه يتوافق مع الحاخام يوسي، فهناك هو مختلف، لأن الكتاب المقدس يقول: إنها يمكن أن تكون مقبولة منهم أمام الرّب، ولهم، ولكن ليس للوثنيين. قال الحاخام هونا ابن الحاخام ناتان للحاخام بابا: إذا كان الأمر كذلك، فعندما يقول الكتاب المقدس: تحدث عن هارون وأبنائه، أنهم فصلوا أنفســـهم عـــن الأشياء المقدسة لبني إسرائيل التي كرّسوها من أجلي، هل يعني هذا أيضاً هم الإسرائيليون لكن لـــيس الوثنيين؟-علاوة على ذلك قال الحاخام آشي: الكتاب المقدس يقول: إنه يمكن أن يكون مقبولاً مـــنهم، بينما الوثنيون ليسوا تابعين للقبول.

مشنا: الأشياء التي لا تستلزم عقوبة على حساب بيجول، تستلزم عقوبة على حساب بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها والتدنيس ما عدا الدم. الحاخام شمعون يعلن المرء مسؤولاً استناداً إلى أي شيء يؤكل عادة، لكن الخشب، واللبان والبخور لا يستلزم مسؤولية على حساب التدنيس.

جمـــارا: علّم أحبارنا: قد تعتقد أن المسؤولية على حساب التدنيس يجلب وحسب استناداً إلى ذلك الذي له طقس رئيسي لكل من الرجل والمذبح، وهذا منطقي: إذا كانت المسؤولية على حساب بيجول، تجلب وحسب استناداً إلى ذلك الذي هو طقس رئيسي لكل من الرجل والمذبح، مع أنه محدّد وثابـــت، ويجلب في حالة واحدة من الإدراك، ولم تكن مباحة قط ضد تحريمها العام. إذن بالتأكيـــد إنـــه أمـــر

منطقي أن يستلزم التدنيس عقوبة وحسب استناداً إلى الذي له طقس رئيسي للرجل والمذبح، نظراً أنه يتطلب قرباناً محروقاً متغيراً، وحالتين من الإدراك، وأن يكون مباحاً أحياناً بالتعارض مع تحريمه العام، لهذا ذكر الكتاب المقدس: تحدث عن هارون وأبنائه، أنهم فصلوا أنفسهم عن الأشياء المقدسة لبني إسرائيل، التي كرّسوها من أجلي...الخ، قد تعتقد أن العقوبة مستلزمة فوراً، لهذا الكتاب المقدس يعلم: أيّاً من كان... الذي يقترب من الأشياء المقدسة... مع وجود نجاسته عليه، تلك النفس يجب أن تزهق أمامي.

الآن قال الحاخام إليعيزر: هل إذن الشخص الذي يلمس الأشياء المقدسة معرّض للعقاب وحسب؟ لماذا يقول: الذي يقترب؟ ليعلّم أن الكتاب يتحدث عن اللحم الذي جعل ملائماً ليضحى به. كيف ذلك؟ إذا كان له شعائر رئيسية، فالذنب يجلب حالما يتم تقديسها في إناء مقدّس. هكذا وجدنآها من التدنيس. كيف نعلمها من بقايا القُربان التي لم تؤكل في وقتها؟- هوية الحكم مع التدنيس معلومة من حقيقة أن الانتهاك مكتوب في كليهما. لكن دعنا نتعلم هوية الحكم من بيجول، لأن الإثم مكتوب ارتباطاً بكليهما، إنه يؤكد أننا يجب أن نعلمه من النجاسة، لأنهما متشابهون استناداً إلى جيزيل، هذا كونه متعلق بالذاكرة. على العكس، الشخص يجب أن يعلمه من بيجول، لأنه يشبهه في النقاط التالية: الإباحة، وغطاء الرأس، والطهارة، والوقت، والذي يضحّى به، وهؤلاء أكثر عدداً، علاوة على ذلك، إنه يستنتج من تعليم ليفي، لأن ليفي علّم: كيف نعرف أن الكتاب يتكلم عن عدم مؤهّل الوقت أيضاً؟ لأنه يقول: إنهم لم ينتهكوا اسمي المقدّس، ويتحدث الكتاب عن شكلين من الانتهاك، وعدم تأهيل بقايا القربان التي لم تؤكل وعدم تأهيل التدنيس، ما عدا الدم... إلخ. من أين نعلمه؟- قال عولا: لقد ورد في الكتاب المقدس: لأن حياة اللحم في الدم، وقد أعطيتها لكم على المذبح لتقوموا بالتكفير لأنفسكم.. هذا يعلم، إنه لكم.

مدرسة الحاخام اسماعيل علّمت: لتقوم بالتكفير.. تتضمن لكن ليس للتجاوز. قال الحاخام يوحنان: لقد ورد في الكتاب المقدس: إن الذي يشير إلى بعد التكفير كما قبل التكفير، حيث أنه لا يوجد تجاوز بعد التكفير، وليس هناك تجاوز قبل التكفير. فهل يستلزم ذلك تجاوزاً قبل التكفير؟ وهل يستلزم تجاوزاً بعد التكفير؟- لا شيء يستلزم تجاوزاً متى ما أدّيت وظيفته أليس كذلك؟ انظر، هل يوجد الرماد المعزول هناك؟- هذا لأن الرماد المعزول والرداء الكهنوتي متعلّمان في نصّين يأتيان لأجل الغرض نفسه. وحيثما يأتي نصّان لأجل الغرض نفسه، لا توضّح الحالات الأخرى. ذلك جيد تبعاً للأحبار اللذين يؤكدون، وهارون.... سوف يخلع ثوب الكتان... وسوف يتركه هناك..، يعلّم أنهم يجب أن يخزّنوا بعيداً. لكن ماذا يمكن أن يقال في رأي الحاخام دوسا، الذي أكّد أنهم مباحون لكاهن عادي، وحسب هو الكاهن الأعظم لا يستعملهم في يوم تكفير آخر؟- لأن الرماد المعزول والعجلة المقطوعة الرأس متعلّمان في نصين يأتيان للغاية نفسها، وحيثما يأتي نصّان للغاية نفسها، لا يوضّحان الحالات الأخرى. هذا جيد في الرأي القائل إنهم لا يوضحون، لكن ماذا يمكن أن يقال في الرأي القائل إنهم

يوضحون؟- تحديان مكتوبان: مكتوب هنا. فوق العجلة التي كسرت رقبتها، بينما هناك يقول: وسوف يأخذ الرماد... وسوف يضعهم بجانب المذبح. الآن لماذا أحتاج ثلاثة نصوص مرتبطة بالدم؟- واحد يستثنيها من التجاوز، وآخر من بقايا القربان التي لم تؤكل في وقتها، وثالث من التدنيس. لكن لا نص مطلوب لبيجول لأننا تعلمنا أن أي شيء له طقس رئيسي، سواء للرجل أو للمذبح، ويستلزم عقوبة على حساب بيجول، بينما الدم نفسه طقس رئيسي. قال الحاخام يوحنان: لأي غرض وردت العقوبة الإلهية كاريت ثلاث مرّات ارتباطاً بقرابين السّلام؟ واحد ليخدم كتعميم، والثاني كتخصيص، والثالث مطلوب استناداً إلى الأشياء التي لا تؤكل.

وتبعاً للحاخام شمعون الذي أكّد أن الأشياء التي لا يجوز أن تؤكل لا تستلزم عقوبة على حساب النجاسة، ماذا يتضمّن؟ إنه يتضمن قرابين الخطيئة الداخلية. قد تعتقد بما أن الحاخام شمعون قال: أي شيء لا يأتي على المذبح الخارجي، مثل قرابين السّلام، لا يستلزم عقوبة على حساب بيجول، إذن فهي لا تستلزم عقوبة على حساب النجاسة أيضاً. لهذا يخبرنا الكتاب المقدس أنه ليس كذلك. قال الحاخام شمعون ذلك الذي يؤكل عادة. لقد تم النّص عليه، الحاخام يوحنان وريش لاخيش، والحاخام إليعيزر والحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا هم الأزواج المعنيون في المناقشة التالية، واحد من الزوج الأول وواحد من الزوج الأخير، واحد أكّد: الجدل في مجموعة التعاليم اليهودية يشير إلى نجاسة اللحم، لكن في حالة النجاسة الشخصية الكل يوافق أن المذنب لا يجلد. لكن الآخر أكّد: كما أنه يوجد جدل في الحالة الأولى، كذلك هناك جدل في الحالة الأخرى. قال رابا: المنطق يدعم الرأي بأنه مادام هناك جدل في حالة، كذلك يوجد في الأخرى. ما هو السبب؟- بما أن النص: واللحم الذي يلمس أي شيء نجس ينطبق عليه، ثم النص: مع نجاسته عليه ينطبق عليه أيضاً. هكذا سرد الحاخام طبيومي هذه المناقشة. ويسرد الحاخام كهانا آراء واحد من الزوج الأول وواحد من الزوج الآخر بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة، واحد يؤكد: إن الجدل يشير إلى النجاسة الشخصية، لكن في حالة نجاسة اللحم فإن الكل يوافق على أنه يجلد. بينما أكّد الآخر: بما أنه هناك جدل في واحدة من الحالات، فهناك جدل في الحالة الأخرى كذلك. قال رابا: المنطق يدعم الرأي القائل: لما أن هناك جدل في حالة، فهناك في الأخرى كذلك. ما هو السبب؟- حيث أن النص: مع نجاسته عليه..، لا ينطبق عليه..، من النص: واللحم الذي يلمس أي شيء نجس لا ينطبق عليه. لكن بالتأكيد قال الأستاذ: واللحم هو ليشمل الخشب واللبان، هذا مجرّد تجريد من الأهلية.

مشنا: يذبح القربان لأجل ستة أشياء: لأجل القربان، ولأجل المضحّي، ولأجل الاسم الإلهي، ولأجل قرابين النار، ولأجل المذاق، ولأجل الإرضاء، وقربان الخطيئة وقربان الذنب لأجل الخطيئة. قال الحاخام يوسي: حتى لو لم يكن في قلب الشخص أي من هذه الغايات، فهو جائز شرعاً. لأنه تنظيم لبيت دين، بما أن النية تحدد وحسب ومن قبل المحتفل.

جمارا: قال الحاخام يهودا باسم الحاخام: الكتاب المقدس يقول: هو قربان حرق، قربان قدّم عن طريق النار، من مذاق مرض لأجل الربّ...الخ، وقربان حرق تشير إلى أنه يجب أن يذبح لأجل قربان محروق، باستثناء ذبح لأجل قربان سلام، في الحالة التي لا تعفى صاحب القربان من التزامه. قربان مقدم عن طريق النار... يشير إلى أنه يجب أن يكون لأجل قربان مقدم عن طريق النار، باستثناء تسفيع اللحم، الأمر الذي ليس جائزاً شرعاً. مذاق.. يشير أنه يجب أن يكون من أجل المذاق، هذا يستثني شواء الأطراف في مكان آخر ورفعهم للأعلى على المذبح، الأمر غير الجائز شرعاً، لأن الحاخام يهودا قال باسم الحاخام: إذا شوى المرء الأطراف وأخذهم لأعلى المذبح، فهم لا يتممون متطلبات المذاق. وإرضاء.. تشير إلى أنه يجب أن يكون لأجل إرضاء الرب، لأجله هو الذي تكلم ودعا العالم إلى الوجود.

قال الحاخام يهودا باسم الحاخام: إذا ذبح المرء قربان خطيئة وكرّسه لقربان محروق، فهو غير مقبول، وإذا ذبحه الشخص تكريساً لحولين فهو جائز. قال الحاخام إليعيزر: ما هو سبب الحاخام؟- وهم لن ينتهكوا الأشياء المقدسة لبني إسرائيل، الأشياء المقدسة.. تنتهك الأشياء المقدسة، لكن حولين لا ينتهك الأشياء المقدسة.

رفع راباه اعتراضاً: قال الحاخام يوسي: حتى لو لم يكن في قلب الشخص أي من هذه النوايا، فهو جائز شرعاً، لأنه تنظيم لبيت دين. هكذا وحسب لأنه لم يكن له غاية في قلبه على الإطلاق، لهذا، إذا نوآحا لأجل حولين، هل هو غير جائز؟- قال له أباي: لكن هذا الطرح سوف يعمل، إذا لم يكن عنده نية على الإطلاق، فهو جائز ويلائم، بينما إذا نوآحا لأجل حولين هو جائز لكن لا يلائم. وقال الحاخام إليعيزر: إذا ذبح الشخص قربان خطيئة لأجل حولين، فهو جائز، وإذا ذبحه المرء كـ حولين، فهو غير جائز شرعاً. هذا كالسؤال الذي سأله صموئيل للحاخام هونا: كيف نعرف أن كيف يكون الشخص غير مدرك وتعهد بقربان، هل القربان يكون جائزاً؟ لأنه يقول: وسوف يقتل العجل أمام الرب، الأمر الذي يشير إلى أن القتل يجب أن يكون لأجل العجل. نعلم هذا: قال له: لكن كيف نعرف أن الإدراك أساسي؟ سوف تذبحها بإرادتك، قال هو: الأمر الذي يعلّم، إذبحها بمعرفتك. بما أن النية تحدّد وحسب من قبل المحتفل، فتعاليمنا اليهودية لا تتوافق مع التناء الآتي؛ لأنه تمّ تعليم: قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي: سمعت أن صاحب القربان يجعله بيجول. وقال رابا: ما هو سبب الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ثم ذلك الذي يضحي بقربانه سوف يقدم من أجل الرب.... الخ. قال أباي: الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي، والحاخام إليعيزر: والحاخام شمعون ابن الحاخام إليعيزر كلهم يعدّون أنه عندما يعبّر الشخص عن نية بينما آخر يؤدي الفعل، فهي نيّة فعالة. وقال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي: هذا الرأي الذي أقررناه. الحاخام إليعيزر: كما تعلمنا: إذا ذبح الشخص لوثني، الـ شجيتاه خاصته تكون صالحة، لكن الحاخام إليعيزر يصرّح أنها غير صالحة. الحاخام شمعون بن إليعيزر: كما تم تعليمه: الحاخام شمعون بن إليعيزر نص على قاعدة عامة: أنه

الذي لا يصلح ليوضع بعيداً، ومثله لا يوضع بشكل عام بعيداً، لكن أصبح صالحاً لشخص معين. وقام بوضعه بعيداً، ومن ثم جاء شخص آخر وحمله خارجاً، فإن هذا الأخير أصبح معرضاً للعقوبة من خلال نية الأول. الآن، كلاهما يوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي. إذا قلنا هكذا في الخارج، هل هناك سؤال عما في الداخل؟ الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي لا يتفق مع الاثنين الآخرين، ربما حكم هكذا وحسب بالإشارة إلى الداخل، لكن ليس بالإشارة إلى الخارج. الحاخام شمعون بن إليعيزر يوافق مع الحاخام إليعيزر: إذا قلنا هكذا ارتباطاً بالسّبت، هل هناك سؤال عن الوثنية؟ الحاخام إليعيزر مع الحاخام شمعون بن إليعيزر: ربما تحكم هكذا وحسب ارتباطاً بالوثنية، لأنها مشابهة لـ الداخل، لكن في حالة السّبت، التوراة حرّمت وحسب العمل المعتبر.

مشنا: ما هو مكان طقوس القرابين؟ ذبح القرابين ذات القداسة العليا يكون في الجانب الشمالي من المذبح. ذُبح عجل وتيس يوم التفكير ويقام به في الشّمال، واستلام دمها يتم في أواني طقوس في الشّمال، ودمها يتطلب رشّه بين أضلاع التابوت، وعلى الستّار، وعلى المذبح الذهبي، وحذف تطبيق واحد من هؤلاء يلغي المراسم. وبقايا الدم يسكبها الكاهن على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، لكن إن لم يسكبها، لا يلغي القربان بالنسبة للعجول التي تم حرقها والماعز التي أحرقت، وذبحهم يُؤدى في الشّمال، ودمهم يتطلب الرش بين أضلاع التابوت وعلى الستّار، وعلى المذبح الذهبي، وحذف واحد من هذه التطبيقات يلغي القربان، وبقايا الدم يسكبها الكاهن على القاعدة الغربية للمذبح، لكن إن لم يسكبها، لا يلغي القربان. وكلاهما تم حرقهما في حفرة الرّماد.

جمارا: لكن هل يعلّم التناء أيضاً في الفقرة الأولى: واستلام دمهم يقام به في إناء طقوس في الشّمال؟- بما أنه يوجد قربان ذنب المجذوم، الذي دمه يستلم باليد، فهو يحذفه. هل هو إذن لا يستلم في وعاء؟ بالتأكيد يعلّم لاحقاً: بالنسبة لقربان ذنب الناذر وقربان ذنب المجذوم، فذبحهم يتم في الشمال، واستلام دمهم يقام به باستعمال إناء طقوس في الشّمال. في البداية اعتقد أن الدم كان يستلم في اليد، وهكذا حذفه، لكن عندما رأى أنه لا يمكن أن يفعل ذلك بشكل ملائم من غير وعاء يتم استعماله أيضاً أعاد تضمينه. لأنه تم تعليم: والكاهن سوف يأخذ من دم قربان الذنب...، قد تعتقد أنه يتم في إناء، لكن الكتاب المقدس يضيف: والكاهن سوف يضعه... الخ، بما أن رش الدم يجب أن يقوم به الكاهن ذاته بنفسه، إذا أخذ الدم يجب أن يقوم به الكاهن ذاته بنفسه. قد تعتقد أن الأمر مماثل للمذبح، لهذا الكتاب المقدس ينص على: ما يجري على قربان الخطيئة يجري على قربان الذنب...، كما أن قربان الخطيئة يتطلب وعاءً لاستلام الدم، كذلك قربان الذنب يتطلب إناءً. هكذا يجب أن تستنتج أن كاهنين استلما دم قربان ذنب المجذوم، واحد بيده والآخر في إناء. فالذي استلمه في إناء ذهب إلى المذبح، والذي استلمه بيده ذهب إلى المجذوم، وبالنسبة لعجل وتيس يوم التفكير... الخ. تأمّل: الجانب الشمالي من المذبح مكتوب ارتباطاً بقربان الحرق. ثم هل ندعه يعلّم عن قربان الحرق أولاً؟- إن هذا يستنتج من قربان الخطيئة بالتأويل، وهو يعززه أكثر. ثم هل ندعه يعلم قرابين الخطيئة الخارجية أولاً؟- لأن دم هؤلاء الذين يعدّدهم يدخل الحرم الداخلي، ويعززه أكثر.

الآن، أين يكتب الشمال ارتباطاً بقربان الحرق؟- وسوف يقتله على جانب المذبح باتجاه الشمال..، هكذا لقد وجدناه من القطعان، كيف نعلمه من السّرب؟- يقول الكتاب المقدس: ونحن إذا كان قربانه من القطيع، الـ واو و تتابع الجزء السّابق، لهذا الموضوع أعلاه قد يستنتج من ذلك أدناه. ذلك جيد في الرأي القائل بأنك تستطيع أن تتعلم الموضوع أعلاه من ذلك الموضوع أدناه، لكن في الرأي

القائل بأنك لا تستطيع أن تتعلمه هكذا، ماذا يمكن أن يقال؟ لأننا تعلّمنـــا، وإذا ارتكــب أي شـــخص خطيئة...الخ، هذا يعلّم أن الشخص يكون معرضاً لقربان ذنب الشّك على حساب تجاوز مشكوك فيه، هذا هو حكم الحاخام عقيبا. لكن الحكماء يعفونه، من المؤكد إذن أنهم لا يتفقون في هذا؛ فواحــد مــن الأساتذة يعدّ أننا نتعلم الموضوع أعلاه من أدناه، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أننا لا نتعلمه. قال الحاخـــام بابا: الجميع يوافق أننا نتعلمه هكذا، لكن هذا سبب الأحبار: ميزوات موظّف هنا، وميزوات موظـــف ارتباطاً بقربان الخطيئة للشحم الممنوع، حيث أنها هناك تعني حكماً خرقه المتعمد تبتعه عقوبة إلهيـــة كاريت وخرقه غير المتعمّد يتبعه قربان خطيئة، إذن هنا أيضاً يكون متبوعا وحسب بذلك الذي خرقه المتعمّد وتتبعه عقوبة إلهية كاريت، بينما خرقه غير المتعمّد يستلزم قربان خطيئة.

والحاخام عقيبا؟- بما أنه محدّد هناك، إذاً هو محدّد هنا، هكذا يستثني قربان الخطيئـــة لتـــدنيس الحرم وأشياءه المقدّسة للقرابين، الذي هو متغيّر. والأحبار؟- لا يوجد شبه جيزيراه شاوا. لكن هـــل الحاخام عقيبا أيضاً يعترف بالتأكيد بأنه لا يوجد شبه جزيرا شاوا؟- هذا صحيح، مــع ذلــك فـــإنهم يختلفون هنا في هذا، فيعدّ الحاخام عقيبا وإذا نفس.. كانت مكتوبة، وال واو تدل علـــى الـــربط مـــع الموضوع السّابق لكن تبعاً لـــ الأحبار أيضاً، هل هو مكتوب: وإذا نفس..؟ هل نقول إنهم يختلفون في هذا: فواحد من الأساتذة يعدّ أن القياس أقوى، بينما الأستاذ الآخر يقول إن جيزيراه شاوا أقـــوى؟ لا، الكل يوافق أن جزيرا شاوا أقوى، لكن الأحبار يستطيعون إجابتك: الموضوع أدناه يتعلم من أعـــلاه، وقربان الذنب يجب أن يكون بقيمة شيكلين فضيين، لهذا يجب ألاّ تقول بالتأكيد، والشك لا يمكـــن أن يكون أشد من اليقين، لأن اليقين من الخطيئة يتطلب قربان خطيئة حتى سدس زوز في القيمة يكـــون كافياً. الآن، كيف يعرف الحاخام عقيبا هذا؟- إنه يستنتجه من النص: وهذا هو حكم قربان الذنب، الذي يشير إلى أنه هناك حكم واحد لكل قرابين الذنب، هذا جيد في الرأي القائل إن الحكم يمكن أن يفسّـــر هكذا، لكن في رأي آخر يقول: إن الحكم لا يمكن أن يفسّر هكذا، من أين يستنتجه؟- إنه يستنتجه مـــن تكرار تبعاً لتقييمك. لكن ماذا يمكن أن يقال عن قربان الذنب الذي وعدت به خادمة في الزواج؟ حيث تبعاً لتقييمكم... غير مكتوبة؟- إنه يستنتجه من تكرار مع الكبش. كيف نعرف أن قربان خطيئة يتطلب الشمال؟- لأنه مكتوب: وسوف يقتل قربان الخطيئة في مكان قربان الحرق. لقد وجدناه عـــن الـــذبح، فكيف نعرفه عن الاستلام؟- لأنه مكتوب: والكاهن سوف يأخذ من دم قربان الخطيئة...، وكيف نعرف أن المستلم نفسه يجب أن يقف في الشمال؟ النص يقول: وسوف يأخذ..، مما يشير إلى أنه، سوف يأخذ نفسه إلى مكان استلام الدم. هكذا نكون قد وجدناه كتنظيم، كيف نعرف أنه أساسي؟- هناك نص آخر مكتوب: وسوف يقتلها لتكون قربان خطيئة في المكان الذي قتلوا فيه قربان الحرق..، ولقد تم تعلـــيم: أين يذبح قربان الحرق؟ في الشمال: لذلك هذا أيضاً يذبح في الشّمال. هل تعلمها إذن من الآية؟ إنهـــا ليست واردة: في المكان الذي قتل فيه قربان الحرق سوف يقتل قربان الخطيئة..، من أين إذن تم إفراد هذا؟ لتحديد مكانه، فبالتالي إن لم يذبحه المرء في الشمال، يكون باطلاً، وتقول إنه تـــم إفـــراده لهـــذا

الغرض، لكن ربما لا يكون كذلك، إنّما ليعلم أن هذا وحده يتطلب الشّمال، لكن غيره لا يتطلب الشّمال؟ لهذا يورد: وسوف يقتل قربان الخطيئة في مكان قربان الحرق..، هكذا يشكل حكماً عاماً فيما يتعلق لكل قرابين الخطيئة أنهم يتطلبون الشّمال. وهكذا نكون قد وجدنا أنها حقيقية فيما يتعلق بقربان خطيئة الأمير، لأنها توصية وأساسية، ولقد وجدناها أيضاً كتوصية في الحالات الأخرى لقرابين الخطيئة، كيف نعلم أنها أساسية لقرابين الخطيئة الأخرى؟- لأنها مكتوبة بالإشارة إلى كلّ من الحمل والمعزة. ثم ما هو الغرض من: هو؟ هذا مطلوب لما تم تعليمه: هو يذبح في الشّمال، لكن معزة ناشون لم تذبح في الشّمال.

ولقد تمّ تعليمه: وسوف يضع يده على رأس المعزة..، يتضمّن معزة ناشون، فيما يتعلّق بوضع الأيادي. ذلك هو رأي الحاخام يهودا. وقال الحاخام شمعون: إنه يتضمن الماعز المجلوبة على حساب الوثنية، فيما يتعلّق بوضع الأيدي. قد تبرهن، بما أنهم مشمولون فيما يتعلق بوضع الأيادي، فهم مشمولون فيما يتعلق بالشّمال. لهذا تم إخبارنا بطريقة أخرى.

اعترض رابينا على هذا: هذا جيد في رأي الحاخام يهودا، لكن ماذا يمكن أن يقال في رأي الحاخام شمعون؟- قال مار زوطرا ابن الحاخام مائير لرابينا: وهل هو جيد في رأي الحاخام يهودا؟ بالتأكيد، حيث هو مشمول، فهو مشمول. وحيث هو غير مشمول، فهو غير مشمول. وهل يجب أن تقول: ألم يستثنه الكتاب المقدس، شموله سوف يستنتج بالقياس؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ندع وضع الأيدي نفسه يستنتج بالقياس؟ يجب أن تجيب أن القربان المؤقت لا يمكن أن يستنتج من الدائم، لذلك هنا أيضاً القربان المؤقت لا يمكن أن يستنتج من الدائم؟- علاوة على ذلك إنه يعلّم هذا: هو.. يذبح في الشمال، لكن الذابح لا يحتاج أن يكون في الشّمال. لكن هل الحكم المتعلق بالذابح مستنتج من تأويل الحاخام آحا؟ لأنه تم تعليم: قال الحاخام آحا: وسوف يقتله على جانب المذبح باتجاه الشّمال. لماذا ورد هذا؟ لأننا نجد أن الكاهن الذي يقوم بالاستلام يجب أن يقف في الشّمال ويستلم الدم في الشّمال، بينما لو وقف في الجنوب واستلم الدم في الشمال يكون باطلاً، قد تعتقد أن هذا الذبح مشابه. لهذا يقول الكتاب المقدس: وسوف يقتله، مشيراً إلى أنه يجب أن يكون في الشّمال، لكن الذابح لا يحتاج أن يكون في الشّمال، علاوة على ذلك يعلّم هذا: هو.. يجب أن يقتل في الشّمال، لكن الطير لا يحتاج الشمال، لأنه تم تعليم: قد تعتقد أن قربان الطير يحتاج الشّمال، وهذا في الحقيقة منطقي. ووصف الكتاب المقدس الشّمال للحمل، مع أنه لم يصف الكاهن له، فمن غير المنطقي أنه يجب أن يصف الشمال للطير، نظراً أنه لم يصف الكاهن له! وهل وردت كلمة هو اهذا الغرض؟ لا، بالنسبة للحمل، السبب هو أن الكتاب المقدس وصف له أداة، علاوة على ذلك، يعلّم هذا: هو.. يجب أن يقتل في الشّمال، لكن قربان عيد الفصح لا يحتاج أن يذبح في الشمال، لأنه تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: قد تعتقد أن قربان عيد الفصح يحتاج الشّمال، وهذا في الواقع منطقي، ووصف الكتاب المقدس الشّمال لقربان الحرق، رغم أنه لم يصف موسماً محدداً لذبحه، فمن غير المنطقي أن يصف الشّمال لقربان عيد الفصح، نظراً

أنه لم يصف موسماً محدداً لذبحه، هل لهذا كلمة هو واردة؟ لا، بالنسبة لقربان الحرق، السبب هو أنه يحرق بكامله. ثم تم تعلمه من قربان الخطيئة. وبالنسبة لقربان الخطيئة، السبب هو لأنه يعد تكفيراً لأولئك المعرّضين لعقوبة إلهية كاريت، هل تم تعلمها من قربان الذنب؟ لا، بالنسبة لقربان الذنب، السبب هو أنه أكثر القرابين قداسة. وأنت لا تستطيع أن تتعلمه من كل هؤلاء بشكل مشابه، لأنهم أكثر القرابين قداسة. بعد كل شيء، إنه كما تقول في الأصل: هو.. يجب أن يكون في الشمال، لكن الذابح لا يحتاج أن يكون في الشمال، وبالنسبة لصعوبتك المستنتجة من تأويل الحاخام آحا، فالإجابة هي أنه لا يستثني الذابح حقّاً من الشمال، لكنه يعني هكذا: الذابح لا يحتاج أن يكون في الشمال، من حيث يتبع أن المستلم يجب أن يكون في الشمال، والمستلم؟ هل من المؤكد أن ذلك المستنتج من: وسوف يأخذ.. نفسرها دعه يكون يأخذ نفسه إلى الشمال؟- هو لا يفسّر وهو سوف يأخذ بمعنى دعه يكون يأخذ نفسه. هكذا نكون قد وجدنا توصية أن ذبح قربان الحرق يجب أن يكون في الشّمال، وتوصية مماثلة عن الاستلام، فكيف نعرف أن الشمال أساسي في حالتي الذبح والاستلام؟

قال الحاخام آبا بن أبين: وآخرون ينصون: راباه بن شيلا: تناظرياً إنه يستنتج: إذا كان أساسياً في حالة قربان الخطيئة، الذي يعلم وحسب من قربان الحرق، بالتأكيد إنه أمر منطقي أن يكون أساسياً في حالة قربان الحرق، الذي يعلم منه قربان الخطيئة. لا، بالنسبة لقربان الخطيئة، السبب هو لأنه يعدّ تكفيراً لأولئك المعرّضين لعقوبة إلهية كاريت؟ قال رابينا: هذه صعوبة الحاخام آدا. هل نجد في أي وقت ثانوي أقوى من الرئيسي؟ قال مار زوطرا ابن الحاخام مائير لرابينا: ألا نفعل؟ لكن هناك العشر الثاني، الذي يمكن أن يسترد، ولكن ما يشترى بمال استرداد العشر لا يسترد، لأننا تعلمنا: إذا كان ذلك الذي تم شراؤه بمال الفداء العشر الثاني أصبح مدنّساً، يجب أن يفتدى. قال الحاخام يهودا: يجب أن يدفن. هناك القداسة ليست قوية بما فيه الكفاية حتى تستحوذ على فديته، وهناك حالة تبديل: بينما القداسة القربانية، لا تنزل على حيوان فيه عيب دائم، هو التبديل ينزل على الحيوان الذي فيه عيب دائم. قداسة البديل تستنتج من قداسة حيوان مكرّس، بينما قداسة الحيوان المكرس تأتي من حولين، لكن هناك قربان عيد الفصح، الذي هو نفسه لا يتطلب وضع الأيدي، وقرابين المشروب، وتحريك الصدر والكتفين، بينما بقية تتطلب وضع الأيدي، وقرابين المشروب، وتحريك الصدر والأكتاف. وبقية عيد الفصح خلال باقي العام يكون قربان سلام. وبالتناوب، يقول الكتاب المقدّس: قربان الحرق..، الذي يشير إلى أنه يجب أن يكون في مكانه المعين. كيف نعرف أن قربان الذنب يتطلب الشّمال؟- لأنه مكتوب: في المكان الذي يقتلون فيه قربان الحرق سوف يقتلون قربان الذنب. هكذا نكون قد وجدناه عن الذّبح، فكيف نعرفه عن الاستلام؟- لأنه مكتوب: والدم من ذلك سوف يرش....الخ، الأمر الذي يعلّم أن استلام دمه أيضاً يجب أن يكون في الشّمال. كيف نعرف أن المستلم نفسه يجب أن يقف في الشمال؟ - مكتوب: ودمه حيث دمه وحدها تكفي. هكذا نكون قد وجدناها كتوصية، فكيف نعرف أنه أساسي؟- هناك نص آخر مكتوب: وسوف يذبح الحمل الذكر في المكان الذي ذبح فيه قربان الخطيئة

وقربان الحرق. الآن، هل يأتي هذا للغرض الحالي؟ بالتأكيد هو مطلوب لما تم تعليمه: إذا كان أي شيء مشمولاً في قضية عامّة، ثم تم إفراده بحكم جديد، لا تستطيع أن تعيده إلى شروط قضيته العامة، إلا إذا كان الكتاب يعيده إلى شروط قضيته العامة بشكل واضح. كيف ذلك؟ يقول الكتاب المقدس: وسوف يقتل الحمل الذكر في المكان الذي ذبح فيه قربان الخطيئة وقربان الذنب، في مكان الحرم، لأن ما ينطبق على قربان الخطيئة ينطبق على قربان الذنب، وإنه للكاهن، وإنه الأكثر قداسة. الآن، ما ينطبق على قربان الخطيئة ينطبق على قربان الذنب، ليست بحاجة لأن تقال. لماذا إذن ما ينطبق على قربان الخطيئة ينطبق على قربان الذنب المذكور؟ لأن قربان ذنب المجذوم تم إفراده وأصبح خاضعاً لحكم جديد، يعني أنه فيما يتعلق بإبهام اليد، وإصبع القدم الكبير، والأذن اليمنى. قد تعتقد أنه لا يتطلب تقديم دمه واموريم على المذبح، لهذا يقول الكتاب المقدس: ما ينطبق على قربان الخطيئة ينطبق على قربان الذنب، بما أن قربان الخطيئة يتطلب تقديم دمه واموريم على المذبح، كذلك قربان ذنب المجذوم يتطلب تقديم دمه واموريم على المذبح. إذا كان الأمر كذلك دعه يكون مكتوباً في الفقرة وليس في السابقة. الآن، هذا جيد إذا اعتبرنا أنه يجعل أي شيء تابعاً لحكم جديد، لا يمكن أن يتعلم من حكمه العام، لكن حكمه العام يمكن أن يتعلّم منه، إذن فهو صحيح. لكن إذا اعتبرنا أنه لا يمكن أن يعلم من الحكم العام، ولا الحكم العام يمكن أن يعلم منه، إذن هذا الحكم مطلوب لغايته الخاصة. بما أن الكتاب المقدس يعيده، فهو يعيده. مار زوطرا ابن الحاخام مائير قال لرابينا: لكن نقول: عندما أعاده النص إلى المسألة العامة كان ذلك فيما يتعلق بتقديم الدم واموريم، حيث هذا يتطلب الكهنوتية، لكن الذبح، الذي لا يتطلب كهنوتية، ألا يتطلب الشمال أيضاً؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يقول الكتاب المقدس: لأنها قربان الخطيئة.. لماذا ينص على: لأن ما ينطبق على قربان الخطيئة ينطبق على قربان الذنب..؟ ليعلّم: دعه يكون كقرابين الذنب الأخرى. لماذا يجب أن يشبه كلا من قربان الخطيئة وقربان الذنب؟- قال رابينا: إنه ضروري: إذا تم تشبيهه لقربان خطيئة ولم يتم تشبيهه لقربان ذنب سأقول: من أين تعلّمنا أن قربان الخطيئة يذبح في الشمال؟ من قربان الحرق. ذلك المعلوم من خلال القياس يعلّم بدوره من خلال القياس. مار زوطرا ابن الحاخام مائير قال لرابينا: إذن هل ندعه يشبّه لقربان الحرق ولا يشبه لقربان الخطيئة؟- سوف أقول إنه في مكان آخر ذلك الذي يعلم من خلال يعلّم بدوره من خلال القياس، وإذا اعترضت، إذن دعه يشبّه بقربان خطيئة، أستطيع أن أرد: هو الكتاب المقدس يفضّل أن يشبهه للرئيسي أكثر من الثانوي. لهذا شبهه لقربان خطيئة وشبهه لقربان الحرق، وهكذا يشير إلى أن ذلك الذي يعلم من خلال القياس لا يعلم بدوره من خلال القياس. قال رابا: إنه معلوم من التالي، لأنه مكتوب: لأنه مأخوذ من ثور أضحية قربان السّلام، لأي غرض كتب هذا؟ إذا كان فلقة الكبد والكليتين، بالتأكيد هذا مكتوب ضمن النص! لكن إذا كان الكتاب المقدس يرغب أن يشير إلى أن حرق فلقة كبد وكليتي التيوس المكرسة كقرابين خطيئة للوثنية يجب أن تعلم بالقياس من عجل الجماعة لقربان الخطيئة على حساب ارتكاب خطيئة بغير إدراك، بينما الحكم ليس وارداً بوضوح في الفقرة التي

تتحدث عن عجل عدم الإدراك، لكنه معلوم من عجل الكاهن الممسوح بالزيت، لهـذا لأنـه يؤخـذ.. مطلوبة، وبالتالي يمكن أن تعد مكتوبة في الفقرة ذاتها وليس كشيء يتعلم من خلال المقياس ومن ثـم يعلّم بدوره من خلال القياس. قال الحاخام بابا لرابا: إذن دع الكتاب المقدس يكتبه في سياقه الخـاص، ولا يماثله مع عجل الكاهن الممسوح بالزيت، إذا كتبه الكتاب المقدس في سياقه الخاص، ولـم يعلّمـه بالتماثل، سأقول إن الذي يعلم من خلال القياس يستطيع بدوره أن يعلّـم مـن خـلال القيـاس، وإذا اعترضت، إذن هل ندع الكتاب المقدس يماثله؟ أستطيع أن أجيب بأن الكتاب المقدس يفضل أن يكتبـه بوضوح في سياقه الخاص أكثر من أن يعلّمه من خلال القياس. لهذا كتبه الكتاب المقدس وماثله، حتى يعلّم أن ذلك الذي يعلم من خلال القياس لا يعلّم بدوره من خلال القياس.

متعلّق بالذاكرة: كال وا- حومر، جزيرا شاوا هيكيش..، إنه أمر متفق عليه أن الذي يعلم مـن خلال القياس لا يعلّم بدوره من خلال القياس. وهذا يعلم إما تأويل رابا أو رابينا. هل يستطيع ذلك الذي يعلم من خلال القياس أن يعلّم من خلال جزيرا شاوا؟- تعـال واسـمع: قـال الحاخـام ناتـان بـن ابطوليموس: من أين نعرف أن انتشار الجذام في الملابس مغطياً إياهم جميعاً يكون طاهراً؟ هارهـات أي الصلع في مؤخرة الرأس، و جاباهيت الصلع في المقدمة مذكوران بالارتباط مع الملابس، وارتباطاً بالرجل أيضاً، تماماً كما في الأخير، وإذا انتشر المرض على جميع البشرة، فهو طاهر وكـذلك فـي الأول أيضاً، إذا انتشر على كل الثوب، فهو طاهر. وكيف نعلمه هنـاك؟ لأنـه مكتـوب: وإذا كـان الجذام... يغطي كل البشرة.... من رأسه حتى قدميه، وفيما يتصل بذلك رأسه فهو مماثل من خـلال القياس لقدميه، وكما هناك، عندما يصبح كله أبيض، بأن ينتشر عليه كله، يكون طاهراً، فهنا أيضـاً، عندما ينتشر عليه كله، يكون طاهراً. قال الحاخام يوحنان: في كل التوراة نحكم أن ما يعلم يستطيع أن يعلّم، إلا في حالة القرابين، حيث لا نحكم بذلك. لأنه إذا كان الأمر كذلك فإننا حكمنا هكذا، دع.. اتجاه الشمال.. لا يقال ارتباطاً بقربان الذنب، ويمكن أن نستدل عليه من قرابين الخطيئة عن طريق جزيرا شاوا وهو الأكثر قداسة. بالتأكيد إذن أن هدفه أن يعلّم من خلال جزيراه شاوا. لكن ربمـا لا نتعلّمـه هناك لأن المرء يستطيع أن يفنّده. وبالنسبة لقربان الخطيئة، يتطلب الشّمال لأنه يعد تكفيـراً لأولئـك المعرّضين لعقوبة إلهية كاريت، والأكثر قداسة.. زائدة مكتوبة أيضاً.

ذلك المعلوم من خلال هيكيش يعلّم بدوره عن طريق هلوا – حومر. هذا يتبع من الذي علّمتـه مدرسة الحاخام اسماعيل. أن الذي يعلم من خلال القياس، هل يستطيع أن يعلّم من خلال بانيان آب؟- قال الحاخام إرميا: دع باتجاه الشّمال.. لا تكتب ارتباطاً بقربان الذنب، ويمكن أن تستنتج من قربـان الخطيئة من خلال بانيان آب. لأي غرض إذن هو مكتوب؟ بالتأكيد ليؤكد أن ذلك الذي يتعلم من خلال هيكيش لا يستطيع بدوره أن يعلّم من خلال بانيان آب. لكن تبعاً لأسبابكم، هل ندعه يستنتج من قربان حرق من خلال انيان آب؟ لأنه يمكنك أن تفنّده: بالنسبة لقربان الحرق، يتطلب الشمال لأنـه يحـرق تماماً. إذن في حالة قربان الخطيئة أيضاً، تستطيع أن تفنّده، فبالنسبة لقربان الخطيئة، يتطلب الشـمال

لأنه يعدّ تكفيراً لأولئك المعرّضين لعقوبة إلهية كاريت، والواحد لا يستطيع أن يعلم من الواحد، لكـن هل ندع الواحد يعلم من الاثنين الآخرين؟ من أي واحد يمكن أن يستنتج؟ هـل سـتقول: دع القـانون الإلهي لا يكتب في حالة قربان الحرق، ويمكن أن يتم استنتاجه من قربان الخطيئة وقربان الذنب، إذن تستطيع أن تبرهن أنه بالنسبة لهؤلاء، يتطلبون الشّمال لأنهم يعدّون تكفيراً. لا تدع القانون الإلهي يكتبه فيما يتعلق بقربان الخطيئة، ودعه يستنتج من الآخرين، ثم تستطيع أن تبرهن أنه، بالنسـبة لأولئـك، السبب هو أنهم ذكور. لا تدع القانون الإلهي يكتبه ارتباطاً بقربان الذنب ودعه يستنتج من الآخرين، ثم عليك أن تناقش، السبب هو أنهم يعملون في حالة الجماعة كما في حالة الفرد. ذلك الذي يعلم من خلال جزيرا شاوا، هل يستطيع بدوره أن يعلّم من خلال هيكيش؟- قال الحاخام بابا: لقد تم تعليم: وهذا هـو حكم أضحية قربان السّلام... إذا قدّمه للشّكر. من هذا نعلم أن الشكر يمكن أن يجلب من العشر، حيث نجد أن قربان السلام يمكن أن يجلب من العشر. وكيف نعرف هذا عن قربان السّلام نفسه؟ لأن هناك مكتوب: في كل حالة. وقال مار زوطرا ابن الحاخام مائير لرابينا: لكن عشر الذرة مجرّد حولين. قال له: من يقول إن الذي يعلم يجب أن يكون مقدّساً، والذي يعلّم يجب أن يكون مقدّساً؟ هل يستطيع ذلـك الذي يعلم عن طريق جزيرا شاوا أن يعلّم عن طريق جزيرا شاوا؟- قال رامي بن حاما، لقد تم تعليم: من طحين جيد منقوع، هذا يعلّم أن ريبوكاه كعك منقوع يجب أن يكون من طحين جيد سولات. كيف نعرف هالوت نفسه؟ لأن هالوت وارد في كلا المكانين. وكيف نعرف من ركين رقـائق رقيقـة؟ لأن مازوث الخبز غير المختمر مكتوب ارتباطاً بكل واحد.

قال له رابينا: كيف تعرف أنه يعلم جزيرا شاوا من مازوت، ومازت، من هالوت، هل يتعلمـه من كعك مخبوز بالفرن؟ قال رابا: علاوة على ذلك، لقد تم تعليم: وأحشاؤه، وروثه..، حتى كل العجل سوف يحمل صاعداً خارج المخيّم، هذا يعلّم أنه يحمله صاعداً بأكمله. قد تعتقد أنه يحرقه بأكمله، لكن رأسه وأرجله واردة هنا، ورأسه وأرجله واردة في مكان آخر: إذن هنا أيضاً تعني بعد التقطيـع. إذا كان الأمر كذلك، كما هو هناك بعد سلخ الجلد، إذن هل هنا تعني أيضاً بعد السلخ؟ لهذا يقول: وأحشاؤه وروثه. كيف يعلّم هذا العكس؟ قال الحاخام بابا: وحسب لأن روثه في داخله، إذن لحمه يجب أن يكون داخل جلده. وتم تعليمه أكثر: قال رابي: الجلد واللحم والروث مذكورون هنا، والجلد واللحم والـروث مذكورون في مكان آخر، حيث هناك تم حرقه بعد أن تم تقطيعه لكن من غير سليخ، إذن هنا أيضاً هو يحرق بعد أن يتم تقطيعه، لكن من غير سليخ.

هل يستطيع ذلك الذي يعلم من خلال جزيرا شاوا أن يعلّم بدوره عن طريق كال وا- حومر؟- يستطيع، ونعلم ذلك عن طريق كال وا- حومر، إذا كان ذلك الذي يعلم عن طريق هيكيش، الـذي لا يستطيع أن يعلّم عن طريق هيكيش، كما يتبع من إثبات رابا أو رابينا، يستطيع أن يعلّم عن طريق كال وا- حومر، الذي يتبع مما علّمته مدرسة الحاخام اسماعيل، إذن ما يعلم من خلال جزيرا شاوا، الـذي يستطيع بدوره أن يعلّم من خلال هيكيش، كما يتبع من الحاخام بابا، يستطيع بالتأكيد أن يعلّم بدوره عن

طريق كال وا- حومر، هذا جيد لمن يقبل تعليم الحاخام بابا، لكن ماذا يمكن أن يقال في الرأي الـذي يرفض تعليم الحاخام بابا، علاوة على ذلك هذا هو هال وا - حومر، إذا كان الذي يعلم من هيكيش، لا يستطيع بدوره أن يعلّم عن طريق هيكيش، كما يتبع إما من رابا أو من رابينا، يستطيع بدوره أن يعلّم عن طريق هال وا - حومر، الذي يتبع مما تعلّمه مدرسة الحاخام اسماعيل، إذن جزيرا شاوا التـي لا تعلّم عن طريق جزيرا شاوا مثله، الذي يتبع من رامي بن حاما، يستطيع بالتأكيد أن يعلّم مـن خـلال هال وا - حومر.

هل يستطيع ذلك الذي يعلم من جزيرا شاوا بالتالي أن يعلم عن طريق بانيـان آب؟- السـؤال يطرح نفسه. هل يستطيع ذلك الذي يعلم عن طريق هال وا - حومر أن يعلّم بـدوره عـن طريـق هيكيش؟- نعم، ونتعلم هذا عن طريق هال وا - حومر، إذا كان جزيرا شاوا، الذي لا يمكن أن يعلـم من هيكيش، كما يتبع من قول الحاخام يوحنان، يستطيع مع ذلك أن يعلّم عن طريق هيكيش، بالتوافق مع الحاخام بابا، إذن هال وا - حومر، الذي يمكن أن يعلم من هيكيش. بالتوافق مع مدرسة الحاخـام اسماعيل، يستطيع بالتأكيد أن يعلّم من خلال هيكيش. هذا جيد في الرأي الذي يقبل قول الحاخام بابـا، لكن ماذا يمكن أن يقال في الرأي الذي يرفض قول الحاخام بابا؟ السؤال يبقى قائماً.

هل يستطيع ذلك الذي يعلم عن طريق هال وا - حومر أن يعلّم بدوره عـن طريـق جزيـرا شاوا؟- نعم، لأن هذا يتبع عن طريق هال وا - حومر: إذا كان جزيرا شاوا، الذي لا يستطيع أن يعلم من هيكيش بالتوافق مع الحاخام يوحنان، يستطيع أن يعلّم عن طريق جزيرا شاوا، بالتوافق مع رامي بن حاما، إذن ليس من المنطقي أن هال وا - حومر، يمكن أن يعلم عن طريق هيكيش، بالتوافق مـع مدرسة الحاخام اسماعيل. هل يستطيع ذلك الذي يعلم عن طريق هال وا - حومر أن يعلّم بدوره عـن طريق هال وا - حومر؟- نعم، لأن هذا يتبع من هال وا - حومر: إذا كان جزيرا شاوا، الذي لا يمكن أن يعلم عن طريق هيكيش، بالتوافق مع الحاخام يوحنان، يستطيع أن يعلّم عـن طريـق هـال وا - حومر، كما قلنا للتو، إذن هال وا - حومر يمكن أن يعلم من هيكيش، بالتوافق مع مدرسـة الحاخـام اسماعيل، فمن غير المنطقي أنه يمكن أن يعلّم عن طريق هال وا - حومر! وهذا هـال وا - حـومر مستنتج من هال وا - حومر. هل هذا استنتاج ثانوي من هال وا - حومر؟- علاوة على ذلك، نـاقش هكذا: نعم، وهذا يتبع من هال وا - حومر، إذا كان هيكيش لا يستطيع أن يعلم من خـلال هيكـيش، بالتوافق مع رابا أو رابينا، فيستطيع أن يعلّم عن طريق هال وا - حومر، بالتوافق مع مدرسة الحاخام اسماعيل. ثم هال وا - حومر الذي يعلم من خلال هيكيش، بالتوافق مع مدرسة الحاخـام اسـماعيل، يستطيع بالتأكيد أن يعلّم من خلال هال وا - حومر! وهذا هال وا - حومر مشـتق مـن هـال وا - حومر.

هل يستطيع ذلك الذي يعلم عن طريق هال وا - حومر أن يعلّم بدوره من خلال بانيان - آب؟- قال الحاخام إرميا: تعال واسمع: إذا عض الشخص رقبة قربان طير ووجد أنه طريفاه، قال الحاخـام

مائير: إن هذا لا يدنّس المريء. وقال الحاخام مائير: إنه هال وا – حومر، إذا كانت شجيتاه حيوان تطهره، حتى عندما يكون طريفاه، من نجاسته، مع ذلك عندما يكون نبيلاه تدنّس من خلال اللمس أو الحمل، فمن غير المنطقي أن شجيتاه تطهّر الطير، بما أننا وجدنا أن شجيتاه التي تجعله طير حولين ملائم للأكل، وتطهّره، عندما يكون طريفاه، من نجاسته، إذاً العض للرقبة، يجعله قربان طير صالح للأكل، ويطهّره، عندما يكون طريفاه، من نجاسته.

قال الحاخام يوسي: إنه يكفي أن يكون مثل نبيلاه حيوان نظيف أي صالح للأكل، ويطهّر من خلال شجيتاه، لكن ليس بعض رقبته. إن ذلك ليس كذلك: حتى لو سلّمنا هناك أنه كذلك، لكنه يستنتج من شجيتاه الحولين. هل يستطيع ذلك الذي يعلم عن طريق بانيان – آب أن يعلّم عن طريق حيكيش أو عن طريق جزيرا شاوا أو عن طريق هال وا – حومر أو عن طريق بانيان – آب؟- أجب واحداً من الأسئلة من التالي: لماذا قالوا إذا بقي الدم طوال الليل فهو صالح؟ لأنه إذا بقي الاموريم طوال الليل فهم صالحون. ولماذا يكون الاموريم صالحاً إذا بقي طوال الليل؟ لأن اللحم يكون صالحاً إذا بقي طوال الليل. هل اللحم الذي يخرج؟ لأن اللحم الذي يخرج صالح في المكان العالي باناه. واللحم النجس؟ لأنه أبيح في صلاة عامة. واموريم قربان الحرق الذي قصد حرقه بعد وقت؟ لأنه يلائم فيما يتعلق بحالة البيجول خاصتّه. واموريم قربان الحرق الذين قصد حرقهم خارج الحدود؟ لأنه تم تشبيهه بنية حرقه بعد فترة، حيث يستقبل أشخاص غير صالحين الدم ويرشونه، والأشخاص غير الصالحين مؤهلون للصلاة العامة. هل تستطيع إذن أن تناقش كيف تكون الطريقة الصحيحة لذلك حيث المثل ليس الطريقة الصحيحة؟- التناء يعتمد على الامتداد المشار إليه بـ: هذا هو حكم قربان الحرق..، وبقايا الدم.... الخ. ما هو السّبب؟

الكتاب المقدّس يقول: وكل الدم المتبقّي من العجل سوف يسكبه هو على قاعدة مذبح قربان الحرق الذي هو على باب خيمة الاجتماع...الخ، وهذا يشير إلى: الذي قابلته أولاً. علّم أحبارنا: على قاعدة مذبح قربان الحرق..، لكن ليس على قاعدة المذبح الداخلي. وعلى قاعدة مذبح قربان الحرق..، والمذبح الداخلي نفسه ليس له قاعدة. وعلى قاعدة مذبح قربان الحرق..، تنطبق أحكام القاعدة على مذبح قربان الحرق. لكن ربما ذلك ليس كذلك، بالأحرى هو يشير إلى: هل يوجد هناك قاعدة لمذبح قربان الحرق؟-

قال الحاخام اسماعيل: هذا سوف يتبع تناظري: إذا كانت بقايا دم قربان الخطيئة، الذي لا يعد تكفيراً، يتطلب القاعدة، إذن بالتأكيد الرش نفسه لدم قربان الحرق، الذي يعدّ تكفيراً، يتطلب القاعدة! قال الحاخام عقيبا أيضاً: هذا سوف يتبع تناظري: إذا كانت البقايا، التي لا تعد تكفيراً ولا تأتي من أجل تكفير، تتطلب القاعدة، أليس من المنطقي أن الرش نفسه لدم قربان الحرق، الذي يعد تكفيراً ويأتي من أجل التكفير، يتطلب القاعدة؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا يورد النص: على قاعدة مذبح قربان الحرق..؟ ليعلّم: طبّق أحكام القاعدة على مذبح قربان الحرق.

قال الأستاذ: على قاعدة مذبح قربان الحرق، لكن ليس على قاعدة المذبح الداخلي..، هل من المؤكد أن ذلك مطلوب لغرضه الخاص؟- ذلك يعلم من: الذي على باب خيمة الاجتماع..، وعلى قاعدة مذبح قربان الحرق..، طبق أحكام القاعدة على مذبح قربان الحرق؛ لأنه إذا اعتقدت أن هذا مقصود حرفياً كما هو مكتوب، لماذا أحتاج نصاً فيما يتعلّق بالبقايا، هل لأن سكب البقايا قد أُدّي في الخارج؟ وهل يجب أن تقول إنه للنص وحسب؟ سوف أحاول أن أبرهن أنه معكوس في الحقيقة: بقايا القرابين الداخلية على المذبح الخارجي، وبقايا دم القرابين الخارجية على المذبح الداخلي، بالتأكيد المذبح الداخلي لا قاعدة له! لكن ربما ذلك ليس كذلك، بالأحرى هو يشير إلى: دع يكون هناك قاعدة لمذبح قربان الحرق. لكنه مكتوب: على قاعدة قربان الحرق..؟ إنه مكتوب بالتأكيد: على قاعدة مذبح قربان الحرق.

إذا كانت العبارة: على قاعدة قربان الحرق مكتوبة، سأقول أنها تعني على الحائط العمودي للقاعدة، الآن هذا مكتوب، على قاعدة مذبح قربان الحرق، إذن تدل على سقف قمة القاعدة. وبناءً على ذلك قال الحاخام اسماعيل: لماذا أحتاج نصّاً لسقف القاعدة؟ هذا سوف يتبع تناظري: إذا كانت بقايا دم قربان الخطيئة، لا تعد تكفيراً، وتتطلب السّقف، إذاً الرش نفسه لدم قربان الحرق، الذي يعد تكفيراً، أليس من المنطقي أنه يتطلب سقف القاعدة؟ قال الحاخام عقيبا: إذا كانت بقايا دم قربان الخطيئة، الذي لا يعد تكفيراً ولا يأتي من أجل التكفير، يتطلب سقف القاعدة، أليس من المنطقي أن الرش نفسه لدم قربان الحرق، الذي يعد تكفيراً ويأتي من أجل التكفير، يتطلب سقف المذبح؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا يورد الكتاب المقدس: على قاعدة مذبح قربان الحرق...الخ؟ ليعلّم: طبق أحكام القاعدة على مذبح قربان الحرق، أين يختلفان؟

قال الحاخام آبا بن ابين: إنهما يختلفان فيما إذا كان سكب البقايا أساسياً. واحد من الأساتذة يعد: أنه أساسي، بينما الآخر يعد: أنه غير أساسي. قال الحاخام بابا: الكل يوافق أن البقايا غير أساسية، لكن هنا هم يختلفون فيما إذا كان تجفيف دم طير قربان الخطيئة أساسياً أو لا؛ فواحد من الأساتذة يعدّه أساسياً، بينما الأستاذ الآخر يعدّه غير أساسي. لقد تعلمنا بالتوافق مع الحاخام بابا: وكل الدم المتبقي من العجل سوف يسكبه على قاعدة المذبح..، لماذا وردت كلمة العجل؟ إنه يعلّم أن عجل يوم التكفير يجب أن يسكب دمه على القاعدة. ذلك هو رأي الحاخام عقيبا.

قال الحاخام اسماعيل: هذا يستنتج تناظريا: إذا كان ذلك الذي دمه لا يدخل ضمن إلزام قانوني يحتاج القاعدة، فالذي دمه يدخل ضمن إلزام قانوني، أليس من المنطقي أنه يحتاج القاعدة؟ قال الحاخام عقيبا: إذا كان ذلك الذي دمه لا يدخل الحرم الأول سواء كإلزام قانوني أو تنظيم يحتاج قاعدة، فالذي دمه يدخل الحرم الأول كإلزام قانوني، أليس من المنطقي أنه يحتاج قاعدة؟ قد تعتقد أن هذا أساسي له، لهذا يورد: وسوف يختم التكفير..، الذي يعلم: أن كل شعائر التكفير الآن مكتملة. هذه هي كلمات الحاخام اسماعيل.

الآن برهان تناظري يمكن أن يعمل فيما يتعلق بعجل الكاهن الممسوح بالزيت: إذا كان ذلك الذي لا يدخل دمه سواءً كإلزام قانوني أو كتنظيم، يحتاج القاعدة، فذلك الذي دمه يدخل هناك كإلزام قانوني وتنظيم معاً، أليس من المنطقي أنه يحتاج القاعدة؟ قد تعتقد أن هذا أساسي له، لهذا يقول الكتاب المقدّس: وكل الدم المتبقي من العجل سوف يسكبه هو...الخ، الكتاب يحول إلى بقايا مبدأ، ليعلمك أن سكب البقايا غير أساسي. الآن، هل يعدّ الحاخام اسماعيل أن تجفيف دم طير قربان الخطيئة أساسي؟ بالتأكيد مدرسة الحاخام اسماعيل علّمت: وباقي الدم سوف يجفف، وذلك المتروك يجب أن يجفف، لكن الذي لا يترك لا يجفف! هناك جدل من التنائيم الاثنين لرأي الحاخام اسماعيل. قال رامي بن حاما: التناء التالي يعدّ أن سكب البقايا أساسي؛ لأنه تم تعليم: هذا هو قانون قربان الخطيئة... فالكاهن الذي يقدمه لخطيئة سوف يأكله...، وهذا يعلّم، أنه وحسب قربان الخطيئة الذي رش دمه فوق الخط الأحمر، لكن ليس الذي يوضع دمه في الأسفل نقول: من أين توصلتم إلى هذا؟ من تضمين ما قد قيل: ودماء قرابينكم سوف تسكب ... وأنتم سوف تأكلون اللحم...، نتعلم أن دم تلك القرابين التي تحتاج أربعة تطبيقات قدّمت بتطبيق واحد وحسب، تكون قد عملت تكفيراً. قد تعتقد لهذا أنه أيضاً إذا رش الدم الذي يجب أن يرش فوق الخط الأحمر تحته، فهو يشكّل تكفيراً، وهذا في الحقيقة منطقي، فالدم موصوف فوق، والدم موصوف تحت، وبما أن الدم الموصوف في الأسفل لا يكفّر إذا رشّ فوق، هل كذلك أيضاً الدم الموصوف في الأعلى لا يكفّر إذا رشّ في الأسفل؟ لا، إذا قلت هكذا في حالة الدم الذي يجب أن يرش في الأسفل، أنه بسبب أن الدم لن يرش في الأعلى في النهاية، هل ستقول الشيء نفسه عن الدم الذي يجب أن يرش في الأعلى، نظراً أنه في النهاية سوف يجد طريقه إلى الأسفل؟ دع الدم الداخلي يثبته، والذي سوف يخرج في النهاية، ومع ذلك إن طبقها في المقام الأول خارجاً، لا يكون قد أدى تكفيراً. لا، إذا تكلمت عن الدم الداخلي، ذلك لأن المذبح الداخلي لا يكمله. هل ستقول هكذا عن الدم الأعلى، حيث الأبواق تكمله؟ وبما أن الأبواق تكمّله، إذا رشّه في الأسفل، فهو صالح. لهذا يقول: الكاهن الذي يقدمه كقربان خطيئة..، ذلك الذي رش في الأعلى، لكن ليس ذلك الذي رش دمه في الأسفل. الآن، ما معنى: لأن المذبح الداخلي لا يكمّله..؟ بالتأكيد يجب أن يشير إلى بقايا الدم! قال له رابا: إذا كان الأمر كذلك، تستطيع أن تستنتجه مينوري: كان دم القرابين الداخلية الذي منه في النهاية تكون البقايا خارجة بشكل إلزامي، لكن إذا قدمت خارجاً في المقام الأول، هو لا يكون قد أدى التكفير، إذن الدم يجب أن ينثر في الأعلى، ولا ينثر في الأسفل في النهاية وبشكل إلزامي، أليس من المنطقي أنه إذا وضع في الأسفل من البداية، لا يؤدي تكفيراً؟ علاوة على ذلك المعنى هو هذا: ليس المذبح وحده هو الذي يكمّله، لكن أيضاً الستّار. علّم أحبارنا: وسوف يختم تكفيره..، إذا كفّر، يكون قد ختم، بينما لو لم يكفّر، لا يكون قد ختم. هذا رأي الحاخام عقيبا. وقال له الحاخام يهودا: لماذا لا نفسّر: إذا ختم، يكون قد كفّر، بينما إن لم يختم، لا يكون قد كفّر، هكذا يشير إلى أنه إذا حذف واحدة من الرّشات تكون شعائره غير فعّالة! أين يختلفون؟- الحاخام يوحنان والحاخام يوشع بن ليفي لا يوافقان. فواحد

يؤكّد: إنهم يختلفون في أسلوب التفسير. والآخر يؤكّد: إنهم يختلفون فيما لو كان سكب البقايا أساسياً. ويمكن إثبات أن الحاخام يوشع بن ليفي هو الذي أكّد أن سكب البقايا أساسي، لأنه قال: في الرأي القائل إن سكب البقايا أساسي، يجلب عجلاً آخر ويبدأ في الداخل. لكن ألا يعدّ هذا رأي الحاخام يوحنان؟ بالتأكيد قال الحاخام يوحنان: هل الحاخام نحميان علّم بالتوافق مع الرأي أن البقايا أساسية؟ لكن يجب أن تقول: بالتوافق مع الرأي..، لكن ليس ذلك من هؤلاء التنائيم. إذن هنا أيضاً، في الرأي لا تشير إلى من هؤلاء التنائيم.

مشنا: قربان الخطيئة العام أو الخاص هؤلاء هم قرابين الخطيئة العامة: تيوس الأقمار الجديدة والأعياد تُذبح في الشّمال، وتُستلم دماؤهم في إناء طقوس في الشمال، ودماؤهم تتطلب أربعة تطبيقات على الأبواق الأربعة. كيف كانت تؤدى؟ هو صعد إلى أعلى المرتقى، واستدار إلى الشرفة المحيطة، وتابع بنجاح إلى الركن الجنوب شرقي، والشمال شرقي، والشمال غربي، والجنوب غربي. سكب بقايا الدم على القواعد الجنوبية. تم أكلهم ضمن المغلّفات، عن طريق الكهنة الذكور، محضّرة بأي شكل، في اليوم والليلة نفسيهما، حتى منتصف الليل.

جمارا: كيف فعلها؟ الحاخام يوحنان والحاخام إليعيزر لا يوافقان، فواحد منهم يؤكّد: يضعها ضمن ذراع وفي أي اتجاه، والآخر أكّد أنه يضعها بحركة باتجاه الأسفل على حافة البوق. في رأي الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون الذي قال إن دمه يوضع بشكل أساسي على بوق المذبح نفسه، ليس هناك خلاف على الإطلاق. إنهم يختلفون في رأي الحاخام؛ فواحد من الأساتذة يعدّ أن ذراعاً في أي اتجاه يكون أيضاً مقابل البوق، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنه على الحافة وحسب، وليس أبعد من ذلك.

اعتراض يرفع: كيف كان دم قرابين الخطيئة العامة والخاصة يوضع؟ صعد إلى أعلى المرتقى، استدار إلى الشرفة المحيطة، وتابع إلى البوق الجنوب شرقي، حيث غمس إصبعه الأيمن أي سبابة يده اليمنى في الدم الذي في الإناء، وسانده بإبهامه على هذا الجانب وإصبعه الصغير على الجانب الآخر، ووضعه بحركة باتجاه الأسفل مقابل حافة البوق حتى ذهب كل الدم عن إصبعه، هل فعل هذا على كل بوق؟- هذا ما يعنيه: تنظيمه هو أن يوضع على الحافة، لكن إذا وضعه ضمن ذراع في أي اتجاه، ليس لدينا أي اعتراض. ما كان هذا الوهم بالنسبة للحاخام وللحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؟ تم تعليم: الدم الأعلى يرش في أعلى الخط القرمزي، والدم الأسفل يرش تحت الخط القرمزي. هذا رأي الحاخام.

قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: هذا يعدّ جيداً وحسب لقربان محروق لطير، لكن في حالة حيوان قربان الخطيئة، يرش دمه بشكل أساسي على البوق نفسه. قال الحاخام أباهو: ما هو سبب الحاخام؟ لأنه مكتوب: والمذبح يتكون من أربعة أذرع، ومن المذبح وباتجاه الأعلى سيكون هناك أربعة أبواق..، الآن، هل كان المذبح أربعة أذرع وحسب؟- قال الحاخام آبا بن آحابا: إنه يعني مكان الأبواق

كان أربعة أذرع. وهل شغلت الأبواق مساحة أربعة أذرع؟- بالأحرى: حدود الأبواق كانت أربعة أذرع. تعلمنا في مكان آخر: الخط القرمزي طوقه في حوالي المنتصف، للتمييز بين الدماء العليا والسّفلى. من أين نعلمه؟- قال الحاخام آحا ابن الحاخام كهانا: لأنه قال: إن الشبكة يمكن أن تصل نصف الطريق إلى أعلى المذبح. هكذا التوراة وصفت حاجزاً للتمييز بين الدماء العليا والسفلى.

بقايا الدم... الخ. علّم أحبارنا: على قاعدة المذبح.. تعني القاعدة الجنوبية. أنت تقول، القاعدة الجنوبية، لكن يمكن أن يكون ليس كذلك، لكن بالأحرى القاعدة الجنوبية، وغير المعرّف هل يعلم من المعرّف؟ تستطيع أن تجيب: نحن نستنتج نزوله عن المرتقى من خروجه من الهيكل: حيث أن خروجه من الهيكل كان لأقرب جانب، وبالتالي نزوله عن المرتقى كان لأقرب جانب.

تم تعليمه: قال الحاخام اسماعيل: في كلا الحالتين القاعدة الغربية هي المعنية. وقال الحاخام شمعون بن يوحاي: في كلا الحالتين القاعدة الغربية هي المعنية وبالنسبة لذلك الذي يؤكّد أن كليهما سكبا على القاعدة الغربية، فهو جيّد، ويعدّ أن غير المعرّف يعلم من المعرّف. لكن ما هو سبب ذلك الذي يعدّ أن القاعدة الجنوبية هي المعنية في كلا الحالتين؟- قال الحاخام آسي: هذا التناء يؤكّد أن المذبح بأكمله يقع في الشمال. وفي رواية أخرى: المدخل بكامله كان يقع في الجنوب. ومدرسة الحاخام اسماعيل علمت في حكم الحاخام شمعون بن يوحاي: في كلا الحالتين القاعدة الغربية هي المعنية، وعلامتك هي: رجال يسحبون رجلاً.

مشنا: قربان الحرق هو قربان ذو قداسة عليا ويذبح في الشمال، ويستلم دمه في إناء طقوس في الشمال، ودمه يتطلب تطبيقين، الذين هم أربعة. كان يجب أن يسلخ، وتقطع أوصاله، ويلتهم تماماً من قبل النار.

جمارا: لماذا يعلّم أن قربان الحرق هو قربان ذو قداسة عليا؟- لأن: إنه الأكثر قداسة.. ليست مكتوبة في حالته. ودمه يتطب تطبيقين الذين هم أربعة. كيف فعل ذلك؟- قال راب: رش الدم، ورشّه مرة أخرى. قال صموئيل: عمل تطبيقاً واحداً في شكل جاما يونانية.

هذه جدلية من التنائيم: والكهنة... سوف يرشون الدم حول المذبح..، قد تعتقد أنه يرشه برشّة واحدة، لهذا الكتاب المقدس ينص على: حول، إذا كان حول، قد تعتقد أنه يجب أن يطوّقه بالدم مثل خيط، ولهذا الكتاب المقدس ينص على: وسوف يرشّون.. كيف إذن يؤدّى؟ دمه يتطلب تطبيقين في شكل جاما يونانية، التي تشكل أربعة. قال الحاخام اسماعيل: حول تقال هنا، وحول تقال في مكان آخر: حيث أنها هناك تعني أربعة تطبيقات منفصلة، إذن هنا أيضاً هي تعني أربعة تطبيقات منفصلة. إذا كان الأمر كذلك، تماماً كما هناك تعني أربعة تطبيقات على الأبواق الأربعة، إذن هل تعني هنا أيضاً أربعة تطبيقات على الأبواق الأربعة؟- تستطيع أن تجيب: قربان الحرق يحتاج القاعدة، بينما البوق الجنوب شرقي ليس له قاعدة. ما هو السبب؟- قال الحاخام إليعيزر: لأنه لم يكن في حصّة النّهم. لأن الحاخام صموئيل ابن الحاخام اسحق قال: والمذبح يشغل ذراعاً في حصّة يهودا. وقال

الحاخام ليفي بن حاما باسم الحاخام حاما ابن الحاخام حانينا: شقة صدرت من حصة يهـودا ودخلـت حصة بنجامين، بينما الصّالح بنجامين كان يحزن كل يوم، ويتمنى أن يمتلكه، وكما قيل: يتـوق إليـه طول اليوم، لهذا كان بنجامين مميزاً بأن يصبح مضيفاً للمقدّس. ليكن مباركاً، كما يقال: وهو يعـيش بين كتفيه. اعتراض يُرفع: كيف كان قربان الخطيئة لطير يضحى به؟ الكاهن ضغط رأسه قريباً مـن رقبته ومزّقها، ورشّح دمه على حائط المذبح. الآن إذا قلت أنه لم يكن له قاعدة، هل وضعه ببسـاطة في الهواء؟ قال الحاخام نحمان بن اسحق: ربما هم هكذا اشترطوا أن فراغ الهواء يجب أن يعد ملـك بنجامين والتراب ليهودا. ماذا يعني ليس له قاعدة..؟- قال راب: في البناء. وقال الحاخام ليفي: فيمـا يتعلق بالدم.

الآن راب فسّر النص المقتبس توّاً: في إرثه أي إرث بنجامين أنه سيبنى المذبح. تعال واسـمع: القاعدة امتدت على طول الجانبين الشّمالي والغربي، وامتدت ذراعاً واحدة في الجنوب وذراعـاً فـي الشّرق. وكلمة امتدت.. تعني فيما يتعلق بالدم. تعال واسمع: المذبح كانت مساحته اثنين وثلاثين ذراعاً في اثنين وثلاثين، وهذا كان طول جانب. تعال واسمع: هكذا لقد وجد أنه يتدلى ذراعاً فوق القاعـدة، وذراعاً فوق الشّرفة. قل: ذراعاً يطابق منطقة القاعدة وذراعاً للشرفة. تعال واسمع: لأن ليفي علّـم: كيف بنوا المذبح؟ أحضروا إطاراً بمساحة اثنين وثلاثين ذراعاً وعمـق ذراع، وأحضـروا حجـارة مستديرة وناعمة من كل الأحجام، ثم أحضروا جبساً، ورصاصاً مصهوراً، وزفتاً، صهروهم وصبّوهم، وهذا كان مكان القاعدة، ثم أحضروا إطاراً بمساحة ثلاثين ذراعاً وعمق خمسـة أذرع، وأحضـروا حجارة ناعمة... الخ. وهذا كان مكان الشرفة وأحضروا إطاراً بمساحة ثمانية وعشرين ذراعاً، وعمق ثلاثة أذرع، وأحضروا حجارة ناعمة...الخ، وهذا كان مكان كومة الخشب. ثم أحضروا إطاراً بمساحة ذراع مربع، وأحضروا حجارة ناعمة مستديرة، من كل الأحجام، وزفتاً ورصاصاً مصهوراً، صهروهم معاً، وصبوهم، وهذا شكّل بوقاً، وبشكل مماثل لكل بوق. ويجب أنه بالتالي قد حذفها. بالتأكيد الحجارة الكاملة.. موصوفة! لقد وضعوا لوح خشب هناك. ثم أزالوه؛ لأنه إذا لم تقل هكذا، عندما قال الحاخـام كهانا: الأبواق كانوا مجوفين، لأنه ذكر في الكتاب: وسوف يملؤون مثل الأحواض، مثل أبواق المذبح، فهنا أيضاً يمكنك أن تعترض أن القانون الإلهي وصف حجارة كاملة! لكن يجب أن تجيب أنه وضـع شيئاً هناك في البداية ثم أُزيل، إذاً هنا أيضاً، وضعت ألواح خشبية أولاً هناك ثم أزيلت.

رابا ألقى في محاضرة: ما هو معنى الآية: وهو سأل وقال: أين إسماعيل وداود؟ وقال واحـد: انظر، إنهما في تابوت في راماه، ما الذي يربط بين تابوت وراماه؟ إنها تعني، مع ذلك، أنهما جلسا في راماه وكانا مأخوذين بمجد جمال العالم. قالوا، لقد ذكر الكتاب المقدس: ثم سوف تقوم، وتصعد إلـى المكان الذي سوف يختاره الرب إلهكم..، وهذا يعلّم أن المعبد كان أعلى مـن كـل إسـرائيل، بينمـا إسرائيل أعلى من كل البلاد الأخرى، ولم يعرفوا أين كان المكان. لذلك أحضروا كتاب يوشـع. فـي حالة جميع المناطق القبلية مكتوب: والحد نزل.. والحد ارتفع.. والحد مدّ..، بينما بالإشارة إلى قبيلـة

بنجامين مكتوب: وقد ارتفع..، لكن ليس: وقد نزل..، قالوا: هذا يثبت أن ذلك هو موقعه. لقد قصدوا بناءه على بئر إيتام، الذي رفع، لكن بعد ذلك قالوا: دعونا نبنيه أخفض بقليل، كما هو مكتوب: وهو يعيش بين كتفيه..، بدلاً من ذلك كان هناك تقليد أن سنهدرين يجب أن يكون له موضعه في حصة يهودا، بينما الحضور الإلهي كان يجب أن يكون في حصّة بنجامين. إذا بنيناه إذاً في أعلى بقعة، قالوا هم، سيكون هناك مساحة معتبرة بينهم. فمن الأفضل إذن أن نبنيه أخفض بقليل، كما هو قد ذكر في النص: وهو يعيش بين كتفيه. ولهذا حسد داود، كما هو مكتوب: لأن الحسد على حساب بيتك أكلني..، وهو مكتوب: يا رب، تذكر عن داود كل آلامه، كيف أقسم بالرب، ونذر على العظيم يعقوب..، بالتأكيد لن آتي إلى خيمة منزلي، ولا أصعد على السرير المفروش لي، لن أدع عيناي تنامان، ولن أغمض جفوني، حتى أجد مكاناً للرب، مكان سكن ليعقوب العظيم..، انظر، سمعنا عنه أنه في إيفرات، ووجدناه في حقل الغابة...، في إيفرات.. تعني في كتاب يوشع، الذي كان يخدر من إيفرايم. وفي حقل الغابة.. تشير إلى منطقة بنجامين، كما هو مكتوب: بنجامين هو ذئب مفترس.

مشنا: قربان السّلام للطائفة وقرابين الذنب..، هذه هي قرابين الذنب: قربان الذنب للسرقة، وللتجاوز، ولجارية مخطوبة، وقربان ذنب للناذر، وقربان ذنب المجذوم، وقربان ذنب الحيرة..، يُذبحون في الشمال، ودمهم يستقبل في وعاء صلاة في الشّمال، ودمهم يتطلب رشتين، ويؤكلون داخل المعلّقات، من قبل كهنة ذكور، يحضرون بأي طريقة، يوماً وليلة، حتى منتصف الليل.

جمارا: كيف نعرف أنه يتطلب الشمال؟- كما قال رابا ابن الحاخام حنان أمام رابا: وسوف تضحي بتيس لأجل قربان خطيئة، وحملان ذكران في عامهما الأول لأضحية قربان السّلام، كما أن قربان الخطيئة يتطلب الشّمال، كذلك يجب أن تذبح قرابين سلام الطائفة في الشمال. قال له رابا: الآن، من أين نتعلم هذا عن قرابين الخطيئة؟ من قرابين الحرق. هل يستطيع إذن الذي يتعلّم من خلال هيكيش أن يعلّم بدوره من خلال حيكيش؟- علاوة على ذلك، قال رابا: إنه يتبع مما قاله الحاخام ماري ابن الحاخام كهانا: وسوف تنفخون في الأبواق فوق قرابينكم المحروقة، وفوق أضاحي قرابين السلام التي قدمتموها، فكما أن قربان الحرق كان قرباناً ذا قداسة عليا، كذلك كانت قرابين السلام العامة، وكما أن قربان الحرق كان يذبح في الشّمال، كذلك كانت قرابين السلام العامة تذبح في الشّمال.

الآن ما هو هدف الهيكيش الأول؟ ليعلم أنه يشبه قربان الخطيئة: كما أن قربان الخطيئة يأكله الكهنة الذكور وحسب، كذلك قرابين الخطيئة يأكله الكهنة الذكور وحسب، كذلك قرابين السّلام العامة يأكلها الكهنة الذكوروحسب.

قال أباي له رابا: إذا كان الأمر كذلك، عندما يكون مكتوباً ارتباطاً بكبش الناذر: وسوف يقدم قربانه للرب، حمل ذكر واحد في عامه الأول خال من العيوب من أجل قربان الحرق، ونعجة واحدة في عامها الأول خالية من العيوب من أجل قربان الخطيئة، وكبش واحد خال من العيوب لقربان السّلام..، هل ستقول هنا أيضاً إن القانون الإلهي ماثلة لقربان الخطيئة؟ كما أن قربان الخطيئة يمكن

أن يأكله الكهنة الذكور وحسب، وكذلك كبش الناذر هل يأكله كهنة ذكور وحسب؟ كيف نقارن؟ هناك، بما أنه ورد في النص: والكاهن سيأخذ الكتف عندما يكون غير تام الخبز، ... هذا مقدس، للكاهن إنه يتبع أن يأكله صاحبه بأكمله. لكن على الأقل الكتف غير تام الخبز يجب أن يأكلـه الكهنـة الـذكور وحسب، هذه صعوبة. وبشكل بديل تستطيع أن تجيب: هو يسمى مقدساً، لكن ليس الأكثر قداسة. إذن، استناداً إلى أي حكم هو مماثل؟- قال رابا: ليعلم أنه إذا حلق نفسه بعد قربان واحد من الثلاثة، فقد أتم واجبه.

مشنا: قربان الشكر الشكر وكبش الناذر هما قرابين ذات قداسة أقل. يُذبحون في أي مكان فـي بلاط المعبد، ودماؤها تتطلب رشتين، واللتان تشكلان أربعة، ويؤكلان في أي جزء من المدينة، يأكلها أي شخص، ويحضران بأي طريقة، في اليوم والليلة التاليين، حتى منتصـف الليـل، وأجـزاء ذلـك المفصولة محكومين بالحكم نفسه، إلا أن هؤلاء يؤكلون من قبل الكهنة وحسب، وزوجاتهم، وأبنـائهم وعبيدهم.

جمارا: علّم أحبارنا: وصدر التموج وفخذ الرفع سوف تأكلهم في مكان طاهر..، قال الحاخـام نحميا: هل أكلوا القرابين الأولى في نجاسة؟ علاوة على ذلك فإن طاهر تتضمن أنه نجس جزئياً، هكذا يعني، طاهر من دناسة الجذام، لكن نجس من نجاسة زاب، وأي مكان ذلك؟ مخيم الإسرائيليين. لكـن قل إنه يعني طاهر من تدنيس زاب، لكن نجس بتدنيس الأموات، وأي مكان ذلك؟ المخيّم اللاوي. قال أباي: الكتاب المقدس يقول: وسوف تأكلها قربان الوليمة في مكان مقدس...الخ، هو يجب أن يؤكل في مكان مقدس، لكن آخراً لا يحتاج أن يؤكل في مكان مقدس، هكذا يسحبه من مخيم الحضور الإلهي إلى المخيم اللاوي. ثم إن عبارة في مكان طاهر مكتوبة، التي تسحبها إلى مخيم الإسرائيليين. قال رابـا: هو.. يجب أن يؤكل في مكان مقدس لكن آخراً لا يحتاج أن يؤكل في مكان مقدس يسحبها بالإجمـال. ثم كتب القانون الإلهي: في مكان طاهر..، بتلك الوسيلة تم إحضاره إلى مخيم الإسرائيليين. لكن هـل أحضره إلى المخيم اللاوي؟- نحن نعيده إلى واحد من المخيمات، وليس إلى اثنين. إذا كـان الأمـر كذلك، تستطيع أيضاً أن تناقش فيما يتعلق بالانسحاب، نحن نسحبه من واحد، لكن ليس مـن اثنـين، علاوة على ذلك، إنه مكتوب: أنتم لا يمكنكم أن تأكلوا داخل بواباته... الخ. علاوة على ذلـك، مـن الواضح أنه يجب أن يفسّر مثل أباي.

مشنا: قربان السلام هو قربان ذو قداسة أقل، ويمكن أن يُذبح في أي جزء من بـلاط المعبـد، ودمه يتطلب رشتين، اللتان تشكلان أربعاً، ويمكن أن يؤكل في أي جزء من المدينـة، مـن قبـل أي شخص، ويحضّر بأي طريقة، خلال يومين وليلة. والأجزاء المفصولة من ذلك متماثلة، إلا أن هؤلاء يأكلهم الكهنة، وزوجاتهم، وأبناؤهم، وخدمهم.

جمارا: علّم أحبارنا: وسوف يذبحه على باب خيمة الاجتماع.... وسوف يذبحـه أمـام خيمـة الاجتماع... وسوف يذبحه عند مدخل خيمة الاجتماع..، هذا يعلم أن كل جوانب بلاط المعبد ملائمـة

في حالة القرابين ذات القداسة الأقل، والجانب الشمالي تناظري: إذا كانت القرابين ذات القداسة العليا، التي لم تجعل صالحة للذبح على كل الجوانب، صالحة في الشمال، أليس من المنطقي أن تكون القرابين ذات القداسة الأقل، التي تعد صالحة على كل الجوانب، صالحة في الشّمال؟ قال الحاخام إليعيزر: الكتاب أتى تحديداً ليعلن أن الشمال ملائم، لأنك قد تقول: أليس العكس منطقياً: إذا كانت القرابين ذات القداسة الأقل، التي تعد صالحة على جميع الجوانب، مع ذلك مكانهم ليس ملائماً لقرابين ذات قداسة عليا، إذن فالقرابين ذات القداسة العليا، المباحة في الشمال وحسب، أليس من المنطقي أن مكانهم الاستثنائي ليس مسموحاً لقرابين ذات قداسة أقل؟ لهذا خيمة الاجتماع واردة. أين يختلفون؟- أولاً، إن التناء يعدّ أن: ثلاثة نصوص مكتوبة: واحد لغايته الخاصة، ليشير إلى أن باب خيمة الاجتماع مطلوب، والثاني ليبيح الجوانب، والثالث ليبطل جوانب الجوانب، بينما لا نص ضروري للشمال. بينما يعدّ الحاخام إليعيزر أن: واحداً لغايته الخاصة، ليشير إلى أن باب خيمة الاجتماع مطلوب، والثاني ليبيح الشمال، والثالث ليبيح الجوانب، لكن لا نص مطلوب فيما يتعلق بجوانب الجوانب.

لماذا باب خيمة الاجتماع مكتوبة في حالة واحدة، بينما أمام خيمة الاجتماع مكتوبة في الأخريين؟- لقد أخبرنا بتلك الوسيلة عند تعليم الحاخام يهودا باسم إسماعيل لأن الحاخام يهودا قال باسم إسماعيل: إذا ذُبح قربان السلام قبل أن تُفتح أبواب الهيكل، فهو باطل، لأنه قد قيل: وسوف يذبحه عند مدخل فتح خيمة الاجتماع، وعندما تكون مفتوحة، ولكن ليس عندما تكون مغلقة. لقد وردت بشكل مشابه: مار عقيبا بن حاما قال باسم الحاخام يهودا ابن الحاخام حانينا: إذا ذبح المرء قربان سلام قبل أن تُفتح أبواب الهيكل، فهو باطل، لأنه قد قيل: وسوف يذبحه عن مدخل فتح خيمة الاجتماع عندما تكون مفتوحة وليس عندما تكون مغلقة. في الغرب أي فلسطين يؤدّونها هكذا: الحاخام آحا بن يعقوب قال باسم الحاخام آشي: إذا ذُبح قربان السلام قبل أن تُفتح أبواب الهيكل، فهو باطل، في خيمة الهيكل المتنقل، إذا ذبح قبل أن يؤسس اللاويون خيمة الهيكل المتنقل أو بعد أن هدم اللاويون خيمة الهيكل المتنقل، فهو باطل.

من الواضح أنه إذا كان مغلقاً، فهو كأنه مقفل، ماذا لو أغلقت ستارة؟ قال الحاخام زارا: تلك نفسها مصنوعة لباب مفتوح. ماذا عن ويعني بناءً مرفوعا، على سبيل المثال، أو عارضة أو لوح تغلق الباب بينما هو مفتوح فعلياً؟- تعال واسمع: لأنه تم تعليم: قال الحاخام يوسي والحاخام يهودا: كان هناك بابان صغيران في معتزل السكاكين وارتفاعهما كان ثمانية أذرع، بشكل يجعل بلاط المعبد كلّه ملائماً لاستهلاك القرابين ذات القداسة العليا وذبح القرابين ذات القداسة الأقل. ألا يعني هذا ارتفاع ثماني أذرع تقف أمامهم هذه الأبواب؟- لا: إنها تعني أنهم أنفسهم كانوا بارتفاع ثمانية أذرع.

اعتراض يُرفع: كل البوابات هناك كانت بارتفاع عشرين ذراعاً وعرض عشر أذرع!- الأبواب الصغيرة كانت مختلفة. لكن هل كانت الجوانب هناك؟- لقد كانوا مبينين على الزوايا. ماذا عن المساحة الفارغة خلف مكان مقعد الرحمة قابوريت؟- تعال واسمع: إن رامي ابن الحاخام يهودا قال

باسم راب: كان هناك ممر صغير خلف مكان مقعد الرحمة، ليجعل بلاط المعبد كلّه ملائماً لاستهلاك أكثر القرابين قداسة وذبح القرابين الصغرى، وكان هناك اثنان مماثلان. وهكذا هو مكتوب: اثنان لي- بار بار..، ماذا تعني لي- بار بار؟- قال رابا ابن الحاخام شيلا: كما يقول الواحد، المواجهة من غير كي- لابي لي- بار.

قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: العقوبة للنجاسة تُجلب وحسب استناداً إلى منطقة بطول مائة وسبعة وثمانين ذراعاً وعرض خمسة وثلاثين ذراعاً. التناء ردّد أمام الحاخام نحمان: بلاط المعبد بأكمله كان بطول مائة وسبعة وثمانين ذراعاً وعرض خمسة وثلاثين. قال هو له: هكذا قال أبي: ضمن هكذا منطقة دخل الكهنة، تناولوا الأكثر قداسة وذبحوا القرابين الصغرى هناك، وكانوا معرضين للعقوبة بسبب النجاسة. ماذا يستثني هذا؟ هل نقول إنه يستثني النوافذ والأبواب وسمك الجدار؟ تعلمنا بالتأكيد: هل النوافذ وسماكة الجدار يعدون كأنهم في الداخل؟- بالأحرى، إنه يستثني الغرف. لكن لو كانوا مبنيين على أرض غير مقدسة ومفتوحين على أرض مقدسة، فقد تعلمنا بالتأكيد: هل هم مقدسون في الداخل؟- هذا بالحكم الحاخامي وحسب، وليس بالقانون التوراتي.

لقد تم تعليمه: كيف نعرف أن الكهنة يمكنهم أن يدخلوا الغرف المبنية على أرضية غير مقدسة ومفتوحة على أرضية مقدسة، وأن يأكلوا قرابينهم الأكثر قداسة وبقايا قربان الوليمة؟ لأنه يقول: في بلاط خيمة الاجتماع سوف يأكلونه..، والكتاب المقدس أباح أكله في فناءات كثيرة! - قال رابا: الأكل مختلف. لكن أليسوا غير مقدسين فيما يتعلق بالنجاسة؟ بالتأكيد لقد تم تعليم: الغرف المبنية على أرضية غير مقدسة، والكهنة يمكن أن يدخلوا هناك وأن يأكلوا القرابين ذات القداسة العليا هناك، ولا يمكن أن تذبح قرابين صغيرى هناك، وهم يستلزمون ذنباً على حساب النجاسة. ألم تقل: لا يمكنك تعلّم أيضاً، وهم لا يستلزمون ذنباً؟ لا، بالنسبة لقول لا يمكنك أن تذبح، هو جيد، كون السبب أن الذبح يجب أن يكون بعكس الباب، وليس في هذه الغرف. لكن لماذا يجب أن تعلم: وهم لا يستلزمون ذنباً..؟- لكن في رأيك، تأمّل: عندما تقول، لا يمكنك أن تذبح، ألسنا نناقش حالة حيث الـ شجيتاه بعكس المدخل، لأنه إذا لم يكن كذلك، لماذا من الضروري أن نعلّمه؟ لهذا يجب أن تعترف أنه مع أنه يذبح بعكس اتجاه المدخل، لكنه يعلّم: لا يمكنك أن تذبح، لأنهم غير مقدسين. إذن اعلم أيضاً، أنهم لا يستلزمون ذنباً.

الآن، ألا يتطلب التناء أن يكون مواجهاً للمدخل؟ بالتأكيد علم الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا: كان هناك بابان صغيران في معتزل السكاكين، وارتفاعها كان ثمانية أذرع، حتى يجعلون بلاط المعبد ملائماً لأكل القرابين الأعلى قداسة وذبح القرابين الصغرى؟- قال رابينا: احذف كلمة أكل من هذه الفقرة. لكنه ورد في نص الكتاب: اعمل اللحم على باب خيمة الاجتماع، وكله هناك، القرابين مختلفة، قال الحاخام اسحق بن ابديمي: كيف نعرف أن الدم يبطل بغروب الشمس؟ لأنه يقول: سوف يؤكل في اليوم الذي تقدم به الذبح.. في اليوم الذي تذبح فيه، تستطيع أن تقدم، وفي اليوم الذي لا تذبح فيه، لا

تستطيع أن تقدم. لكن هل هذا النص ضروري لغرضه الخاص؟- إذا كان الأمر كذلك، فإن الكتاب المقدس يذكر: يجب أن يؤكل في يوم ذبحه...الخ. ما هو الغرض من: الذي يفنّده؟ استنتج منه: في اليوم الذي لا تذبح فيه، لا تستطيع أن تقدم. لكن ربما هذا ما يعنيه القانون الإلهي: إذا قدّم الكاهن الدم في اليوم نفسه، تستطيع أن تأكل اللحم في اليوم نفسه واليوم الذي يليه، بينما إذا قدّم الدم في الغد، هل تستطيع أن تأكل اللحم في الغد واليوم الذي بعده؟- إذا كان الأمر كذلك، فإن الكتاب المقدس يذكر: سوف يؤكل في اليوم الذي يقدّم فيه...الخ، ما هو غرض ذبحه؟ استنتج منه: في اليوم الذي تذبح فيه، تستطيع أن تقدمه.

لقد تم إيراد: إذا إذا قصد الشخص أكل اللحم في مساء اليوم الثالث، قال حزقيا: القربان صالح، وقال الحاخام يوحنان: هو غير صالح. وقد قال حزقيا هو صالح، نظراً أنه لم يتم إحالته إلى النار بعد. وقد قال الحاخام يوحنان: هو غير صالح، نظراً أنه مرفوض للأكل. إذا أكل شخص اللحم في مساء اليوم الثالث، فإن حزقيا أكّد: هو معفي، نظراً أنه لم تتم إحالته بعد إلى النار، وأكد الحاخام يوحنان، أنه مذنب، نظراً أنه كان مرفوضاً للأكل. لقد تم تعليمه بالتوافق مع الحاخام يوحنان: فيما يتعلق بالقرابين التي تؤكل في اليوم نفسه وحسب، فالنية فعّالة فيما يتعلق بدمهم من غروب الشمس، وفيما يتعلق بلحمهم والاموريم خاصتهم، من الفجر. لكن بالنسبة للقرابين التي تؤكل في يومين وليلة، فالنية فعّالة فيما يتعلق بدمهم من الغروب، وفيما يتعلق بالاموريم خاصتهم، من الفجر، وفيما يتعلق بلحمهم، من غروب الشمس في اليوم التالي. علّم أحبارنا: قد تعتقد أن قرابين السلام يمكن أن تؤكل في مساء اليوم الثالث، وهذا منطقي في الحقيقة، فبعض القرابين تؤكل في اليوم نفسه، وغيرها تؤكل خلال يومين، فكما أولئك القرابين تؤكل في اليوم نفسه وحسب، والليلة التي تتبعهم، كذلك القرابين تؤكل خلال يومين، والليلة التي تتبعهم. لهذا يقول: وإذا لم يبق شيء حتى اليوم الثالث.. بينما كان لا يزال نهاراً يمكن أن يؤكل، لكنه لا يمكن أن يؤكل في مساء اليوم الثالث. قد تعتقد أنه يحرق فوراً، وهذا منطقي: فبعض القرابين تؤكل في اليوم نفسه، وغيرها تؤكل خلال يومين، فكما أن القرابين التي تؤكل في اليوم نفسه، فإن الحرق يتبع الأكل فوراً، كذلك القرابين التي تؤكل خلال يومين، فإن الحرق يتبع الأكل فوراً. لهذا يقول: في اليوم الثالث سوف يحرق بالنار..، ويجب أن تحرقه في النهار، لكن يجب أ لاّ تحرقها في الليل.

مشنا: البواكير والعشر وقربان عيد الفصح هي قرابين ذات قداسة دنيا، يذبحون في أي جزء من بلاط المعبد، ودمهم يتطلب رشة واحدة، بشرط أن تطبق باتجاه القاعدة. هم يختلفون في تناولهم كما يلي: البواكير كانت تؤكل من قبل الكهنة وحسب، بينما العشر يمكن أن يأكله أي رجل. وكانوا يؤكلون في أي جزء من المدينة، ويحضرون بأي طريقة، خلال يومين وليلة. وقربان عيد الفصح يمكن أن يؤكل في الليل وحسب، وحتى منتصف الليل، ويمكن أن يأكله أولئك الذين سجلوا له وحسب، ويمكن أن يؤكل مشوياً وحسب.

جمارا: أي التناء يحكم هذا؟- قال الحاخام حيسدا: إنه الحاخام يوسي الخليلي، لأنه تم تعليم: قال الحاخام يوسي الخليلي: ليس دمه هو المذكور، لكن دمهم، وليس شحمه هو المذكور، لكن شحمهم، وهذا يعلم ما يتعلق بالبواكير والعشر وقربان عيد الفصح، أن دمهم والاموريم خاصتهم يجب أن يقدّم على المذبح.

كيف نعرف أنه يجب أن يرش باتجاه القاعدة؟- قال الحاخام إليعيزر: معنى الرش يتعلّم من قربان الحرق. وكيف نعلمه عن قربان الحرق نفسه؟- لأنه ورد في النص: على قاعدة مذبح قربان الحرق..، وهذا يثبت أن قربان الحرق القانوني يتطلب الرش على القاعدة. إذا كان الأمر كذلك، تماماً كما أن هناك تطبيقان يشكّلان أن أربعة مطلوبون، كذلك هنا أيضاً، تطبيقان يشكلان أن أربعة مطلوبون،. قال أباي: لماذا يجب أن تكتب حول ارتباطاً بقربان الحرق وقربان الخطيئة؟ يمكن أن يكون هناك آيتان تعلمان الشيء نفسه، وآيتان تعلمان الشيء نفسه ولا توضحان الحالات الأخرى. هذا جيد في الرأي الذي يقول بأنهم لا يوضحون، لكن في الرأي القائل بأنهم يوضحون ماذا يمكن أن يقال؟- قربان الذنب ثالث، وثلاثة بالتأكيد لا يوضحون. البواكير يأكلها الكهنة..، علّم أحبارنا: كيف نعرف أن البواكير تؤكل في يوم وليلة؟ لأنه يقال: ولحمهم سيكون لك، كالصدر المتحرك والفخذ الأيمن..، والكتاب مَثله لصدر وفخذ قربان السلام، فكما أن قربان السلام يمكن أن يؤكل خلال يومين وليلة، كذلك البواكير يمكن أن تؤكل في يومين وليلة. وهذا السؤال سأله الحكماء في كرم يابنيه وهي البلدة المشهورة الواقعة شمال غربي القدس: كم هي المدة التي يمكن أن تؤكل فيها البواكير؟ ردّ الحاخام طرفون: خلال يومين وليلة.

الآن حواري معين كان حاضراً، وقد حضر إلى بيت هامدراش لأول مرّة، باسم الحاخام يوسي الخليلي. الأستاذ قال له: من أين تعرف هذا؟ ردّ هو: قربان السلام هو قربان ذو قداسة دنيا، والبواكير قربان ذو قداسة دنيا، فكما أن قربان السّلام يؤكل خلال يومين وليلة، كذلك البواكير تؤكل خلال يومين وليلة. اعترض السّيد: البواكير هي حق الكاهن، وقربان الخطيئة وقربان الذنب هما حق الكاهن، إذن دعونا نناقش، كما أن قربان الخطيئة وقربان الذنب يمكن أن يؤكلا خلال يوم وليلة، فكذلك البواكير يمكن أن تؤكل في يوم وليلة! قال هو له: دعونا نقارن الشيئين، ومن ثم اقتطع واحد من الآخر، فكما أن قربان السلام لا يأتي على حساب خطيئة، كذلك البواكير لا تأتي على حساب خطيئة، لهذا، كما أن قربان السلام يؤكل في يومين وليلة، كذلك البواكير تؤكل في يومين وليلة.

اعترض الأستاذ: دعنا نقارن الشيئين، ثم نقتطع واحداً من الآخر، قربان الخطيئة وقربان الذنب حق كهنوتي، والبواكير حق كهنوتي، فكما أن قربان الخطيئة وقربان الذنب لا يمكن أن يجلبا كنذر أو قربان تطوع، فكذلك البواكير لا يمكن أن تكون نذراً أو قربان تطوع، لهذا، كما أن قربان الخطيئة وقربان الذنب يؤكلان في يوم وليلة، هل يمكن كذلك أن تؤكل البواكير في يوم وليلة؟ تدخل الحاخام عقيبا في الجدال بعد ذلك، وانسحب الحاخام طرفون. قال الحاخام عقيبا له: انظر، إنه يقول: ولحمهم

سيكون لك... الخ، والكتاب ماثلهم بصدر وفخذ قربان السّلام، فكما أن قربان السلام يؤكل في يومين وليلة، كذلك البواكير تؤكل في يومين وليلة، قال هو له: لقد شبّهته بصدر وفخذ قربان السلام، لكن قد أشبّهه بصدر وفخذ قربان الشّكر، فكما أن قربان الشكر يؤكل في يوم وليلة، كذلك البواكير تؤكل في يوم وليلة. انظر، أجاب هو: إنه يقول: سيكون لك. الآن، سيكون لك.. ليس من الضروري أن ينصّ عليها، لماذا إذن هي مذكورة؟ الكتاب بتلك الوسيلة يطيل وجود البواكير. عندما نُقلت هذه المناقشة إلى الحاخام اسماعيل، قال لهم أولئك الذين نقلوها: اذهبوا قدما وقولوا لعقيبا، لقد أخطأت. من أين نعلم هذا عن قربان الشكر؟ من قربان السّلام. هل يستطيع إذن ذلك الذي يتعلّم من خلال القياس أن يعلم بدوره من خلال القياس؟ لهذا يجب أن تحدّدها بالنسخة الأولى وليس الثانية.

الآن، كيف يوظّف الحاخام اسماعيل هذه الجملة: ستكون لك؟- إنه يعلم أن الباكورة التي فيها عيب تعطى للكاهن، وهذا ما لا نجد له تعليماً في أي نص آخر في كل التوراة. والحاخام عقيبا؟- هو يعلمنا من لحمهم التي تشير إلى أنه سواء كان سليماً أو به عيب. والحاخام اسماعيل؟- إنه يعني، لحم هؤلاء البواكير أين يختلفون؟- واحد من الأساتذة يعدّ أن: ذلك الذي يستنتج من الموضوع نفسه وآخر يشكّل قياساً، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنه لا يشكّل قياساً. في الرأي القائل إنه لا يشكّل قياساً، هو جيد. لهذا هو مذكور في الكتاب: وكهذا سوف يفعل لخيمة الاجتماع، مما يشير إلى: كما يرش دم العجل في قدس الأقداس مرة للأعلى وسبع مرات للأسفل، كذلك عليه أن يرش في الهيكل، وكما يرش دم التيس في قدس الأقداس مرة للأعلى وسبع مرات للأسفل، كذلك يجب عليه أن يرش في الهيكل، لكن في الرأي القائل إنه لا يشكّل قياساً، ماذا يمكن أن يقال؟ المواقع وحسب تستنتج من بعضها البعض. وبالتناوب، الرشات خارجاً في الهيكل مستنتجة مباشرة من أولئك في الداخل قدس الأقداس. وفي الرأي القائل إنه لا يشكّل قياساً، هو جيّد، لهذا هو مكتوب: سوف تحضرون من مساكنكم رغيفين مموّجين من عشري أوفاه....الخ. الآن، سوف تحضرون من الضروري أن تقال، إذن ماذا تعلّم سوف تحضرون؟ أي شيء تحضره في مناسبة أخرى يجب أن يكون كهذا: كما أن هنا عشر إيفاح يستخدم لـ حالاه، هناك أيضاً العشر مطلوب لـ حالاه. إذا كان الأمر كذلك، كما أن هنا عشران مطلوبان، هناك أيضاً عشران مطلوبان، ولهذا فالكتاب المقدس ينص على: يجب أن يكونوا من طحين جيد...الخ، هكذا نكون قد تعلمنا عشر أعشار لأرغفة مختمرة. من أين نعرف الأعشار للأرغفة غير المختمرة؟ لأنه يقول: مع كعك من خبز مختمر سوف يقدم قربانه مع أضحية قربان السلام للشّكر، الأمر الذي يشير إلى: أحضر كمية مساوية من غير المختمر لكمية المختمر. لكن في الرأي القائل أنه يشكّل قياساً. ماذا يمكن أن يقال؟ يجب أن تحضر هي زائدة.

قربان عيد الفصح يؤكل وحسب... الخ. أي التناء يحكم هذا؟- قال الحاخام يوسف، إنه الحاخام إليعيزر بن عزاريا. لأنه تم تعليم، قال الحاخام إليعيزر بن عزاريا: وسوف يأكلون اللحم في الليل منصوص عليه هنا، بينما في مكان آخر منصوص على: لأنني سوف أسافر في أرض مصر في تلك

الليلة..، تماماً كما تعني هناك بحلول منتصف الليل، فهنا أيضاً تعني بحلول منتصف الليل وقال له الحاخام أباي: لكن بالتأكيد هو وارد مسبقاً: وسوف تأكله في عجلة، يتضمن حتى وقت العجلة. إذا كان الأمر كذلك، ما الذي يتعلم من قول: في تلك الليلة؟ قد تعتقد أنه يشبه القرابين الأخرى، الذين يؤكلون خلال النهار، لذلك منصوص على: في تلك الليلة..، أنه يؤكل في الليل، لكن لا يمكن أن يؤكل في النهار. قال أباي للحاخام يوسف: كيف تعرف أن كاتب مجموعة تعاليمنا اليهودية مشنا هو الحاخام إليعيزر بن عزاريا، بينما الحكم توراتي، وربما الحكم حاخامي وحسب، كون السبب لمنع الإثم؟- إذا كان الأمر كذلك، لماذا يورد: حتى منتصف الليل وحسب؟ لكنه يعني، إنه كالأحكام الأخرى، كما أن أولئك توراتيون، كذلك هذا توراتي.

مشنا: إذا ذبحت القرابين ذات القداسة العليا على قمة المذبح، قال الحاخام يوسي: إنهم كأنهم ذبحوا في الشّمال، وقال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: من منتصف المذبح باتجاه الجنوب يوصف بالجنوب، ومن منتصف المذبح باتجاه الشمال يوصف بالشّمال.

جمارا: قال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: الحاخام يوسي أكد أن المذبح بأكمله كان يقع في الشّمال. ماذا إذن يعني قوله: كأنه.. الخ؟ قد تعتقد أننا نطلب أن يذبحوا على جانب المذبح، ولم يكونوا كذلك. لهذا هو يخبرنا أنه ليس كذلك. قال الحاخام زيرا للحاخام آسي: إذا كان الأمر كذلك، هل ستقول حقاً إن الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا يعدّ أن المذبح نصفه في الشمال ونصفه في الجنوب؟ وهل يجب أن تجيب، أنه في الواقع هكذا، وبالتأكيد كنت أنت الذي قلت باسم الحاخام يوحنان: أن الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا يوافق أنه إذا ذبحهم في موقع مشابه على الأرض، يكونون غير صالحين؟- قال له: هذا ما قاله الحاخام يوحنان: كلاهما يستنتج آراءه من النص نفسه: وأنتم سوف تضحون على ذلك بقرابينكم المحروقة، وقرابين سلامكم..، أما الحاخام يوسي يعدّ أن: المذبح بكامله ملائم لذبح قربان الحرق، وهو بكامله ملائم لقرابين السلام. بينما الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا يعدّ أنّه قسّمه، نصفه للقربان المحروق، ونصفه لقربان السّلام؛ لأنه إذا ظننت أنه بأكمله ملائم للقربان المحروق، نظراً أنه بأكمله ملائم للقربان المحروق، هل نحتاج أن نقول إنه بأكمله ملائم لقربان السلام، والآخر؟- إنه ضروري، قد تعتقد أن قربان الحرق وحسب يصلح أن يذبح في أعلى المذبح، حيث أن غرفته مقيدة. لكن بالنسبة لقرابين السّلام، التي غرفتها غير مقيدة، سأقول إنه ليس هكذا. لهذا النص يخبرنا هذا بطريقة أخرى.

النص أعلاه ينص على: أن الحاخام آسي قال باسم الحاخام يوحنان: أن الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا يوافق أنه إذا ذبحهم في موقع مشابه على الأرض، يكونون غير صالحين. سأل الحاخام آحا من ديفتي رابينا: ماذا يعني: في موقع مشابه على الأرض؟ هل نقول: على ذراع القاعدة أو على ذراع الشّرفة، وهل بالتأكيد ذلك هو المذبح نفسه؟ علاوة على ذلك، ماذا تعني: على الأرض..؟ وإذا قلت إنه عمل تجويفاً في الأرض وذبح داخله، هل سيكون هذا مذبحاً ملائماً؟ بالتأكيد قد تم تعليم: مذبح في الأرض يجب أن تعملوه من أجلي..، هل هذا يعلم أنه يجب أن يكون متصلاً بالأرض، وألاّ يبنى فوق تجاويف أو على صخور؟ إنه يعني أنه قصّره. قال الحاخام زيرا: هل من الممكن أن يكون هذا البيان للحاخام يوحنان صحيحا، ومع ذلك لم يتعلمه في مجموعة التعاليم اليهودية مشنا؟ وهكذا صرح، وبحث، ووجده، لأننا تعلمنا: لقد اختاروا من هناك خشب شجرة تين سليمة لينظموا الكومة الثانية للبخور وبالقرب من البوق الجنوب غربي على مسافة أربعة أذرع من شماله، والخشب الكافي كان يؤخذ ليصنع حوالي خمس سيعه من الفحم، وفي يوم السبت، حوالي ثماني سيعه، لأنهم وضعوا

منجرتين للّبان لخبز المقدمة. وما هي العلامة؟ هذا يتوافق مع الحاخام يوسي لأنه تم تعليم: قال الحاخام يوسي: هذه هي العلامة: أي شيء يؤخذ من الداخل ليوضع في الخارج، يوضع أقرب ما يمكن إلى المذبح الداخلي، وأي شيء يؤخذ من الخارج ليوضع في الداخل، يؤخذ من أقرب ما يكون إلى المذبح الداخلي. أي شيء يؤخذ من الداخل ليوضع في الخارج.. ما هو؟ إذا قلنا: بقايا الدم، بالتأكيد إنه مكتوب بوضوح في ذلك المصدر: وكل الدم المتبقي من العجل يجب أن يسكبه على قاعدة مذبح قربان الحرق، الذي هو على باب خيمة الاجتماع، علاوة على ذلك، بالنسبة لـ أي شيء يؤخذ من الخارج ليوضع في الداخل، ما هو؟ إذا قلنا: فحم يوم التكفير، بالتأكيد هو مكتوب صراحة في ذلك المصدر: وسوف يأخذ المنجرة المليئة بفحم النار من المذبح أمام الرب، علاوة على ذلك، أي شيء يؤخذ من الداخل ليوضع في الخارج تعني منجرتي اللبان لخبز التقدمة، الذي نستنتجه من بقايا الدم، وأي شيء يؤخذ من الخارج ليوضع في الداخل هو فحم كل يوم، المستنتج من فحم يوم التكفير. الآن، ماذا يعدّه؟ إذا عدّ أن المذبح بأكمله في الجنوب، هل سيكون عليه أن يحمله سبعة وعشرين ذراعاً من البوق؟ وحتى لو اعتبر أن قداسة الهيكل والعولام واحدة. لكنه هل سيكون عليه أن يحمله اثنين وعشرين ذراعاً إلى الأسفل؟ وإذا عدّ أنه كان نصفه في الشمال ونصفه في الجنوب، هل سيكون عليه أن يجلبها إحدى عشر ذراعاً للأسفل؟

وحتى لو عدّ أن قداسة الهيكل وقداسة عولام واحدة، أسيكون عليه أن ينزلها ستة أذرع؟ لهذا بالتأكيد لا بد أنه يعدّ أن المذبح بأكمله كان في الشمال، وهذه الأذرع الأربعة هي كالتالي: ذراع للقاعدة، وذراع للشّرفة، وذراع للأبواق، وذراع لأقدام الكهنة، لأنه إذا ذهب الشخص أبعد من ذلك، لن يكون الباب عندها. قال الحاخام آبين: هذا بالتوافق مع الحاخام يهودا، لأنه تم تعليم: قال الحاخام يهودا: المذبح كان يقع في وسط بلاط المعبد. الآن، لقد كانت مساحته اثنتين وثلاثين ذراعاً، منها عشرة أذرع تواجه الهيكل، وقد مدّدت إحدى عشر ذراعاً في كل جانب من ذلك. وهكذا المذبح كان يقابل الهيكل تماماً. مع ذلك، حتى لو كان الأمر كذلك، تبعاً للحاخام يهودا، هل كان عليه أن ينزلها إحدى عشر ذراعاً؟ وحتى لو عدّ أن قداسة الهيكل وعولام هي واحدة، سيبقى عليه أن ينزلها ستة أذرع؟ هل تعتقد أن هذه الأذرع الأربعة تتضمن ذراع القاعدة وذراع الشّرفة؟ لا، هم لا يشملون ذراع القاعدة وذراع الشرفة. الآن، دعنا ندع هذا يتوافق مع الحاخام يوسي، ونفترض أنه هو أيضاً يعدّ أن المذبح يقع في الوسط، لأننا نعلم بالتأكيد أن الحاخام يهودا يعدّ أن المذبح يقع في الوسط، قال الحاخام شرابيا: هذا بالتوافق مع الحاخام يوسي الخليلي؛ لأنه تم تعليم: قال الحاخام يوسي الخليلي: حيث أنه يقول: وأنت سوف تضع الحوض بين خيمة الاجتماع والمذبح، بينما آية أخرى تنص على: وأنت سوف تضع مذبح قربان الحرق أمام باب خيمة الهيكل المتنقل لخيمة الاجتماع..، إنه يتبع أن المذبح كان على باب خيمة الاجتماع، بينما الحوض لم يكن على باب خيمة الاجتماع. أين إذاً وُضع الحوض؟ بين العولام والمذبح، قليلاً باتجاه الجنوب. الآن، ماذا يعدّه؟ إذا عدّ أن المذبح بكامله كان يقع في الجنوب، هل

يُوضع جنوب جدار الهيكل، لأن ذلك سيكون بين العولام والمذبح؟ وحتى لو عدّ أن قداسة العولام والهيكل واحدة، هل يوضع جنوب جدار العولام، لأن ذلك سيكون مثل بين العولام والمذبح؟ أو لو عدّ نصفه كان في الشمال ونصفه في الجنوب، هل يوضع جدار الهيكل، بين العولام والمذبح؟ وحتى لو عدّ أن قداسة الهيكل و العولام واحدة، هل يوضع جنوب جدار العولام، كون هذا بين العولام والمذبح؟ لهذا لا بد من أن يكون بالتأكيد أنه يعد أن المذبح كلّه يقع في الشّمال.

إذن هل يُوضع بيت المذبح والهيكل شمالاً؟- هو يعدّ أن قداسة الهيكل والعولام متماثلة، إذن هل يُوضع شمال جدار العولام، عندما يكون بيت العولام والمذبح معا؟ الكتاب المقدس يقول: شمالاً، مما يعني أن الشمال يجب أن يكون خالياً من الأواني. أيُّ التناء لا يتوافق مع الحاخام يوسي الخليلي؟- الحاخام إليعيزر بن يعقوب؛ لأنه تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: شمالاً تشير إلى أن الشمال يجب أن يكون خالياً من كل شيء، حتى من المذبح. وقال راب، إذا دُمر المعبد، فكل القرابين التي تُذبح هناك غير صالحة، وعندنا نص لهذا التأثير، لكننا نسيناه. عندما صعد الحاخام كهانا، وجد الحاخام شمعون بن رابي يعلّم باسم الحاخام اسماعيل ابن الحاخام يوسي: كيف نعرف أن كل القرابين التي تُذبح في المذبح المدّمر غير صالحة؟ لأنه قد قيل: وأنتم سوف تضحون على ذلك بقرابينكم الحرقة وقرابين السّلام خاصتكم...الخ، الآن، هل تضحون به؟! علاوة على ذلك، إنه يعني: عندما يكون كاملاً، وليس عندما يكون ناقصاً. قال هو: ذلك هو النص الذي تملص منه راب. لكن الحاخام يوحنان أكّد على أنه: في كلا الحالتين هم غير صالحين. أين يختلفون؟ الحيوانات الحية لا يمكن أن ترفض بشكل دائم، بينما الحاخام يوحنان يعدّ أن الحيوانات الحية يمكن أن ترفض بشكل دائم.

اعتراض يرفع: كل الحيوانات المقدسة التي كانت موجودة قبل أن يبنى المذبح وثم بُني المعبد فهي غير صالحة. الآن، قبل أن يُبنى، وعلاوة على ذلك: قبل أن يُدمّر هل كانوا مرفوضين من البداية؟ لكن الحيوانات سيكونون كبيرين جداً في العمر! بالأحرى هو يعني الحيوانات التي كرّست قبل أن يدمّر المذبح، ثم تم تدمير المذبح، يكونون غير صالحين! الآن، ألم تصححّه؟ إذن اقرأ: الذين ذُبحوا، لكن بالتأكيد الحاخام جيدال قال باسم راب: إذا أزيل المذبح من مكانه، فهل يجوز حرق البخور في موقع المذبح؟ حتى كما قال راب، الحاخام يهودا يوافق فيما يتعلق بالدم، إذن هنا أيضاً، راب يوافق فيما يتعلّق بالدم. أيُّ بيان للحاخام يهودا هو المشار إليه؟- لقد تم تعليم: في اليوم نفسه الذي قدّس فيه الملك وسط البلاط الذي كان أمام بيت الرب... لأن المذبح النحاسي الذي كان أمام الرب كان أصغر من أن يستلم قربان الحرق، وقربان الوليمة، وشحم قربان السّلام، عن رواية جاجاون رابي موشي ذباحيم.

سؤال توساف كيف أن الثيران التي كانت مكرّسة من قبل أمراء القبائل لحمل خيمة الهيكل المتنقلة تمت التضحية بهم في زمن الملك سليمان كما يبدو لم يُقدم أي صعوبة، لأنه ليس هناك مؤهل حقيقي للقربان بسبب العمر، ولأن ضعفهم وسنّهم الكبير واضح وحسب، ويحمل قياساً على حيوانٍ

مريض، الذي هو غير مؤهل لضعفه، انظر رابان حلشات بيلت مدراش ١٢:٧ حيث يشرح أن الكاهن الكبير في السّن غير مؤهل لتأدية الصلاة القربانية لهذا السبب، والأمر نفسه ينطبق على الحيوانات القربانية. هل يكون الكاهن قوياً في شيخوخته كما كان في شبابه، مع ذلك، هو مؤهل لتأدية الصلاة القربانية مع أنه متقدم في السن؟ هذا وارد صراحةً في الواقع، نجد أن كل الكهنة السّامين كانوا مباركين بطول العمر. انظر يوم الغفران، وتبعاً لريفا في طوس في المعبد الأول لم يكن هناك سوى ثمان كهنة ساميين، وتبعاً لتوساف آخرين، كان هناك تسعة، وتبعاً لتفسير واحد، كان هناك ثمانية عشر كاهناً من شينهاس، علاوة على ذلك، فإنه وارد صراحةً في سفر: ٢٤: ١٥ أن يهودا الكاهن السامي عاش مائة وثلاثين عاماً، كذلك في المعبد الثاني، الكاهن السامي يوحنان خدم لثمانين عاماً. لقد كان بالتأكيد أكبر من مائة عام. لهذا من الواضح أن عدم مؤهل العمر لا يرجع إلى الأعوام بل إلى الضعف، وبشكل مشابه، في الحيوانات القربانية، فالسّن يجعلهم غير مؤهلين للسبب نفسه، حيث أن أمرام يبّين أن هذا السن الكبير لا يؤهل بسبب الضعف في كل من الرجل والحيوانات. أيضاً، صياغة جمارا بكوروت: البواكير ٤١، التي تتحدث عن الحيوانات، تنص على أننا سنعتقد أن الحيوان المعمّر غير مؤهّل لأنه لا يسترجع صحته. ومن الواضح لهذا، فإن الحيوان المعمّر مشابه للحيوان المريض، وبسبب أن جمارا وجدته ضرورياً أن تبين لماذا إن مشنا أوردت كليهما.

وهكذا، الثيران التي تبرع بها الأمراء، التي عاشت حتى زمن سليمان، حيث أن منحهم القوة في كبرهم كما في شبابهم. كما تورد المدراش الأعداد: ١٢ – ١٨ صراحةً فيما يتعلق بالثيران، أنهم لم يصابوا بعيوب، ولم يهرموا، ولم تصب بالاضطرابات العضوية، ولم يكسروا أية أطراف، لم يكونوا غير مؤهلين، ومن غير الضروري أبداً أن نقول أن هذا كان قراراً مؤقتاً. هذا يتطلب مداولةً كثيرة. في الفقرة نفسها، أن الأمراء تبرعوا لحمل التابوت في الصحراء، هذا خطأ طوبوغرافي، لأن التابوت لم يكن مسموحاً أن يحمل على عربات لكن على الأكتاف وحسب، وبدلاً من ذلك، التأويل يجب أن يكون: لحمل خيمة الهيكل المتنقّل، و هذا معناه حرفياً، هذه هي كلمات الحاخام يهودا. قال له الحاخام يوسي: لكنه قد قيل بالتأكيد: لقد قدّم سليمان ألف قربان على ذلك المذبح...، بينما عن البيت الخالد أي المعبد قيل: وسليمان قدم لأضحية قرابين السّلام، التي قدمها من أجل الرب، اثنان وعشرين ألف ثور...، وعندما تحسب عدد قرابين الحرق وعدد الأذرع، هل كان الثاني أكبر من الأول؟ علاوة على ذلك، ماذا تعني بكان أصغر من أن يستقبل؟ كما يقول الشخص لجيرانه: كذا وكذا قزم، عندما يكون غير صالح لخدمة القربان، لكن هل يتفق الحاخام يوسي مع الحاخام يهودا؟ – الحاخام يهودا ثابت على رأيه، لأنه أكد أن المذبح الذي صنعه موسى كان كبيراً. لأنه تم تعليم: وأنت سوف تصنع المعبد من خشب الأقاقيا، بطول خمسة أذرع وعرض خمسة أذرع، والمذبح سيكون مربعاً، هذا معني بشكل حرفي: هذه كلمات الحاخام يوسي.

قال الحاخام يهودا: مربع واردة هنا، ومربع واردة في مكان آخر: كما أنه هناك تم قياسه من المركز، هنا كذلك تم قياسه من المركز، وكيف نعرف إنه كان كذلك هناك؟- لأنه مكتوب: والموقد أي الجزء الفعلي من المذبح للحرق، سيكون طوله اثني عشر ذراعاً وعرضه اثنى عشر ذراعاً مربعة. قد تعتقد أنه كان اثنى عشر ذراعاً مربعة وحسب، مع ذلك، يقول: إلى.. أي ليس كما في الأربعة جوانب من ذلك، إنه يعلم أن القياس أخذ من الوسط، والحاخام يوسي؟- جزيرا شاوا يشير إلى ارتفاع المذبح؛ لأنه تم تعليم: وارتفاع ذلك يجب أن يكون ثلاثة أذرع، وهذا مقصود بشكل حرفي: هذه هي كلمات الحاخام يهودا.

وقال الحاخام يوسي: مربّع واردة هنا، ومربع واردة في مكان آخر: كما أن هناك ارتفاعه كان ضعفي طوله، كذلك هنا ارتفاعه كان عرضي طوله، قال له الحاخام يهودا: من المستحيل أن يكون الكاهن قد وقف على المذبح مؤدياً الشعائر، بينما كل الناس شاهدوه من الخارج! قال له الحاخام يوسي: لكنه وارد بالتأكيد: ومعلقات البلاط، والستار لباب بوابة البلاط، الذي بجانب خيمة الهيكل المتنقل والمذبح من حوله...، مما يعلّم أنه كما أن خيمة الهيكل المتنقل كان ارتفاعها عشرة أذرع، كذلك كان ارتفاع المذبح عشرة أذرع، وهو يقول: المعلقات بجانب واحد كانت خمس عشرة ذراعاً. إذن ما معنى والارتفاع خمسة أذرع؟ أي من الحافة العليا للمذبح إلى أعلى المعلقات. وماذا يعني الارتفاع من ذلك يجب أن يكون ثلاثة أذرع؟ أي من حافة الشّرفة إلى أعلى المذبح. وما هو قول الحاخام يهودا؟- هو يعيد الـ جزيرا شاوا إلى العرض. الآن تبعاً للحاخام يهودا، هل يمكن رؤية الكاهن بالتأكيد؟- بتسليم أنه يمكن رؤية الكاهن، فشعائر القربان في يده لا يمكن رؤيتها. وبالنسبة للحاخام يهودا، هو جيد، لهذا هو مكتوب: الملك قدّس الرصيف ليستخدم كمذبح. لكن تبعاً للحاخام يوسي، ماذا تعني:قدس منتصف البلاط؟- قدّسه ليقيم المذبح فيه.

وبالنسبة للحاخام يوسي، هو جيد: لهذا هو مكتوب: كان صغيراً، لكن تبعاً للحاخام يهودا، ما معنى صغير؟- هذا ما يعنيه: المذبح الحجري الذي صنعه سليمان بدلاً من المذبح النحاسي كان صغيراً جداً. أين يختلفون؟- واحد من السّادة يعدّ أنه: تتعلم الخارج من الخارج والمذبح النحاسي وبلاط المعبد كانا كلاهما خارجاً، أي ليس في الحرم الداخلي، لكنك لا تعلم الخارج من الداخل أي من المذبح الذهبي، الذي كان في الحرم الداخلي. بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنك تتعلم الأداة من الأداة، لكنك لا تتعلم الوعاء من الصّرح، فالمذبح النحاسي والمذبح الذهبي كلاهما كان أداة تقنياً، بينما مذبح حزقيال الحجري كان صرحاً مبنياً. قال رابا: الحاخام يهودا يوافق فيما يتعلّق بالدم؛ لأنه تم تعليم، قال الحاخام يهودا: لقد اعتاد أن يملأ كأساً بالدم الممزوج، وبالتالي يجب أن يسكب دم واحد منهم، ووجد أن هذا يجعله صالحاً لكن إذا كنت تعتقد أن الحاخام يهودا يعدّ أن بلاط المعبد كله تم تقديسه، فهل الأمر تم تأديته مسبقاً؟- لا: ربما لأن ذلك بسبب أنه يعدّ أننا نتطلب السكب بقوة رجل، إذا كان الأمر كذلك،

دعنا نأخذه ونسكبه في مكانه! لا: ربما لا يمكن أن يعملوا لأنه يعدّ أن الأمر يجب أن يُؤدى في أكثر الأماكن ملاءمةً.

قال الحاخام إليعيزر: إذا دمّر المذبح، لن تستطيع أن تأكل بقايا قربان الوليمة على حسابه، لأنه قد قيل: وكله من غير تخمير بجانب المذبح، الآن هل أكلوه إذاً بجانب المذبح؟ بالأحرى هو يعني: عندما يكون كاملاً، وليس عندما يكون مدمّراً. لقد وجدناه صحيحاً عن بقايا قربان الوليمة. كيف نميزه عن القرابين ذات القداسة العليا؟- تضمين المقدّس أي كاديش يتعلّم من خلال جزيرا شاوا، ومن أين نعلمها أي نميزها عن القرابين ذات القداسة الدنيا؟- قال أباي: إنه يستنتج من تفسير الحاخام يوسي؛ لأنه تم تعليم أن الحاخام يوسي نصّ على ثلاثة أحكام في سلطة ثلاثة زعماء، وهذا التالي واحد منهم: قال الحاخام اسماعيل: قد تعتقد أن الرجل يستطيع أن يأخذ العشر الثاني إلى القدس لتناوله، هناك هذه الأيام، وهذا منطقي: كما أن البوكير يجب أن يحضر إلى المكان، فالعشر يجب أن يجلب إلى المكان، وهل أن حكم البواكير ينفّذ وحسب بينما المعبد قائم، كذلك فإن حكم العشر جائز وحسب بينما المعبد قائم؟ لا: بالنسبة للبواكير، السبب هو أن دمها و الاموريم خاصتها يجب أن تقدم على المذبح. دع الثمار الأولى تثبته، بالنسبة للثمار الأولى، السبب هو أنهم يجب أن يوضعوا أمام المذبح، ولهذا ينص على: وهناك يجب أن تحضروا قرابينكم الحرقة.. وعشوركم.. وبواكير سربكم وقطيعكم...، وهذا يماثل العشر للبواكير: كما أن حكم البواكير يكون صحيحاً وحسب عندما يكون المعبد قائماً، فالعشر كذلك يكون صحيحاً وحسب عندما يكون المعبد قائماً.

الآن هل نرجع إلى البرهان ونتعلمه من الخصائص المشتركة؟- هذا يمكن أن ينفّذ، والميزة المشتركة بينهما هي أن كلاهما مرتبط بالمذبح، وما يعدّ؟ يعدّ أن القداسة الأولى قدّسته للحاضر وللمستقبل، إذن حتى الباكورة أيضاً هي هكذا؟ بينما إذا اعتبر أنه لم يقدّس للمستقبل، أيجب أن يكون هناك سؤال عن البواكير أيضاً؟ قال رابينا: في الحقيقة هو يعدّ أنها لم تقدسه لكل الأوقات، لكن هنا نحن نناقش بواكير رُشّ دمها قبل أن يُدمّر المعبد، ثم دُمّر المعبد، ولا يزال عندنا لحمها. الآن لحمه مشبّه لدمه...، كما أن دمها يتطلب المذبح، كذلك لحمها يتطلب المذبح، ثم يأتي العشر ويتعلّم من الباكورة. لكن هل يستطيع إذن ذلك المستنتج بالقياس أن يعلّم بدوره عن طريق القياس؟- عشر الذرة هو مجرّد حولين، هذا جيد في الرأي القائل إن الشيء المتعلّم هو العامل المحدّد، لكن في الرأي القائل إن المعلّم هو العامل المحدد، ماذا يمكن أن يقال؟- الدم واللحم هما الشيء نفسه، عندما صعد رابين، أصدر هذا التعليم في حضور الحاخام إرميا، حيث رأى: البابليون أغبياء؛ لأنهم سكنوا في أرض ظلام، ودخلوا في نقاشات مظلمة، ألم يسمعوا ما تم تعليمه: خلال تجريد خيمة الهيكل المتنقل في رحلاتهم، أصبحت القرابين غير صالحة، وزابين والمجذومون أرسلوا خارج حدودها، بينما البرايتا الأخرى تعلّم: القرابين يمكن أن تؤكل في مكانين، بالتأكيد إذن، السابق يشير إلى القرابين ذات القداسة العليا، والآخر إلى القرابين ذات القداسة الدنيا أليس كذلك؟- قال رابين: كلاهما يشير إلى القرابين ذات

القداسة الدنيا، مع ذلك ليس هناك صعوبة، فالأول يتوافق مع الحاخام اسماعيل، والآخر مع الأحبار بالتناوب، كلاهما يعامل قرابين ذات قداسة عليا، لكن ماذا يعني في مكانين؟ قبل أن يجّرد اللاويّون خيمة الهيكل المتنقل وبعد أن فعلوا ذلك. قد تناقش أنه في الحالة الأخيرة اللحم أصبح غير صالح من خلال خروجه عن القيود، لهذا هو يخبرنا بطريقة أخرى. لكن هل تقول أن ذلك في الواقع هكذا؟- الكتاب المقدس يقول: ثم خيمة الاجتماع سوف توضع في الأمام، حتى عندما توضع في الأمام هي خيمة الاجتماع، قال الحاخام حيسدا باسم راب: المذبح في شيلوه كان من الحجارة؛ لأنه تم تعليم، قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: لماذا حجارة واردة ثلاث مرات؟ واحد يشير إلى ذلك في سيلون، وآخر لذلك في نوب وجيبيون، والثالث لذلك في البيت الخالد، رفع الحاخام آحا بن آمي اعتراضاً: النار التي نزلت من الجنة في أيام موسى لم تفارق المذبح النحاسي حتى أيام سليمان، والنار التي نزلت أيام سليمان لم تفارق حتى جاء ماسيه وأزالها. الآن إذا كان هذا صحيحاً، هل كان يجب أن تفارق قبل ذلك؟- هو الحاخام حسدا باسم راب صاغ بيانه بالتوافق مع الحاخام ناتان؛ لأنه تم تعليم: قال الحاخام ناتان: المذبح في شيلوه كان من النحاس الأصفر، وكان مجوّفاً، ومليئاً بالحجارة، وقال الحاخام ناتان بن اسحق: ماذا يعني لم تفارق؟ لم تفارق تختفي في العدم، كيف كانت؟- الأحبار قالوا: أرسلت شراراتٍ إلى الأمام، وقال الحاخام بابا: لقد أخذت مقرّها مرة هنا، ومرة هناك. وتعلمنا في موضع آخر: وعندما صعد أبناء المنفى إلى أرض إسرائيل، أضافوا هناك أربعة أذرع في الجنوب وأربعة أذرع في الغرب، مثل جاما يونانية، ما هو السبب؟- قال الحاخام يوسف: لأن الأول لم يكن كافياً. وقال له أباي: كان كافياً للمذبح الأول، عندما كتب: يهودا وإسرائيل كانوا كثيرين، كالرمل الذي بقرب شاطئ البحر في الوفرة، هل سيكون غير كافٍ للمعبد الثاني، حيث وارد في النص: التكريس كله كان اثنان وأربعون ألفاً...الخ؟- هناك في المعبد الأول النار السماوية ساعدتهم، وهنا في المذبح الثاني لم تساعدهم. عندما جاء رابين من فلسطين، قال باسم الحاخام شمعون بن بازي: لقد أضافوا الحفر إلى بنائها في البداية، واعتقدوا أن مذبح الأرض يعني أنه كان قريباً من الأرض، بالتالي اعتبروا أن الشرب يجب أن يكون كالأكل، وماذا يعني مذبح للأرض؟ إنه يجب أن يكون متصلاً بالأرض، وليس مبنياً على الصخور أو فوق أقبية.

وقال الحاخام يوسف: أليس هذا الذي تم تعلميه: وقد أقاموا المذبح على قواعده، هل يعني أنهم بلغوا قياساته النهائية؟ لكنه بالتأكيد مكتوب: وكل هذا الذي أعطيك إياه في الكتابة، حيث الرب جعلني حكيماً بيده علي، هل كل أعماله من هذا النمط؟ علاوة على ذلك، قال الحاخام يوسف: لقد وجدوا نصّاً وفسّروه: ثم قال داود: هذا بيت الرب الإله، وهذا هو مذبح قربان الحرق لإسرائيل...، هذا إشارة على أن المذبح كان مثل البيت، فكما أن البيت كان طوله ستون ذراعاً، كذلك كان المذبح ستين ذراعاً، بالنسبة للمعبد، هو جيّد، لأن مخططه كان مميزاً، لكن كيف عرفوا موقع المذبح؟- قال الحاخام إليعيزر: لقد شاهدوا في الرؤيا أن المذبح مبنياً، والأمير العظيم ميشيل واقفاً ويضحي عليه، وقال

الحاخام اسحق نباحا: شاهدوا رماد اسحق موضوعاً في ذلك المكان، وقال الحاخام شمعون بن نحمان: من موقع البيت بكامله شمّوا رائحة البخور، بينما هناك من موقع المذبح شمّوا رائحة الأطراف، وقال رابا بن حاما باسم الحاخام يوحنان: ثلاثة أنبياء وهم حاجاي وزكريا و ملاخي صعدوا معهم إلى المنفى؛ واحد شهد لهم عن أبعاد المعبد، وآخر شهد لهم عن موقع المعبد، وآخر شهد لهم أنهم يستطيعون أن يقدموا حق القرابين حتى لو لم يكن هناك معبد. تم تعليم في البرايتا: قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: ثلاثة أنبياء صعدوا معهم من المنفى: واحد شهد لهم عن أبعاد المذبح وموقعه، وآخر شهد لهم أنهم يمكن أن يقدموا القرابين حتى لو لم يكن هناك معبد، وآخر شهد لهم أن التوراة يجب أن تكتب برموز آشورية أي أن الشكل المربّع من العبرية مستخدم الآن.

علّم أحبارنا: البوق، والمرتقى والقاعدة، والشكل المربع أشياءٌ أساسية، أما قياسات الطول والعرض والارتفاع فهي غير أساسية، كيف نعرفها؟ قال الحاخام هونا: الكتاب المقدس يقول: المذبح، وأينما يُذكر المذبح يكون أساسياً، إذا كان الأمر كذلك، هل الحوض تبعاً للحاخام، والشرفة تبعاً للحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا، أيضاً اشياء أساسية، لأنه ورد في النص المقدس: وسوف تضعونه تحت كاركوب وهو رف حول المذبح في الأسف؟ تم تعليم: ماذا كان الكاركوب؟ قال الحاخام: كان الحوض، وقال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: كان الشّرفة، نعم إنه هكذا في الحقيقة، لأنه تم تعليم: في ذلك اليوم دُمّر بوق المذبح، وأحضروا كتلةً من الملح وأقاموه، ليس لأنه كان ملائماً للصلاة، لكن لأنه يجب أن لا يبدو مدمّراً، لأن كل مذبح ينقصه بوق، ومرتقى، وقاعدة، وتربيع يكون باطلاً. قال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: الأمر نفسه ينطبق على الشّرفة.

أحبارنا علّموا: ماذا كان الكاركوب؟ شقة بين البوق وبوق آخر عرضها ذراع، حيث كان يمشي الكهنة. هل كان الكهنة إذن يمشون بين بوق وآخر؟ بالأحرى قل: كان هناك شقة بمساحة ذراع حيث مشى الكهنة تحت الكاركوب وحوله في الأسفل، واصلاً نصف الطريق إلى الأعلى، وقال الحاخام نحمان بن اسحق: كان هناك اثنان، واحد للأغراض الزخرفية، والآخر للكهنة، حتى لا ينزلقوا، وقياسات طوله وعرضه وارتفاعه ليست أساسية، وقال الحاخام ماني: بشرط ألاّ تكون أصغر من المذبح الذي صنعه موسى. وكم ذلك؟- قال الحاخام يوسف ذراع مربعة. لقد سخروا منه: باقتباس النص: وأنتم سوف تصنعون المذبح.. بطول خمسة أذرع، وعرض خمسة أذرع!- قال له أباي: ربما الأستاذ قصد مكان الكومة؟ الأستاذ نفسك، الذي هو رجل عظيم، يعرف ماذا كنت أعني، أجاب هو: ثم لقبّهم أبناء كرتوراه أي أنتم في الواقع من سلالة إبراهيم، لكنكم لستم من سلالته اليهودية الحقيقية عن طريق اسحق ويعقوب. كان أبناء أخت الحاخام طرفون جالسين أمام الحاخام طرفون، وعلى ذلك اقتبس: وإبراهيم تزوج امرأة أخرى، وكان اسمها جوهاني، قالوا له: كيتوراه مكتوبة ثم لقبهم: أبناء كيتوراه.

قال الحاخام آيمي بن هونا باسم الحاخام حاما بن جوريا: الأخشاب التي صنعها موسى كانت بطول ذراع وعرض ذراع، وسمكها كان بسمك آله تمهيد قمة السيه وسيه كان مقياساً في شراء وبيع الذرة، ورأى الحاخام إرميا أنه: كانت تقاس بذراع مجدوعة أي أقصر من ذراع، وقال الحاخام يوسف: أليس هذا ما تم تعليمه: على الخشب الذي في النار التي على المذبح..، وهذا يشير إلى أن الخشب يجب ألاّ يقذف وراء المذبح مطلقاً؟ تعلمنا في مكان آخر: كان هناك مرتقى في الجانب الجنوبي من المذبح، بطول اثنين وثلاثين ذراعاً وعرض ستين ذراعاً. من أين نعرفه؟ قال الحاخام هونا: الكتاب المقدس يقول: وسوف يقتله على جانب المذبح الشمالي...، وهذا يشير إلى أن الجانب يجب أن يكون في الشمال والمقدمة في الجنوب؟ لكن قل: الجانب في الشمال والوجه في الشمال؟- قال رابا: ارم رجلاً على وجهه، قال له أباي: في المقابل، هل ندع الرجل يجلس مستقيماً؟- إنه مكتوب: المذبح سيكون رابوا أي بمساحة أربعة أذرع مربعة، لكن هل من المؤكد أن هذا مطلوب لتعليم أنه يجب أن يكون مربعاً؟- إذن هل مربع مكتوبة؟ وفي منطقكم، هل رابوز وتعني مستلقيا مكتوبة؟ بالأحرى رابوا مكتوبة مما يتضمن كليهما.

الآن، التناء تستنتجه من التالي: لأنه تم تعليمه، قال الحاخام يهودا: والدرجات من ذلك يجب أن تكون باتجاه الشرق، وكل انعطاف تأخذه يجب أن يكون باتجاه اليمين إلى الشرق، لكن قل: أيجب أن يكون باتجاه الشمال إلى الشرق؟- لا تستطيع أن تعتقد هذا. رامي بن حزقيال ردّد: البحر الذي جعله سليمان يقف باثني عشر ثوراً، ثلاثة ينظرون باتجاه الشمال وثلاثة ينظرون باتجاه الغرب وثلاثة ينظرون باتجاه الجنوب وثلاثة ينظرون باتجاه الشرق، هذا يعلّم أن كل انعطاف تأخذه يجب أن يكون إلى اليمين، باتجاه الشرق، لكن هذا مطلوب لغرضه الخاص أي لوصف موقع الثيران، إذا كان الأمر كذلك لماذا وجب تكرار: ينظر باتجاه..؟ سأل الحاخام شمعون ابن الحاخام يوسي ابن الحاخام لاكونيا الحاخام يوسي: هل أكد الحاخام شمعون بن يوحاي أنه كان هناك فراغ بين المرتقى والمذبح؟ وأنت ألا تؤكد هذا؟ أجاب هو: بالتأكيد لقد قيل: وأنتم سوف تقدمون قرابينكم الحرقة، اللحم والدم، وهذا يشير إلى أنه تماماً كما يتطلب الدم الرمي، كذلك اللحم يتطلب الرمي! أنا أؤكّد أنه وقف على جانب مكان الكومة ورماه، قال له: عندما رمى، هل رمى على الكومة المشتعلة أو على الكومة غير المشتعلة؟ بالتأكيد على المشتعلة، وهناك سيكون من المستحيل أن يعمل ذلك بطريقة أخرى. وقال الحاخام بابا: يجب أن يكون مثل الدم تماماً، فكما يوجد في حالة الدم فراغ الهواء فوق الرصيف الموضوع في الوسط، كذلك في حالة اللحم الفراغ الهوائي يوجد فوق الرصيف الموضوع في الوسط. قال الحاخام يهودا: سلّمان يتفرعّان من المرتقى الرئيسي، الذي عن طريقه ينعطف الشخص إلى القاعدة والشّرفة، وهؤلاء كانوا منفصلين عن المذبح بمساحة ضيقة، لأن كلمة حول مذكورة، بينما الحاخام أباهو اقتبس رابوا أي مستطيلا محدداً بمخطط عريضة، الآن، الكلمات حول و رابوا كلاهما يجب أن تُكتب لأنه إذا كتب القانون الإلهي حول وحسب سأقول أنه يمكن أن يكون دائرياً، لهذا كتب القانون الإلهي رابوا.

بينما إذا كتب القانون الإلهي رابوا وحسب سأقول أنه يمكن أن يكون طويلاً وضيقا، لهذا القانون السماوي كتب حول.

تعلمنا في مكان آخر: المرتقى والمذبح كانوا بمساحة اثنين وستين ذراعاً. لكن هل كانوا بمساحة أربع وستين؟- وُجد أنه يتدلى ذراعاً من القاعدة وذراعاً من الشّرفة، قال رامي بن حاما: كل المرتقيات لها منحدر مساحته ذراع في ثلاثة، إلاّ مرتقى المذبح، الذي يرتفع ذراعاً في ثلاثة أذرع ونصف وإصبعاً وثالث، بعد الأصابع الصغيرة.

مشنا: كمشات قرابين الوليمة كانت تُؤخذ في أي جزء من بلاط المعبد، وهم قرابين الوليمة، وكانت تُؤكل ضمن المعلقات، من قبل كهنة ذكور، يحضرون بأي طريقة، في اليوم نفسه والليلة نفسها، حتى منتصف الليل.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر: إذا أخذت كمشة قربان الوليمة في الهيكل، فالمراسم صحيحة، لأنه هكذا نجدها في إزالة المباخر، رفع الحاخام إرميا اعتراضاً: وسوف يأخذ كمشته من هناك إذن. ذلك يعني من المكان الذي تقف عليه أقدام زار أي الكاهن، قال الحاخام بيت باثيرا: كيف نعرف أنه إذا أخذ الكاهن الكمشة بيده اليسرى، يجب أن يعيد الكمشة ويأخذها بيده اليمنى؟ لأنه يقول: من هناك والتي تعني من المكان الذي أخذ منه كمشة مسبقاً.

ويقرُّ البعض أن الحاخام إرميا رفع الاعتراض وأجاب بنفسه، وغيرهم يقرون أن الحاخام يعقوب أجاب الحاخام إرميا وبار تاليفا شرحها: هدفه هو أن يعلن أن بلاط المعبد بكامله ملائم، قد أناقش: بما أن قربان الحرق قربان ذو قداسة عليا، فإن قربان الوليمة ذو قداسة عليا، وكما أن قربان الحرق يتطلب الشمال، كذلك قربان الوليمة يتطلب الشمال، والنص يخبرنا ذلك بطريقة أخرى: بالنسبة لقربان الحرق، السبب هو أنه يُحرق بالكامل، وبالنسبة لقربان الخطيئة، السبب هو أنه يُكفّر عن هؤلاء المعرّضين لعقوبة إلهية أي كاريت. ثم تعلمناه من قربان الذنب، بالنسبة لقربان الذنب السبب هو أنه قربان دم، وبالنسبة لكل هؤلاء أيضاً، السبب هو أنهم قرابين دم، وبالأحرى النص ضروري فقد أعتقد بما أنه مكتوب: وهو سوف يجلبه إلى المذبح.. وسوف يأخذ من هناك كمشته..، أنه كما يجب أن يُجلب بقرب البوق الجنوب الغربي، كذلك الكمشة يجب أن تُؤخذ بالقرب من البوق الجنوب الغربي.

من هنا النص يخبرنا أنها ليست كذلك، وقال الحاخام إرميا: إذا ذُبح قربان السّلام في الهيكل، فهو ملائم، لأنه قيل: وسوف يذبحه على باب خيمة الاجتماع...، والملحق لا يمكن أن يكون أكثر صرامة من الرئيسي. اعتراض يُرفع: قال الحاخام يوحنان بن باتيرا: كيف نعرف أنه إذا أحاط الوثنيون بكل بلاط المعبد، فإن الكهنة يدخلون الهيكل ويأكلون القرابين الأكثر قداسة وباقي قربان الوليمة؟ لأنه يقول: في المكان الأكثر قداسة سوف تأكل من ذلك...، لكن لماذا النص ضروري؟ دعنا نستشهد بـ في بلاط خيمة الاجتماع سوف تأكلونه...، فالملحق لا يمكن أن يكون أكثر صرامة من الرئيسي أليس كذلك؟- كيف نقارن: هناك نتحدث عن الصلاة ونقول، دع الملحق لا يكون أكثر

صرامة من الرئيسي، حيث يستطيع الرجل أن يؤدي صلاةً في حضور سيّده، ونحن لا نقول، دع الملحق لا يكون أكثر صرامة من الرئيسي.

مشنا: قربان الخطيئة من الطير ضحّى به بقرب البوق الجنوب الغربي، الآن، كان ملائماً إذا عمل في أي مكان لكن هذا كان مكانه الاستثنائي.

جمارا: ذلك البوق خدم ثلاثة أشياء في الأسفل، وثلاثة أشياء في الأعلى؛ في الأسفل: لقربان الخطيئة من الطير، ولتقديم قرابين الوليمة، ولبقايا الدم، وفي الأعلى: لسكب النبيذ والماء..، ماذا يعني هذا؟ هذا ما يعنيه: إذا عضّه في أي جزء من المذبح، فهو صحيح، وإذا جفف الدم في أي جزء من المذبح، فهو صحيح، لأنه إذا رشّ ولم يجف فهو صحيح بشرط أن يضع بعض دم الحياة تحت الخط القرمزي.

ذلك البوق اُستخدم لثلاثة أشياء...الخ، لقربان الخطيئة من الطير، وأوردنا للتقويم لأنه مكتوب: وسوف يجلبه قرب ....، يقدمّه على المذبح لبقايا الدم، لأنه مكتوب: وكل بقايا الدم من ذلك سيسكبها على قاعدة المذبح...، وفوق لسكب النبيذ والماء، ولقربان الحرق من الطير عندما يكون الشرق مزدحما جداً. ما هو السبب؟

قال الحاخام يوحنان: لأنه الأقرب إلى مرسب الرماد، وهذا الرماد كان يوضع كل صباح عند جانب المذبح، إلى شرق المرتقى. وقال الحاخام يوحنان: تعال وشاهد كم كانت عظيمة قوة الكهنة، لأنه لا يوجد أخف من الحويصلة والريش من الطير، ومع ذلك يرميهم الكاهن أحياناً أبعد من ثلاثين ذراعاً؛ لأننا تعلمنا: هو أي الكاهن أخذ كفة ميزان فضية مجمدة وصعد إلى أعلى المذبح، حيث وزّع الفحم على كلا الجانبين وجرف بعض فحم الحرق الداخلي، ثم نزل ووصل الرصيف وأدار وجهه نحو الشمال، وتابع إلى شرق المرتقى مسافة عشرة أذرع، وهناك كوّم الفحم على الرصيف على بعد ثلاثة ممرات ضيقة من المخدر، وفي الواقع وضع فيه الحويصلة والريش ورماد المذبح الداخلي والشمعدان، لكن هل سيكون هذا أكثر من واحد وثلاثين ذراعا، هو لا يحسب مكان الشخص..، كل الذين صعدوا المذبح ...الخ. ما هو السبب؟

قال الحاخام إرميا: في حالة الإراقة، يُخشى أن يصبحوا دخانا محمولاً، وبالنسبة إلى قربان الحرق لطير، يُخشى أن يهلك من الدخان. اعتراض يُرفع: عندما جاء ليعمل محيطاً للمذبح من أين بدأ؟ من البوق الجنوب شرقي، ومن حيث عبر بنجاح إلى الشمال شرقي والشمال غربي، والجنوب غربي، وأُعطي الخمر ليسكبه. قال الحاخام إرميا: عمل المحيط على الأقدام، ورأى رابا: هذا في الحقيقة يمكن أن يستنتج، لأنه يعلم: وقد أعطوه الخمر ليسكبه، لكنه لا يعلم: قالوا له أن يسكبه...، وهذا يثبته. علّم أحبارنا هذا: كل من صعد إلى المذبح يصعد من اليمين وينزل من الشمال، لقد صعدوا من الشرق ونزلوا من الغرب، إلا هؤلاء الذين صعدوا لهذه الأشياء الثلاثة، فقد صعدوا من الغرب ونزلوا من الغرب، وصعدوا من اليمين ونزلوا من اليمين. أنت تقول من اليمين، وهي من الشمال كيف

ذلك؟- قال رابينا: اقرأ شمال .و قال رابا: يمين تعني يمين المذبح، بينما شمال تعني شمال الشخص، إذن هل يعلّم كلا الجانبين بالإشارة إلى المذبح أو كلاهما بالإشارة إلى الشخص؟ هذا في الحقيقة صعوبة.

مشنا: كيف كان يضحّى بقربان الخطيئة من الطّير؟ ضغط رأسه بالقرب من رقبته، لكنه لم يفصله، ورشّ دمه على جدار المذبح، وبقايا الدم جفت على القاعدة، والدم وحسب كان يعود للمذبح، بينما هو بكامله كان يعود للكهنة.

جمارا: علّم أحبارنا: وسوف يرش من دم قربان الخطيئة..، ذلك يعني مع جسد قربان الخطيئة، كيف يفعل هذا؟ الكاهن يمسك رأس وجسم الطير ويرش دمه على جدار المذبح، لكن ليس على جدار المرتقى، ولا على جدار الهيكل، ولا على جدار العولام، وأي جدار هو المقصود؟ الجدار السّفلي، لكن ربما هو ليس كذلك، وبالأحرى على الجدار العلوي، وذلك منطقي في الواقع: إذا كان دم حيوان قربان الخطيئة يُرش فوق ودم حيوان قربان الخطيئة يرش تحت، بالتأكيد دم طير قربان الخطيئة يرش فوق، نظراً لأن دم طير قربان الحرق يرش فوق، لهذا ينص على: وباقي الدم يجب أن يتجفف على قاعدة المذبح، مما يشير إلى أنه يجب أن يرش على الجدار، والبقايا سوف يرشح إلى القاعدة، وأي واحد ذلك؟ الجدار السفلي، لكن هل نؤديه أولاً في الأعلى، وثم في الأسفل؟- قال رابا: هل إذن يامزه سوف يجفف مكتوبة؟ بالتأكيد يامازه سوف يجفف مكتوبة، التي تدل على أنه بطوعه، قال الحاخام زطرا ابن الحاخام طوبيا باسم راب: كيف يضغط طير قربان الوليمة؟ يمسك جناحيه بإصبعين، ورجليه بإصبعين، ويمد رقبته على عرض إبهامه ويضغطه، وفي البرايتا تم تعليم: الطير في الخارج تُحمل أجنحته بإصبعين وأرجله بإصبعين، يمد رقبته على عرض إصبعين، ويضغطه، وكان هذا طقساً صعباً في المعبد. هذا وليس آخر أليس كذلك؟ بالتأكيد كان هناك كميزاه و هافيناه، بالأحرى قل: هذا كان من الطقوس الصعبة في المعبد.

مشنا: كيف كان يُضحى بقربان الحرق من طير؟- هو أي الكاهن يصعد المرتقى ويستدير إلى الشرفة المحيطة، ويشق طريقة إلى البوق الجنوب شرقي، ويعض رأسه بالقرب من رقبته ويفصله، ويرشّح دمه على جدار المذبح، ثم يأخذ الرأس، ويدير الجزء حيث تم عضّه إلى المذبح، ويجفّفه بالملح، ويرميه في نار المذبح، ثم يأخذ الجسم ويزيل الحوصلة، والريش، والأحشاء التي تخرج معه، ويرميهم على مترسّب الرّماد. ويمزّق الجسم، لكن لا يفصله، وإذا لم يفصله، فهو صالح، ثم يجفف الجسم بالملح، ويرميه في نار المذبح. إذا لم يُزل الحوصلة أو الريش أو الأمعاء التي تخرج معه، ولم يجففه بالملح، أو عمل انتهاك آخر بعد أن رشّح الدم، فهو صالح. إذا فصل قربان الخطيئة أو لم يفصل قربان الحرق، فيكون غير صالح. إذا رشّح دم الرأس ولم يرشح دم الجسم، فيكون غير صالح، لكن ليس دم الرأس، يكون صالحاً. إذا عض طير قربان الخطيئة لأجل شيء آخر، إذا رشح دمه لأجله وأجل شيء آخر، أو لأجل شيء آخر ولأجله، فيكون غير صالح. وقربان الحرق من الطير يكون

صالحاً في مثل هذه الظروف، إلى أنه لا يحرر صاحبه من التزامه. وإذا عضّ قربان الخطيئة من الطير أو قربان الحرق من الطير، أو إذا رشح دمه مع نية أكل ما يأكل عادةً أو حرق ما يحرق عادةً بلا قيود، يكون باطلاً، لكن لا يستلزم عقوبة إلهية أي كاريت، بعد فترة، يصبح بيجول ويستلزم عقوبة إلهية أي كاريت، بشرط أن يكون طقسه الرئيس قد قدم بالتوافق مع التنظيمات. كيف يقدم الطقس الرئيس وفقاً للتنظيمات؟ إذا عضه في صمت ورشح الدم بنية بعد فترة من الوقت، أو إذا عضه بنية بعد فترة من الوقت ورشح دمه في صمت، أو إذا عضه ورشح الدم بنية بعد فترة من الوقت، في هذه الحالات يكون قد قدم الطقس الرئيس بالتوافق مع التنظيم. كيف لا يقدم الطقس الرئيس تبعاً للتنظيم؟ إذا عضه بنية من غير قيود ورشح الدم بنية من غير قيود، أو إذا عضه بنية بعد وقت ورشح الدم بنية من غير قيود، أو إذا عضه ورشح الدم بنية من غير قيود، وإذا عض طير قربان الخطيئة تحت تكريس آخر ورشح الدم بنية بعد فترة من الوقت، أو إذا عض بنية بعد فترة من الوقت ورشح الدم تحت تكريس آخر، أو إذا عض ورشح الدم تحت تكريس آخر، ففي هذه الحالات لا يكون قد قدم الطقس الرئيس بالتوافق مع التنظيم. وإذا نوى أن يأكل مقدار زيتونه بلا قيود و مقدار نصف زيتونه في الغد، ومقدار نصف زيتونه في الغد و مقدار نصف زيتونه بلا قيود، فالقربان يكون غير صالح، ولا يستلزم عقوبة إلهية أي كاريت.

قال الحاخام يهودا:هذه هي القاعدة العامة: حيثما تسبق نية الوقت الخاطئة نية المكان، فالقربان يكون بيجول، ويستلزم عقوبة إلهية كاريت، لكن عندما تسبق نية المكان الخاطئة نية الوقت، يكون غير صالح ولا يستلزم عقوبة إلهية أي كاريت. لكن الحكماء يؤكدون: في كلا الحالتين القربان غير صالح ولا يستلزم عقوبة إلهية أي كاريت. وإذا نوى الشخص أن يأكل مقدار نصف زيتونه بلا قيود أو بعد فترة من الوقت و أن يحرق مقدار نصف زيتونه بشكل مماثل يكون صالحاً، لأن الأكل والحرق لا يتحدان.

جمارا: علّم أحبارنا: والكاهن سوف يجلبه إلى المذبح: لماذا ورد هذا؟ لأنه ورد في النص: ثم سوف يحضر قربانه من القمرية، من الحمام الصغير...الخ، قد تعتقد أنه حين ينذر طيراً كقربان حرق، يجب ألاّ يعطي أقل من طيرين؛ لهذا يورد: والكاهن سوف يحضره...، يستطيع أن يجلب حتى طيراً واحداً للمذبح. لماذا وردت كلمة الكاهن؟ ليصف كاهناً له؛ لأنك قد تناقش، أليس العكس منطقياً؟ إذا لم يوصف كاهن الخروف، مع أن الشمال وصف له، فليس من المنطق ألاّ يوصف الكاهن له، نظراً لأن الكتاب المقدس لم يصف الشمال له، لهذا الكاهن منكورة، حتى يصف كاهنا له. قد تعتقد انه يجب أن يقرضه بسكين، وهذا منطقي في الواقع، إذا وصف الكتاب المقدس أداة لل شيكوتاه أي سكين، مع أنه لم يوصف كاهناً له، فمن غير المنطقي أن يوصف أداة للقرض، نظراً لأنه وصف كاهناً له! لهذا يورد: والكاهن... سوف يضغط رأسه. قال الحاخام عقيبا: هل ستعتقد إذن أن الشق يمكن أن يقترب من المعبد؟ لماذا إذن وردت كلمة الكاهن؟ ليعلم أن العض يجب أن يقوم به ذات الكاهن بنفسه. قد

تعتقد أنه يمكن أن يضغطه إما فوق الخط الأحمر أو تحته؛ لهذا يورد: وعض رأسه، واجعله يدخن على المذبح...الخ، كما أن هاكتوراه جعله يدخن على قمة المذبح، كذلك العض يؤدى على قمة المذبح. وسوف يعضه قريبا من مؤخر العنق. أنت تقول قريباً من مؤخر العنق، لكن ربما هو ليس كذلك، وبالأحرى قرب المريء؟ إنه يتبع بالمنطق: وسوف يضغط..، واردة هنا، وسوف يضغط...، واردة في مكان آخر. كما أنه هناك بالقرب من عنقه، هنا أيضاً يكون بالقرب من عنقه. إذا كان الأمر كذلك، تماما كما أنه هناك يكسره لكن لا يمزقه، فهنا أيضاً يكسره لكن لا يمزقه؛ لهذا يورد: وسوف يكسر رأسه ويجعله يدخن، وكما في هاكتوراه الرأس بمفرده والجسم بمفرده، لذلك بعد الكسر، يصبح الرأس بمفرده والجسم بمفرده. وكيف نعرف أن هاكتوراه الرأس منفصلة و هاكتوراه الجسم منفصلة؟ لأنه مذكور: واجعله يدخن...، هكذا المقدس حرق الجسم مأمور به. كيف إذاً أفسر: والكاهن سوف يجعله يدخن على المذبح؟ الكتاب هنا يتحدث عن حرق الرأس. والدم من ذلك يجب أن يرتشح على جانب المذبح، لكن ليس على جدار المرتقى، ولا على جدار الهيكل. وأي واحد هو؟ الحائط العلوي، لكن ربما هو ليس كذلك، وإنما الجدار السفلي، وهذا في الواقع منطقي، إذا رش دم حيوان قربان الحرق في الأسفل، مع أن دم حيوان قربان الخطيئة يرش في الأعلى، بالتأكيد دم طير قربان الحرق يُرش في الأسفل، هل ذلك نظراً لأن دم طير قربان الخطيئة يُرش في الأسفل؟ لهذا يورد: وسوف يكره...وسوف يحرق... ودم ذلك سوف يرشح..، الآن، هل تستطيع حقاً أن تعتقد أنه بعد أن يحرقه يعود ويرشحه؟ علاوة على ذلك هو يخبرك: كما أن هاكتوراه تُودى على قمة المذبح، كذلك الترشيح على قمة المذبح. كيف فعل هذا؟ لقد صعد المرتقى واستدار إلى الشرفة، من حيث تابع إلى البوق الجنوب شرقي، ثم كسر رأسه بالقرب من عنقه، وقدمه، ورشح بعض دمه على جدار المذبح. إذا فعله تحت قدميه حتى لو ذراع، فهو صالح.

الحاخام نحمان والحاخام إليعيزر بن يعقوب أكدا أنه: يجب أساسا ألاّ يؤدى في أي مكان إلا على قمة المذبح. في ماذا يختلفون؟ قال أباي و رابا: إنهم يختلفون في ما يتعلق بباء محرقة. ثم أخذ الجسم ...الخ، علّم أحبارنا: وسوف يزيل حوصلته مع الريش من ذلك...، تلك هي الحويصلة. قد تعتقد أنه يقطعه بسكين ويأخذها، ولهذا يورد: مع الريش من ذلك ..، ولهذا يأخذ ريش الطائر معه. قال آبا يوسي بن حنا: هو يأخذ الحوصلة مع المعدة. وعلمت مدرسة الحاخام اسماعيل: مع الريش من ذلك..، تعني مع ريشه الخاص نفسه، ولهذا يقطعها دائرياً بسكين مثل المنور، لقد فصله، لكن لم يمزقه. أحبارنا علموا: وسوف يفصله، والفصل باليد وحسب، وهكذا يقول: وقد فصله كما يفصل المرء طفلاً. إذا لم يزل الحوصلة...الخ. هنا مشنا لا تتوافق مع الحاخام إليعيزر بن شمعون لأنه تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: لقد سمعت أن الشخص يمزق طير قربان الخطيئة. في ماذا يختلفون؟ –قال الحاخام حسدا: إنهم لا يتوافقون فيما إذا كان ترشيح دم طير قربان الخطيئة أساسياً. فأول التناء يعدّه أنه أساسي، وبناءً على ذلك يجب أن يرشح الدم، عندما يمزقه كذلك هو يؤدى طقوس

قربان الحرق بطير قربان الخطيئة، بينما الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون يعدّ أن ترشيح دم طير قربان الخطيئة ليس أساسياً، لهذا هو يقطع اللحم وحسب. وقال رابا: إنهم يختلفون في التأخير في عض العضو الثاني في حالة طير قربان الحرق. فأول التناء لا يلغيه، ومع ذلك هو لا يتأخر، وهو يؤدي طقوس قربان الحرق بقربان الخطيئة، بينما الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون يعده أنه يؤخره، هو يقطع اللحم وحسب.

قال أباي: إنهم يختلفون فيما لو كان قطع الجزء الأكبر من اللحم أساسياً، وهم أباي ورابي يختلفون في الجدلية نفسها للحاخام زيرا والحاخام صموئيل ابن الحاخام اسحق، فواحد يؤكد أنهم أول التناء والحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون يختلفون فيما لو كان التأخير في العضو الثاني يلغي، والآخر يؤكد أنهم يختلفون فيما لو كان قطع الجزء الأكبر من اللحم أساسياً. الآن، هذا يثبت أننا في المقام الأول نتطلب قطع الجزء الأكبر من اللحم؟ نعم، ولقد تم تعليمه بشكل مشابه: كيف تؤدي ملياه قربان الخطيئة للطير؟ يقطع العمود الفقري ومؤخر العنق، من غير الجزء الأكبر من اللحم، حتى يصل إلى المريء أو القصبة الهوائية، وعندما يصل إلى المريء أو القصبة الهوائية يقطع عضواً، أو الجزء الأكبر من ذلك، مع الجزء الأكبر من اللحم، وفي حالة قربان الحرق، عضوان أو الجزء الأكبر من ذلك، قيل هذا أمام الحاخام إرميا، وقال: ألم يسمعوا ما قاله الحاخام شمعون بن احاكيم استنادا إلى الحاخام إليعيزر بن بيدات استنادا إلى الحاخام إليعيزر بن شاموا إلى الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون الذي أكد: لقد سمعت أن طير قربان الخطيئة يُمزق، وماذا يعني لن يمزقها إرباً؟ لا يحتاج أن يمزقها.

وقال الحاخام آحا بن رابا للحاخام آسي: إذا كان الأمر كذلك، عندما يكون مكتوباً بالارتباط مع حفرة، وإذا فتح رجل حفرة... ولا يغطيها، هل يعني هذا أيضاً أنه لا يحتاج أن يعطيه؟- وكيف نقارن؟ هناك، بما أنه مكتوب: صاحب الحفرة يجب أن يجعلها جيدة، فمن الواضح أنه ملزم بأن يغطيها. لكن هنا تأمل إنه مكتوب: والكاهن سيجلبه ويقدمه على المذبح، الذي بوساطته رسم الكتاب تمييزاً بين طير قربان الخطيئة وطير قربان الحرق. ما هو إذن الغرض من: لن يمزقها إرباً؟ استنتج من هذا أنه لا يجب أن يمزقه إذا رشح دم الجسم. علم أحبارنا: قربان الحرق يعلم أنه حتى لو رشح دم الجسم لكن لم يرشح دم الرأس فإنه يبقى قربان حرق صالح. قد تعتقد أنه لو رشح دم الرأس، لكن ليس دم الجسم يكون صحيحاً، ولهذا يورد: هو يكون.. كيف يدل ذلك عليه؟- قال رابينا: إنه منطقي، لأن معظم الدم يوجد في الجسم.

مشنا: إذا قدم قربان الخطيئة من الطير تحت الخط الأحمر بطقوس قربان الخطيئة و من أجل قربان خطيئة، لكن باسم قربان حرق؛ أو بطقوس قربان حرق وباسم قربان خطيئة، أو بطقوس قربان حرق وباسم قربان حرق، فيكون غير صالح. إذا قدمه فوق الخط الأحمر، حتى لو بطقوس أي من هؤلاء، فيكون غير صالح. إذا قدم قربان طير حرق فوق، بطقوس قربان حرق و باسم قربان حرق، فيكون صالحاً، أو بطقوس قربان حرق لكن باسم قربان خطيئة، فيكون صالحاً، لكن لا يحرر صاحبه من التزامه. إذا قدمه بطقوس قربان خطيئة و باسم قربان حرق، أو بطقوس قربان خطيئة وباسم قربان خطيئة، فيكون غير صالح. وإذا قدمه تحت، حتى لو بطقوس أي من هؤلاء، فيكون غير صالح.

جمارا: أن ينحرف..، إذا قلنا أنه ينحرف في مليكاه.. فهل نقول إذن أنه لا يتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون الذي قال: سمعت أن المرء يمزق طير قربان خطيئة، لكن ألم نبين أنه لا يتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون! لا، إنه يعني أنه ينحرف في الريش. هذا أيضاً منطقي، حيث أن النتيجة تعلم: إذا قدمه فوق، حتى لو بطقوس أي من هؤلاء، فيكون غير صالح، مما يعني أنه حتى لو بطقوس قربان خطيئة و باسم قربان خطيئة. الآن أين ينحرف؟ إذا قلت أنه ينحرف في مليكاه، بالتأكيد قال الأستاذ: إذا أدى المليكاه على أي جزء من المذبح، فيكون صالحا، لهذا لا بد أنها تعني بالأكيد أنه ينحرف في الرش، وبما أن الفقرة الثانية تعني في الرش، فالأولى أيضا تعني في الرش، لماذا تفسيرها هكذا؟ كل واحد محكوم بظروفه الخاصة. إذا كان قربان حرق لطير...الخ. أين ينحرف؟ إذا قلنا أنه ينحرف في مليكاه، إذاً عندها يعلم التناء النتيجة: كل هؤلاء لا يدنسون في المريء، ويستلزمون انتهاكاً. هل نقول أن هذا لا يتوافق مع الحاخام يوشع؛ لأنه لو كان يتوافق مع الحاخام يوشع، بالتأكيد سيكون قد حكم أنهم لا يستلزمون تجاوزاً، أو بالأحرى إنه ينحرف في ترشيح الدم، ثم تأمل الفقرة التالية: إذا قدم الشخص قربان الحرق لطير فوق الخط الأحمر بطقوس قربان خطيئة و باسم قربان خطيئة، فإن الحاخام إليعيزر يؤكد: إنه يستلزم تجاوزاً، وقال الحاخام يوشع: إنه لا يستلزم تجاوزاً. الآن، أين ينحرف؟ إذا قلنا في الترشيح مسلّمين بأن الحاخام يوشع حكم هكذا حيث انحرف في مليكاه، فهل حكم هذا بالإشارة إلى الترشيح؟ لا بد أنه يعني، في مليكاه، إذن الفقرات الأولى والأخيرة تشير إلى مليكاه، بينما الفقرة الوسطى تشير إلى الترشيح أليس كذلك؟- نعم: الفقرات الأولى والأخيرة تشير إلى مليكاه بينما الفقرة الوسطى تشير إلى الترشيح.

مشنا: وكل هؤلاء لا يدنسون في المريء ويستلزم تجاوزاً، إلا قربان الخطيئة للطير الذي قدم تحت الخط الأحمر بطقوس قربان خطيئة و باسم قربان خطيئة، وإذا قدم الشخص قربان الحرق تحت وبطقوس قربان خطيئة و باسم قربان خطيئة، أكد الحاخام إليعيزر أنه يستلزم تجاوزاً. أما الحاخام يوشع حكم أنه: لا يستلزم تجاوزاً، وقال الحاخام إليعيزر: إذا كان قربان الخطيئة يستلزم تجاوزاً عندما

انحرف الكاهن باسمه مع أنه لا يستلزم تجاوزاً عندما يقدم باسمه الخاص، أليس من المنطقي أن يستلزم قربان الحرق تجاوزاً إذا انحرف باسمه، هل ذلك نظراً لأنه يستلزم تجاوزاً عندما يقدمه باسمه الخاص؟ لا، أجاب الحاخام يوشع: عندما تتحدث عن قربان خطيئة حرّق اسمه إلى قربان حرق، فهو يستلزم تجاوزاً لأنه غيّر اسمه إلى شيء يستلزم تجاوزاً، هل ستقول الشيء نفسه عن قربان الحرق الذي غيّر اسمه إلى قربان خطيئة، نظراً لأنه غيّر اسمه إلى شيء لا يستلزم تجاوزاً؟ قال له الحاخام إليعيزر: دع القرابين المقدسة التي تذبح في الجنوب وباسم القرابين الدنيا تثبته؛ لأنه غيّر اسمهم إلى شيء لا يستلزم تجاوزاً، ومع ذلك يستلزمون تجاوزاً، إذاً كذلك، لا تستغرب أنه في حالة قربان الحرقة مع أنه غيّر اسمه إلى شيء لا يستلزم تجاوزاً، فإنه يستلزم تجاوزاً. ليس كذلك، ردّ الحاخام يوشع: إذا قلت هذا عن القرابين الأكثر قداسة التي تذبح في الجنوب وباسم القرابين الدنيا، فهم يستلزمون تجاوزاً لأنه غيّر اسمهم إلى شيء ممنوع جزئياً ومباح جزئياً، هل ستقول الشيء نفسه عن قربان الحرق، حيث غيّر اسمه إلى شيء مسموح بالكامل.

جمارا: لقد تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر للحاخام يوشع: دع قربان الذنب المذبوح في الشمال كقربان السلام يثبته، ومع أنه غيّر اسمه فهو يستلزم تجاوزاً، إذن فإنك لا تحتاج لأن تستغرب أن قربان الحرق يستلزم تجاوزاً حتى لو غيّر اسمه. قال الحاخام يوشع: لا، إذا قلت هذا عن قربان الذنب، حيث غيّر اسمه ولم يغير مكانه، فهل ستقول الشيء نفسه عن قربان الحرق، حيث غيّر اسمه ومكانه؟ قال له الحاخام إليعيزر: دع قربان الذنب المذبوح في الشمال كقربان السلام يثبته، حيث يغير اسمه ومكانه، ومع ذلك يستلزم تجاوزاً. إذا لا يلزمك أن تستغرب أن قربان الحرق يستلزم تجاوزاً حتى لو غير اسمه وغيّر مكانه أليس كذلك؟ لا، ردّ الحاخام يوشع: إذا قلت هذا عن قربان الذنب، مع ذلك أين غير اسمه ومكانه، ولم ينحرف في طقوسه، هل ستقول الشيء نفسه عن قربان الحرق، أين غيّر اسمه ومكانه وطقوسه؟ بناءً على ذلك كان صامتاً. قال رابا: لماذا كان صامتاً؟ كان يمكنه أن يجيبه: دع قربان الذنب الذي ذبحه الشخص في الجنوب، باسم قربان السلام وبتغيير صاحبه يثبته حيث غير اسمه ومكانه وطقوسه، ومع ذلك يستلزم تجاوزاً. الآن، بما أنه لم يجبه هكذا، يمكنك أن تستنتج أن الحاخام إليعيزر يدرك سبب الحاخام يوشع؛ لأن الحاخام آبا بن آبين قال: أكّد الحاخام يوشع أنه: إذا قدّم قربان حرق من الطير تحت بطقوس قربان خطيئة وباسم قربان خطيئة، وعضّ عضواً واحداً من ذلك فوراً، فإنه يتحول إلى قربان خطيئة، إذا كان الأمر كذلك، فقربان الخطيئة من الطير الذي قدّم فوق الخط الأحمر بطقوس قربان الحرق و باسم قربان الحرق، حالما يعض عضواً واحداً منه، هل يتحول من خلال العضو الآخر إلى قربان طير حرق؟ وهل ستقول، ذلك في الواقع هكذا؟ بالتأكيد قال الحاخام يوحنان باسم الحاخام بانعاه: ذلك هو مغزى في مشنا: ألا يعني ذلك، أنه مغزى في مشنا، وليس أكثر؟- لا: إنه يعني، إنه مغزى كل في مشنا، قال الحاخام آشي: بالنسبة لقربان طير حرق يقدم تحت بطقوس قربان خطيئة و باسم قربان خطيئة، فهو جيد، وبما أن صلاحية الأخير تتطلب عضواً واحداً،

بينما صلاحية الأول تتطلب كلا العضوين، فإن قربان الطير الحرق يتحول إلى قربان خطيئة لطير. لكن عندما يقدم الشخص قربان خطيئة لطير فوق بطقوس قربان حرق و باسم قربان حرق، فإن أستاذاً قال: مليكاه صحيحة حيثما أديت، وفوراً يعض عضواً واحداً، فيصبح غير صالح، ولذلك عندما يعض العضو الثاني، كيف يمكن أن يحول إلى قربان طير حرق؟

النص أعلاه يورد: الحاخام آبا بن آبين قال: أكد الحاخام يوشع: إذا قدم قربان الطير الحرق تحت بطقوس قربان الخطيئة و باسم قربان الخطيئة وعضّ عضواً واحداً من ذلك فوراً، فإنه يتحول إلى قربان خطيئة لطير، تعال واسمع: في حالة قربان الخطيئة وقربان حرق للآخر، إذا قدمهما الكاهن كلاهما فوق الخط الأحمر، فنصفه صالح ونصفه غير صالح، وإذا قدّم كليهما تحت، يكون نصفه صالح ونصفه غير صالح، وإذا قدّم واحداً فوق وواحداً تحت، فيكون كلاهما غير صالح، لأنني افترض أنه قدم قربان الخطيئة فوق وقربان الحرق تحت، لكن حتى لو سلّمنا أنه قدم قربان الحرق في الأسفل، هل يتحول إلى قربان خطيئة؟- بالتسليم إن الحاخام يوشع حكم بهذا في حالة رجل واحد، وهل حكم بهذا في حالة رجلين؟ تعال واسمع: في حالة قربان خطيئة وقربان حرق و قربان غير محدد و قربان محدد، إذا كان قدمهما الكاهن كليهما فوق، نصفها صالح ونصفها غير صالح، إذا قدمهم جميعاً تحت، فنصفها يكون صالحاً ونصفها يكون غير صالح، وإذا قدم نصفها فوق ونصفها تحت، وحسب الزوج غير المعرّف يكون صالحاً، ويقاسمونهم. هكذا، المعرفون غيرصالحين. لكن لم هذا؟ حتى لو سلمنا أنه قدم قربان الحرق تحت، هل يتحول إلى قربان خطيئة؟ وهل ستجيب إن هذا لا يتوافق مع الحاخام يوشع، وهل تستطيع أن تقول هذا؟

لقد تعلمنا: إذا أعلنت امرأة: أُنذر زوجاً من الطيور إذا أنجبت مولوداً ذكراً، وحملت بطفل ذكر، فيجب أن تُحضر زوجين، واحد لنذرها، وواحد لالتزامها القانوني، وعندما تعطيهم للكاهن، الكاهن يجب أن يقدم ثلاثة فوق وثلاثة تحت. وإن لم يفعل هذا، فيقدم اثنين فوق واثنين تحت، من غير أخذ رأيها، ويجب أن تُحضر طيراً آخر وتقدمه في الأعلى إذا كان كلاهما من النوع نفسه. لكن إذا كانوا من نوعين مختلفين، فيجب أن تحضر طيرين. وإذا عرفت نذرها، فيجب أن تحضر ثلاثة طيور آخرين وتقدمهم فوق الخط إذا كان كلاهما من النوع نفسه، وإذا كانا من نوعين مختلفين، فيجب أن تحضر أربعة. وإذا حددت وقتاً لنذرها، فيجب أن تحضر خمسة طيور أخرى ليُضحى بهم فوق إذا نذرت من نوع واحد، وإذا من اثنين فيجب أن تحضر ستة. وإذا أعطتهم للكاهن، لكن لم تعرف ماذا أعطته، وذهب الكاهن وقدّمهم، لكنها لا تعرف كيف قدّمهم، هي الآن تتطلب أربعة طيور على حساب نذرها واثنين على حساب التزامها القانوني، وقربان خطيئة واحد. وبيذن عزاي: قربان خطيئة. ورأى الحاخام يوشع: هذه حالة حيث قال الحكماء: عندما تكون حية لها صوت واحد، وعندما تكون ميتة، لها سبعة أصوات، وبالتسليم فإن الحاخام يوشع حكم هكذا فيما يتعلق بتحريره من التجاوز، وهل حكم بهذا فيما يتعلق بتحويله إلى قربان إلزامي؟

مشنا: بالنسبة لكل الأشخاص غير الملائمين الذين أدوا الميليكاه، تكون الميليكاه باطلة، والقرابين لا يدنسون في المريء. وإذا عضهم الكاهن بيده الشمال أو في الليل، أو إذا ذبح حولين في الداخل، أو قرباناً في خارج بلاط المعبد، فهم لا يدنسون في المريء، وإذا قرضهم بسكين، أو إذا قرض حـولين في الداخل أو قرابين في الخارج، أو إذا ضحّى بقمريات قبل وقتهم أو حمامات بعد وقتهم، أو طيـراً نبل جناحه، أو أعمى في عينه، أو بُترت ساقه، فكل هؤلاء يدنسون في المريء.

جمارا: قال راب: إذا قُرضوا باليد الشمال أو في الليل، فهم لا يدنسون في المريء، من قبل زار أو بوساطة سكين، فهم لا يدنسون في المريء. والسبب أن اليد الشمال مختلفة، وفرضياً لأنها ملائمـة ليوم التفكير، وبشكل مشابه فالليل ملائم فيما يتعلق بحرق الأطراف والشحوم، إذن بالتأكيد زار أيضـاً ملائم لشجيتاه؟ – شجيتاه ليست طقساً قربانياً، أليس كذلك؟ بالتأكيد الحاخام زارا قال: شجيتاه العجلـة الحمراء من قبل زار باطلة، وراب رأى ذلك وقال: السبب هو أن إليعيزر والقانون مكتوبان ارتباطـاً به. العجل الأحمرمختلف، لأنه وحسب من الأشياء المقدسة لإصلاح المعبد. ألا تتبع إذن تناظريـاً: إذا كانت الأشياء المقدسة لإصلاح المعبد تتطلب كهنوتية، فبالتأكيد الأشياء المقدسة المهداة إلـى المـذبح تتطلب كهنوتية؟

قال الحاخام شيشا ابن الحاخام إدآ: دعه يكون مشابهاً لفحص الأوبئة الجذامية، الذي ليس طقساً، ومع ذلك يتطلب كهنوتية، لكن هل نتعلمه من الأماكن العالية؟ الواحد لا يستطيع أن يتعلمه من الأماكن العالية، ألا يستطيع ذلك؟ بالتأكيد لقد تم تعليمه: كيف نعرف أنه إذا كان اللحم الذي خرج صـعد إلـى المذبح، فإنه لا يزال؟ لأن اللحم الذي يخرج صالح في الأماكن العالية، والتناء يعتمد على النص: هذا هو حكم قربان الحرق...الخ، لكن الحاخام يوحنان أكّد أن: إذا أدى زار المليكاه فهـو لا يـدنس فـي المريء، وإذا فعلت المليكاه بسكين، فهو لا يدنس في المريء.

لقد تعلمنا: بالنسبة لكل الأشخاص غير الملائمين الذين أدّوا مليكاه، فالمليكـاه تكـون باطلـة. وبالنسبة للحاخام يوحنان، هو جيّد، والكل يتضمن زار، لكن تبعاً لراب، ماذا يتضـمن الكـل؟– هـو بالتأكيد يضم مليكاه باليد الشمال وفي الليل، لكن اليد الشمال والليل تم تعليمهم صراحة اليس كـذلك؟– هو التناء يعلّم وثم يشرح، تعال واسمع: هذه هي القاعدة العامة: كل الذين تنشأ لا صلاحيتهم في الحرم لا يدنسون الأثواب عندما يكون لحم الطير في المريء، أما بالنسبة للحاخام يوحنان، فهو جيّد، وكـل يشمل زار. لكن تبعاً لراب، ماذا يتضمن؟ – مع ذلك حتى في رأيك، ماذا تتضمن جملة: إذا لم تنشأ لا صلاحيتهم في الحرم؟ علاوة على ذلك، الجملة الأولى تتضمن شجيتاه قربان طير داخلي، بينما الجملة الثانية تتضمن مليكاه لحولين خارجي. لقد تم تعليمه بالتوافق مع الحاخام يوحنان: إذا قرضـه زار، أو إذا قرضه شخص غير ملائم، أو إذا كان بيجول، أو نوتار، أو قرباناً نجساً، فلا يدنس في المـريء. وقال الحاخام اسحق: لقد سمعت حكمين، واحداً يخص كميزاه من قبل زار، والآخر يخص مليكاه مـن قبل زار، فواحد ينزل والآخر لا ينزل، لكن لا أعرف أيهما ذلك، قال حزقيا: من المنطقي أنه في حالة

كميزاه ينزل، بينما في حالة مليكاه لا ينزل، لماذا مليكاه مختلفة؟ فرضياً لأنه أدي في الأماكن العالية، لكن كميزاه أيضا أديت في الأماكن العالية؟ وهل ستقول: لم يكن هناك قربان وليمة في الأماكن العالية، ثم لم يكن هناك قربان طيور في الأماكن العالية أيضا؛ لأن الحاخام شيشت قال: في الرأي القائل إنه كان هناك قرابين وليمة في الأماكن العالية، فلم يكن هناك قرابين طيور في الأماكن العالية، وفي الرأي القائل إنه لم يكن هناك قرابين وليمة، فلم يكن هناك قرابين طيور. ما هو السبب؟ وقرابين السلام المضحى بها من الثيران من أجل الرب: قرابين تتضمن، لكن ليس طيور، قرابين تتضمن، لكن ليس قرابين وليمة!- بالأحرى قل: لم يكن هناك تقديس لقربان الوليمة في أواني الطقوس في الأماكن العالية. إذا قرضهم بيده الشمال أو في الليل...الخ.

علم أحبارنا: قد تعتقد أن مليكاه، التي أديت في الداخل، تدنس الملابس عندما يكون اللحم في المريء، لهذا يورد: وكل نفس تأكل نبيلاه التي ماتت من تلقاء نفسها.... يجب أن يغسل ملابسه...الخ. لكن هل هذا أيضا نبيلاه؟- علاوة على ذلك، يورد طريفاه ذلك الذي يمزقه الوحوش، كما أن طريفاه لا يبيح الممنوع، كذلك كل شيء لا يبيح الممنوع مشمول، هكذا مليكاه، التي تؤدى في الداخل، ومستثنية: بما أنها تبيح الممنوع، فهي لا تدنس الملابس عندما يكون اللحم في المريء. لهذا هو يتضمن مليكاه ذاكراً: كيز هيفيزهي القرابين الخارجية، ومليكاه، حولين كلاهما في الداخل والخارج، حيث أنهم لا يبيحون الممنوع، فهم لا يدنسون الملابس عندما يكون اللحم في المريء.

برايتا أخرى علمت: قد تعتقد أن شجيتاه لحولين داخلي و لتلك للقرابين الداخلية والخارجية تدنس في المريء؛ لهذا نبيلاه واردة. لكن هل هذا أيضا نبيلاه؟- علاوة على ذلك، يورد طريفاه، كما أن طريفاه هي نفسها في الداخل والخارج، كذلك كل ما هو نفسه في الداخل والخارج مشمول في هذا الحكم: هكذا شجيتاه، الحولين في الداخل وتلك للقرابين في الداخل والخارج مستثناة، ـ حيث أن هؤلاء ليسوا نفسهم في الداخل والخارج، فهم لا يدنسون الملابس عندما يكون اللحم في المريء. بالنسبة لحولين، فهو جيد، وذلك ليس نفسه في الداخل والخارج، لكن هل القرابين غير صالحة في كلا الحالتين؟

قال رابا: إذا كانت شجيتاه في الخارج فعالة فإنها تستلزم عقوبة إلهية أي كاريت على أن تكون فعالة في تطهيره من تدنيس نبيلاه، لقد وجدنا هذا عن شجيتاه في الخارج، فكيف نعرف عن شجيتاه في الداخل؟- لأنه ليس نفسه في الداخل والخارج. إذا كان الأمر كذلك، عندما يؤدي الشخص مليكاه على القرابين الخارجية، هم أيضا يجب ألا يدنسوا، حيث أن الداخليين ليسوا الخارجيين أنفسهم أليس كذلك؟ - قال الحاخام شيمي بن آشي: أنت تستنتج ما لا يجعله صالحاً من ما لا يجعله صالحاً، لكنك لا تستنتج ما لا يجعله صالحاً من الذي يجعله صالحاً. ألا تفعل ذلك؟ بالتأكيد لقد تم تعليمه: كيف نعرف أنه إذا صعد اللحم الذي يخرج صالح في الأماكن العالية؟ – التناء يعتمد على الامتداد المشار إليه في: هذا هو حكم قربان الحرق.

مشنا: إذا أدى الشخص مليكاه، وهو الطير وجد أنه طريفاه، قال الحاخام مائير: إنه لا يدنس في المريء، وقال الحاخام يهودا: إنه يدنس في المريء، وقال الحاخام مائير: إنه كال وا – حومر، إذا كانت شجيتاه الحيوان فتطهره، حتى عندما يكون طريفاه من نجاسته، مع ذلك عندما يكون نبيلاه فإنه يدنس من خلال الملامسة أو الحمل، من غير المنطقي أن أل شجيتاه تطهر طيراً عندما يكون طريفاه من نجاسته نظراً لأن نبيلاه لا يدنس من خلال الملامسة أو الحمل! الآن، بما أننا وجدنا أن شجيتاه التي تجعل طير حولين صالحاً للأكل وتطهره عندما يكون نبيلاه من نجاسته فقد قال الحاخام يوسي: يكفيه أن يكون مثل نبيلاه لحيوان طاهر مباح، والذي يطهر بوساطة شجيتاه، وليس بوساطة مليكاه.

جمارا: الآن يقبل الحاخام مائير مبدأ دايو وإنه كاف، هل بالتأكيد مبدأ توراتي؟ لأنه تم تعليمه: كيف ينطبق كال وا- حومر؟ وقال الرب لموسى: إذا بصق والدها في وجهها وحسب، ألا يجب أن تختبئ مخزية لسبعة أيام؟ وكم أكثر يجب أن يحتاج التأنيب الإلهي من الخزي؟ لأربعة عشر يوماً، لكنه كاف لذلك المستنتج بالبرهان ليكون مثل المقدمة المنطقية، قال الحاخام يوسي ابن الحاخام آبين: وجد الحاخام مائير نصاً وفسره: هذا حكم الوحش والطير، الآن، في أي حكم يكون الوحش مشابهاً للطير والطير مشابهاً للوحش؟ الوحش يدنس من خلال الملامسة والحمل، بينما الطير لا يدنس من خلال الملامسة والحمل، والطير يدنس الملابس عندما يكون لحمه في المريء، بينما الوحش لا يدنس الملابس عندما يكون لحمه في المريء. ويخبرك: كما في حالة الوحش، فالذي يجعله صالحاً للأكل يجعله طاهراً عندما يكون طريفاه من تدنيسه، كذلك في حالة الطير، ذلك الذي يجعله صالحاً للأكل يجعله طاهراً عندما يكون طريفاه من تدنيسه. إذن ما هو سبب الحاخام يهودا؟

قال راباه، الحاخام يهودا وجد نصاً، وفسره: وكل نفس تأكل نبيلاه أو طريفاه يجب أن يغسل ملابسه... الخ. قال الحاخام يهودا: لماذا وردت طريفاه؟ إذا كان طريفاه يمكنه أن يعيش، إذن بالتأكيد نبيلاه تكون واردة مسبقاً، بينما إذا لم يكن ال طريفاه يستطيع أن يعيش، هل يكون مشمولاً في نبيلاه؟ هو يشمل طريفاه التي يذبحها الشخص، ويعلّم أنه يدنّس. إذا كان الأمر كذلك، قال له الحاخام شيشبي: عندما يكتب: وشحم حيلب نبيلاه، وشحم طريفاه يمكن أن يستخدم لأي صلاة أخرى، ولكن أنت سوف تأكلها من غير طريقة محدّدة، هنا أيضاً دعنا نناقش: لماذا طريفاه واردة؟ إذا كان طريفاه يستطيع أن يعيش، فإنه من المؤكد أن نبيلاه واردة مسبقاً، وإذا كان طريفاه لا يستطيع أن يعيش، هل هو مشمول في نبيلاه؟ هو يشمل ال طريفاه التي يذبحه الشخص، ويعلّم أن شحمه طاهر، لهذا يتبع أنه يدنّس، لكن من المؤكد أن راب يهودا قال باسم راب: بينما الآخرون يقولون أنه تم تعليم ذلك في البرايتا: وإذا مات وحش هناك، فبعض الوحوش تدنّس، وبعضها لا. وأي ذلك مستثنى؟ ال طريفاه التي ذُبحت. الحاخام شيزبي: هذه ال طريفاه ضرورية من أجل استثناء الحيوان النجس، لأنه يشير إلى: وحسب ذلك الذي يوجد في فصيلته طريفاه لهذا الحيوان النجس مستثنى، حيث أنه لا يوجد طريفاه في فصيلته، إذن هنا أيضاً قل أن شمول ال طريفاه يستثني الطير النجس الممنوع، حيث أنه لا يوجد طريفاه في

فصيلته؟- استثناء الطير النجس، في رأي الحاخام يهودا، مشتق من نبيلاه، لأنه تم تعليمه، قال الحاخام يهودا: قد تعتقد أن نبيلاه طير نجس يدنّس الأثواب عندما يكون لحمه في المريء، لهذا يورد: يجب ألاّ يأكل نبيلاه أو طريفاه ليدنس نفسه بذلك، وذلك وحسب يدنس الذي جاء تحريمه على حساب لا تأكل نبيلاه، لهذا هذا الطير النجس مستثنى، حيث أن تحريمه ليس على حساب لا تأكل نبيلاه، لكن على حساب لا تأكل نجساً دع هذا أيضاً يشتق م، وشحم نبيلاه، والذي يشير إلى: ذلك الذي تحريمه على حساب لا تأكل شحم نبيلاه، بما أن هذا شحم الحيوان الممنوع مستثنى، حيث أن تحريمه ليس على حساب لا تأكل شحم نبيلاه، لكن على حساب النجاسة، بالأحرى، هذه ال طريفاه مطلوبة لتشمل هاياه حيوان غير أليف.

قد أناقش: وحسب ذلك الذي شحمه ممنوع بينما لحمه مباح يكون مشمولاً في هذا الحكم، لذلك هاياه مستثناه، حيث أن شحمه ولحمه مباح، ولهذا كلمة طريفاه تخبرنا أنه ليس كذلك، هل يختلف الحيوان النجس الممنوع؟ وفرضياً لأن لحمه يميّز من شحمه؟ إذاً شحم هاياه لا يميّز من لحمهما، علاوة على ذلك، أمن المؤكد أنه مكتوب: لكن أنت لن تأكلها بأي طريقة؟- علاوة على ذلك، قال أباي: ال طريفاه ضرورية لهدفها الخاص، ومخافة أن تناقش: بما أن الحيوان النجس يكون ممنوعاً وهو على قيد الحياة، وطريفاه ممنوعة وهي لا تزال على قيد الحياة، فكما أن شحم الحيوان النجس يكون نجساً يدنّس، كذلك شحم ال طريفاه نجس، إذا كان الأمر كذلك، فهذا أيضاً مطلوب، مخافة أن تقول: بما أن الطير النجس لا يمكن أن يُؤكل، فال طريفاه لا يمكن أن تؤكل، وكما أن الطير النجس لا يدنّس الملابس، عندما يكون اللحم في المريء، فكذلك ال طريفاه لا تدنّس، علاوة على ذلك، هل يمكن أن تشتق ال طريفاه حقاً من حيوان نجس؟ الحيوان النجس لا يتمتع بأي فترة صلاحية، بينما ال طريفاه تتمتع بفترة صلاحية؟ ويجب أن تجيب، ماذا يمكن أن يقال عن طريفاه منذ الولادة، مع أنه يمكن أن يقال هذا عن نوعها، علاوة على ذلك قال رابا: التوراة أقرت: دع تحريم طريفاه يأتي وينطبق على تحريم الشحم وكلاهما ضروري؛ لأنه لو أننا أخبرنا هذا عن نبيلاه، سأناقش أن السبب هو أنه يدّنس، لكن بالنسبة لل طريفاه، سأقول أنها لا تنطبق على تحريم الشحم.

ولو أننا أخبرنا هذا عن طريفاه، سأقول أن السبب هو أن تحريمه يؤرخ من وقت ما كان على قيد الحياة؛ لكن بالنسبة لنبيلاه، سأقول أنها ليست كذلك، لهذا كلاهما ضروري. الآن كيف يوظف الحاخام مائير كلمة ال طريفاه هذه؟- هو يحتاجها ليستثني شجيتاه التي تؤدى في الداخل، والحاخام يهودا؟ طريفاه أخرى مكتوبة، والحاخام مائير؟- واحد يستثني شجيتاه التي تؤدى في الداخل، والآخر يستثني طيراً نجساً ممنوعاً. والحاخام يهودا؟- ذلك يشتق من نبيلاه؟ والحاخام مائير كيف يوظف هذه ال نبيلاه؟- ليبين أن معيار الأكل المطلوب بمقدار زيتونة، لكن هل هذا يشتق من النص الأول، حيث أن القانون الإلهي يعبر عنه بلغة الأكل؟- نص من النصوص يوظف ليبين أن معيار الأكل مطلوب للتدنيس، بمقدار زيتونة، بينما الآخر يشير إلى أن هذا المعيار يجب أن يكون خلال الوقت الذي يؤكل

فيه نصف رغيف. قد أناقش، حيث أن هذا شاذ، دعه يدنّس حتى عندما يستغرق أكثـر مـن الوقـت المطلوب لأكل نصف رغيف ولهذا فإن النص يخبرنا غير ذلك.

علّم أحبارنا: وشحم نبيلاه، وشحم طريفاه، يمكن أن يستعمل لأي منفعة أخرى، لكن أنـت لـن تأكلها على أية حال، والكتاب المقدس يتحدث عن شحم حيوان طاهر مباح. أنت تقول، الكتاب المقدس يتحدث عن شحم حيوان طاهر، لكن ربما لا يكون كذلك، وإنما عن شحم حيوان نجس ألـيس كـذلك؟ تستطيع أن تجيب: الكتاب المقدس يعلن الحيوان طاهراً على حساب كونه ذُبح، ويعلنه طـاهراً علـى حساب الشحم عندما يعلنه طاهراً على حساب كونه ذُبح، فهو يشير إلى حيوان طاهر مباح، لكن ليس نجس ممنوع، وبالتالي عندما يعلنه طاهراً على حساب الشحم، يشير إلى حيوان طاهر، وليس نجسا. أو ناقش بهذه الطريقة: الكتاب المقدس يطهّر من نبيلاه، وهو يطهّر من نبيلاه، كان ذلك في حالة النجس، وفي حالة الطّاهر، بالتالي عندما طهّر من الشحم، فعل ذلك في حالة النجس وليس في حالة الطـاهر. هكذا يجب أن تقول، عندما تبرهن بطريقة ما أن النص ينطبق على الطاهر، يمكنك أن تبرهن بطريقة أخرى أنه ينطبق على النجس. لهذا يقول: طريفاه التي تشير إلى، النوع الذي فيه طريفـاه، إذن فقـد استثنى النجس، حيث أنه لا يوجد طريفاه في نوعه، لكنني لن أستثني هاياه، حيث أن هناك طريفاه في نوعها. الكتاب المقدس مع ذلك يعلّم: لكنك لم تأكلها بأي طريقة، ويشير إلى ذلك الذي شحمه ممنـوع بينما لحمه مباح، وهكذا تستثنى هاياه، حيث أن شحمها ولحمها مباحان. قال الحاخام يعقوب بـن آبـا لرابا: إذا كان الأمر كذلك، هل نبيلاه الحيوان الطاهر وحسب هي التي تدنّس، بينما نبـيلاه الحيـوان النجس لا تدنّس؟- قال له: كم من الزعماء العلماء منكم أخطأوا في ذلك، فالفقرة الثانية تنطبق علـى نبيلاه طير نجس.

وقال الحاخام يوحنان: وحسب الطيور الخالية من العيوب، وأعلن الحاخام مائير أنها طـاهرة الذين ليس فيهم عيوب. بينما الحاخام إليعيزر أكّد: لقد حكم هكذا حتى في حالة الذين فيهم عيوب ولقد نص عليه بشكل مشابه، قال الحاخام بيبي باسم الحاخام إليعيزر: الحاخام مائير أعلن أن الطيور التـي فيها عيوب طاهرة، حتى البط والدجاج. سأل الحاخام إرميا: ماذا إذا قطع الشخص رأس معزة؟ ومـا هو السبب في حالة البط والدجاج؟ هل هو لأنهم من أنواع الطيور، لكن المعزة ليس من نوع العجلـة، أو ربما هو نوع القطيع! جلس الحاخام ديمي وردّد هذه المناقشة. قال له أباي: هل يتبـع أن العجلـة مقطوعة الرأس طاهرة؟- أجاب: نعم، وقالت مدرسة الحاخام جناي: المغفرة مكتوبة ارتباطاً بذلك، كما في حالة القرابين.

اعترض الحاخام ناتان والد الحاخام هونا: لكنك لن تأكلها بأي طريقة، أعرف هذا الحكم وحسب عن الشحم الذي لا يجوز أن يؤكل لكن يجوز أن يستخدم لغير ذلك. كيف نعرفه عن شحم الثور الذي يرجم بالحجارة والعجلة مقطوعة الرأس؟- لأنه يقول: كل الشحم...لن تأكله، لكن إذا كنت تعتقـد أن البقرة مقطوعة الرأس طاهرة، هل يمكن أن تكون طاهرة بينما شحمها غير طـاهر؟- حيـث قطـع

الشخص رأسها في الواقع، لا نص مطلوب، والمطلوب وحسب عندما ذبحها الشخص. إذن هل تكون شجيتاه فعّالة في تطهيرها من نبيلاه؟- النص ضروري وحسب حيث ماتت، هل هذا يتبع أنها كانت ممنوعة عندما كانت على قيد الحياة؟ – نعم، ورأى الحاخام جناي: لقد سمعت وقتاً محدداً لها، لكنني نسيته، بينما زملاؤنا أكّدوا: لقد نزلت إلى الوادي المبطّن، وذلك جعلها ممنوعة.

مشنا: كل القرابين التي تخلط بقرابين الخطيئة يجب أن تترك لتموت، أو مع ثور يراد رجمه بالحجارة، حتى لو واحد في العشرة آلاف، كلهم يجب أن يتركوا ليموتوا. وإذا خُلطوا مع ثور ارتكب انتهاكه، على سبيل المثال، الذي قتل رجلاً بشهادة شاهد واحد أو صاحبه، روبا أو نيبرا وهي حيوانات تستخدم وحشياً، فروبا ذكر مع امرأة، ونيربا أنثى مع رجل. أو حيوان تم ادّخاره لقربان وثني أو عبد كوثن، أو كان أجر مومس، أو مقايضة لكلب، أو كان كلعيم أي هجين، نتاج حيوانين مختلطين، على سبيل المثال، معزة أو خروف، أو طريفاه، أو حيواناً أنتج عجلاً من خلال عملية قيصرية، فيجب أن يدعوا حتى يصبحوا غير صالحين، ثم يباعون، والواحد يجلب قرباناً من النوع نفسه بسعر الأفضل بينهما إذا خلطوا مع حيوانات خالية من العيوب من حولين، والحولين يجب أن يباع لغاية ذلك النوع، وإذا خلط قربان مع قربان، وكان كلاهما من النوع نفسه، فهذا يجب أن يقدم باسم مالكه أيّاً كان، والآخر يجب أن يقدّم باسم مالكه أياً كان، وإذا خلط قربان مع قربان، وكلاهما من نوع مختلف، فيجب أن يرعوا حتى يصبحوا غير صالحين، ومن ثم يشتري المرء على سعر أفضلهم حيواناً من كل نوع، ويتحمل خسارة الزيادة من جيبه الخاص، وإذا خُلطوا مع باكورة أو عشر، فيجب أن يرعوا حتى يصبحوا غير صالحين، وثم يؤكلون بوصفهم باكورة أو عشر، وكل القرابين يمكن أن تخلط، إلا قرابين الخطيئة وقرابين الذنب.

جمارا: ماذا تعني حتى لو...، هذا ما يقصده: كل القرابين التي خلطت معها قرابين الخطيئة يجب أن تُترك لتموت، على سبيل المثال، ثور يجب أن يُرجم بالحجارة، حتى لو واحد في عشرة آلاف، يجب أن يترك ليموت. لكن لقد تعلمنا مسبقاً مرة: كل شيء ممنوع على المذبح، على سبيل المثال، هل روبا ونيربا، يجعل الآخرين ممنوعين مهما كان عددهم؟- قال الحاخام كهانا: لقد نقلت هذه المناقشة إلى الحاخام شيمي بن آشي، وقال لي: كلاهما ضروري؛ لأنه إذا تعلمنا من هناك، سأقول، ذلك وحسب حيث يكونون ممنوعين على المذبح، لكن حيث يكونون ممنوعين على رجل عادي، لا يكون هكذا، بينما إذا تعلمنا من هنا، سأقول أن هذا الحكم ينطبق على هؤلاء وحسب، الممنوعين من أي استعمال، لكن بالنسبة للآخرين، غير الممنوعين من الاستعمال العام، هو ليس كذلك، وهكذا كلاهما يكون ضروري، لكن بالتأكيد أولئك غير محرمين، لكن استعمال المعلّمين في مشنا- هل يعلّم بأي عدد يجعلون الكل ممنوعاً؟ ثم هل ندعه يعلم الآخر، ونحن لا نتطلب هذا؟- إنه يحتاج العلاج. لكن أولئك الممنوعون على الرجل العادي يعلمهم أيضاً، هناك التالون هم أنفسهم ممنوعون، ويجعلون الآخرين ممنوعين، ومهما كان عددهم، ونبيذ نيسيك وحيوانات الوثنية؟ - كلاهما ضروري، لأنه إذا تعلمت من هناك، سأقول، ذلك ينطبق على حولين وحسب، لكن بالنسبة للقرابين، دعنا لا نتسبب في خسارتهم

جميعاً، بينما إذا تعلمته من هنا، سأقول، هذا ينطبق على الحيوانات المقدّسة وحسب، لأنه أمر بغيض، لكن بالنسبة لـــحولين، حيث لا يكون بغيضاً، سأقول إنه حتى لو كانوا ممنوعين مـــن أي اســـتعمال، دعهم يبطلون بالأغلبية. وهكذا فكلاهما ضروري.

الآن، دعهم في الواقع يبطلون بالأغلبية؟ وسوف تجيب، هم مهمون ولا يمكن أن يبطلوا، وهـــذا جيد في الرأي أننا تعلمنا: أي شيء يميل المرء إلى عدّه، لكن في الرأي فإننا تعلمنا: ذلك الذي يميـــل المرء إلى عدّه، ماذا يمكن أن يقال؟ لأننا تعلمنا: إذا كان مع الرجل حزم من حلبة من كلعييم من حقل العنب، فيجب أن يحرقوا إذا خُلطوا مع الآخرين، وأولئك مرة أخرى مع آخرين، فيجـــب أن يحرقـــوا جميعهم، ذلك هو رأي الحاخام مائير، لكن الحكماء يؤكدون: لقد تمت محايدتهم في خليط بنسبة مائتين إلى واحد؛ لأن الحاخام مائير اعتاد أن يقول: أي شيء يميل المرء إلى عدّه يجعل الآخرين ممنوعين، بينما الحكماء يؤكدون: وحسب ستة أشياء تمنع الكل، ويقول الحاخام عقيبا: سبعة، وهـــم كمـــا يلـــي: جوزان بيريك وأشجار رمان باذان وهما بلدتان في ساماريا شمال شرق شيحيم في يباموت، وبراميـــل النبيذ المختومة، والأطراف العلوية لجذور الشمندر، وسيقان الملفوف، ويقطـــين غارســـي. وأضـــاف الحاخام عقيبا أرغفة ربة المنزل.

أولئك التابعون لحكم عرلاه، يجعل المزيج عرلاه، وأولئك التابعون لحكم كلعييم من حقل العنب، يجعلون المزيج كلعييم حقل العنب. الآن لقد ورد على ذلك: أن الحاخام يوحنان قال: لقد تعلمنا، ذلـــك الذي يميل الشخص إلى عدّه، بينما قال ريش لاخيش: لقد تعلمنا: أي شيء يميل المرء إلى عدّه، الآن، إنه جيّد تبعاً لريش لاخيش، لكن تبعاً للحاخام يوحنان، ماذا يمكن أن يقال؟-

قال الحاخام بابا: هل التناء الذي علّم البرايتا المتعلقة بلتر التين المجفف هو الذي أكّد: أي شيء يعد في البيع، حتى لو كان تحريمه حاخامياً، لا يمكن أن يحايد، وكم أكثر عندما يكون توراتياً؟ لأنه تم تعليمه: إذا ضغط لترا من التين المجفف في أعلى جرّة مستديرة، ولم يكـــن يعـــرف فـــي أي جـــرة ضغطت، أو في أعلى برميل، ولم يكن يعرف أي برميل هو، أو قفير أي وعاء، ولم يعرف في أيهـــا، فالحاخام مائير يؤكد أن الحاخام إليعيزر قال: نحن نعتبر الطبقات كما لو كانوا منفصـــلين، والســـفلية تحايد العلوية، بينما الحاخام يوشع حكم: إذا كان هناك مائة قمة، فإنهم يحايدون، إن لم يكن كذلك، فكل القمم ممنوعة، وطبقات القاع مباحة، وأكّد الحاخام يهودا: قال الحاخام إليعيزر: إذا كان هناك مائة قمة، فهم يحايدون، إذا لم يكن كذلك، فكل القمم ممنوعة.. الخ، بينما الحاخام يوشع حكم: حتى لو كان لديك ثلاثمائة قمة، فهم لا يحايدون، وإذا ضغطهم في جرّة مستديرة، ولم يعرف في أي جزء مـــن الجـــرة ضغطهم، سواء في الشمال أو في الجنوب، فالكل يوافق أنه محايد، وقال الحاخام آشي: يمكنك حتى أن تقول أنه يتوافق مع الأحبار. والكائنات الحية مهمة، ولا يمكن أن تحايد.

الآن، دعنا نفصلهم واحد واحداً ونقول: أي شيء ينفصل، يثفصل مـــن الأغلبيـــة، أنـــت تقـــو: نفصلهم! لكن ذلك قابوا وكل حالة قابوا هي مثل نصفاً ونصف، علاوة على ذلك، الصعوبة هي: دعنا

نجعلهم يتفرقون ومن ثم نقول: أي شيء يُفصل، يُفصل من الأغلبية، قال رابا: نحن نخشى على سبيل المثال، عشرة كهنة يأتون ويقدمونهم في الوقت نفسه، واحد من الأحبار أعطى ملاحظة لرابا: إذا كان الأمر كذلك، هل الصينية ممنوعة؟- بالأحرى السبب هو أننا نخشى على سبيل المثال عشرة كهنة يأتون ويأخذونهم معاً هل ذلك ممكن؟- علاوة على ذلك قال رابا: السبب هو قابوا، وقال رابا: بما أن الأحبار حكموا أننا يجب أن لا نضحي بهم، فإذا ضحى بهم الشخص، فكل حيوان لا يكون ملائماً، رفع الحاخام هونا بن يهودا اعتراضاً لرابا: إذا خلط قربان خطيئة مع قربان حرق، أو قربان حرق مع قربان خطيئة، حتى لو واحد في عشرة آلاف، فكلّهم يجب أن يموتوا، متى يكون هذا؟ إذا استشار الكاهن السلطات، لكن إذا لم يستشر الكاهن السلطات، وضحّى بهم جميعهم فوق، فيكون نصفهم صالحاً ونصفهم غير صالح، وإذا ضحى بهم تحت، فيكون نصفهم صالحاً ونصفهم غير صالح، وإذا ضحى بواحد فوق وواحد تحت، فيكون كلاهما غير صالح، لأنني أفترض أن قربان الخطيئة قدّم فوق، وقربان الحرق تحت!- قال له: حكمي هذا يتوافق مع الرأي القائل بأن الحيوانات الحية يمكن أن ترفض مؤقتا، والآخرون يتوافقون مع الرأي القائل بأن الحيوانات الحية لا يمكن أن ترفض مؤقتاً. لكن ماذا عن الحيوانات المذبوحة التي يوافق الجميع أنها تُرفض مؤقتاً،

لكن لقد تعلمنا: قال الحاخام إليعيزر: إذا قدم رأس واحد منهم، فهل يجب أن تقدّم جميع الرؤوس؟- لقد حكم بالتوافق مع حنان المصري؛ لأنه تم تعليمه: حتى لو كان الدم في فنجان، فهو يحضر رفيقه ويقرنه، وقال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها باسم راب: إن خاتم الوثنية بمائة خاتم، ووقع واحد منهم في البحر العظيم، فكلهم يكونون مباحين، لأننا نقول: الخاتم الذي سقط كان هو الممنوع، رفع رابا اعتراضاً للحاخام نحمان: حتى لو واحد في عشرة آلاف، كلهم يجب أن يتركوا ليموتوا. لكن لم هذا، هل نقول إن أول واحد يموت هو الممنوع؟ قال له: حكم راب بالتوافق مع الحاخام إليعيزر، لأننا تعلمنا: قال الحاخام إليعيزر: إذا قدّم رأس أحدهم، فيمكن أن تقدم جميع الرؤوس، بالتأكيد قال الحاخام إليعيزر: الحاخام إليعيزر أباح أن يقدّموا اثنين اثنين وحسب، لكن ليس انفرادياً؟

أجاب: أنا أيضاً قصدت اثنين اثنين، وقال راب: إذا خُلط خاتم الوثنية مع مائة خاتم، وكان أربعون منهم مفصولين في مكان واحد، وستون في مكان آخر، وإذا فصل واحد من الأربعين، فهو لا يمنع الآخرين، وإذا فصل من الستين، فإنه يجعل الآخرين ممنوعين. لماذا الواحد من الأربعين مختلف؟ فرضياً لأننا نقول، الشيء الممنوع يكون بين الأغلبية؟ إذن في حالة الواحد من الستين يجب أن نقول أيضاً: إن الأداة الممنوعة توجد في الأغلبية، وبالأحرى هذا هو ما قاله: إذا فُصل الأربعون في مكان واحد، فهم لا يجعلون الآخرين ممنوعين، وإذا فُصل الستون في مكان واحد، يجعلون الآخرين ممنوعين. عندما قررت هذا أمام إسماعيل قال لي: دع الوثنية وشأنها، لأن الشك في ذلك والشك المزدوج ممنوعان في كل الأوقات، رُفع اعتراض: شك الوثنية ممنوع، لكن الشك المزدوج

مباح. كيف ذلك؟ إذا سقط كأس وثنية في مخزن مليء بالكؤوس، يكونون جميعهم ممنوعين، وإذا فتصل واحد منهم وخلط مع عشرة آلاف، ومن العشرة آلاف فصل واحد في العشرة آلاف، هل هم مباحون؟ إنه موضوع قد أحدث جدلاً في التنائيم؛ لأنه تم تعليمه: قال الحاخام يهودا: أشجار رمان بادان، مع أن نسبتهم قليلة، يجعلون الآخرين ممنوعين. كيف ذلك؟ إذا سقط واحد منهم في عشرة آلاف، وواحد من العشرة آلاف في عشرة آلاف أخرى، فكلهم يكونون ممنوعين.

وقال الحاخام شمعون بن يهودا بالاستناد إلى الحاخام شمعون: إذا سقط في عشرة آلاف، يكونون ممنوعين، لكن إذا سقط واحد من عشرة آلاف في ثلاثة، وواحد من ثلاثة سقط بين الآخرين، فهل يكونون مباحين بالتطابق مع كل من حكم اسماعيل ؟ إذا كان بالتطابق مع الحاخام يهودا، فهل هو ممنوع حتى في حالة المحرمات الأخرى؟ إذا كان بالتطابق مع الحاخام شمعون إذن حتى في حالة الوثنية فهل الشك المزدوج مباح؟ وهل ستقول: الحاخام شمعون يسمح بالتمييز بين الوثنية والمحرمات الأخرى؟ إذن، عندما تم تعليمه: شك الوثنية ممنوع، لكن الشك المزدوج مباح، فمن هو المؤلف؟ هو ليس الحاخام يهودا ولا الحاخام شمعون، في الحقيقة مؤلف هذا هو الحاخام شمعون، وهو يبيح في حالة الوثنية أيضاً، بينما اسماعيل يوافق الحاخام يهودا في أمر واحد، لكنه يختلف معه في شيء آخر.

قال الأستاذ: إذا سقط واحد من عشرة آلاف في ثلاثة، وواحد من ثلاثة سقط بين الآخرين، فهم مباحون، لماذا الثلاثة مختلفون؟ فرضياً لأنه هناك أغلبية أيضاً؟- ماذا يعني بثلاثة؟ اثنان معاً مع نفسه. وبشكل بديل، يوافق مع الحاخام إليعيزر، قال ريش لاخيش: إذا خلط برميل تروما مع مائة برميل حولين، وسقط واحد منهم في بحر الملح، جميعهم يصبحون مباحين، لأننا نفترض أن: الواحد الذي يسقط كان هو الممنوع، الآن، أحكام الحاخام نحمان وريش لاخيش ضروري؛ لأنه إذا تعلمنا من حكم الحاخام نحمان، سأقول: إنه ينطبق على الوثنية وحسب، أو إنه ليس له علاج ليبيحه سأقول أنه ليس كذلك، بينما إذا تعلمنا من ريش لاخيش، سأقول: إنه ينطبق وحسب على البرميل، الذي سقوطه لافت للنظر، لكن بالنسبة للخاتم، الذي سقوطه لافت للنظر سأقول إنه ليس كذلك، وهكذا فكلاهما ضروري. قال راباه: أباح ريش لاخيش البرميل وحسب، الذي سقوطه لافت للنظر لكن ليس التينة، لكن الحاخام يوسف قال: حتى التينة: كما أنها تقع، فكذلك إزالة صعودها، وقال الحاخام إليعيزر: إذا وقع برميل مغلق من تروما بين مائة برميل، يفتح واحداً منهم، ويزيل من ذلك ما يناسب المخلوط، ويشرب الباقي، جلس الحاخام ديمي ونقل هذا الحكم. قال له الحاخام نحمان: نرى هنا عباً وشرباً! وإنما قل: إذا فتح واحد منهم يزيل النسبة من ذلك، ويشرب.

قال الحاخام أوشعيا: إذا خلط برميل مختوم من تروما مع مائة وخمسين برميلاً، ومائة منهم فتحوا عرضياً، فإنه يزيل منهم نسبة الخليط ويشرب، والباقي يكونون ممنوعين حتى يفتحوا عرضياً؛ لأننا لا نقول إن الشيء الممنوع يوجد في الأغلبية.

روبا أو نيربا...الخ. بالنسبة لكل الآخرين هو جيد؛ لأن ما يجعلهم غير مؤهلين لا يمكن إدارته؛ لكن كيف تكون حالة طريفاه هذه ممكنة؟ التي لا يمكن إدراكها، هل يأتي الكاهن ويزيله؟ بينما إذا لم يستطع أن يميزه، كيف يعرف أن طريفاه ختلطت؟ قالت مدرسة الحاخام جناي: الظروف هنا هي، على سبيل المثال، أن حيواناً ثقب بشوكه وخلط مع واحد فهاجمه ذئب، قال ريش لاخيش: لقد خلط على سبيل المثال، مع حيوان ساقط. أنت تقول: حيوان ساقط؟ ذلك أيضاً يمكن أن يفحص، هو يعدّ أنه إذا نهض واقفاً، يحتاج المراقبة لمدة أربع وعشرين ساعة، وإذا مشى، فإنه يحتاج الفحص، قال الحاخام إرميا: على سبيل المثال، لقد خلط مع صغير طريفاه، هذا يتوافق مع الحاخام إليعيزر، الذي أكّد أن: صغير طريفاه لا يمكن أن يضحّى به على المذبح. كل هؤلاء الأحبار لم يشرحوه مثل مدرسة الحاخام جناي، لأنهم يعدون أنك تستطيع أن تميز حيواناً مثقوباً بشوكه من حيوان هاجمه ذئب، حيث أن الثقب الأول مستطيل، بينما ثقب الآخر مستدير، ولم يشرحوها مثل ريش لاخيش، لأنهم اعتبروا أنه: إذا نهض، فهو لا يحتاج أربعاً وعشرين ساعة، وإذا مشى، فهو لا يحتاج فحصاً، ولم يشرحوها مثل الحاخام إرميا، لأنهم يجعلوها تتوافق مع الحاخام إليعيزر.

إذا خلط قربان بقربان وكلاهما من النوع نفسه...الخ. لكن هل القربان يتطلب وضع الأيادي؟- قال الحاخام يوسف: إنه يشير إلى قرابين النساء وليس قرابين الرجال. رفع أباي اعتراضاً: إذا اختلط قربان فرد مع قربان فرد، أو قربان الجماعة مع قربان الجماعة، أو قربان فرد مع قربان جماعة، فيجب أن يؤدي الكاهن أربعة تطبيقات للدم لكل قربان، لكن إذا أدى تطبيقاً لكل واحد، يكون قد أوفى بالتزامه، وإذا أدى أربعة تطبيقات من الجميع، فذلك يكون كافياً. متى يقال هذا؟ إذا خُلطوا وهم أحياء، لكن إذا خُلطوا بعد ذبحهم، يؤدي أربعة تطبيقات لهم كلهم، وإذا أدى تطبيقاً واحداً، يكون قد أدى واجبه. قال رابي: نحن نفحص التطبيق: إذا كان يحتوي ما يكفي كل واحد، فيكون صالحاً، وإن لم يكن كذلك، فيكون غير صالح. الآن، هو يعلّم عن الفرد المماثل للجماعة، فكما أن الجماعة تتكون من رجال، كذلك الفرد يعني رجل! - قال رابا: وهل من المنطقي أن يكون هذا صحيح كما يبدو؟ بالتأكيد لا، لأنه يعلّم: متى يقال هذا؟ إذا خلطوا وهم على قيد الحياة، لكن ليس إذا خُلطوا بعد ذبحهم. لكن ما الذي يهم فيما إذا كانوا أحياء أو مذبوحين؟ بالأحرى، هذا ما يعنيه: متى يقال هذا؟ إذا اختلطوا، عندما ذبحوا، كما لو كانوا على قيد الحياة، أي، اختلطت الكؤوس؛ لكن حيث مزج الشخص الدم في كأس واحد، يؤدي الكاهن أربعة تطبيقات لهم جميعاً، ويكون قد أدى واجبه، قال حاخام: نحن نفحص التطبيق، إذا احتوى ما يكفي لكل واحد، يكون صالحاً، وإذا لم يكن كذلك، يكون غير صالح. الآن هل يعدّ الحاخام هذا الرأي؟ لقد تم تعليمه بالتأكيد: قال الحاخام: تبعاً للحاخام إليعيزر، الرش، مهما كان قليلاً، فإنه يُطهّر؛ والرش لا يتطلب معياراً محدداً، وهل يكون الرش صحيحا حتى لو كان الخليط نصفه صالح ونصفه غير صالح؟- إنه يورد الحكم طبقاً للحاخام إليعيزر بشكل بديل، الرش على شخص شيء، وتطبيق الدم شيء آخر.

إذا خلطوا مع البواكير أو عشر...الخ. قال رامي بن حاما: تبعاً لبيت شماي، الباكورة لا يمكن أن تُعطى كطعام لامرأة حائض، ماذا عن بديله؟ الباكورة لا يمكن أن تفتدى، ماذا عن بديلها؟ لأن الباكورة لا يمكن أن توزن بالرطل، ماذا عن بديلها؟- قال رابا: لقد تم تعليمه: البواكير والعشر، حتى عندما أصبح بهم عيب، يؤثر في البديل، وبدائلهم مثلهم، سأل رامي بن حاما: إذا كرّس الشخص باكورة فيها عيب من أجل إصلاح المعبد، هل يمكن أن توزن بالرطل؟ هل مربح الهقديش له اعتبار أكبر؟- أو أنه يعدّ تنزيلاً من رتبة الباكورة ذات الاعتبار الأكبر؟- قال الحاخام يوسي بن زبيدا، تعال واسمع: إذا اختلطوا مع باكورة أو عشر، يجب أن يرعوا حتى يصبحوا غير صالحين، وثم يؤكلون بوصفهم باكورة أو عشر. هل يعني ذلك بالتأكيد أنهم لا يوزنون بالرطل؟- الحاخام هونا والحاخام حزقيا، أتباع الحاخام إرميا، قالوا: كيف نقارن؟ لديك هناك قداستان وجسدان، لكن هنا لديك قداستان وجسد واحد، على هذا اعترض الحاخام يوسي بن آبين: ماذا لو قال: افتدوا لي باكورة التي كرسها لإصلاح المعبد، هل نلتفت إليه؟- إذا قال: أفدي بالتأكيد إن القانون الإلهي قال إنه يجب أن لا يفتدى، وعلاوة على ذلك قال الحاخام آمي: ألم ينقل أي شيء إلا ما ملكه؟ كل القرابين يمكن أن تخلط...الخ. لماذا قربان الخطيئة وقربان الذنب مختلفان؟ فرضياً لأن واحداً منهم ذكر والآخر أنثى؟ إذن هل ينطبق الأمر نفسه على قربان الخطيئة وقربان الحرق؟- هناك تيس الحاكم في حالة قربان الذنب أيضاً، هل هناك تيس حاكم؟- واحد له شعر والثاني له صوف، وقربان عيد الفصح وقربان الذنب لا يمكن أن يختلطا أيضاً، لأن الأول عمره عام واحد، بينما الآخر عمره عامان، وهناك قربان ذنب الناذر وقربان ذنب المجذوم بشكل بديل، أحياناً الذي عمره سنة يبدو في عمر سنتين، وأحياناً الذي عمره سنتان يبدو كالذي عمره سنة.

مشنا: إذا اختلط قربان ذنب مع قربان سلام، قال الحاخام شمعون: يجب أن يذبحوا على الجانب الشمالي من المذبح ويؤكلوا بالتوافق مع أحكام الأكثر صرامة بينهما، قالوا له: لا يجوز أن يجلب المرء القرابين لمكان اللاصلاحية، إذا خلطت قطع من اللحم مع قطع من لحم القرابين الأكثر قداسة مع القرابين الأقل قداسة، تؤكل يوماً مع أولئك الذي يؤكلون في يومين وليلة، يجب أن يؤكلوا بالتوافق مع أحكام الأكثر صرامة بينهم.

جمارا: ردّد التناء أمام راب: يجب ألاّ تشتري التروما بمال إنتاج السنة السابعة، لأنك تقلل الوقت المسموح لتناوله، وذكر الأحبار في حضور راباه: هذا لا يتوافق مع الحاخام شمعون، لأنه لو كان يتوافق مع الحاخام شمعون، فبالتأكيد سيكون قد أورد: يمكن أن يُحضر المرء قرابين إلى مكان اللاصلاحية، قال له: يمكنك أن تقول إنه يتوافق مع الحاخام شمعون، وذلك يكون وحسب عندما يؤدّى، لكن ليس في البداية ذاتها، لكن لماذا ليس في البداية؟ رفع أباي اعتراضاً له: في كل هؤلاء يستطيع الكهنة أن ينحرفوا في طريقة أكلهم، ويأكلونهم شوياً، أومطهواً بالغلي البطيء، أوسلقاً، ويتبلونهم ببهارات حولين أو تروما، ذلك حكم الحاخام شمعون، اترك التروما من البهارات، ردّ هو، حيث أنه

حاخامي وحسب، لقد رفع اعتراضاً: لا يمكنك أن تشتري التروما بمال العشر الثاني، لأنك تقلل استهلاكه، لكن هل يبيحه الحاخام شمعون؟ بناء على ذلك ظل صامتاً.

عندما أتى أباي أمام الحاخام يوسف، قال له: لماذا لم تنفذّه كالتالي: لا يمكنك أن تغلي خضار العام السابع في زيت التروما، حتى لا يجلب طعاماً مقدساً إلى مكان اللاصلاحية، لكن هل يبيحه الحاخام شمعون؟ قال له أباي: ألم أفنّده من حكم البهارات، وأجابني: اترك التروما من البهارات، حيث أنه حاخامي وحسب؟ إذاً هنا أيضاً سيجيبني: تروما الخضراوات حاخامية وحسب. إذا كان الأمر كذلك، فيجب على التناء أن يعلّم العكس، أي خضار التروما مع زيت السنة السابعة؟- ألم أرفع الاعتراض له، وأجابني، إنه يعني حيث يكونان مخلوطان معاً! إذاً هنا أيضاً يستطيع أن يجيبني أنهم كانوا مخلوطين معاً، إذا كانوا قد خلطوا معاً، فما هو سبب الأحبار؟ إنه مشابه لقربان الذنب وقربان السّلام. كيف نقارن؟ هناك له علاج، أي في الرعي، بينما هنا ليس له علاج في الرعي، هذا يمكن أن يقارن وحسب مع قطعة خُلطت مع قطع أخرى، وبما أنه ليس هناك علاج، فإنهم يؤكلون بالتوافق مع أحكام الأكثر صرامة بينهم. رابين اعترض على هذا: كيف نقارن؟ عندما تخلط قطعة مع قطع أخرى، فليس له علاج على الإطلاق، بينما هذا له علاج في العصر! وسأل الحاخام يوسف كيف سنعصره؟ إذا عصرناه جيداً، يفسد إنتاج السنة السابعة، وإذا عصرناه قليلاً، سوف يبقى مخلوطاً بعد كل شيء.

رفع له اعتراضاً: قال الحاخام شمعون: سيجلب قربان ذنبه في الغد مع خشبة الزيت ويعلن: إذا كان هذا قربان مجذوم، يكون هذا قربان ذنبه، وهذه هي خشبة زيته؛ وإن لم يكن كذلك، دع قربان الذنب يكون قربان سلام نذري، وقربان السلام يجب أن يُذبح في الشمال، ويتطلب الرش على أصابع الإبهام ووضع الأيدي مصاحبة قرابين المشروب، والتلويح بالصدر والفخد، ويُؤكل في يوم وليلة. أما إصلاح الرجل مختلف، هذا جيد عن قربان الذنب، ماذا يمكن أن يقال عن خشبة الزيت؟- هو يصرّح: إذا لم أكن مجذوماً، دع الخشبة تكون هدية نذرية، لكن ربما لم يكن مجذوماً، ويجب أن يأخذ الحفنة؟- يأخذ الحفنة. لكن ربما كان مجذوماً، ويتطلب سبع رشّات؟- إنه يعلمهم. لكن هل يكون ناقصاً؟- إنه يحضر أكثر بقليل ويستكمله؛ لأننا تعلمنا: إذا أصبحت الخشبة ناقصة قبل أن يسكبها، ويكملها. لكن هل يجب أن تحرق الحفنة؟ إنه يحرقها على المذبح، متى؟ إذا كان بعد الرشات السبع، فإنه يصبح بقايا تقلل بين أخذ الحفنة والحدق، وعندها لا يمكنك أن تحرق الحفنة على حسابه، بينما إذا كان قبل الرشات السبّع، فلدينا القاعدة التفسيرية: كل قربان يرسل جزء منه إلى نار المذبح يكون تابعاً لـ: يجب ألا تعمل دخاناً حرقاً. قال الحاخام يهودا ابن الحاخام شمعون بن بازي: إنه يجلبه إلى المذبح كمجرّد وقود، وتم تعليم: قال الحاخام إليعيزر: المذاق الحلو..، لا يمكنك أن ترفعها على المذبح، لكن يمكنك أن ترفعها للوقود. لكن هناك بقايا تؤكل، بينما لدينا هنا الأكثر بقليل التي لم تؤخذ الحنفة على حسابها!- إنه يفتديها، أين يفتديها؟ إذا كان داخل بلاط المعبد، هل يحضر حولين إلى داخل بلاط المعبد؟ وإذا كان في الخارج، فهل تصبح غير صالحة من خلال خروجها؟- في الحقيقة، إنه يفتديها في

الداخل، وتتحول إلى حولين تلقائياً. لكن هل من المؤكد أن الحاخام شمعون قال: لا يمكنك أن تجلب الزيت كقربان نذري؟- إصلاح الرجل مختلف، جلس الحاخام رحومي أمام رابينا، وذكر باسم الحاخام هونا بن تحليفا: لكن هل يعلن: دع قربان الذنب يكون قربان ذنب معلّق؟ يمكنك أن تستنتج من هذا أن التناء الذي يختلف مع الحاخام إليعيزر ويؤكد أنك لا يمكنك أن تجلب قربان ذنب معلّق نذرياً هو الحاخام شمعون، وقال رابينا للحاخام رحومي: التوراة، لقد خلطت بين الحملان والأكباش.

مشنا: إذا خُلطت أطراف قربان الخطيئة مع أطراف قربان الحرق، قال الحاخام إليعيزر: يجب أن يضعهم جميعاً في أعلى المذبح، وأنا أعتبر لحم قربان الخطيئة في الأعلى كما لو كان خشباً، لكن الحكماء يؤكدون أنه: يجب أن يصبحوا مشوهين، ومن ثم يخرجوا إلى مكان الحرق.

جمارا: ما هو السبب في رأي الحاخام إليعيزر؟- يقول الكتاب المقدّس: لكن يجب ألاّ يجلبوا من أجل المذاق الحلو على المذبح..، من أجل المذاق الحلو.. لا يمكنك أن ترفعه على المذبح، لكن يمكنك أن ترفعه كخشب، والأحبار كيف يرون ذلك؟- عبّر القانون الإلهي عن تحديد في كلمة هم: هم، لا يمكنك أن تجلبهم فوق من أجل المذاق الحلو لكن كحطب وحسب، ولكن ليس كشيء آخر، والحاخام إليعيزر؟- وحسب بما يتعلق بـ هم شملت المرتقى بجعله مثل المذبح، لكن ليس فيما يتعلق بـ أي شيء آخر، والأحبار؟- يمكنك أن تستنتج كلا الشيئين منه.

مشنا: تختلف مع التناء التالي: لأنه تم تعليم: قال الحاخام يهودا: لم يكن هناك جدل بين الحاخام إليعيزر والحكماء حول أطراف قربان الخطيئة التي خلطت مع أطراف قربان الحرق، فكلاهما يوافق أنه يجب أن يُقدّموا في الأعلى، وإذا خُلطوا مع أطراف روبا أو نيبرا، فكلاهما يوافق أنهم يجب ألاّ يُضحّى بهم، في ماذا يختلفون؟ حول أطراف قربان الحرق الخالي من العيوب الذين خُلطوا مع أطراف واحد فيه عيب، فهناك يؤكد الحاخام إليعيزر أنهم يجب أن يُقدموا على المذبح، وأنا أعتبر لحم الحيوان الذي فيه عيب في الأعلى مجرد حطب، بينما الحكماء يقولون: يجب ألا يقدّموا في الأعلى. الآن تبعاً لما قاله الحاخام إليعيزر، لماذا روبا أو نيبرا مختلفان؟ هل فرضياً لأنهما غير مؤهلين؟ وهل الحيوان الذي فيه عيب أيضاً ليس مؤهلاً؟ - قال الحاخام هونا إنه يشير إلى إعتام في عدسة العين، وهو يتوافق مع الحاخام عقيبا الذي أكّد على أنه إذا صعدوا إلى المذبح، فإنهم لا ينزلون، وبالتسليم فإن الحاخام عقيبا حكم بهذا إذا كان قد تم تأديته؛ فهل حكم هكذا في البداية؟- قال الحاخام بابا: الظروف هنا هي، وعلى سبيل المثال، أنهم صعدوا إلى أعلى المرتقى. إذا كان الأمر كذلك، حتى لو كانوا وحدهم فهل يجب أن يُضحّى بهم؟ بالأحرى؛ هذا هو سبب الحاخام إليعيزر: عبر القانون الإلهي عن تحديد في: ما دام فيهم عيب، فلن يُقبلوا: وحسب عندما يكون فيهم عيب لن يقبلوا، لكن إذا تم خلطهم يقبلون... الخ، والأحبار ماذا يرون؟ وحسب عندما يكون فيهم عيب لا يقبلون، لكن إذا ذهب عيبهم يقبلون. وما هي رؤية الحاخام إليعيزر؟- إنه يشتقه من بام، باحيم، أي في الكتاب المقدس يكتب بام فيهم بدلاً من باحام، والأحبار؟- إنهم لا ينسبون أي أهمية لـ باحام، بام إذا كان الأمر كذلك، كيف يستطيع الحاخام إليعيزر

أن يقول: أنا أعتبر، وهل من المؤكد أن القانون الإلهي أعلن أنه صالح؟- إنه يقول لهم هذا في حكمهم: في رأيي، القانون الإلهي أعلنه صالحاً، لكن حتى في رأيكم، يجب أن تعرفوا على الأقل أن لحم الحيوان الذي فيه عيب هو مثل الحطب، بالقياس على لحم قربان الخطيئة. والأحبار؟- هنا إنه أمر بغيض وهناك ليس بغيضاً.

مشنا: إذا خلطت أطراف قرابين الحرق مع أطراف قربان حرق فيه عيب، قال الحاخام إليعيزر: إذا قدم الكاهن رأس واحد منهم، تُقدّم جميع الرؤوس، وإذا رجل واحدة منهم، تقدّم كل الأرجل، لكن الحكماء يؤكدون: حتى إذا قدموهم جميعاً إلا واحداً منهم، فهو يذهب إلى مكان الحرق.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر: الحاخام إليعيزر أعلنهم صالحين اثنين اثنين وحسب، لكن ليس على انفراد، رفع الحاخام يعقوب اعتراضاً للحاخام إرميا: لكن الحكماء يؤكدون: حتى إذا قدموهم جميعاً إلا واحداً منهم، فإنه يذهب إلى مكان الحرق. وقال الحاخام إرميا بن تحليفا: سوف أشرحها لك: ماذا يعني واحد؟ زوجاً واحداً.

مشنا: إذا خلط الدم مع الماء، واحتفظ بمظهر الدم، فيكون صالحاً. وإذا خُلط مع النبيذ، فنعدّه كما لو كان ماءً. وإذا اختلط بدم حيوان أليف أو وحش طريد، يعدّ كما لو كان ماءً قد سقط على الدم، وقال الحاخام يهودا: الدم لا يبطل الدم. وإذا خلط مع دم الحيوانات غير الصالحة، فيجب أن يسكب في القناة. وإذا خلط مع دم الترشيح، فيجب أن يسكب في القناة، وأعلنه الحاخام إليعيزر صالحاً، وإذا لم يسأل الكاهن لكن رشّه، فيكون صحيحاً.

جمارا: الحاخام حييا بن آبا قال باسم الحاخام يوحنان: لقد تعلمنا هذا وحسب في حالة سقوط الماء في الدم، لكن إذا سقط الدم في الماء، فكل قطرة تبطل حال سقوطها، أما رأي الحاخام بابا فهو: لكن هو ليس كذلك فيما يتعلق بالتغطية؛ لأنه هناك رفض في المبادئ، قال ريش لاخيش: إذا خُلط بيجول ونوتار ولحم نجس معاً، وأكلهم شخص ما، فلا يكون مذنباً، لأنه من المستحيل أن نوعاً منهم لن يتفوق على الآخر ويبطله. ويمكنك أن نستنتج من هذا ثلاثة أشياء: أولاً: المحرمات تُبطل بعضها. ثانياً: تحريم الطعم في كمية أكبر ليس توراتياً. ثالثاً: التحذير المشكوك فيه لا يعدّ تحذيراً. رفع رابا اعتراضاً: إذا صنع المرء عجينة من القمح والأرز، إذا كان طعمها من الذرة، فيكون تابعاً ل حالاه وهي عجينة الذرة التي فيها قمح وليس أرزاً.

الآن، هل يكون كذلك حتى لو كان الجزء الأكبر من الأرز؟- ذلك يكون بالقانون الحاخامي وحسب، إذا كان الأمر كذلك، تأمل التتمّة: الرجل يستطيع أن يؤدي واجبه بذلك في عيد الفصح، وعلاوة على ذلك، عندما يمزج نوعاً ما مع نوع مختلف، فإن وضعه يحدّد بالطعم، وعندما يمزج نوعاً ما مع النوع نفسه، يحدّد وضعه بالجزء الأكبر، لكن حيث يمزج نوعاً ما مع النوع نفسه، نحدد وضعه كما لو كان نوعاً ما مع نوعٍ آخر؛ لأننا تعلمنا: إذا خُلط بالنبيذ، فإننا نعدّه كما لو كان ماءً. ألا يعني ذلك أننا نعدّ النبيذ كما لو كان ماءً؟- لا: إنه يعني أننا نعدّ الدم كما لو كان ماءً، إذا كان الأمر كذلك،

يجب أن يورد، هل يبطل الدم؟- وعلاوة على ذلك، تم تعليمه، قال الحاخام يهودا: إننا نعدّه كما لو كان نبيذاً أحمراً. إذا أصبح مظهره باهتاً، فيكون صحيحاً، وإن لم يكن كذلك، فيكون باطلاً. إنها جدلية للتنائيم؛ لأنه تم تعليمه: إذا غمر المرء دلواً يحتوي على نبيذ أبيض أو حليب، فإننا نقدر بحسب الزيادة. وقال الحاخام يهودا: إننا نعدّه كما لو كان نبيذاً أحمر، وإذا أصبح مظهره باهتاً، فيكون صحيحاً، وإذا لم يكن كذلك، فيكون باطلاً، لكن ما يلي يناقض هذا: إذا غمر المرء دلواً مليئاً باللعاب، يكون كما لو أنه لم يغمره، وإذا كان مليئاً بـ البول، نعدّه كما لو كان ماءً، وإذا كان مملوءاً بماء التقنية أي مياه جارية تُخلط بدماء العجلة الحمراء والتي تُستخدم للتقنية، وماء الحمام الطقائسي يجب أن يتفوق على ماء التقنية. الآن، من أين تعرف أنه يعدّ أننا نعدّ كما لو كان ماء الحاخام يهودا، هل يعلّم أن الزيادة كافية؟

قال أباي: ليس هناك صعوبة؛ فالأخير هو رأيه الخاص بينما الأول هو رأي معلّمه؛ لأنه تم تعليمه، قال الحاخام يهودا بالاستناد إلى الحاخام غماليل: الدم لا يمكن أن يبطل دماً آخر، واللعاب لا يبطل اللعاب، والبول لا يبطل البول، وقال رابا: إننا نناقش دلواً طاهراً من الداخل ونجساً من الخارج، وفي القانون حتى كمية صغيرة تكون كافية، والأحبار وحسب هم الذين سنّوا مقياساً وقائياً مخافة أن يضفي عليه الماء ولا يغمره، عندها يكون لدينا فائض من ماء الحمام الطقائسي، ولا شيء آخر يكون مطلوباً، وقال رابا: الأحبار قالوا إن الطعم هو العامل المحدّد، وقالوا كذلك إننا نقدر بالأغلبية، وقالوا إننا نحدّد ذلك بحسب المظهر عندما يُخلط نوع ما مع نوع مختلف، فيكون الطعم هو العامل المحدّد عندما يخلط نوعاً ما مع النوع نفسه، فالجزء الأكبر يحدّد وضعه، وحيث يكون هناك مظهر، فإننا نقدر بحسب الشكل. الآن، ريش لاخيش يختلف مع الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: تماماً كما لا تُبطل الأوامر بعضها، كذلك المحرّمات لا تُبطل بعضها، من أين تعرف أنه يؤكد أن الأوامر لا تُبطل بعضها؟- إنه هيلل لأنه تم تعليمه: لقد كان مرتبطاً بالزعيم هيلل الذي اعتاد أن يلفهم معاً، لأنه ورد في النص: سوف يأكلونه بخبز غير معجون بالخميرة وأعشاب مُرّة.

رواية عن حاجون رابي موشي، ذباحيم توساف صفحة ٧ أ إذا كنت تتساءل أنه ربما يأخذ كمية كبيرة من كل واحد، وفي هذه الحالة لا يبطلون.. يمكننا بوضوح أن كل هذه الصعوبة نظهرها بالطريقة التالية: يعدّ هيلل أنه، وفقاً للتوراة، يجب أن يأكل الشخص الخبز غير المعجون بالخميرة والأعشاب المرّة، وحمل عيد الفصح ملفوفين معاً، حيث أنه يشتق هذا من آية، وقد ورد في الآية من غير مؤهل بأن الشخص يجب أن يأكلهم، مما يدل على أن كمية بحجم زيتونه تكفي للخبز غير المعجون بالخميرة والأعشاب المرّة وحمل عيد الفصح، ويكون قد أُعفي من واجبه بذلك. إذن يجب أن نحكم بحسب الحاجة أن الأوامر لا تُلغي بعضها مع أنه تبعاً للحقيقة فإن الشخص يُعفى من واجبه حتى بأكلهم معاً واحداً تلو الآخر، كما ورد في البرايتا في بساحيم: ١١٥، وتطلب التوارة من البداية أن يأكلهم ملفوفين معاً، بالتالي، بما أنه يمكن أن يأكل كمية بحجم زيتونه من كل واحد يجب أن نقول

حسب الحاجة أن الأوامر لا تُبطل بعضها. من الواضح أن هذا حل واضح لهذه الصعوبة. والسبب أن التوسافيين لا يردون بهذه الطريقة، ويتطلب بعض المداولة. علّم أحبارنا: بالنسبة لقطعة زاب أو راباه، تكون نجسة في أول وثاني مرة، وطاهرة في المرة الثالثة، متى يكون ذلك؟ إذا صب الشخص ماءً فيها، لكن إذا لم يصب ماءً فيها، فتكون نجسةً حتى لو في المرة العاشرة.

وقال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: تكون طاهرة في المرة الثالثة حتى لو لم يصب ماءً فيها. الآن، من أين تعرف أنه يؤكد أن النوع يبطل بمثله؟ الحاخام يهودا. لكن التالي يناقضه: إذا غزل الكتاب بوساطة نيداه، الذي يحركه يكون طاهراً، لكن إذا كان رطباً، يكون الذي يحركه نجساً، وعلى حساب سائل فمها. وقال الحاخام يهودا: الشخص الذي يرطبه بالماء يكون نجساً أيضاً، على حساب سائل فمه، حتى لو غسله مرات عدة، وقال الحاخام بابا: اللعاب مختلف، لأنه يُلبس بقشرة. إذا خُلط مع الدم حيوانات غير صالحة، يجب أن يسكب في قناة...الخ، فيم يختلفون؟- قال الحاخام زبيد: إنهم يختلفون فيما لو كان هناك مقياس وقائي يُسن في المعبد؛ واحد من الأساتذة يعدّ أننا نسن مقياساً وقائياً، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أننا لا نُسن مقياساً وقائياً. وقال الحاخام بابا: الكل يوافق أننا لا نسن معياراً وقائياً، لكن هنا يختلفون فيما لو كان من المعتاد أن يتفوق دم الترشيح دم الحياة؛ فواحد من الأساتذة يعدّه أنه أمر معتاد، بينما الأستاذ الآخر يعدّه أنه أمر ليس معتاداً، وبالنسبة للحاخام بابا، إنه جيد، لهذا السبب يعلّم: إذا خُلط مع دم الحيوانات غير الصالحة، يجب أن يُسكب في القناة، وإذا مع دم الترشيح، يجب أن يُسكب في القناة أيضاً، لكن تبعاً للحاخام زبيد، هل ندع التناء يوحّدهم ويعلمهم معاً؟- في الواقع تلك صعوبة.

مشنا: إذا خُلط دم الحيوانات السليمة الخالية من العيوب مع دم الحيوانات ذوات العيوب، فيجب أن يُسكب في القناة. وإذا خُلط كأس مع كؤوس أخرى، قال الحاخام إليعيزر: إذا قدّم رش الكاهن كأساً واحداً، تُقدّم جميع الكؤوس، لكن الحكماء يؤكدون: حتى إذا قدّموا جميعهم إلا واحداً، يجب أن يُسكب في القناة. وإذا خُلط الدم الذي يرش في الأسفل مع الدم الذي يرش في الأعلى، قال الحاخام إليعيزر: يجب أن يرشّه فوق، وأنا أعدّ الدم السفلي فوق كما لو كان ماءً، ومن ثم يرش مرة أخرى في الأسفل. لكن الحكماء يؤكدون: يجب أن يسكب في القناة، لكن إذا لم يسأل الكاهن لكن رشه، فيكون صالحاً. إذا خلط الدم الذي يتطلب تطبيقاً واحداً مع الدم الذي يتطلب تطبيقاً واحداً أيضاً، يجب أن يقدم المزيج في تطبيق واحد. وإذا خلط الدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات مع الدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات، فيجب أن يقدموا بأربعة تطبيقات، مع ذلك الدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات يتطلب تطبيقاً واحداً، وقال الحاخام إليعيزر: يجب أن يقدم المزيج بأربعة تطبيقات، وأكد الحاخام يوشع: يجب أن يقدم بتطبيق واحد، قال له الحاخام إليعيزر: لكن ينتهك الأمر بعدم التقليل من أمر الله، ولو ينتهك الأمر بعدم زيادة ذلك، رد الحاخام يوشع بمثل الحجة: الأمر بعدم الزيادة ينطبق وحسب حيث يكون بمفرده، رد الحاخام إليعيزر: الأمر بعدم التقليل ينطبق وحسب حيث يكون بمفرده، أجاب الحاخام يوشع. علاوة على ذلك، قال

الحاخام يوشع: عندما تعمل أربعة تطبيقات فإنك تنتهك الأمر بعدم الزيادة وترتكب فعلاً إيجابياً بيديك، بينما عندما لا تعمل أربعة تطبيقات فإنك تنتهك الأمر بعدم التقليل لكنك لا ترتكب فعلاً إيجابياً بيديك.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر: الحاخام إليعيزر أعلن أنهم يكونون صالحين وحسب اثنين اثنـــين، لكن ليس انفراديا. رفع الحاخام ديمي اعتراضاً: لكن الحكماء أكّدوا: حتى لو قدموهم كلهم إلا واحـــداً، يجب أن يسكب في القناة، وقال الحاخام إرميا بن تحليفا: سوف أشرحها لك: ماذا يعني واحـــد؟ زوج واحد الآن، إذن فكلاهما ضروري؛ لأنه لو كان وارداً في الحالة الأولى، سأناقش أنه هنـــاك وحســـب يحكم الحاخام إليعيزر بهذا، لأنه قد أدّى تكفيره بذلك، لكن في المثال الحالي يوافق مع الأحبار، بينمـــا إذا كان وارداً في الحالة الراهنة، سأناقش أنه هنا وحسب يحكم الأحبار بهذا، لكن فـــي المثـــال الأول يوافقون مع الحاخام إليعيزر. لهذا كلاهما ضروري.

لقد تعلمنا في مكان آخر: في حالة القارورة التي تحتوي الماء المقدس للتطهير، الذي سقط فيـــه قليل من الماء، قال الحاخام إليعيزر: الكاهن يعمل رشتين، لكن الحكماء جعلوه غير مؤهل. وبالنســـبة للحاخامات، هو جيد: إنهم يعدّون أننا نفترض حتى التوزيع، والرش يتطلب المعيار الأدنى، والرشات لا تتحد، لكن ماذا يعدّه الحاخام إليعيزر؟ إذا كان يعدّه أنه ليس هناك توزيع متساوٍ، ماذا إذا كان يرش مرتين، ربما كان يرش ماءً عادياً في كلتا المرتين أليس كذلك؟- بالأحرى، إنه يعدّ أن هناك توزيعـــاً متساوياً. الآن، إذا كان يعدّ أن الرش لا يتطلب المعيار الأدنى، لماذا عليه أن يرش مرتين؟- بالأحرى، إنه يعدّ أن الرش يتطلب المعيار الأدنى. وإذا كان يعتبر أن الرشات لا تتحد، مـــاذا إذا رش مـــرتين؟ وحتى إذا كانت الرشات تتحد، من يستطيع أن يقول أنهم يشكلون المعيار؟- قال ريش لاخـــيش: فـــي الحقيقة إنه يعدّ أن هناك توزيعاً متساوياً، والرش يتطلب المعيار الأدنى، لكن الحالة التي نناقشها هنـــا هي حيث خلطت كمية معيار واحد مع أخرى. وقال رابا: في الحقيقة هناك توزيع متساوٍ، والـــرش لا يتطلب معياراً، لكن الأحبار يعاقبونه وبالتالي عليه ألاّ ينتفع بذلك، وقال الحاخام آشي: لـــيس هنـــاك توزيع متساوٍ، لهذا عليه أن يرش مرتين. رُفع اعتراض: قال حاخام: تبعاً للحاخام إليعيـــزر، إن رش أي كمية يُنقي، والرش لا يتطلب معياراً، والرش جائز إذا كان نصف الماء صـــالحاً ونصـــفه غيـــر صالح، علاوة على ذلك، لقد تم تعليمه بوضوح: إذا خُلط الدم الذي يوضع في الأعلى مع الـــدم الـــذي يوضع في الأسفل، قال الحاخام إليعيزر: يجب أن يرشه في الأعلى، والدم السفلي يعفيه. لكن إذا قلت أنه ليس هناك توزيع متساوٍ، لماذا يعفيه؟ ربما رش الدم العلوي في الأسفل والدم السفلي في الأعلـــى. الحالة التي نناقشها الآن هي حيث يكون هناك فائض من الدم العلوي، وهو يرش في الأعلى كمية الدم السفلي زائد أكثر بقليل، لكنه يعلم أن الدم السفلي يعفيه أليس كذلك؟- إنه يعده كالبقايا، تعال واسمع: إذا رشه الكاهن من غير سؤال، قال الحاخام إليعيزر: يجب أن يعيد الرش فوق، و الدم السفلي يعفيه، وهنا أيضاً الفائض كان من الدم العلوي، وهو يرشِ في الأعلى كمية الدم السفلي زائد أكثر بقليل، لكنه يعلم أن الدم السفلي يعفيه أليس كذلك؟- إنه يعده كالبقايا.

تعال واسمع: إذا رشه فوق من غير أن يسأل، فكلاهما يوافقان أنه يجب أن يعيد الرش في الأسفل، وكلا الرشتين تحسبان له، وهنا أيضاً الفائض كان دماً علوياً، ويرش في الأعلى كمية الدم السفلي زائد أكثر بقليل. لكن بالتأكيد هو يعلّم: كلا الرشتين تحسبان له، هل يعلم إذن أن كلاهما يوافق على هذا؟ من المؤكد أنه يعلّم، كلاهما تحسبان له، هذه الجملة الأخيرة توافق هذا مع الأحبار وحسب، والذين يؤكدون أن هناك توزيعاً متساوياً.

تعال واسمع: إذا خُلط الدم الذي يتطلب تطبيقاً واحداً مع الدم الذي يتطلب تطبيقاً واحداً، فالمزيج يجب أن يُقدم بتطبيق واحد. الآن، إذا كنت تقول أنه ليس هناك توزيع متساوٍ، فلماذا يجب أن يقدم بتطبيق واحد؟ ربما يرش دم قربان واحد لكن ليس دم الآخر أليس كذلك؟ – إنه يعني، على سبيل المثال، حيث خلطت كمية دنيا مع كمية دنيا أخرى، والدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات مع الدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات، فهناك أيضاً يعني أن كمية الأربعة تطبيقات خلطت مع كمية الأربع تطبيقات، والدم الذي يتطلب أربعة تطبيقات مع الدم الذي يتطلب تطبيقاً واحداً كيف ذلك؟ عليك أن تجيب: هنا أيضاً يعني أن كمية الأربعة تطبيقات خلطت مع كمية تطبيق واحد. إذا كان الأمر كذلك: فإن لو ينتهك الأمر بعدم الزيادة إلى ذلك، والحاخام يوشع يرد الحجة: من أين سمعت الأمر بعدم الزيادة إلى ذلك؟– بالأحرى قال رابا: إنهم لا يختلفون حيث يكون الدم مخلوطاً مع بعضه، لكنهم يختلفون فيما يتعلق بالكؤوس، والحاخام إليعيزر يعدّ الرأي القائل بـــ إننا نعدّ...الخ.

الآن، هل يختلفون حيث يمتزج الدم نفسه؟ من المؤكد أنه تم تعليمه: قال الحاخام يهودا: لم يختلف الحاخام إليعيزر مع الحكماء حول دم قربان الخطيئة الذي خلط مع دم قربان الحرق، فكلاهما يوافق أنه يجب أن يقدم يرش، وإذا خلط مع دم روبا أو نيربا، إنهم يوافقون أنه يجب أن يقدّم. إذن حول ماذا يختلفون؟ حول دم الحيوان السليم الذي خلط مع دم حيوان فيه عيب. هناك يؤكد الحاخام إليعيزر أنه يجب أن يقدم، سواء كان الدم نفسه ممزوجاً أو كانت الكؤوس هي الممزوجة، بينما يقول الحكماء أنه يجب ألاّ يقدّم، والحاخام يهودا نسبها وهو يعلم رأي الحاخام إليعيزر إلى مزج الدم نفسه ومزج الكؤوس، لكن الأحبار يعدّون أنهم يختلفون حول الكؤوس وحسب، وقال أباي: لقد علموا هذا وحسب عن بداية قربان الخطيئة وقربان الحرق، لكن بالنسبة لنهاية قربان الخطيئة وبداية قربان الحرق، افلكل يوافق أن مكان قربان الحرق هو مكان البقايا، وقال الحاخام يوسف: هكذا قال الحاخام يهودا: البقايا تتطلب الإبراز، وقال ريش لاخيش: لقد علموا هذا وحسب عن بداية قربان الخطيئة وقربان الحرق، لكن بالنسبة لنهاية قربان الخطيئة وبداية قربان الحرق، فالكل يوافق أن مكان قربان الحرق هو مكان البقايا. بينما الحاخام يوحنان يقول ويقول آخرون إنه الحاخام إليعيزر، قال: الجدال على ذلك يزال قائما، رفع الحاخام هونا بن يهودا اعتراضاً: إنهم مقدسون، وهذا يعلم أنه إذا خلط دم البواكير مع دم القرابين الأخرى، فيجب أن يقدم يرش. من المؤكد أنه يتحدث عن نهاية قربان الحرق وبداية البواكير، وهل يثبت هذا أن مكان قربان الحرق هو مكان البقايا؟– لا، إنه يتحدث عن بداية

قربان الحرق وبداية الباكورة. بماذا يخبرنا إذن؟ أن القرابين لا تبطل بعضها البعض، هل من المؤكد أن هذا مستنتج من النص: وسوف يأخذ من دم العجل ومن المعزة...الخ؟- إنها جدلية التنائيم: واحد يستنتجه من النص الآخر.

رفع رابا اعتراضاً: وأبناء هارون، والكهنة، سوف يقدمون الدم، ويقذفون الدم بشكل غير مباشر مقابل المذنب، لماذا الدم مكرر؟ لأن الواحد قد يعتمد أنه: أنا أعرفها وحسب عن قربان الحرق الذي خلط مع بديله، لأنه حتى إذا خُلطوا وهم على قيد الحياة، يجب أن يقدموا. من أين أعرف تضمين قربان الشكر وقربان السلام؟ إنني أضمن قربان الشكر وقربان السلام، لأنهم يمكن أن يجلبوا كقرابين نذرية أو تطوعية. ومن أين أعرف أني أضمن قربان الذنب؟ إني أضمن قربان الذنب الذي يتطلب أربعة تطبيقات. ومن أين أعرف أن أضمن البواكير، والعشر، وقربان عيد الفصح؟ لأنه يقول:الدم، الدم. الآن من المؤكد أن هذا يحدث عند نهاية قربان الحرق وبداية البواكير. من أين يمكنك أن تستنتج أن مكان قربان الحرق هو مكان البقايا؟- لا: إنه يتحدث عن بداية قربان الحرق وبداية الباكورة. ماذا يخبرنا إذن؟ إن القرابين لا تبطل بعضها البعض، بالتأكيد هذا يستنتج من النص: من دم العجل ومن دم المعزة...الخ؟- إنها جدلية التنائيم: واحد يستنتج من النص، والآخر يستنتجه من النص الآخر.

الآن، هؤلاء التنائيم لا يعلمونه من: وسوف يأخذ من دم العجل ومن دم المعزة...، لأنهم يعدّون أنك لا تمزج دم الرش على الأبواق. إنهم لا يتعلمونها من تكرار كلمة الدم، لأنهم لا ينسبون أي أهمية لهذا التكرار. لكن لماذا لا يستنتجونها من: إنهم مقدسون؟- إنهم يعدّون إنهم مقدسون، وتعلم: هم يقدمون، لكن بديلهم لا يقدم، والآخر؟- إنه يستنتجه من:سواءً كان ثوراً أو خروفاً، إنه للرب: هو يقدم، لكن بديله يقدم. تعال واسمع: إذا رشه الكاهن في الأعلى من غير سؤال، كلاهما يوافق أنه يجب أن يعيد رشه في الأسفل، وكلاهما يحسبان له. الآن ألا يعني ذلك أن دم قربان الخطيئة ودم قربان الحرق قد خُلطا؟ في الحالة التي يرش في الأعلى، يصبح بقايا، لكنه يعلم: كلاهما يوافق أنه يجب أن يعيد رشه في الأسفل، مما يثبت أن مكان قربان الحرق هو مكان البقايا أليس كذلك؟ - عندما جاء الحاخام اسحق بن يوسف، قال: في الغرب قالوا: الحالة التي نناقشها هي حيث على سبيل المثال تم خلط دم قربان الخطيئة الخارجي مع بقايا الخطيئة الداخلي. قال له أباي: لكن هل يقول الأستاذ: على سبيل المثال، حيث تم مزجه مع البقايا؟ ربما هذا ما سوف تخبرنا به: حتى في الرأي القائل إن البقايا أساسية، لكن ألا يهم إذا نقصت من بعضها؟ قال رابا توساف لرابينا: لكننا شرحنا ذلك بمعنى أن الجزء الأكبر كان دماً علوياً، وهو هل يرش في الأعلى بقدر ما كان هناك من الدم السفلي زائد أكثر بقليل؟- ذلك كان وحسب، رد هو، في الفرضية التي وردت أولاً أن مشنا تتحدث عن حيث الدم نفسه تم خلطه، وبالتوافق مع الأطروحة إنه ليس هناك توزيع متعادل. لكن في قرارنا النهائي نعدّ أنهم لا يتوافقون حيث خلطت الكؤوس.

مشنا: إذا خلط الدم الذي يرش في الداخل مع الدم الذي يرش في الخارج، فيجب أن يسكب في القناة. وإذا رش الكاهن في الخارج ثم رش في الداخل، فيكون صحيحاً. وإذا رش في الداخل ثم أعاد الرش خارجاً، فإن الحاخام عقيبا يعلن أنه غير صالح، بينما الحكماء يعلنون أنه صالح؛ لأن الحاخام عقيبا أكّد أن: كل الدم الذي يدخل الهيكل ليؤدي تكفيراً يكون غير صالح، لكن الحكماء يحكمون أن: قربان الخطيئة وحده يكون غير صالح. وقال الحاخام إليعيزر: قربان الذنب أيضاً؛ لأنه يقول: ما ينطبق على قربان الخطيئة، ينطبق على قربان الذنب.

جمارا: الآن، هل يختلف الحاخام إليعيزر هنا أيضاً؟- وماذا يجب أن يفعل؟ هل نرش أولاً في الخارج ومن ثم نرش في الداخل؟ هذا لا يمكن أن يُفعل، لأنه تماماً كما يجب أن يسبق الدم العلوي الدم السفلي، كذلك يجب أن يسبق الداخلي الخارجي، ثم هل نرش أولاً في الداخل ثم نرش في الخارج؟- بما أن قربان الخطيئة وقربان الذنب يصبح غير صالح، وإذا دخل معهم في الداخل، فلا يستطيع أن يعطي قاعدة عامة، لأن الحاخام عقيبا أكّد...الخ. قال الحاخام يهودا باسم الحاخام شمعون: على سبيل المثال، بماذا يمكن أن يقارن حكم الحاخام عقيبا؟ يقارَن بتابع كان يمزج النبيذ لسيده مع ماء ساخن، عندما قال له الأستاذ: امزج لي شراباً، سأل التابع: مع ماذا؟ أجاب الأستاذ: ألسنا مشغولين بالماء الساخن؟ الآن إذن أقصد إما مع ساخن أو بارد، هنا أيضاً: تأمّل: إننا نناقش قربان الخطيئة، لأي غاية إذن يكتب القانون الإلهي: قربان خطيئة؟ ليعلّم: أنا لا أعني قربان الخطيئة وحده، لكن كل القرابين، اعترض الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع على هذا: تأمّل: كل القرابين مشمولة فيما يتعلق بالتطهير والصعود، لماذا إذن يكتب القانون الإلهي: قربان الخطيئة؟ لهذا يمكنك أن تستنتج من هذا: قربان الخطيئة وحسب، لكن ليس شيئاً آخر. إذن هذا يمكن أن يقارن وحسب مع تابع كان يمزج شراباً لسيّده مع ماء ساخن أو بارد، عندما قال له: امزجه لي بماء ساخن وحسب، بالأحرى، سبب الحاخام عقيبا هو أن: وكل قربان خطيئة..، مكتوب: و قربان خطيئة..، تكفي، لأنه تم تعليمه: قربان خطيئة..، أعرف هذا عن قربان الخطيئة وحسب؛ كيف نعرفه عن أكثر القرابين قداسة بشكل عام؟ لأنه يقول: كل قربان خطيئة...، كيف نعرفه عن القرابين الدنيا؟ لأنه يقول: وكل قربان خطيئة..، هذا هو رأي الحاخام عقيبا، قال له الحاخام يوسي الخليلي: حتى لو استمريت في التضمين طوال اليوم، فلن أعيرك أي انتباه، بالأحرى: قربان خطيئة، أعرف هذا عن قربان الخطيئة الخاص وحسب، من أين نعرفه عن قربان خطيئة عام؟ لأنه يقول: كل قربان خطيئة...، مرةً أخرى، أعرفه وحسب عن قربان الخطيئة الذكر، ومن أين أعرفه عن قربان خطيئة أنثى؟ لأنه يقول: وكل..، إنه العكس تماماً، بالأحرى، هذا ما يعنيه: أعرفه وحسب عن قربان الخطيئة الأنثى، من أين أعرفه عن قربان الخطيئة الذكر؟ من النص: و كل قربان خطيئة...الخ.

الآن، هل يعتبر الحاخام يوسي الخليلي أن النص يأتي لهذه الغاية؟ من المؤكد أنه تم تعليم، قال الحاخام يوسي الخليلي: كل الفقرة تتحدث عن العجول التي جلبت لتحرق والتيوس التي جلبت لتحرق،

والغاية منها هي: أولا: ليعلم أنهم عندما يكونون غير مؤهلين يجب أن يُحرقوا أمـــام المعبـــد. ثانيـــا: لفرض أمر سلبي ضد أكلهم. قالوا له: بالنسبة لقربان الخطيئة الخارجي الذي دخل دمه إلى الحرم أي قدس الأقداس، من أين نعرف أنه غير مؤهل؟ قال هو لهم: من الآية: انظر، دمه لم يُجلب إلى الحـــرم الداخلي...الخ، إنه يناقش في منافسة الحاخام عقيبا.

مشنا: إذا استلم دم قربان الخطيئة في كأسين وخرج واحد منهم إلى الخارج، الذي في الـــداخل يكون صالحاً، وإذا دخل واحد فيهم إلى الداخل، فإن الحاخام يوسي الخليلي يعلن أن الخارجي صـــالح، لكن الحكماء يجعلونه غير مؤهل، وقال الحاخام يوسي الخليلي: إذا كان المكان حيث النية الموجهة إليه تجعله غير مؤهل، أي، في الخارج، إنك لا تعامل ما يترك كالذي خرج، ومن ثم المكان حيـــث النيـــة الموجهة إليه لا تجعله غير مؤهل، أي، في الداخل، ومن غير المنطقي أننا لا نتعامل ما يترك كالـــذي دخل إلى الداخل اليس كذلك؟ إذا دخل إلى الداخل ليؤدي تكفيراً، حتى لو لم يؤدّ الكاهن تكفيراً، يفكون غير صالح، هذا كلام الحاخام إليعيزر. قوال الحاخام شمعون: إنه غير صالح إلا إذا أدّى تكفيراً. وقال الحاخام يهودا: إذا أدخله من غير قصد، يكون صالحاً.

جمارا: لقد تم تعليمه: قال الحاخام يوسي الخليلي: إنه كال وا- حومر: إذا كان المكان حيث النية الموجهة إليه تجعله غير مؤهل، أي في الخارج، فإن الدم في الخارج لا يجعل الذي في الداخل غيـــر مؤهل، وفي المكان حيث النية الموجهة إليه لا تجعله غير مؤهل، أي في الداخل. أليس منطقياً أن الدم الداخلي لا يجعل الدم الخارجي غير مؤهل؟ قالوا له: لو إنه يقول: وكل قربان خطيئة من حيث يجلب أي دم إلى خيمة الاجتماع.. يجب أن يحرق بالنار، وهذا يدل على أنه، حتى ولو جزء من دمه، قـــال له: لديك الآن كال وا- حومر فيما يتعلق بالدم الذي يخرج إلى الخارج، إذا كان المكان حيـــث النيـــة الموجهة إليه لا تجعله غير مؤهل أي في الداخل، مع ذلك الدم الداخلي يجعل الـــدم الخـــارجي غيـــر مؤهل، حيث أن النية تجعله غير مؤهل، أي في الخارج، أليس من المنطقي أن الدم الخارجي يجعـــل الدم الداخلي غير مؤهل؟ قالوا له: لو يقول: من حيث أي من الدم يجلب إلى...الخ، فإن ذلـــك الـــذي يدخل إلى الداخل يُجرد من الأهلية، لكن ذلك الذي يخرج لا يجرد من الأهلية. الآن، دع نية الرش في الداخل تُجرد من الأهلية، وتناظرياً: على الرغم من أن الدم في الخارج لا يجعل الدم في الداخل غيـــر مؤهل، لكن النية في الخارج تجرد من الأهلية، لذلك فإن الدم في الداخل لا يجعل الدم في الخارج غير مؤهل، أليس من المنطقي أن النية في الداخل تجرد من الأهلية؟ لو يقول: في اليوم الثالث: هذا يعلّم أن النية غير الشرعية لا بد أن تشير إلى مكان بوظيفة ثلاثية، أي، فيما يتعلق بالدم واللحـــم والامـــوريم الآن، دع النية المتعلقة بالخارج لا تجعل القربان غير مؤهل، وتناظرياً: إذا كان الدم الـــداخلي يجعـــل الدم في الخارج غير مؤهل، فالنية المتعلقة بالداخل يجعل الدم في الخارج غير مؤهل، والنية المتعلقـــة بالداخل لا تجرد من الأهلية، إذاً نظراً أن الدم الخارجي لا يجعل الدم غير مؤهل، أليس من المنطقـــي أن النية المتعلقة بالخارج لن تجرد من الأهلية؟ لهذا يكتب الكتاب المقدس: ثالث والتي تعني بعد فتـــرة

من الوقت، بينما بيجول تعني بلا قيود، واللحم الذي يخرج يصبح غير صالح، والذي يدخل إلى الداخل يكون صالحاً. الآن، منطقياً، يمكن أن يكون غير صالح؛ لأنه مع أن الدم الخارجي لا يجعل الدم الداخلي غير مؤهل، فاللحم الذي يخرج يصبح غير صالح، إذن بما أن الدم الداخلي يجعل الدم الخارجي غير مؤهل، أليس من المنطقي أن اللحم الذي يدخل سوف يصبح غير مؤهل؟ لو يقول: أي من الدم، فدمه يجرد من الأهلية، لكن ليس لحمه. إذن في تلك الحالة يمكنك أن تناقش بالجدل التناظري: إذا كان الدم الداخلي يجعل الدم الخارجي غير مؤهل، فاللحم الذي يدخل إلى الداخل يكون صالحاً، ثم بما أن الدم الخارجي لا يجعل الدم الداخلي غير مؤهل، أليس من المنطقي أن اللحم الذي يخرج إلى الخارج يكون صالحاً؟ لو يقول: لهذا يجب ألاّ تأكل أي لحم مزقه الوحوش في الحقل، وبمجرّد أن يخرج اللحم خارج الحدود، يكوّن ممنوعاً.

علّم أحبارنا: انظر لم يجلب دمه إلى الحرم الداخلي، أعرفه عن الداخلي وحسب، وكيف نعرفه عن الهيكل؟ لأنه يقول: إلى الحرم الداخلي...، إذن هل يرد الحرم وليس الداخلي؟- قال رابا: يأتي واحد ويوضّح الآخر، هذا مشابه لحالة توشاب و ساكير؛ لأنه تم تعليمه: توشاب يعني عبداً عبرانياً واحداً والمكتسب للأبد، وساكير يعني واحداً يُشترى لمدة ست سنوات. الآن، دع توشاب تنكر، لكن ليس ساكير، وسوف أجادل بالحجة: إذا كان الشخص المكتسب للأبد لا يمكن أن يأكل، فماذا سيكون من هذا الشخص المكتسب لمدة ست سنوات وحسب؟ إذا كان كذلك، سأقول: توشاب أي العبد العبراني هو الذي يُشترى لفترة محددة، لكن الذي يُكتسب إلى الأبد يمكن أن يأك، لهذا فإن ساكير يأتي ويعلّم معنى توشاب، والأخير هو الذي يُشترى إلى الأبد، والأول هو الذي يُشترى لفترة ست سنوات، ولا يمكن لأي واحد منهما أن يأكل. قال له أباي: بالنسبة لهناك، هو جيّد: إنهما شخصان، ومع أن الكتاب المقدس يمكنه أن يكتب: العبد الذي تُقبت إذنه لا يمكنه أن يأكل، والآخر يستنتج من مينوري، ومع ذلك كله فالكتاب المقدس غالباً ما يتكبد عناء كتابة شيء يشتق من مينوري، لكن هنا، بما أنه يصبح غير صالح في الهيكل، ما هي وظيفة الحرم الداخلي؟ بالأحرى قال أباي: إنه مطلوب وحسب حيث يسلك الكاهن طريقاً غير مباشر، قال له رابا: لكن هل الدخول مكتوب ارتباطاً بذلك؟- بالأحرى قال رابا: أي شيء يقصد الكاهن أن يحمله إلى الحرم أي قدس الأقداس لا يصبح غير صالح في الهيكل، سأل رابا: ماذا إذا حمل الكاهن دم العجل الجماعي للنسيان أو تيس الوثنية إلى الحرم الأوغل؟ هل نقول: الكتاب المقدس يكتب في الحرم الداخلي: حيث نقرأ: إلى الحرم نقرأ الداخلي، وحيثما لا نقرأ إلى الحرم لا نقرأ الداخلي؟ أو ربما، هو ليس في مكانه الآن، هل ستجيب أنه ليس في مكانه، ماذا إذا رش الكاهن دم العجل ودم تيس يوم التكفير على الأضلاع، ثم حمله خارجاً إلى الهيكل، ثم أخذه إلى الداخل مرة أخرى؟ هل نقول، إنه مكانهم، أو ربما، حتى ما خرج، يكون قد خرج؟ وهل ستجيب: حتى ما خرج، يكون قد خرج، وماذا لو رُش الدم على الستار، وحمله خارجاً إلى المذبح، ومن ثم حمله إلى الداخل؟

هنا من المؤكد أنه المكان نفسه، أو ربما نخصص هذا الحمل للذهاب خارجاأليس كذلك؟ الأسئلة تطرح نفسها.

إذا دخل إلى الداخل ليؤدي تكفيراً، لقد تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر: إنه وارد هنا: ليؤدي تكفيراً في المكان المقدس...، ووارد في مكان آخر: ويجب ألاّ يكون هناك أي رجل في خيمة الميعاد عندما يدخل ليؤدي تكفيراً في المكان المقدس، كما لو أنه يعني هناك عندما لم يؤدّ تكفيراً بعد، وهنا أيضاً يعني عندما لم يؤدّ تكفيراً بعد. قال الحاخام شمعون: إنه وارد هنا: لأداء التكفير، ووارد في مكان آخر: وعجل قربان الخطيئة، وماعز قربان الخطيئة اللذان جلب دمهما إلى الداخل لأداء التكفير...، كما أنه كان يعني هناك عندما يكون قد أدى التكفير مسبقاً، فكذلكِ هنا يعني عندما أدى التكفير، فيم يختلفون؟- واحد من الأساتذة يعدّ أنك تتعلم الخارجي من الخارجي، لكنك لا تتعلم الخارجي من الداخلي، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنك تتعلم الحيوان من الحيوان، لكنك لا تتعلم الحيوان من الإنسان. وقال الحاخام يهودا...الخ. لكن إذا أدخله الكاهن متعمداً، يصبح غير مؤهل، حتى ولو أدى التكفير، أو حتى لو لم يؤدّ التكفير؟- قال الحاخام إرميا، لقد تم تعليمه: بما أنه مذكور: وعجل قربان الخطيئة وماعز قربان الخطيئة اللذان جُلب دمهما إلى الداخل لأداء التكفير في المكان المقدس...، لماذا ذكر علاوة على ذلك: وذلك الذي يحرقهم يجب أن يغسل ملابسه..؟ إنك تسأل، لماذا ذكر علاوة على ذلك: وذلك الذي يحرقهم؟ ذلك مطلوب لنفسه! - بالأحرى السؤال هو لماذا: قربان الخطيئة.. مكرّرة؟ لأننا تعلمنا أن عجل وتيس يوم التكفير يدنّسان الأثواب عندما يُحرقان وحسب، كيف نعرف الأمر نفسه عن القرابين الأخرى التي تُحرق؟- لأن قربان الخطيئة...مكرّرة، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام مائير: ذلك التأويل غير ضروري. ولو يقول: وعجل قربان الخطيئة وتيس قربان الخطيئة..، الآن، لأداء التكفير...الخ ليس من الضروري أن تُذكر، لماذا ذكرت إذاً؟ إنه يعلم أنه مع جميع قرابين التكفير، وذلك الذي يحرقهم القرابين يدنس أثوابه. بينما الحاخام يهودا لا يفهم لأداء التكفير بتلك الطريقة. ما هو السبب؟ بالتأكيد لأنه يستخدمه من أجل جزيرا شاوا.

مشنا: المذبح يقدّس أي شيء مؤهل له. قال الحاخام يهودا: أي شيء مؤهل لنار المذبح لا ينزل من هناك متى ما صعد، لأنه مذكور: إن قربان الحرق على حطب ناره على المذبح، كما أن قربان الحرق، المؤهل لنار المذبح، لا ينزل متى ما صعد، كذلك أي شيء مؤهل لنار المذبح لا ينزل متى ما صعد. وقال الحاخام غماليل: أي شيء مؤهل للمذبح لا ينزل متى ما صعد، لأنه مذكور: إن قربان الحرق على حطب ناره على المذبح. وإن قربان الحرق المؤهل للمذبح، لا ينزل متى ما صعد، كذلك أي شيء مؤهل للمذبح لا ينزل متى ما صعد. الحاخام غماليل والحاخام يوشع يختلفان وحسب فيما يتعلق بالدم وخمر الإراقة؛ فالحاخام غماليل يؤكد أنهم يجب أن ينزلوا، ويقول الحاخام شمعون: إذا كان القربان صالحاً بينما خمور الإراقة التي كانت تصاحبه كانت غير صالحة، أو إذا كانت خمور الإراقة صالحة بينما القربان غير صالح، أو حتى إذا كان كلاهما غير صالح، يفجب ألاّ ينزل القربان، بينما خمور الإراقة تنزل.

جمارا: ما هو مؤهل له وحسب، لكن ما هو غير مؤهل به، ماذا يستثني هذا؟ – قال الحاخام بابا: إنه يستثني الحفنات المأخوذة من قرابين الوليمة اللاتي لم يُقدسن في إناء الصلاة. اعترض رابينا على هذا: كيف يختلف هذا عن حكم عولا؟ لأن عولا قال: إذا وضعت اموريم القرابين الدنيا على المذبح قبل رش دمهم، لا يزالون؛ لأنهم أصبحوا طعام المذبح. والمذكورون لاحقاً أنفسهم لا ينقصهم طقس، بينما المذكورون أولاً ينقصهم أنفسهم طقس. قال الحاخام يوشع: أي شيء مؤهل لنار المذبح ...الخ، والحاخام غماليل سأل: هل هو مكتوب بالتأكيد: قربان الحرق على حطب ناره على المذبح؟ – ذلك يأتي ليعلم أن الأطراف التي ترتد من المذبح يجب أن يرجعوا. والآخر؟ كيف يعرف أن الأطراف التي ترتد يجب أن ترجع؟– إنه يستنتجه من: إلى حيث التهمت النار..، والآخر؟ – هذا مطلوب لتعليم: الذي استهلك كقربان حرق يجب أن تعيده، لكنك لا تعيد ما استهلك كبخور كاتوريت؛ لأن الحاخام حانينا بن منيومي ابن الحاخام إليعيزر قرأ: وسوف يأخذ الرماد إلى حيث التهمت النار قربان الحرق على المذبح: الذي استهلك كقربان حرق تعيده، لكنك لا تعيد الذي استهلك كبخور، والآخر؟ ألا تتعلم إذن تلقائياً أننا نعيد ما استهلك كقربان حرق؟ قال الحاخام غماليل: ما هو مؤهل...الخ؟ والحاخام يوشع أيضاً: هل من المؤكد أن: على المذبح مكتوبة؟ – إنه يتطلب ما يلي: ماذا يقول القانون الإلهي؟ أي شيء مؤهل لحطب ناره، يقدسه المذبح، والآخر؟ – مذبح آخر مكتوب والآخر؟ – واحد مطلوب حيث يكون له فترة صلاحية، بينما النص الآخر مطلوب حيث ليس له مدة صلاحية، والآخر؟ – بما أنهم الآن غير صالحين وشملهما القانون الإلهي، فليس هناك فرق سواء كان لديهم فترة صلاحية أو لم يكن لديهم فترة صلاحية. وقال الحاخام شمعون: إذا كان القربان صالحاً... الخ. لقد تم تعليمه، قال الحاخام

شمعون: الكتاب المقدس يتحدث عن قربان الحرق، كما أن قربان الحرق يأتي على حسابه الخاص، كذلك كل ما يأتي على حسابه الخاص مشمول، لهذا فإن خمور الإراقة التي تأتي على حساب قربان مستثناة. قال الحاخام يوسي الخليلي: من النص: أي شيء يلمس المذبح سيكون مقدساً..، أفهم من ذلك أنه سواء كان مؤهلاً للمذبح أم لم يكن. لهذا يورد الكتاب المقدس: الآن هذا ما يجب أن تقدمه على المذبح: حملان، كما أن الحملين مؤهلان للمذبح، كذلك أي شيء مؤهل مشمول. قال الحاخام عقيبا: الكتاب المقدس يورد: قرابين الحرق، كما أن قربان الحرق مؤهل للمذبح، كذلك كل ما هو مؤهل مشمول. فيم يختلفون؟- قال الحاخام آدا بن أهابا: إنهم يختلفون حول قربان الطير الحرق غير المؤهل؛ فواحد من الأساتذة يستنتج الحكم من قربان الحرق، بينما الأستاذ الآخر يستنتجه من الحملين. الان، بالنسبة للذي يستنتجه من الحملين، هل من المؤكد أن قربان الحرق مكتوبة أيضاً؟- إذا كانت الحملان مكتوبة بينما قربان الحرق غير مكتوبة، سأعتقد أن الحكم ينطبق حتى إذا أصبحوا غير مؤهلين ولا يزالون على قيد الحياة، لهذا كتب القانون الإلهي: قربان الحرق، وبالنسبة للذي يستنتجه من قربان الحرق، هل من المؤكد أن الحملين مكتوبة؟ – إذا كانت قربان الحرق مكتوبة بينما الحملان غير مكتوبة، سأعتقد أن الحكم ينطبق حتى على قربان الوليمة، لهذا كتب القانون الإلهي الحملين.

أين يختلف هذا التنائيم و التنائيم مجموعة تعاليمنا اليهودية مشنا؟ – قال الحاخام بابا: إنهم يختلفون فيما يتعلق بالحفنات التي قُدست في إناء صلاة. وفقاً للتنائيم خاصتنا، فإنهم لا ينزلون، بينما وفقاً للتنائيم فإنهم ينزلون. قال ريش لاخيش: بالنسبة لقربان الوليمة الذي يأتي بمفرده، فجميعهم يعدّون أنه لا ينزل، لكن وفقاً للحاخام يوسي الخليلي والحاخام عقيبا فهو ينزل. بالنسبة لقربان الوليمة الذي يصاحب قرباناً، في رأي الحاخام غماليل والحاخام يوشع هو لا ينزل، بينما في رأي الآخرين جميعاً هو ينزل. خمور الإراقة التي تأتي بمفردها في رأيهم جميعاً تنزل، لكن في رأي الحاخام غماليل والحاخام سمي لا تنزل. أما خمور الإراقة التي تأتي مع قربان، في رأيهم جميعاً تنزل. هل ذلك واضح؟ – إنه يحتاج أن يذكر هذا على حساب قربان الوليمة الذي يأتي بمفرده وبالتوافق مع رابا؛ لأن رابا قال: يستطيع الرجل أن ينذر قربان وليمة من خمور الإراقة كل يوم. ثم هل يخبرنا ريش لاخيش هذا الحكم مثل رابا؟- إنه يحتاج أن يذكر الحكم عن خمور الإراقة التي تأتي مع القربان، حيث يقدم خمور الإراقة في الغد أو في يوم آخر. قد أناقش، بما أن الأستاذ قال: وقرابين الوليمة من ذلك، وقرابين مشروبهم يمكن أن تُجلب في الليل، فقرابين الوليمة من ذلك وقرابين مشروبهم... يمكن أن تجلب في الغد، إنهم قرابين المشروب خمور الإراقة التي تجلب بمفردها، والحاخام شمعون يقر بأنهم لا يزالون، لهذا يخبرنا ريش لاخيش إنه ليس هكذا.

مشنا: الأشياء التالية لا تنزل متى ما صعدت: اللحم الذي يحتفظ به طوال الليل، أو ذلك الذي يخرج عن حدوده المسموح بها، أو النجس، أو الذي ذُبح بنية تناوله بعد وقت أو من غير قيود، أو إذا استقبل أو رش دمه أشخاص غير ملائمن. وقال الحاخام يهودا: ذلك الذي ذبح في الليل أو الذي

انسكب دمه أو الذي مر دمه خارج المعلقات والمقصود بذلك خارج بلاط المعبد، وإذا صعد، يجب أن ينزل، وقال الحاخام شمعون: إنه لا ينزل؛ لأن الحاخام شمعون أكد: إذا نشأ تجريده من الأهلية في الحرم، فالحرم يستلمه، وإذا لم ينشأ تجريده من الأهلية في الحرم، فالحرم لا يستلمه.

تجريد الأشياء التالية من الأهلية لا ينشأ في الحرم: رابا ونيربا، والذي يوضع جانباً لقرابين وثنية، والحيوان الذي عُبد وثنياً؛ وأجرةمومس، ومقايضة كلب كلعييم، وطريفاه، وحيوان وُلد من خلال عملية قيصرية، والحيوانات ذوات العيوب. أعلن الحاخام عقيبا أن الحيوانات ذوات العيوب صالحة، أما الحاخام حانينا ساجي وهو رئيس الكهنة ونائب الكاهن السامي للكهنة قال: اعتاد أبي أن يردّ الحيوانات ذات العيوب عن المذبح، تماماً كما كانوا لا ينزلون متى ما صعدوا، ولا يصعدون إذا كانوا قد نزلوا. وكل هؤلاء، إذا صعدوا إلى أعلى المذبح وهم على قيد الحياة، يجب أن ينزلوا. وإذا صعد قربان حرق وهو على قيد الحياة إلى أعلى المذبح، يجب أن ينزل. وإذا ذبحه الشخص في أعلى المذبح، فيجب أن يسلخه ويقطّع أوصاله حيث هو موضوع.

جمارا: لقد تم تعليمه، قال الحاخام يهودا: هذا هو حكم قربان الحرق: إن الذي يصعد على حطب ناره على المذبح طوال الليل حتى الصباح، فهنا لديك ثلاثة تحديدات، ويستثني الحيوان الذي يُذبح في الليل، و الحيوان الذي انسكب دمه، والحيوان الذي مرّ دمه وراء المعلّقات، وإذا صعد أي واحد من هؤلاء المذبح، فيجب أن ينزل. وقال الحاخام شمعون: قربان الحرق، أعرف هذا وحسب عن قربان الحرق الصالح، ومن أين أضمن الذي ذُبح في الليل، أو الذي انسكب دمه، أو الذي مرّ دمه خارج المعلّقات، أو اللحم الذي قضى الليل بعيداً عن المذبح، أو خرج، أو النجس، أو الذي ذبح بينة حرق لحمه بعد فترة من الوقت أو من غير قيود، أو الذي استلم دمه ورشّ من قبل أشخاص غير صالحين، أو الذي وضع دمه تحت الخط القرمزي في حين كان يجب أن يوضع فوق، أو فوق في حين كان يجب أن يوضع تحت، أو وُضع في الخارج في حين كان يجب أن يوضع في الداخل، أو وضع في الداخل في حين كان يجب أن يوضع في الخارج، أو قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة الذي يذبحه الشخص لغاية مختلفة..، من أين نعرف أن نضمّن كل هؤلاء؟ من الجملة: حكم قربان الحرق...الخ، التي تشير إلى حكم واحد لجميع قرابين الحرق أي أنهم إذا صعدوا لا ينزلون. قد تعتقد أنني أضمن روبا و نيربا كذلك، والذي وضع جانباً من أجل قربان وثني، أو عبد، وأجر مومس أو بعد كلب، أو هجين، أو طريفاه أو حيوان وُلد من خلال عملية قيصرية. مع ذلك يورد الكتاب المقدّس: هو أن ولماذا تضمّن الأوائل وتستثني الأواخر؟ بما أن الكتاب المقدّس يتضمن ويستثني، فأنا أضمّن الأوائل، لأن تجريدهم من الأهلية نشأ في الحرم، بينما أستثني الأواخر الذين لم ينشأ تجريدهم من الأهلية في الحرم. لكن الحاخام يهودا يستنتج الحكم من التالي: لماذا قالوا إنه إذا احتفظ بالدم طوال الليل يكون صالحاً؟ لأنه إذا احتفظ بالاموريم طوال الليل يكونون صالحين. لماذا يكون الاموريم صالحين إذا احتُفظ بهم طوال الليل؟ لأن اللحم يكون صالحاً إذا احتُفظ طوال الليل. واللحم الذي يخرج؟ لأن اللحم الذي يخرج

يكون صالحاً في المكان العالي واللحم النجس؟ لأنه كان مباحاً في الصلاة العامة. وامـوريم القربـان الذي نوي أن يحرق بعد فترة من الوقت؟ لأنه يستصلح فيما يتعلق بوضع البيحول خاصته. وامـوريم القربان الذي نوي أن يحرق خارج الحدود؟ لأنه تم تشبيهه بنية حرقه بعد فترة من الوقت، حيث يستلم ويرش الدم أشخاص غير ملائمين، وفي حالة أولئك الأشخاص غير الملائمين المؤهلين للصلاة العامة، هل تستطيع أن تناقش مم تتكون الصحيحة، لذلك فالأمر نفسه ليس هو الطريقة الصـحيحة؟- التنـاء يعتمد على الامتداد المشار إليه بـ: هذا هو حكم قربان الحرق..، وقال الحاخـام يوحنـان: إذا ذبـح الشخص الحيوان ليلاً في الداخل وقدّمه خارجاً، يكون مذنباً، إذن دع هذا لا يكون أقل من الذبح فـي الخارج وتقديم الأطراف في الخارج. رفع الحاخام حييا بن آبين اعتراضاً: الذي يذبح طيراً في الداخل ويقدمه في الخارج لا يكون مذنباً، وإذا ذبحه في الخارج وقدمه في الخارج، يكون مذنباً. لكـن هـل نقول: إذن دعه لا يكون أقل من الذبح والتقديم في الخارج؟- هذا تفنيد بالتناوب، وإذا ذبح طيراً فـي الداخل فهو مجرّد ذبح. قال عولا: إذا وضع اموريم القرابين الدنيا على المذبح قبل أن يُرش دمهم، فهم لا ينزلون، لأنهم أصبحوا غذاءً للمذبح. أما رأي الحاخام زيرا: نحن أيضاً تعلمنا ذلك بشكل مشـابه: الذي انسكب دمه أو الذي مرّ دمه خارج المعلقات، فإذا قلت هناك أنه صعدت الأطراف أو الامـوريم فهم لا ينزلون، مع أن الكاهن يجب أن يأتي للرش، فليس لديه شيء ليرشه، فكم أكثر كذلك هنا، نظراً أنه إذا حضر للرش، ماذا عليه أن يرش؟- لا: اربط هذا بالقربان الأكثر قداسة، لكن هناك قربان عيد الفصح، الذي هو قربان أدنى أليس كذلك؟- اربط هذا أيضاً بحيث يذبح تحت تخصيص مختلف. لقـد تعلمنا: وكل هؤلاء، إذا صعدوا المذبح وهم على قيد الحياة، يجب أن ينزلوا. لهذا إذا صـعدوا وهـم مذبحون، فإنهم لا ينزلون: هل يكون بالتأكيد كذلك سواءً كانوا من القرابين الأكثـر قداسـة أو مـن القرابين الدنيا؟- لا، استنتج هكذا: لكن إذا ذبحوا، بعض منهم يجب أن ينزل، ولا ينزلون. لكنه يعلـم: وكل هؤلاء...، ذلك يشير إلى حيث يكونون على قيد الحياة. هل ذلك واضح؟- إنه في الحقيقة يشـير إلى الحيوانات الحية التي لديها إعتام في عدسة العين، وهذا يتوافق مع الحاخام عقيبا الذي أكّد أنـه إذا صعد هؤلاء، فهم لا ينزلون، كيف شرحتها؟ بأنها تشير إلى الحيوانات غير الصالحة!- ثم تأمل الفقرة الأخيرة: إذا صعد قربان الحرق إلى أعلى المذبح وهو على قيد الحياة، يجب أن ينزل. وإذا ذبحهم أحد في أعلى المذبح، يجب أن يذبحه ويقطع أوصاله حيث يكون موضوعاً. لكن إذا كان غير صالح، هـل يمكن أن يسلخ وتقطع أوصاله؟ قال القانون الإلهي بالتأكيد: وعليـه أن يقطعـه إربـاً...، والضـمير المتصل الهاء يدل على حيوان صالح، وليس غير صالح أليس كذلك؟- الفقرة الأخيرة تشير إلى قربان صالح .وماذا يخبرنا التناء؟ إن السلخ وتقطيع الأوصال يمكن أن يؤدّيا في أعلى المذبح، ثـم الـرأي القائل أن السلخ وتقطيع الأوصال لا يمكن أن يؤدّيا على المذبح، ماذا يمكن أن يقال؟- الحالـة التـي نناقشها هنا هي، على سبيل المثال، حيث تكون له فترة صلاحية وبعدها يصبح غير مؤهل، هذا يتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون الذي أكّد: بما أن الدم قد رش واللحم أصبح مقبولاً حتى لـو

لساعة واحدة، يجب أن يسلخه، وجلده يعود للكهنة. إذا كان الأمر كذلك، عندما تم تعليم: ماذا يفعل؟ إنه ينزل الأحشاء ويغسلهم...، ولماذا عليه أن يفعل هذا؟- ماذا علينا أن نفعل إذاً؟ هل نقدمهم بأن نحرقهم مع روثهم؟ قدمه الآن إلى حاكمك، هل سيرضى عنك؟ أو هل سيقبل شخصك؟ هذه هي صعوبتها: لماذا عليه أن يغسلهم؟- بالتالي إذا صادفهم كاهن آخر وهو لا يعرف، سوف يرفعهم. وهل ننهض ونفعل شيئاً للكهنة ونجعلهم يتوقفون عن الأخطاء؟- حتى أنه من الأفضل ألا توضع القرابين الإلهية كالجيف. قال الحاخام حييا بن آبا: سأل الحاخام يوحنان: إذا رفع اموريم القرابين الدنيا قبل أن يرش دمهم، هل يجب أن ينزلوا أم لا؟ قال له الحاخام آمي: إذن اسأل عن قربان التجاوز؟- أجاب: أنا لا أسأل عن قربان التجاوز، لأن الرش وحده يجعله خاضعاً لقربان التجاوز، أنا أسأل عن نزولهم وحسب. وهو يحكم في النهاية أنهم لا ينزلون ولا يستلزمون تجاوزاً.

قرأه الحاخام نحمان بن اسحق هكذا: قال الحاخام حييا بن آبا: سأل الحاخام يوحنان: إذا رفع اموريم القرابين الدنيا قبل أن يرش دمهم، هل يستلزمون قربان تجاوز أم لا؟ قال له الحاخام آمي: إذن اسأل عن نزولهم؟ أجاب: أنا لا أسأل عن نزولهم، لأنهم أصبحوا غذاء المذبح، أنا أسأل وحسب عن قربان التجاوز. وحكم في النهاية: إنهم لا ينزلون ولا يستلزمون تجاوزاً.

تجريد التالي من الأهلية لم ينشأ في الحرم...الخ. قال الحاخام يوحنان: أعلنهم الحاخام عقيبا صالحين وحسب في حالة الإعتام في عدسة العين، حيث أن أمثالهم يكونون صالحين في حالة الطيور، بشرط أن يكون تكريسهم من أجل قربان سابقاً لعيبهم. ويقول الحاخام عقيبا في حالة قربان الحرق الأنثى أنهم يجب أن ينزلوا، لأن ذلك مساوٍ للعيب الذي يسبق تكريسه. سأل الحاخام إرميا: هل نيربا تجدد من الأهلية في الطيور أو هل نيربا تجدد من الأهلية في الطيور؟ هل نقول: يجب أن تحضر قربانك من القطيع، تستثني روبا و نيربا: لهذا أي شيء تابع لتجديد الأهلية من روبا يكون تابعاً لتجيد الأهلية من نيربا، وأي شيء غير تابع لروبا لا يكون تابعاً لنيربا. أو ربما، قد ارتكبت خطيئة به؟- قال رابا، تعال واسمع: أعلن الحاخام عقيبا أن الحيوان الذي فيه عيبٍ هو صالح. الآن، إذا كان هذا صحيحاً، دعه أيضاً يعلن أن نيربا صالحة، بما أنها صالحة في حالة الطيور، لهذا استنتج من هذا أنه غير صالح، وقال الحاخام نحمان بن اسحق: نحن أيضاً تعلمنا هكذا: بالنسبة إلى نيربا، الطير الذي يدّخر لقربان وثني، والطير الذي عبد، وأجرة المومس، وسعد الكلب، والتروما وحيوان أو طير له أعضاء تناسلية مؤنثة ومذّكرة، كل هؤلاء يدنسون الأثواب عندما يكونون في المريء هذا يثبته.

الحاخام حانينا ساجي الكهنة. ماذا يخبرنا؟- أستطيع أن أقول أنه يخبرنا الحقيقة الفعلية بالتعاقب، ماذا يعني: لقد صدّ؟ بشكل غير مباشر تماماً كما لا ينزلون متى ما صعدوا...الخ. قال عولا: لقد تعلموا هذا وحسب حيث لم تكن النار قد اشتعلت فيه، لكن إذا اشتعلت النار فيه، يجب أن يصعد من جديد. قرأ الحاخام مائير هذا ارتباطاً بالفقرة الأولى، أما الحاخام حانينا من سورا قرأه ارتباطاً بالفقرة الأخيرة: بالنسبة للعظام، والأوتار والقرون، والحوافز، إذا كانوا متصلين بالحيوان، يجب يصعدوا

المذبح، إذا كانوا مفصولين عن الحيوان لا يصعدون. وقال عولا: لقد علموا هذا حيث لم تشتعل النار فيهم، لكن إذا اشتعلت النار فيهم، فإنهم يصعدون، والذي يقرؤها ارتباطاً بالفقرة الأخيرة يعدّ أنه ينطبق أكثر على الفقرة الأولى، بينما ذلك الذي يقرؤها ارتباطاً بالفقرة الأولى يؤكد: لكن بالنسبة للفقرة الأخيرة، تلك الأشياء لا تحرق عادة على المذبح.

مشنا: التالي ذكرهم ينزلون إذا صعدوا: لحم القرابين الأكثر قداسة ولحم القرابين الدنيا، وبقايا الـ عومر، والرغيفان، وخبز التقدمة، وبقايا قرابين الوليمة، والبخور والصوف على رؤوس الحملان، وشعر لحى التيوس، والعظام، والأوتار، والقرون، والحوافز، فإذا كانوا متصلين، يصعدون، لأنه ذكر: والكاهن سوف يجعل الكل يدخن على المذبح، وإذا كانوا منفصلين عن الحيوان، لا يصعدون، لأنه ورد في الكتاب المقدس: وأنت سوف تقدم قرابينك الحرقة، واللحم والدم، على مذبح الرب إلهكم.

جمارا: علم أحبارنا: والكاهن سيجعل الكل يدخن على المذبح...، هذا يتضمن العظام، والأوتار والقرون والحوافز. قد تعتقد، أنه حتى إذا كانوا مفصولين، لهذا يورد: وأنت سوف تقدم قرابينك الحرقة، واللحم والدم...، إذا كان لدينا وحسب النص: اللحم والدم إذن نتصرف بالتوافق معه. لقد اعتقدت أن المرء يجب أن يزيل الأوتار والعظام وتضع اللحم وحسب على المذبح، لهذا يقول: والكاهن سيجعل الكل يدخن...، كيف نوفق بين هذه النصوص؟ إذا كانوا متّصلين، يصعدون، وإذا كانوا منفصلين، حتى ولو كانوا في أعلى المذبح، يجب أن ينزلوا.

أي التناء تعرف أنه يؤكد أنهم إذا كانوا مفصولين، يجب أن ينزلوا؟ إنه حاخام؛ لأنه تم تعليم: والكاهن سوف يجعل الكل يدخن على المذبح...، هذا يتضمن العظام، والأوتار، والقرون، والحوافز، حتى إذا كانوا منفصلين. كيف أفسّر إذاً: وأنت تقدم قرابينك الحرقة: اللحم والدم؟ إنه يعلمك: القطع الحرقة اللحم من قربان الحرق يجب أن تعيدهم إلى المذبح، لكنك لا تعيد العظام والأوتار الحرقة. وقال حاخام: واحد من النصوص يورد: والكاهن سوف يجعل الكل يدخن على المذبح...، هكذا يتوسع الحكم، بينما نص آخر يورد: وأنت سوف تقدم قرابينك الحرقة: اللحم والدم، هكذا يحدّده كيف توفّق بينهما؟ إذا كانوا متّصلين، يصعدون، وإذا كانوا مفصولين، حتى لو كانوا في أعلى المذبح، فإنهم ينزلون.

إذا كانوا مفصولين عن الحيوان، لا يصعدون...الخ، قال الحاخام زيرا: لقد علموا هذا وحسب إذا كانوا مفصولين باتجاه الأسفل، لكن إذا كانوا مفصولين باتجاه الأعلى، يكونون أقرب للحرق. حتى ولو إذا كانوا مفصولين؟- قال راباه: هذا ما يعنيه: لقد علموا هذا وحسب إذا فصلوا بعد الرّش لكن إذا فصلوا قبل الرّش، يأتي الرش ويجعلهم مباحين للاستعمال العام، ويُصنع منهم مقبض سكين وهذا كناية عن أنهم لا يملكون قداسة على الإطلاق، إنه يعتبر أنه كما قال الحاخام يوحنان استناداً إلى الحاخام اسماعيل: سيكون له...، وخاصتّه بالكاهن مذكورة عن قربان الحرق، و سيكون له... مذكورة عن قربان الذنب، كما أن عظام قربان الذنب مباحة، لأنه كما أن لحمها مباح للكهنة، كذلك عظام قربان

الحرق مباحة. هذا لا بد أن يكون مسهياً أي حرا غير مشغول، لأنه إذا لم يكن مسهياً، تستطيع أن تفند الاستنتاج، وبالنسبة لقربان الذنب، السبب هو أن لحمه مباح إنه مسهب، لأن عبارة سيكون له.. زائدة مكتوبة. رفع الحاخام آدا بن أهابا اعتراضاً: عظام القرابين تستلزم تجاوزاً قبل الرش، لكن لا تستلزم تجاوزاً بعد الرش، بينما عظام قربان الحرق تستلزم تجاوزاً دائماً أليس كذلك؟- قال: بينما عظام قربان الحرق، إذا فصلوا قبل الرش، يستلزمون تجاوزاً حتى الرش، وإذا فصلوا بعد الرش، فهم دائماً يستلزمون تجاوزاً.

الآن، راباه يختلف مع الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: إذا فصلوا قبل الرش، فهم يستلزمون تجاوزاً، وبعد الرش، يجب ألاّ يستخدمهم الشخص، لكنهم لا يستلزمون تجاوزاً.

مشنا: وإذا ارتد أي من هؤلاء من المذبح فإنهم لا يرجعون بشكل مماثل، وإذا ارتد فحم من المذبح، فإنه لا يرجع الأطراف التي ترتد من المذبح. وإذا كان ذلك قبل منتصف الليل، يجب أن يعيدوهم، ويستلزمون تجاوزاً، وبعد منتصف الليل، لا يعيدونهم ولا يستلزمون تجاوزاً. وكما يقدّس المذبح أي شيء مؤهل له، كذلك يقدس المرتقى أي شيء مؤهل له، وتماماً كما يقدس المذبح والمرتقى كل ما هو مؤهل لهما، كذلك الأواني تُقدّس.

جمارا: ما هو المقصود؟ إذا كان بهم مادة، فحتى بعد منتصف الليل أيضاً دعهم يعيدونهم، بينما إذا لم يكن بهم مادة، حتى قبل منتصف الليل أيضاً لا ضرورة لإعادتهم!- هذا يعدّ جيداً وحسب عن الأطراف المحتجزة، من أين نعرفه؟- قال رابا: أحد النصوص يذكر: هذا هو حكم قربان الحرق: إن ما يصعد على حطبه على المذبح طوال الليل... سوف يحرق على ذلك ...الخ، بينما يذكر نص آخر: طوال الليل... وسوف يرفع الرّماد، كيف يوفّق بين هذه النصوص؟ قسّمها الليل نصفه للحرق، ونصفه لرفع الدماء، رفع الحاخام كهانا اعتراضاً: كل يوم يرفع الكاهن الرماد عند الفجر، فيكون قبله بقليل أو بعده بقليل. وفي يوم التكفير، يفعل هذا عند منتصف الليل، وفي الأعياد، في أول فترة مناوبة، إذا أكدت بعد ذلك أن المذبح يجب أن يصفّى من منتصف الليل وبعدهن كيف يمكننا أن نقدمه؟- قال الحاخام يوحنان من المعنى الضمني في طوال الليل، ألا أعرف أنه حتى الصّباح؟ لماذا إذن حتى الصباح واردة؟ أضف صباحاً آخر إلى صباح الليل كافياً من الفجر. وفي يوم التكفير يؤدي عند منتصف الليل، على حساب تعب الكاهن السامي في الأعياد حيث كان هناك قرابين كثيرة ولذلك كان الإسرائيليون يأتون في وقت مبكّر جداً، كوان يؤدي في فترة المناوبة الأولى، كما تعلّم التتمّة: وقبل الفجر كان بلاط المعبد مليئاً بالإسرائيليين.

لقد ورد: إذا ارتدّوا قبل منتصف الليل وأعادهم بعد منتصف الليل، قال رابا: في منتصف الليل الثاني يستهلكهم، وقال الحاخام حسدا: يستهلكون في الفجر. وقال علماء الأكاديمية: ما هو سبب الحاخام حسدا؟ إذا كان منتصف الليل، الذي لا ينشئ ليناح وهو حالة اللحم الذي يحتفظ به طوال الليل فينشئ كول، ثم الفجر، الذي ينشئ ليناح، من المؤكّد أنه ينشئ كول. وإذا ارتدوا قبل منتصف الليل

وأعيدوا بعد الفجر كيف ذلك؟- قال راباه: يستهلكون عند منتصف الليل الثاني، وقال الحاخام حسدا: لم يبلغوا عليك أبداً، اعترض الحاخام يوسف على هذا: ومن يخبرنا أن منتصف الليل ينشئ ليك وحسب، فربما يكونون في أعلى المذبح، وربما ينشئ ليك حيثما يكونون؟ لقد أرسلوا من هناك: الحكم يتوافق مع الحاخام يوسف. لقد ورد بشكل مشابه: قال الحاخام حييا بن آبا: إذا ارتدوا قبل منتصف الليل وأعيدوا بعد منتصف الليل، فلا يمكنك أن تستعملهم، ولا ترتكب تجاوزا على حسابهم. وعلم بار خبارا بشكل مشابه: إذا ارتدوا قبل منتصف الليل، لايكونون تابعين للتجاوز. سأل الحاخام أباي بابا: الآن، بما أنهم أرسلوا من هناك فإن الحكم يتوافق مع الحاخام يوسف، وإن الحاخام حييا بن آبا قال الشيء نفسه، وبار خبارا علّم بشكل مشابه، في ماذا يختلف راباه والحاخام حسدا؟- أجابه: في حالة الشحم والأطراف. وجه رابا سؤالا لراباه: هل تكون ليناح فعالة عندما تكون الأطراف في أعلى المذبح، أولا تكون فعالة في أعلى المذبح؟- وما هي الظروف؟ إذا قلنا إن الأطراف لم ينزلوا، فمن المؤكد بما أنك تقول إنه حتى لو احتفظ بهم طوال الليل في بلاط المعبد فإنهم لا ينزلون، وهل يمكن أن يكون هناك سؤال عندما يحتفظ بهم في أعلى المذبح؟ بالأحرى السؤال هو أين نزلوا؟ هل نشبه ذلك بالطاولة، لأننا تعلمنا: حتى لو كانوا على الطاولة لأيام كثيرة، ألا يهم ذلك؟ وهل أو ربما نشبهه برصيف بلاط المعبد؟- قال هو له: ليناح لا تكون فعالة عندما يكون اللحم في أعلى المذبح. هل قبل هذا الحكم منه أم لم يقبله منه؟- تعال واسمع: لأنه ورد: الأطراف التي تمضي الليل في بلاط المعبد، يستطيع الكاهن أن يستمر في حرقهم طوال الليل، وإذا احتفظ بهم طوال الليل في أعلى المذبح، يستطيع دائما أن يستمر في حرقهم. وإذا نزلوا: قال راباه: إنهم يصعدون مجددا، وقال رابا: إنهم لايصعدون مجددا. هذا يثبت أنه لم يقبل الحكم منه. هذا يثبته.

تماما كما أن المذبح يقدس...الخ، علّم أحبارنا: أي شيء يلمس المذبح سوف يصبح مقدسا، أعرفه عن المذبح وحسب، فكيف أعرفه عن المرتقى؟ لأنه يقول: ال إيث مذبح. وكيف نعرفه عن أواني الطقوس؟ لأنه يقول: أي شيء يلمسهم سيكون مقدسا...الخ. سأل ريش لاخيش الحاخام يوحنان: هل تقدس أواني الطقوس المجدد من الأهلية؟ أجاب لقد تعلمناه: تماما كما يقدس المذبح والمرتقى أي شيء مؤهل لهما، كذلك أواني الطقوس تقدس، قال: سؤالي هو فيما لو كان يمكن تقديمهم في المقام الأول؟ لكن ذلك أيضا ما تعلمناه: حيث يستقبل أويرش الدم أشخاص غير ملائمين بالتأكيد ذلك يعني حيث استقبل ورش الدم أشخاص غير ملائمين أليس كذلك؟_ لا: قد يعني أن أشخاصاً غير ملائمين استقبلوه أو أشخاص غيرملائمين رشوا الدم.

سأل العلماء: هل الفراغ الهوائي فوق المذبح يعد كالمذبح، أم لا_ تعال واسمع: تماما كما يقدس المذبح فإن المرتقى يقدس. الآن، إذا قلت إن الفراغ الهوائي فوق المذبح لايعدّ كالمذبح، إذن الفراغ الهوائي فوق المرتقى أيضا لايعدّ كالمرتقى، كيف إذن يستطيع الشخص أن يكون كأنه نزل؟- إنه يسحبه، لكن كان هناك فراغ بين المرتقى والمذبح كيف ذلك؟- عندما يكون الجزء الأكبر من الطرف

أقرب إلى المرتقى، يكون كما لو أنه على المرتقى، وعندما يكون الجزء الأكبر أقرب إلى المذبح، يكون كما لو أنه على المذبح. إذن من هذا يمكنك أن تفسر وتجيب على رامي بن حاما، أي: هل هناك رابط في الأطراف التي تصعد في المذبح أم لا؟ وهل تجيب بأن هناك رابطا؟ ذلك ليس صعوبة: إذن أجب بذلك.

اعترض رابا ابن الحاخام حنان: إذا قلت إن الفراغ الهوائي فوق المذبح هو كالمذبح، فكيف يمكن لقربان حرق الطير أن يصبح غير مؤهل من خلال نية غير شرعية، فهل استقبله المذبح بالتأكيد؟ اعترض الحاخام آشي بن شيمي: ولم لا؟ إنه ممكن على سبيل المثال، حيث أعلن: انظر، أنا أضغطه بنية أخذه غدا من المذبح، ثم احمله مجددا وأحرقه.

هذا جيد تبعا لرابا الذي أكد أن ليناح لا تكون فعالة في أعلى المذبح، ونيته بالتأكيد لاتحسب، ومن الممكن أيضا تبعا لراباه على سبيل المثال إذا أعلن: انظر، إنني أضغطه بنية إنزاله قبل الفجر ورفعه مرة أخرى بعد الفجر. وفي كل المناسبات، يمكنك أن تحل السؤال في الاتجاه الآخر، أي: أن الفراغ الهوائي للمذبح هو كالمذبح؛ لأنه إذا كان عليك أن تعتقد أن الفراغ الهوائي للمذبح هو ليس كالمذبح، كيف يمكن للشخص أن يرش دم طير قربان الخطيئة غير المؤهل، حيث أنه قد نزل، وكيف يمكن للمرء أن يرش دم القرابين الأخرى غير المؤهلة؟_ إنه يجعل الدم يحتك بجدار المذبح. هل ذلك لازاح؟ إنه ترشيح، هل ذلك زريقاه؟ أو هل ذلك حازعاه؟ إنه ترشيح، هل ذلك اريقاح؟ إنه سكب، علاوة عن ذلك، هل تلك هي طريقة حازعاه وزريقاه؟_ قال الحاخام آشي: إذا أبقاه في أعلى المذبح، سيكون كذلك فعلا. السؤال يُطرح حيث يقف الكاهن على الأرض ويعلق الدم على عصا؟ ماذا إذن؟ السؤال يطرح نفسه.

مشنا: أواني السوائل تقدس السوائل، ومقاييس المادة الجامدة تقدس المادة الجامدة. وإناء السوائل لايقدس المادة الجامدة، ولايقدس المقياس السائل الجامد.

إذا ثقبت الأواني المقدسة وكان من الممكن أن يستخدموا للغاية نفسها التي يستخدمونها لها وهم غير مثقوبين، فإنهم يقدسون ما يوضع فيهم، وإذا لم يكن كذلك، فهم لايقدسون. وكل هؤلاء يقدسون في الحرم وحسب.

جمارا: قال اسماعيل: لقد تعلموا هذا عن المقاييس وحسب، لكن الأحواض قدست، لأنه قد ذكر: كلاهما كانا مملوئين بطحين جيد. وقال الحاخام آحا من ديفتي لرابينا: لكن ألم يكن ذلك قربان وليمة رطب؟- أجاب: الدليل من الأجزاء الجافة من ذلك. وبالتناعوب، فإن قربان الوليمة جاف بالمقارنة مع الدم.

قال اسماعيل: أواني الطقوس كانت تقدس عندما تكون سليمة وحسب، ومليئة، ومن خلال الداخل. ويُقرّ آخرون: إنهم يقدسون عندما يكون سليمين ومملوئين وفي الداخل وحسب. أين يختلفون؟- إنهم يختلفون فيما يتعلق بفائض المقاييس. وفي البرايتا تم تعليم: إنهم يقدسون وحسب عندما يكونون

مملوئين، وسليمين ومن خلال الداخل وفي الداخل. وقال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: لقد تعلموا هذا وحسب حيث لا ينوي الكاهن أن يضيف إلى ذلك، لكن إذا نوى أن يضيف إلى ذلك، فكل حصة تصبح مقدسة تباعا. ولقد تم تعليمه بشكل مشابه: كلاهما كان مملوءا بطحين جيد، ومملوءا تعني كاملا. وقال الحاخام يوسي: متى يكون ذلك؟ عندما لاينوي أن يضيف إلى ذلك؛ لكن إذا نوى أن يضيف إلى ذلك، فكل حصة تصبح مقدسة تباعا.

إناء السوائل لايقدس...الخ. قال راب، وآخرون يقولون إنه الحاخام آسي: إنهم لايقدسونه ليُضحى به، لكنهم يقدسونه ليصبح غير مؤهل. ويقرؤه آخرون ارتباطا بالتالي: لايمكنك أن تحضر قرابين وليمة، وقرابين مشروب، وقربان وليمة من قربان حيواني، أو الثمار الأولى، من مزيج، وهي تخرج من غير قول من`عرلاه وكلعييم من حقل العنب. وإذا أحضر أحدهم مثل ذلك، فإنه لايقدس. وقال راب وآخرون يقولون إنه الحاخام آسي: إنه لا يقدس ليضحى به، بل يقدس ليصبح غير مؤهل.

علم أحبارنا: عندما تكون الأواني المقدسة مثقوبة، فلا يمكنك أن تذيبهم أي إذابة المعدن حول الثقب لإغلاقه، ولا أن تذيب رصاصا فيهم للغرض نفسه. وإذا أتلفوا، فلا يمكنك أن تملس التلف، وإذا انزلقت من مقبضها، فلا يمكنك أن تعيدها. قال آبا ساوج: كان هناك سكين سببت طرفوت في المعبد، ومن ثم قرر الكهنة بالتصويت أن يخفوها. أحبارنا علموا: الأثواب الكهنوتية لم تكن تخاط بل تُنسج، كما قد قيل من عمل منسوج. وإذا لطخوا، فلا يمكن أن يغسلوا بناترون، أو بأهال وهي مادة تستخدم كصابونة. لكن هل يمكنك أن تغسلهم بالماء؟- قال أباي: هذا ما يعنيه: إذا احتاجوا الماء وحسب، فيمكنك أن تغسلهم حتى بناترون أو أهال. وإذا كانوا بحاجة ناترون أو أهال، فلا يمكنك أن تغسلهم حتى بالماء. ويؤكد آخرون: لا يمكنك أن تغسلهم إطلاقا، لأنه ليس هناك فقر في مكان الثروة.

أحبارنا علموا: الثوب ميعيل كان أزرقا بالكامل، كما قيل صنع ثوب المئزر من عمل منسوج كله من الأزرق. كيف كانت تُصنع تنانيره؟ صوف أزرق، وصوف بنفسجي وخيط قدمزي، مجدولين معا، أحضروا وصنعوا على شكل رمان لم يفتح فمه بعد، وبشكل مخاريط الخوذ التي يرتديها الأطفال على رؤوسهم. إثنان وسبعون جرسا يحتوون على اثنتين وسبعين لسان جرس جلبوا وعلقوا على ذلك، وستة وثلاثون على كل جانب.

قال الحاخام دوسا استنادا إلى الحاخام يهودا: كان هناك ستة وثلاثون، ثمانية عشر على كل جانب. وقال الحاخام إلى نياني بن ساسون: كما أن هناك جدلا هنا، كذلك هناك جدل فيما يتعلق بالأوبئة الجذامية؛ لأننا تعلمنا: مظاهر الأوبئة. وقال الحاخام دوسا بن هرقيناس: إنهم ستة وثلاثون، وقال عقيبا بن مهالايل: إنهم ثمانية عشر.

قال الحاخام علنياني بن ساسون أيضا: لماذا الأجزاء من القرابين والأثواب الكهنوتية قريبة من بعضها؟ ليعلمك: كما أن القرابين تؤدي تكفيرا، كذلك الأثواب الكهنوتية تؤدي تكفيرا.

المعطف يكفر عن إراقة الدم؛ لأنه ورد في الكتاب المقدس: وقد قتلوا تيسا وغمسوا المعطف في الدم...الخ، السراويل كفرت عن الدعارة، كما ذكر: وأنت سوف تصنع لهم بناطيل من الكتاب لتغطي لحم عريهم. وتاج الأسقف الأدنى يكفر عن الغطرسة. كيف نعرفه؟ قال الحاخام حانينا: دع شيئا موضوعا في الأعلى يأتي ويكفر عن ذنب الغطرسة. والحزام يكفر عن تأملات القلب غير النقية، المقصود بذلك، حيث وضع. ودرع الصدر يُكفر عن إهمال القوانين المدنية، كما ذكر، وأنت ستصنع درع صدر للحكم. والمئزر يُكفر عن الوثنية، حيث ذكر: من المئزر يكون هناك طيرافيم. والثوب يُكفر عن الافتراء. كيف نعرفه؟- قال الحاخام حانينا: دع شيئا للصوت يأتي ويكفر عن ذنب الصوت. ودرع الصدر يُكفر عن الوقاحة، وكتب عن درع الصدر: وسوف يكون على جبين فرعون، بينما كتب عن الوقاحة: لكن كان لديك جبين مومس.

لكن ذلك ليس هكذا؛ لأن الحاخام يوشع بن ليفي قال بالتأكيد: هناك شيئان لم نجد لهما تكفيرا من خلال القرابين، لكن وجدنا تكفيرا عنهما من خلال شيء آخر، وهما إراقة الدم والافتراء. فإراقة الدم يكفر عنه بالعجلة مقطوعة الرأس، بينما الافتراء يكفر عنه بوسطة البخور؛ لأن الحاخام حنان سأل: كيف نعرف أن البخور يكفر؟ لأنه ورد في النص: وهو وضع البخور، وأدى تكفيرا عن الناس. وعلمته مدرسة الحاخام اسماعيل بشكل مشابه: عن ماذا يكفر البخور؟ عن الافتراء: دع ذلك الذي يؤدي في السر يأتي ويكفر عن ذنب ارتكب في السر.

هكذا يناقض الافتراء الافتراء، وإراقة الدم تناقض إراقة الدم؟_ ليس هناك صعوبة: إراقة الدم لا تناقض إراقة الدم: في إحدى الحالات يكون القاتل معروفا، وفي الأحرى القاتل غير معروف. إذا كان القاتل معروفا، هل يكون معرضا للموت؟ هذا يعني حيث ارتكب القتل متعمدا، لكن لم يحذر. الافتراء أيضا لا يناقض الافتراء: فهنا أُدي في السر، وهناك أُدي علنا.

مشنا: أي شيء أشد ثباتاً من شيء آخر تكون له أسبقية عليه. فالقرابين اليومية وهي القرابين المستمرة وقرابين الحرق اليومية تسبق القرابين الإضافية وهي التي يُضحى بها أيام السبت والأعياد والأقمار الجديدة، والقرابين الإضافية التي يضحى بها في يوم السبت تسبق القرابين الإضافية التي يضحى بها من القمر الجديد، والقرابين الإضافية التي يُضحى بها في القمر الجديد تسبق القرابين الإضافية التي يُضحى بها في رأس السنة؛ لأنه ورد في الكتاب المقدس: عليك أن تقدم هؤلاء إلى جانب قربان الصباح الحرق، الذي يكون من أجل قربان حرق مستمر.

جمارا: من أين نعرفه؟ إنك تسأل من أين نعرفه: بالتأكيد يورد الثناء أي السبب: إلى جانب قربان الصباح الحرق أليس كذلك؟- ربما وحسب القرابين اليومية تسبق القرابين الإضافية؛ لأنهم ثابتون، كيف نعرف أن القرابين الإضافية تسبق القرابين الإضافية الأقل تكرارا؟- قال الحاخام إيلا: لأن الكتاب المقدس ينص على أن: عليك أن تقدم يوميا مثل هؤلاء، لمدة سبعة أيام، وبدلا من هؤلاء، كتب مثل هؤلاء. لكن هل هذا مطلوب لغرضه الخاص؟- إذا كان الأمر كذلك، دع الكتاب المقدس يذكر: عليك أن تقدم هؤلاء يوميا.

لو أنه ذكر: عليك أن تقدم هؤلاء لمدة سبعة أيام، سأعتقد أن هؤلاء يقدمون في سبعة أيام؟- أما يوميا مكتوبة، مع ذلك فقد أبقى: عليك أن تقدم هؤلاء لليوم، لكن في الأيام الباقية لم أستطع أن أعرف كم عددهم؟_ يقول الكتاب المقدس: عليك أن تقدم، مما يدل أن كل قرابينك يجب أن تكون متشابهة.

قال أباي: لقد تعلمناه من النص ذاته. لأنه لو كان كذلك، دع الكتاب المقدس يقول: إلى جانب قربان الصباح الحرق ومن ثم يصمت، لماذا يذكر: الذي هو من أجل قربان حرق مستمر؟ ليعلم أن الأكثر ثباتا تكون له الأسبقية.

مشنا: أي شيء مقدس أكثر من شيء آخر تكون الأسبقية له؟ دم قربان الخطيئة يسبق دم قربان الحرق، لأنه يستصلح. وأطراف قربان الحرق تسبق أموريم أي قربان الخطيئة، لأن الأول بكامله لنيران المذبح. وقربان الخطيئة يسبق قربان الذنب، لأن دمه يُرش على الأبواق الأربعة وعلى القاعدة.

قربان الذنب يسبق قربان الشكر وكبش الناذر؛ لأنه قربان ذو قداسة عليا. وقربان الشكر وكبش الناذر يسبقان قربان السلام، لأنهما يؤكلان خلال يوم واحد وحسب ويتطلبان مصاحبة الأرغفة. وقربان السلام يسبق الباكورة، لأنه يتطلب أربعة تطبيقات للدم، ووضع الأيدي، وقرابين المشروب، وتلويح الصدر والفخذ. والبواكير تسبق العشر، لأن قداستها تأتي من الرحم، ويأكلها الكهنة. والعشر يسبق قرابين الطيور، لأنه قربان مذبوح، وجزء منه يعد من الأكثر قداسة، أي دمه والاموريم خاصته.

والطيور تسبق قرابين الوليمة، لأنهم قرابين دم. وقربان وليمة الآثم يسبق قربان الوليمة النذري، لأنه يأتي على حساب خطيئة. وقربان خطيئة من طير يسبق قربان طير حرق، وهو كذلك عندما يكرسهما.

جمارا: كيف نعرف هذه الأشياء؟- لأن أحبارنا علموا: وستأخذ عجلا صغيرا آخر لقربان الخطيئة. الآن، إذا كان هذا يأتي ليعلم أن هناك قربانين، فمن المؤكد أنه قد قيل: وقدم الأول لقربان خطيئة، والثاني لقربان حرق. ما الذي يتعلم إذن من: وستأخذ عجلا صغيرا آخر ثانياً لقربان الخطيئة؟ لأن المرء قد يعتقد أن قربان الخطيئة له الأسبقية على كل طقوس قربان الحرق، لهذا يقول: وستأخذ عجلا صغيرا ثانيا لقربان الخطيئة.

إذا كان لدينا وحسب النص التالي: وعجل صغير ثان...الخ، لتحكم به، قد تعتقد أن قربان الحرق يسبق قربان الخطيئة في كل طقوسه، لهذا يقول: وقدم الأول لقربان الخطيئة، والآخر لقربان الحرق. كيف يكون الرش في هؤلاء؟ دم قربان الخطيئة له الأسبقية في الرش على دم قربان الحرق، لأنه يستصلح.

أطراف قربان الحرق...الخ. لكن لم هذا؟ هل تقول إن أول تطبيق وحسب لدم قربان الخطيئة، الذي يؤدي تكفيرا، له الأسبقية، لكن ليس الباقي؟ قال رابينا: إننا نتحدث هنا عن قربان خطيئة اللاويين، ومع أنه كان مثل قربان الحرق، فقد أمر القانون الإلهي له بالأسبقية. وفي الغرب أي فلسطين قالوا: بما أنه بدأ تطبيقات قربان الخطيئة، فإنه يكملهم.

لقد طرح سؤال فيما يتعلق بدم قربان الخطيئة وأطراف قربان الحرق: لأي منهم تكون الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لدم قربان الخطيئة، لأنه يستصلح، أو تكون الأسبقية لأطراف قربان الحرق لأنه مواجه بالكامل لنيران المذبح؟- تعال واسمع: دم قربان الخطيئة يسبق دم قربان الحرق، وهكذا فإنه يسبق قربان الحرق وحسب، لكنه لايسبق أطراف قربان الحرق . على عكس ذلك، استُنتج من الجملة التالية: أطراف قربان الحرق تسبق اموريم قربان الخطيئة: هكذا فإنهم يسبقون اموريم قربان الخطيئة، لكنهم لايسبقون دم قربان الخطيئة، بالأحرى، لايمكن أن نستنتج شيئا من هذا.

طُرح سؤال: بالنسبة لدم قربان الحرق واموريم قربان الخطيئة، أي القرابين له الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لدم قربان الحرق، لأنه يأتي بفضل قربان يُحرق بالكامل؛ أو ربما اموريم قربان الخطيئة له الأسبقية، لأنه يأتي بفضل قربان تكفير؟- تعال واسمع: دم قربان الخطيئة يسبق دم قربان الحرق، ودم قربان الخطيئة يسبق دم قربان الحرق وحسب، لكن اموريم قربان الخطيئة لا يسبقونه، على عكس ذلك، استنتج من الجملة التالية: أطراف قربان الحرق تسبق اموريم قربان الخطيئة: هكذا الخطيئة، لكن قربان الحرق لايسبقهم، بالأحرى، لايستنتج أي شيء من هذا.

طرح سؤال: بالنسبة لدم قربان الحرق ودم قربان الذنب، أيهما له الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لدم قربان الحرق، لأنه يأتي بفضل قربان يحرق بالكامل، أو ربما تكون الأسبقية لدم قربان الذنب، لأنه يؤدي تكفيرا؟- تعال واسمع: دم قربان الخطيئة يسبق دم قربان الحرق، ومن هنا فإن دم قربان الذنب

لايسبقه. لا: من الصواب أن التنائيم كان يجب أن يعلم في فقرة لاحقة: إن أطراف قربان الحرق تسبق اموريم قربان الخطيئة؛ لأنه لو علم أنهم يسبقون اموريم قربان الذنب، سأناقش: إنهم يسبقون وحسب اموريم قربان الذنب، لكنهم لايسبقون اموريم قربان الخطيئة، لهذا السبب يعلم عن قربان الذنب على قربان الخطيئة وحسب.

تعال واسمع: قربان الخطيئة يسبق قربان الذنب، لكن قدما الحرق لايسبقه. هل من المؤكد أن ذلك يشير إلى الدم؟- لا: إنه يشير إلى اموريم. هذا يمكن أن يبرهن أيضا، لأنه يعلم، لأن دمه موضع، ولا يعلم، لأنه يوضع. هذا يثبته. قربان الخطيئة يسبق...الخ. على عكس ذلك، قربان الذنب يجب أن يسبق، لأن له قيمة محددة، حتى لو كان كذلك، فأكبر عدد من طقوس المذبح يكون هو الأهم.

قربان الذنب يسبق قربان الشكر... الخ. على عكس ذلك، قربان الشكر وكبش الناذر يجب أن يكون له الأسبقية، بما أنه يتطلب الأرغفة، حتى لو كانت القرابين ذات القداسة العليا هي الأهم.

قربان الشكر وكبش الناذر...الخ، على العكس من ذلك، يجب أن تكون الأسبقية لقربان السلام، بما أنه جماعي وخاص في آن واحد! -حتى لو كان كذلك، حقيقة أنهم يؤكلون ليوم واحد أكثر نفوذا.

طرح سؤال: بالنسبة لقربان الشكر وكبش الناذر، لأيهما الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لقربان الشكر لأنه يتطلب مصاحبة أربعة أنواع من الأرغفة؟ انظر سفر اللاوي: ٧: ١٢، أو ربما تكون الأسبقية لكبش الناذر، لأن قرابيناً أخرى تصاحبه؟- تعال واسمع: هذا يسبق الآخر؛ لأن الأول يتطلب أربعة أنواع من الأرغفة، بينما الآخر يتطلب نوعين وحسب من الأرغفة. وقربان السلام يسبق الباكورة...الخ. على العكس من ذلك، هل تكون الأسبقية للباكورة، حيث أنها طاهرة منذ الولادة ويأكلها الكهنة وحسب؟- حتى لو كان كذلك، فالعدد الأكبر من الطقوس المرتبطة بقربان السلام أكثر أهمية.

البواكير تسبق...الخ. على العكس من ذلك، هل تكون الأسبقية للعشر، حيث أنه يقدس ما يسبقه وما يتبعه؟ حتى لو كان كذلك، الطهارة منذ الولادة أكثر نفوذا. العشر يسبق قرابين الطيور...الخ. على العكس من ذلك، هل تكون الأسبقية لقرابين الطيور، بما أنهم الأكثر قداسة؟ -حتى لو كان كذلك، فأنواع الذبح أكثر أهمية. وقال رابينا بن شيلا: إذا أخذ اموريم القرابين الدنيا إلى الخارج قبل رش الدم، فإنهم يكونون غير مؤهلين.

والتناء خاصتنا يؤيد هذا؛ لأنه قربان مذبوح، وجزء منه يعد الأكثر قداسة، أي دمه والاموريم خاصته. وبالنسبة للاموريم، هو جيد، حيث إن هؤلاء غير موجودين في الطيور، لكن الدم يكون حاضرا في كل المناسبات أليس كذلك؟ بالتأكيد هو يخبرنا بهذا، فالاموريم مثل الدم؛ فكما أن الدم يكون من الأعلى قداسة قبل الرش، كذلك اموريم يكونون من الأعلى قداسة قبل الرش وحسب، وعندها وحسب يُسمون بالأكثر قداسة، وكما أن الدم يصبح غير مؤهل من خلال أخذه خارجا، كذلك اموريم يصبحون غير مؤهلين من خلال الخروج.

هل نقول إن التالي يؤيده: إذا أخذ لحم القرابين الدنيا خارجا قبل رش الـــدم..، يقـــول الحاخـــام يوحنان: إنه صالح. أما ريش لاخيش يؤكد أنه يكون غير مؤهل. ويقول الحاخام يوحنان يكون صالحا، حيث أنه في النهاية تُحمل خارجا في أي حالة. ويؤكد ريش لاخيش أنه يكون غير مؤهل بقوله: لم يكن قد حان الوقت ليعقل خارجا بعد. وهكذا، فإنهم يختلفون وحسب فيما يتعلق باللحم، لكن ليس فيما يتعلق باموريم، أليس كذلك؟ لا: في الواقع إنهم يختلفون فيما يتعلق بـــ اموريم أيضا، والسبب أنهم يختلفـــون بشكل صريح حول اللحم هو ليخبروك إلى أي حد أكد ريش لاخيش رأيه، وحتى اللحم، الذي ســيحمل في النهاية إلى الخارج، يؤكد أنه لم يكن قد حان الوقت بعد لحمله خارجا.

هل تقول إنه يعتمد على التنائيم، فيما يتعلق بـــ اموريم القرابين الدنيا التي أخذت خارجـــا قبـــل الرش؟ الحاخام إليعيزر يؤكد: إنهم لايستلزمون تجاوزا، ولايكون المرء مذنبا على حسابهم من بيجول، أو نوتار، أو النجاسة. ويؤكد الحاخام عقيبا أنهم يستلزمون تجاوزا، ويكون المرء مذنبا على حسابهم ل بيجول، و نوتار، والتدنيس.

من المؤكد أنهم يختلفون حيث أُخذوا إلى الداخل مجددا، ويختلفون في هذا: واحد من الأســـاتذة وهو الحاخام إليعيزر يعدّ أنهم أصبحوا غير مؤهلين من خلال أخذهم خارجا، بينما يعدّ سيد آخر أنهم لم يصبحوا غير مؤهلين من خلال أخذهم خارجا، وقال الحاخام بابا: إذا أخذوا إلى الداخل مجددا، فلا أحد يعارض، لكن هنا يتعارضون حيث كانوا لايزالون في الخارج، وهم يختلفون في هذا: واحد مـــن الأساتذة يعدّ أن الرش غير فعال لما في الخارج، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أن الرش فعال لما قد خرج.

لكن بالتأكيد الحاخام بابا هو الذي قال: إذا كانوا لايزالون في الخارج، فلا أحد يعـــارض، هـــل يختلفون حيث أخذوا إلى الداخل مجددا وحسب؟- هذا يكون وحسب ارتباطا بالرغيفين اللـــذين ليســـا بجزء من القربان نفسه، لكن بما أن إموريم جزء من القربان نفسه، فإنهم حيث كانوا لا يزالـــون فـــي الخارج.

قرابين الطير تسبق...الخ. على العكس تماما، قرابين الوليمة يجب أن يكون لها الأولوية، بمـــا أنهم جماعيون وخاصون في آن واحد، حتى مع ذلك، حقيقة فإنهم قرابين دم تفوق هذا نفوذا.

قربان وليمة الآثم...الخ. على العكس من ذلك، قربان الوليمة النذري يجب أن تكون له الأولوية، بما أنه يتطلب زيتا ولبانا، حتى لو كان كذلك، فقربان وليمة الآثم، الذي يُجلب على حســـاب خطيئـــة، أكثر أهمية، حيث أنه يؤدي تجفيرا.

طُرح سؤال: بالنسبة لقربان وليمة سوطاه وهي الزوجة المتهمة بالزنا، وقربان وليمة نذري، أي هولاء تكون له الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لقربان الوليمة النذري، لأنه يتطلب زيتا ولبانا، أم ربمـــا قربان وليمة سوطاه تكون له الأسبقية، لأنه يجلب من الخطيئة؟_ تعال واسمع: قربان وليمة الآثم يسبق قربان الوليمة النذري: هكذا، قربان وليمة الآثم يسبق قربان الوليمة النذري وحسب، لكن قربان وليمة

سوطاه لا يسبق؟_ لا: هل يعلم إذن: لأنه يؤدي تكفيرا، من المؤكد أنه يعلم: لأنه يأتي على حساب خطيئة، وهكذا قربان وليمة سوطاه أيضا يأتي على حساب خطيئة.

تعال واسمع: هذا يسبق ذاك، لأن الأول من القمح، بينما الآخر من الشعير. هل من المؤكد أنه يعني، أن قربان الوليمة النذري يسبق قربان وليمة الزوجة المتهمة بالزنا سوطاه؟- لا، إنه يعني أن قربان وليمة الآثم يسبق قربان وليمة الزوجة المتهمة بالزنا. إذن استنتجه من حقيقة أن الأول يؤدي تكفيرا بينما الآخر لايؤدي تكفيرا أليس كذلك؟ أو ماذا إذن، هل هو يشير إلى قربان وليمة نذري؟ إذن استنتجه من حقيقة أن واحدا منهما قربان الوليمة النذري يتطلب الزيت واللبان، بينما الآخر لايتطلب الزيت واللبان، بالأحرى، هو يورد واحدا من السببين.

قربان الخطيئة من طير يسبق...الخ. من أين نعرفه؟- لأن أحبارنا علموا: وسوف يقدم ذلك الذي من أجل قربان خطيئة أولا، لأي غرض ورد هذا؟ إذا كان ليعلم أنه يأتي قبل قربان الحرق، فهل من المؤكد أنه قيل مسبقا: وسوف يجهز الثاني لقربان الحرق؟ مع ذلك فهذا يزود بقاعدة عامة لجميع قرابين الخطيئة، وهي أنهم يمتلكون الأسبقية على جميع قرابين الحرق التي تصاحبهم، والمقصود بذلك أن قربان الخطيئة من طير يسبق قربان الطير الحرق، وقربان الخطيئة الحيواني يسبق القربان الحيواني الحرق، وحتى قربان الخطيئة من الطير يسبق القربان الحيواني الحرق.

لهذا، فإن قربان الخطيئة من طير يسبق قربان الطير الحرق يُستنتج من: وعليه أن يجهز الثاني لقربان الحرق...الخ، وقربان الخطيئة الحيواني يسبق قربان الحرق الحيواني، لأن القانون الإلهي أشار إلى امتداد، وقربان الخطيئة من طير يسبق قربان الحرق الحيواني، لأن هذه قاعدة عامة.

تعال واسمع: قال الحاخام إليعيزر: حيثما يستبدل قربان الخطيئة، فقربان الخطيئة من طير تكون له الأولوية، لكن هنا قربان الحرق من طير تكون له الأولوية. وحيثما يأتي على حساب خطيئة، تكون الأولوية لقربان الخطيئة، لكن هنا تكون الأولوية لقربان الحرق. هل تكون الأسبقية لقربان الحرق؟- قال رابا: الكتاب المقدس منحه الأسبقية فيما يتعلق بتكريسه.

تعال واسمع: العجول تكون لها الأسبقية على الأكباش، والأكباش تسبق الحملان، والحملان تسبق التيوس. ألا يشير ذلك إلى أولئك المضحى بهم في العيد؟- لا: إنه يعني أولئك المختصين بقربان نذري، العجول تسبق الأكباش، لأن قرابين مشروباتهم أكبر، وللسبب نفسه تسبق الأكباش الحملان، بينما الحملان تسبق التيوس لأنه يقدم منهم أكثر، أي، القفا السمين.

تعال واسمع: عجل الكاهن المسموح بالزيت يسبق عجل الجماعة للخطيئة غير المتعمدة، وعجل الجماعة للخطيئة غير المتعمد يسبق عجل الوثنية، وعجل الوثنية يسبق تيس الوثنية. وهل يكون هذا كذلك مع أن عجل الوثنية قربان حرق، بينما تيوس الوثنية قرابين خطيئة؟ ولماذا لا نستنتجه من الفقرة الأولى: عجل الجماعة للخطيئة غير المتعمدة يسبق عجل الوثنية؟ إننا لا نتحدث حيث يكون كلا القربانين من نوع واحد، فهناك تكون الأسبقية لقربان الخطيئة بالتأكيد. وإننا نتحدث عن نوعين، ومع

ذلك نجد هنا قربان حرق يسبق قربان خطيئة لماذا؟- في الغرب فلسطين قالوا باسم رابا بن مائير: قربان خطيئة الوثنية الذي ينقصه لاف، مثل لي- هاتاه مكتوب، وقال رابينا: في حالتهم أي قرابين الوثنية تبعا لهذا الأمرهي مكتوبة. الأن بما أنك توصلت إلى هذا، فيمكنك أن تقول أن الفقرة السابقة تشير إلى عجول العيد، لأن تبعا لترتيبهم مكتوبة ارتباطا بهم أيضا. طُرح سؤال: بالنسبة إلى قربان الخطيئة من طير، وقربان الحرق الحيواني، والعشر، أيهم يسبق؟ هل يأتي قربان الخطيئة من طير أولا؟ هناك العشر الذي يجب أن يسبقه! هل يأتي العشر أولا؟ وهناك قربان الحرق الحيواني، الذي يجب أن يسبقه! هل يأتي قربان الحرق الحيواني أولا؟ وهناك قربان الخطيئة من الطير، الذي يجب أن يسبقه! هنا يعدّون القربان المذبوح أكثر أهمية. وفي الغرب قالوا: أفضلية قربان الحرق الحيواني على العشر تخدم قربان الخطيئة من طير وتقدمه على العشر.

مشنا: كل قرابين الخطيئة في التوراة تسبق قرابين الذنب، إلا قربان ذنب المجذوم، لأنه يأتي ليجعل الشخص صالحا. وكل قرابين الذنب في التوراة يجب أن تكون بعمر عامين وبقيمة شيكلين فضة، إلا قربان ذنب الناذر وقربان ذنب المجذوم، هؤلاء يجب أن يكونوا في عامهم الأول، وليس من الضروري أن يكونوا بقيمة شيكلين فضة. وكما أن لهم الأسبقية في التقديم، كذلك لهم الأسبقية في الأكل. وفي حالة قربان سلام البارحة وقربان سلام اليوم، تكون الأسبقية لقربان البارحة. وفي حالة قربان سلام البارحة وقربان خطيئة وقربان ذنب اليوم، تكون الأسبقية لقربان سلام البارحة، ذلك هو حكم الحاخام مائير. لكن الحكماء يؤكدون: تكون الأسبقية لقربان الخطيئة، لأنه من القرابين الأكثر قداسة. وفي كل هؤلاء، يمكن أن ينحرف الكهنة في أسلوب أكلهم، ويأكلوهم شوياً أو طهوا بالغلي البطيء أو السلق، ويتبلوهم بهارات حولين أو تروما، هذا ما قاله الحاخام شمعون. وقال الحاخام مائير: لايمكن للمرء أن يتبلهم ببهارات تروما، حتى لايجلب اللاصلاحية تروما.

جمارا: طُرح سؤال: ذلك الذي هو أكثر ثباتا والأكثر قداسة، لأيهما تكون الأسبقية؟ هل تكون الأسبقية لذلك الأكثر ثباتا، لأنه أكثر ثباتا، أو هل تكون الأسبقية للأكثر قداسة، لأنه أكثر قداسة؟- تعال واسمع: القرابين الحرقة المستمرة تسبق القرابين الإضافية. إذن هذا يكون كذلك مع أن القرابين الإضافية أكثر قداسة! – لا. هل يؤثر السبت في القرابين الإضافية ولايؤثر في القرابين المستمرة؟ تعال واسمع: القرابين الإضافية المقدمة في السبت تسبق القرابين الإضافية المقدمة في القمر الجديد، إذن هل يؤثر القمر الجديد في قرابينه الإضافية ولايؤثر في قرابين السبت الإضافية؟ تعال واسمع: قرابين القمر الجديد الإضافية تسبق قرابين رأس السنة الإضافية، مع أن رأس السنة أكثر قداسة، إذن هل يؤثر رأس السنة في قرابينه الإضافية ولايؤثر في قرابين القمر الجديد الإضافية؟ تعال واسمع: سبب آخر: مباركة النبيذ ثابتة، بينما مباركة اليوم غير ثابتة، وعن ذلك الثابت وذلك غير الثابت، يأتي الثابت أولا.

الآن هذا يكون كذلك مع أن مباركة اليوم أكثر قداسة، إذن هل يؤثر السبت في مباركة اليوم ولايؤثر في مباركة النبيذ؟ تعال واسمع: قال الحاخام يوحنان: الهالاخا هي أن المرء يجب أن يتلو ال ميناه بالصلاة بعد الظهر ومن ثم يتلو الصلاة الإضافية. مع أن الصلاة الإضافية أكثر قداسة، إذن هل يؤثر السبت في الصلاة الإضافية ولايؤثر في صلاة بعد الظهر ميناه؟ تعال واسمع: في حالة قربان سلام البارحة، وقربان خطيئة وقربان ذنب اليوم، تكون الأسبقية لقربان سلام البارحة. لهذا، إذا كان كلاهما لليوم، تكون الأسبقية لقربان الخطيئة وقربان الذنب، مع أن قربان السلام أكثر ثباتا، قال رابا: أنت تتحدث عن الشائع، ونحن نسأل عن ماهو ثابت، وليس عن الأكثر شيوعا.

قال الحاخام هونا بن يهودا لرابا: إذن هل ما هو أكثر شيوعا ليس مماثلا لما هو ثابت؟ من المؤكد أنه تم تعليمه: سأستثني قربان عيد الفصح، الذي يعدّ غير ثابت، لكني لن أستثني الختان، الذي ليس ثابتا، ماذا تعني كلمة ثابت؟ إنه أكثر ثباتا في الأوامر. وبالتناعوب، فالختان ثابت مقارنة بقربان عيد الفصح.

لقد طرح سؤال: إذا كان شيء ما ثابتا و شيء آخر غير ثابت، ونبح الكاهن غير الثابت أولا، ماذا يكون الحكم؟ هل نقول: بما أنه ذبحه، فعليه أن يقدمه، والمقصود بذلك: يرشه أولا، أو هل عليه أن يعطيه لآخر ليحرك الدم حتى يقدم الثابت، ومن ثم يقدم غير الثابت؟ – قال الحاخام حانينا من سورا: تعال واسمع: في حالة قربان سلام البارحة، وقربان خطيئة وقربان ذنب اليوم، تكون الأسبقية لقربان سلام البارحة. من هنا إذا كان قربان سلام اليوم مشابها لقربان سلام البارحة، كيف يمكن أن يكون ذلك؟ إذا ذبح قربان السلام أولا ستكون الأسبقية لرش قربان الخطيئة وقربان الذنب، ماذا قصد في حالة قربان سلام البارحة وقربان خطيئة وقربان ذنب اليوم؟ إذا ذُبح كليهما، وحيث لم يذبح كليهما، هناك يكون السؤال لديك.

تعال واسمع: سبب آخر: مباركة النبيذ ثابتة، بينما مباركة اليوم غير ثابتة، وعن الثابت وغير الثابت، فالثابت يأتي أولا، وهنا أيضا فإن النبيذ قد وصل، لإنه مشابه لكليهما بما أنه قد ذبح.

تعال واسمع: لأن الحاخام يوحنان قال: الهالاخا هي أن المرء يجب أن يتلو صلاة ميناه بعد الظهر ومن ثم يتلو الصلاة الإضافية، فهنا أيضا، حيث أنه حان وقت صلاة بعد الظهر ميناه، يكون كما لو أن كلاهما قد ذبح.

قال الحاخام آحا ابن الحاخام آشي لرابينا: تعال واسمع: إذا ذبحته قبل الظهر، يكون غير مؤهل، لأن الغسق مذكور ارتباطا به، وإذا قتله قبل تعميد الماء، فيكون صالحا، ويجب أن يحرك المرء دمه حتى يرش دم ال تعميد، الحالة التي نناقشها هنا هي وعلى سبيل المثال ذبح ال تعميد أولا. قال الحاخام آحا الزعيم للحاخام آشي: مشنا أيضا تثبت ذلك، لأنها تعلم: حتى يرش دم تعميد..، لكنها لا تعلم، حتى يذبح ال تعميد ويرش دمه. هذا يثبته.

وفي كل هؤلاء، يمكن للكاهن أن ينحرف...الخ. ما هو السبب؟- الكتاب المقدس يقول: حتى كل الأشياء المقدسة... أعطيتهم لك من أجل جزء مكرس، مما يعني، كرمز للعظمة وبالتالي يمكن أن يؤكلوا كما يأكل الملوك.

مشنا: قال شمعون: إذا رأيت الدم يُوزع في بلاط المعبد، لا داعي أن تسأل ما هو، لأنه بقايا رقائق ريقيقيم قربان وليمة الإسرائيلي. أو من خشبة زيت المجذوم. وإذا رأيت الزيت يُسكب على النيران، لاداعي أن تسأل ماهو، لأنه بقايا زيت رقائق قرابين ولائم الكهنة، أو قربان وليمة الكاهن المسموح بالزيت، لأن الرجال لايستطيعون أن يقدموا الزيت بمفرده. قال الحاخام طرفون: يمكن أن يتبرع بالزيت بمفرده.

جمارا: قال اسماعيل اسماعيل: وفقا للحاخام طرفون، عندما يتبرع رجل ما بالزيت بمفرده، يزيل الحفنة، ويحرقها على المذبح، وتؤكل بقاياها. ماهو السبب؟- يقول الكتاب المقدس: وعندما يحضر أي أحد قربان وليمة، هذا يعلم أن المرء يمكن أن يتبرع بالزيت بمفرده، وأن القربان من الزيت مثل قربان الوليمة، وكما أنه تؤخذ حفنة من قربان الوليمة والباقي يؤكل، كذلك الزيت يأخذ المرء منه حفنة والباقي يُؤكل. رأى الحاخام زيرا: نحن أيضا تعلمنا هكذا: قال الحاخام شمعون: إذا شاهدت الزيت يوزع في بلاط المعبد، لاداعي أن تسأل ماهو، لأنه بقايا رقائق رقيقيم قرابين وليمة الإسرائيليين أو خشبة زيت يقدم بمفرده، لهذا يتبع أنه في الرأي القائل أنه يمكن أن يقدم، ويمكن أن يوزع! قال له أباي: إذن تأمل الفقرة التالية: إذا رأيت الزيت يُصب على النيران، فلا داعي أن تسأل ماهو، لأنه بقايا رقائق قرابين وليمة الكهنة أو قربان وليمة الكاهن المسموح بالزيت، لأن الرجال لا يمكنهم أن يقدموا الزيت بمفرده، لهذا يتبع أنه في الرأي القائل أنه يمكن أن يقدم، فهو بكامله قربان نار. هكذا تقدم الفقرة الأولى صعوبه في رأي أباي، بينما تقدم الفقرة الأخيره صعوبة في رأي الحاخام زيرا، وبالنسبه للحاخام زيرا، إنه جيد؛ فالفقرة الأولى تشير إلى البقايا، بينما الفقرة الأخيرة تشير إلى الحفنة. لكن هل هناك صعوبة في رأي أباي؟- الفقرة الأولى تعلم على حساب الفقرة الأخيرة. وبالنسبة للقول بأن الفقرة الثانية تعلم على حساب الفقرة الأولى، ذلك جيد، لكن هل يعلم المرء فقرة أولى على حساب فقرة ثانية؟- نعم: لقد قالوا في الغرب أي فلسطين: الفقرة الأولى تعلم على حساب الفقرة الثانية.

تعال واسمع: في رأي الحاخام عقيبا، النبيذ يكون للأحواض، وفي رأي الحاخام طرفون، يكون الزيت للنيران. الآن هل من المؤكد أن كل الزيت يكون للحرق بما أن كل النبيذ يكون للأحواض؟ لماذا نختار أن نقول هذا: كل واحد يحدد حسب أحكامه.

قال الحاخام بابا: هذا يعتمد على التنائيم: عندما تهب أحدهم زيتا، يجب ألاّ يحضر أقل من خشبة، وقال رابي: ثلاثة خشبات. في ماذا يختلفون؟- ذكر العلماء أمام الحاخام بابا: إنهم يختلفون فيما إذا كنا نقول: احكم منها والكل منها أو، احكم منها وضع الاستنتاج على أساسه الخاص.

يعدّ الأحبار أن: احكم منها و الكل منها، وكما أن قربان الوليمة لا يمكن أن يوهب، كذلك الزيت يمكن أن يوهب، و الكل منها، وكما أن قربان الوليمة تتطلب خشبة من الزيت، فهنا كذلك خشبة من الزيت تكون مطلوبة، وكما أن قربان الوليمة، تُزال منه حفنة، وتؤكل بقيته، كذلك الزيت بمفرده، تُزال منه حفنة وتُؤكل بقيته. و يتعلم الآخر من قربان الوليمة: كما أن قربان الوليمة يوهب، كذلك الزيت يوهب، لكن ضعه على أساسه. أي، إنه مثل قربان المشروب من النبيذ، فكما أن قربان المشروب يتكون من ثلاث خشبات، كذلك الزيت يتكون من ثلاث خشبات، وكما أن كل قربان المشروب يكون الأحواض، كذلك يكون الزيت بكامله للنيران. أعطى الحاخام بابا ملاحظة أباي: إذا استنتجه الحاخام من قربان الوليمة، إذن سيوافق الجميع أنك تحكم منها و الكل منها بينما الحاخام يستنتجه من: مولود في الوطن.

قال الحاخام هونا ابن الحاخام ناتان للحاخام بابا: هل يمكنك أن تقول هذا؟ تم تعليمه بالتأكيد: قربان الوليمة. وهل يعلم هذا أن الزيت يمكن أن يهب بمفرده؟ وماهو المقدار؟ ثلاث خشبات. الآن، من أين تعرف أنه يؤكد أنه يجب أن يكون ثلاث خشبات؟ الحاخام يستنتجه ذلك من قربان الوليمة أليس كذلك؟ أجاب: إذا تم تعليمه، فقد تم تعليمه. قال الحبر اسماعيل: عندما يهب أحدهم النبيذ، فإنه يجلبه ويرشه على النيران. ماهو السبب؟ يقول الكتاب المقدس: وأنت سوف تقدم لقربان المشروب نصف هين من النبيذ، ولقربان يؤدي عن طريق النار، من مذاق طيب من أجل الرب.

هل يخمد النيران؟ الإخماد الجزئي لا يسمى إخمادا. لكن ذلك ليس هكذا، لأنه من المؤكد أن الحاخام نحمان قال باسم راباه بن أبوها: إذا أزال أحدهم الفحم من المذبح وأخمدها، هل يكون مذنبا؟- ذلك يكون حيث لا يكون هناك إلا ذلك الفحم.

بالتناوب، الإخماد جزء من طقس ديني مختلف. تعال واسمع: إن الحاخام إليعيزر بن يعقوب علم: بما أن الكتاب المقدس أجاز رفع الرماد، فقد تعتقد أن المرء يمكن أن يخمد الجمر ويرفعهم، لكن يجب أن تقول أنه لا يجوز للمرء أن يخمدها، وهناك يكون مختلفا، لأن المرء يمكن أن يجلس وينتظر.

تعال واسمع: النبيذ في رأي الحاخام عقيبا يكون للطاسات، وفي رأي الحاخام طرفون يكون للنيران. علاوة على ذلك، لقد تم تعليمه: نبيذ قربان المشروب هو للطاسات. لكن ربما هو ليس كذلك، وإنما للنيران! قل: عليه ألاّ يخمده. ليس هناك أي صعوبة. هل نقول إن الحبر اسماعيل يتوافق مع رأي الحاخام شمعون؟ من المؤكد أن اسماعيل مع الحاخام يهودا، والآخر مع الحاخام شمعون.

اسماعيل قال: يمكن للمرء أن يُخمد كتلة من معدن ملتهب في الشارع، حتى لا يؤذي الناس، لكن ليس قطعة خشب محترقة. الآن إذا اعتقدت أنه يتوافق مع الحاخام شمعون، حتى إضماد قطعة الخشب أيضا يجب أن يكون مباحا، وإنه يتوافق مع الحاخام شمعون فيما يتعلق بما هو غير مقصود، لكن في مسألة العمل الذي لاحاجة له بيرس، فيتوافق مع الحاخام يهودا.

قال الحاخام هونا: إذا دنس قربان مشروب من النبيذ، يجب أن يوقد المرء نـــارا منفصـــله لـــه ويحرقه؛ لأنه ذكر: وكل قربان خطيئة... في المكان المقدس... يجب أن يحرق بالنار...الخ، لقد تـــم تعليمه بشكل مشابه: إذا دنس الدم أو الزيت أو قرابين الوليمة أو قرابين المشروب، توقـــد لهـــم نـــار منفصلة، ويحرقون.

قال اسماعيل للحاخام هونا من بغداد: اجلب لي عشرة أشخاص وسوف أعلمك في حضـــورهم: إذا دنست قرابين المشروب، فإن المرء يوقد لهم نارا منفصلة ويحرقهم.

مشنا: إذا تدفق دم قربان الخطيئة على الثوب، فيجب أن يُغسل، مع أن الكتاب المقدس يتحدث عن قرابين الخطيئة التي تؤكل وحسب، لأنه قد ورد في النص: يجب أن يؤكل في مكان مقدس...الخ، مع ذلك فالذين يجوز أكلهم والقرابين الداخلية يحتاجون الغسل، لأنه قد ذكر: هذا هو حكم قربان الخطيئة...الخ. هناك حكم واحد لجميع قرابين الخطيئة. فدم قربان الخطيئة غير المؤهل لايحتاج الغسل، سواء كان له فترة صلاحية أم لا. أيّ منهم كان له فترة صلاحية؟ ذلك الذي بقي دمه طوال الليل، أو دنس، أو أخذ خارج بلاط المعبد. وأيّ منهم لم تكن له فترة صلاحية؟ الذي يُذبح مع نية أكله بعد فترة من الوقت أو من غير قيود، أو الذي استلم دمه أشخاص غير ملائمين.

جمارا: إذا تدفق دم قربان الخطيئة...الخ. إذا كان هناك حكم واحد لجميع قرابين الخطيئة، فيجب أن يكون قربان الخطيئة من الطير مشمولا. إذن لماذا تم تعليمه: قد تعتقد أن دم طير قربان الخطيئة يتطلب الغسل، لهذا يورد: هذا هو حكم قربان الخطيئة..، قال ريش لاخيش استنادا إلى بار خبارا: يقول الكتاب المقدس: سوف يذبح قربان الخطيئة...، وهكذا يتحدث الكتاب عن أولئك الذين يزكون وحسب. وبالاحرى قل إن الكتاب يتحدث عن أولئك الذين يؤكلون وحسب كما هو مكتوب: يجب أن يؤكل في مكان مقدس...الخ، لكن ليس قرابين الخطيئة الداخلية، والقانون الإلهي شملهم بكتابة كلمة: حكم. إذا كان الأمر كذلك، إذن حتى قربان الخطيئة من طير أيضا مشمول، وعبر القانون الإلهي عن تحديد في: هذا هو. ولماذا تفضله هكذا؟- إنه من المنطقي تضمين قرابين الخطيئة الداخلية الحيوانية، لأنه حيوان يُذبح في الشمال ويُستلم دمه في إناء ويُرش دمه على البوق بالإصبع على حافة البوق، وهو قربان يؤدى عن طريق النار. على العكس وعلاوة على ذلك تضمن قربان الخطيئة من الطير، لأنه قربان خارجي مثل نفسه، ويُؤكل، مثل نفسه. يوجد نقاط تشابه أكثر. قال الحاخام يوسف: يقول الكتاب المقدس: سيأكله... الكاهن...، سوف يأكل هذا، وليس واحدا آخرا، وهكذا استثنى الكتاب أولئك الذين يؤكلون، إذن ماهو الغرض من: هذا هو؟- إذا لم يكن: هذا هو، سأقول أن: سوف يأكله هو أسلوب الكتاب المقدس؛ لهذا هذا يخبرنا بغير ذلك.

قال راباه: يقول الكتاب المقدس: وعندما يرش هناك يازه...، وهنا يتحدث الكتاب عن أولئك الذين يرشون. لكن هل تعلمنا بالتأكيد: أن الكتاب المقدس يتحدث عن قرابين الخطيئة التي تؤكل؟- هذا ما يعنيه التناء: مع أن الكتاب المقدس يتحدث عن قرابين الخطيئة التي تؤكل، فذلك فيما يتعلق بالتطهير والشطف وحسب، لكن فيما يتعلق بالغسل، وعندما يرش هناك يازه مكتوبة. إذا كان الأمر كذلك، فبدلا من أن نقول أولئك الذين يمكن أن يؤكلوا و قرابين الخطيئة الداخلية، عليه أن يقول: قرابين الخطيئة الداخلية وأولئك الذين يمكن أن يؤكلوا، تعلم: قرابين الخطيئة الداخلية وأولئك الذين يمكن أن يؤكلوا.

إذا كان الأمر كذلك، فقربان الخطيئة من الطير أيضا مشمول، والقانون الإلهي حدد في: هذا هو. إذا كان الأمر كذلك، فهل قربان الخطيئة الخارجي أيضا غير مشمول؟- عبر القانون الإلهي عن امتداد في: حكم. ولماذا تفضله هكذا؟- من المنطقي أن يشمل قربان الخطيئة الحيواني، لأنه حيوان يُذبح في الشمال ويُستلم دمه في إناء ودمه يُرش على البوق بالإصبع على حافة البوق، وهو قربان يؤدى عن طريق النار. على العكس من ذلك، هل نشمل قربان الخطيئة من طير، حيث أنه يتطلب هازاعاه، مثل نفسه؟- هناك نقاط تشابه أكثر.

سأل الحاخام آبين: ماذا إذا أخذ أحدهم دم طير قربان الخطيئة إلى الداخل عن طريق رقبته؟ هل تعدّ رقبته مثل إناء الطقوس، حيث أن إناء الطقوس غير مطلوب في حالته، حيث يرش الدم مباشرة من الحلق، فيمكن للحلق نفسه أن يحل محل إناء الصلاة وبالتالي يكون القربان غير مؤهل، أو ربما هي مثل رقبة الحيوان، بينما قال القانون الإلهي: وكل قربان خطيئة، حيث يجلب أياً من الدم إلى خيمة الاجتماع... سوف يحرق بالنار، دالا على أنه من دمه، لكن ليس من لحمه!- تعال واسمع: إذا كافح الطير، ودخل إلى الداخل ومن ثم عاد، يكون صالحا. لهذا، إذا أخذه الكاهن إلى الداخل يكون غير مؤهل. إذاً تبعا لاستنتاجكم عندما يعلم ارتباطا بالقرابين الأكثر قداسة، وإذا كافح ودخل إلى الجنوب ومن ثم عاد، يكون صالحا، وهل ستستنتج، لكن إذا حمله الكاهن خارج الشمال إلى الجنوب هل يكون غير مؤهل؟ بالأحرى، هذا يكون مطلوبا حيث يكون قد خرج خارجا. سأل الحاخام آبين ماذا إذا سكب دم قربان الطير على الرصيف، وجمعه أحدهم؟ هل نقول إن القانون الإلهي لم يطلب إناء طقوس وحسب، ولذلك يجمعه الشخص ويكون صالحا، أو ربما في حالته جعل القانون الإلهي إناء الطقوس غير مؤهل فعلا، ولهذا يجمعه المرء، لكن هل يكون غير مؤهل؟- قال رابا: تعال واسمع: قد تعتقد أن دم طير قربان الخطيئة يحتاج الغسل؛ لهذا: هذا هو واردة. الآن، إذا كنت تعتقد أنه في حالته يجعل القانون الإلهي إناء الطقوس غير مؤهل فعلا، أستطيع أن أستنتج هذا حيث أنه كان غير مؤهل في الفراغ الهوائي للإناء!- قال الحاخام هونا بن يوشع: النص ضروري حيث يضغط الثوب على رقبته. سأل رابي بن ليفي: ماذا إذا اندفق من إناء ما إلى إناء آخر؟ هل نقول إنه رفض من الإناء الأول فيما يتعلق بالغسل، أم لا؟- أجاب: في الواقع إنه لايحتاج الغسل، وفي كلا البديلين إذا كان المرء يستطيع جمع الدم ويكون صالحا للرش، فهذا صالح. بينما إذا جمع وأصبح غير مؤهل، فأنا أوافق الرأي مع الحاخام عقيبا الذي أكد أنه إذا كان له فترة صلاحية وأصبح عندها غير مؤهل، فدمه يحتاج الغسل. وجه رامي بن حاما سؤالا للحاخام حسدا: ماذا لو اندفق في إناء نجس؟ رأى الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: بما أنه سأل هكذا، فيمكنك أن تستنتج أنه يعدّ أنه لو كان له فترة صلاحية وكان غير مؤهل، فدمه لايحتاج الغسل.

مع ذلك فإن سؤاله هو: هل يكون ذلك عندما يأتون متتابعين وحسب، لكن عندما يأتون معا، هل أو ربما ليس هناك فرق؟ أجاب الحاخام حسدا: هذا جدل بين الحاخام إليعيزر والأحبار، وبالتوافق مع

رأي راباه، وكما بين أباي، لأنه تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر: إذا دنس ماء التنقية وهو الماء الحادي المخلوط مع رماد العجل الأحمر، فإنه يطهر الشخص النجس، لأننا نرش ماء التنقيه على نيـداه. الآن رأى راباه: قال الحاخام إليعيزر هذا يتوافق مع أطروحة معلمه، أما الحاخام عقيبا، الذي أكد أنه عندما يحمل الإناء الذي يحتوي على ماء التنقية فوق مكان نجس، يكون كما لو أنه وضع هناك. لأننا تعلمنا: إذا وقف رجل على الجانب الخارجي للفرن، وكان هناك حيوان زاحف في الفرن، ووضع يده أمامـه باتجاه النافذة، وأخذ قارورة، وحملها عبر الفرن، فقد أعلن الحاخام عقيبا أنه نجس، بينما أعلن الأحبار أنه طاهر. الآن، إنهم يختلفون في هذا: الحاخام عقيبا يعدّ أنه كان موضوعا، بينما يعدّ الأحبار أنه لـم يكن موضوعا عليه. رفع أباي اعتراضا: لقد تم تعليمه: الحاخام عقيبا يقر أنه في حالة الرش، إذا حمله المرء فوق إناء خزفي نجس أو أريكة نجسه أو مقعد، يكون طاهر، لأنه لا شيء يدنس في الأعلى كما في الأسفل إلا ما كان بمقدار زيتونة من جثة، وأشياء أخرى تدنس من خلال التظليل أي يعني: خيمة، ومما يتضمن ذلك حجر الجذام، وعلاوة على ذلك قال الحبر عقيبا: يعدّ أننا نسن معيارا وقائيا، مخافة أن يوضع هناك، بينما يعدّ الأحبار أننا لا نسن معيارا وقائيا. لكن الحاخام عقيبا يقره في حالة الرش، فيما أنه خرج، يكون قد خرج. الآن، أين يختلف الحاخام إليعيزر مع الأحبار؟_ قال أباي: إنهم يختلفون فيما إذا كنا ننشىء قياسا بين التدنيس السابق والتدنيس المعاصر؛ فواحد من السادة يعدّ أننـا ننشـىء قياسا، والأستاذ الآخر يعدّ أننا لا ننشىء قياسا. وقال رابا: الكل يعدّ أننا لا ننشئ قياسا، لكنهم يختلفون في هذا: الحاخام إليعيزر يعدّ أن الرش يتطلب الحد الأدنى والرشات تتحد، بينما يعدّ الأحبار أن الرش لا يتطلب الحد الأدنى.

دم قربان الخطيئة غير المؤهل...الخ، علم أحبارنا: وعندما يرش هناك من الدم من ذلك...، ذلك يعني، من دم قربان صالح، لكن ليس من دم واحد غير مؤهل. وقال الحاخام عقيبا: إذا كان له فتـرة صلاحية وأصبح غير مؤهل بعدها، فدمه يحتاج الغسل، وإذا لم يكن له فترة صلاحية وأصـبح غيـر مؤهل، فدمه لايحتاج الغسل. بينما يؤكد الحاخام شمعون أنه في كلا الحالتين لايحتاج الدم الغسل. ماهو سبب الحاخام شمعون؟– من ذلك: مكتوبة، ومن الدم من ذلك...مكتوبة، فواحد يستثني حيث يكون لـه فترة صلاحية، والاخر يستثني حيث لا يكون له فترة صلاحية. والحاخام عقيبا؟– من ذلك.. تسـتثني التروما. بينما الحاخام شمعون ثابت على رأيه، لأنه أكد: القرابين الدنيا لا تحتاج التطهير والشـطف، وكم أكثر من ذلك تحتاج التروما!

مشنا: إذا اندفق الدم مباشرة من حلق الحيوان إلى الإناء، فهو لا يحتاج الغسل، وإذا من بوق أو قاعدة المذبح، لا يحتاج الغسل. وإذا سُكب على الرصيف وجمعه الكاهن، فهو لا يحتـاج أن يُغسـل. وحسب الدم الذي استلم في إناء وكان صالحا للرش يحتاج الغسل.

جمارا: علم أحبارنا: قد تعتقد أنه إذا اندفق الدم من الحلق على الإناء، فهو يحتاج الغسل؛ لهـذا يورد: وعندما يرش هناك...الخ. لقد أمرتك أن تغسل الإناء عندما يكون الدم صالحا للرش وحسـب.

البرايتا الأخرى تعلم: قد تعتقد أنه، إذا اندفق من السوق أو من القاعدة، فهو يتطلب الغسل، لهذا يورد: وعندما سوف يرش هناك...الخ، ذلك يستثني هذا الدم، الذي تم رشه مسبقا.

إذا سُكب على الرصيف...الخ لماذا أحتاج هذا أيضا؟_ إنه يذكر السبب بقوله: ما هو سبب أنه إذا سكب على الرصيف وجمعه الكاهن، فهو لايحتاج الغسل؟- لأن الدم الذي استلم في إناء وكان صالحا للرش يحتاج الغسل وحسب.

الصالح للرش..، ماذا يستثني؟- إنه يستثني الحالة حيث يستلم الواحد أقل من الكمية المطلوبة للرش في إناء آخر. لأنه تم تعليم: قال الحاخام حالافدا بن ساوج: إذا قدس أقل من الكمية المطلوبة للرش في إناء، وأقل من الكمية المطلوبة للرش في إناء، وأقل من الكمية المطلوبة للرش في إناء آخر، فكأنه لم يقدسه. طُرح سؤال: كيف يكون مع الدم؟ هل هو حكم عرفي، ولا يمكننا أن نتعلم من حكم عرفي، أو ربما، ما هو السبب هناك؟ لأنه مكتوب: وسيأخذ شخص طاهر هيسوب ويغمسه في الماء..، إذا هل هو مكتوب هنا أيضا: وسوف يغمس الكاهن إصبعه في الدم؟- تعال واسمع: إن الحاخام زريقاه قال باسم الحاخام إليعيزر: إنه يقدسه في حالة الدم أيضا.

قال رابا: لقد تعلمنا: وسوف يغمس الكاهن...، لكن لايمسح باسفنجة..، في الدم..، يجب أن يكون هناك دم كاف للغمس منذ البداية..، ويرش من الدم..، ما هو الدم الموصوف في هذه الفقرة؟- هذا مشروح لاحقا. هل من الضروري أن نكتب كلا من: وسوف يغمس... وفي الدم...؛ لأنه إذا كتب القانون الإلهي: وسوف يغمس..وحسب سأقول: يكون الدم غير كاف للغمس في المقام الأول؛ لهذا كتب القانون الإلهي: في الدم...، وإذا كتب القانون الإلهي: في الدم وحسب، سأقول أنه يمكنه أن يمسحه حتى باسفنجة؛ لهذا كتب القانون الإلهي: وسوف يمغس...، ماذا تستثني عبارة: الدم الموصوف في هذه الفقرة..؟- قال رابا: إنها تستثني الدم المتبقي على إصبعه. هذا يؤيد الحاخام إليعيزر؛ لأن الحاخام إليعيزر قال: الدم المتبقي على إصبعه غير صالح.

قال رابين ابن الحاخام إدا قال لرابا: قال تابعك باسم الحاخام آمرام: لقد تعلمنا: إذا كان الكاهن يقوم بالرش، واندفق دم الرش من يديه، وحدث هذا قبل قيامه بالرش، فهو يحتاج، وإذا حدث بعد قيامه بالرش، فهو لا يحتاج الغسل. من المؤكد أن هذا ما يعنيه: إذا حدث قبل انتهائه من الرش، فهو لا يحتاج الغسل. هذا هو ما يعنيه: قبل أن تفارق الرشة يده، يحتاج الإناء الغسل، وبعد أن تنطلق الرشة من يده، لا يحتاج الغسل. رفع أباي له: عندما ينتهي من الرش، يمسح يده على جسم العجل، وهذا إذا انتهى وحسب، ولكن إذا لم ينته؟- قال له: عندما انتهى، مسح يده بجسم العجل، وقبل أن ينتهي، مسح إصبعه ليس غير. الآن، عندما ينتهي، يكون جيدا، ويمسح يده بجسم العجل، كما ورد في النص: واللحم سوف يحرق على مرأى منه، وجلدها، ولحمها، ودمها... سوف يحرقون. لكن بماذا يمسح إصبعه؟- قال أباي: على حافة الوعاء، كما هو مكتوب: الماسحون المطهرون من الذهب.

مشنا: إذا اندفق الدم على الجلد، قبل أن يسلخ، فهو لايحتاج الغسل، وإذا اندفق بعد سلخه، يجب أن يغسل، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام إليعيزر: لا داعي لأن يغسل حتى لو اندفق بعد سلخه. وحسب مكان الدم يحتاج الغسل. وأي شيء مؤهل لالتقاط النجاسة، وصالح للغسل، سواء كان ثوبا أم كيسا أم جلدا، يجب أن يُغسل، ويتم الغسل في مكان مقدس، وكسر الإناء الخزفي يجب أن يتم في مكان مقدس، وتطهير وشطف الإناء النحاسي يجب أن يكون في مكان مقدس. في هذا يكون قربان الخطيئة أكثر صرامة من باقي القرابين ذات القداسة العليا.

جمارا: كيف نعرفه؟- علّم أحبارنا: وعندما يرش من الدم على الثوب، أعرفه عن الثوب وحسب، من أين أعرف أنه تضمين الجلد بعد سلخه؟ لأنه يقول: عليك أن تغسل الذي رش عليه. قد تعتقد أنني أتضمن الجلد حتى قبل أن يسلخ؛ لهذا يورد: الثوب، بما أن الثوب شيء مؤهل لالتقاط النجاسة، فإذن كل شيء مؤهل لالتقاط النجاسة يكون مشمولا، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام إليعيزر: الثوب، إنني أعرفه عن الثوب وحسب، من أين أعرف أنه يتضمن الكيس 94q وكل أنواع الأثواب؟ لأنه يقول: عليك أن تغسل ذلك الذي رش عليه...، قد تعتقد أنني أستطيع تضمين الجلد بعد سلخه؛ لهذا يقول: الثوب، بما أن الثوب شيء يمكن أن يلتقط النجاسة، فكذلك يكون كل شيء يلتقط النجاسة مشمولا. أين يختلفون؟ قال أباي: إنهم يختلفون حول قطعة القماش التي مساحتها أقل من ثلاثة أصابع مربعة. والذي يقول إنها يجب أن تكون مؤهلة، فهذه أيضا مؤهلة، لأنه إذا رغب بها صاحبها فيمكنه أن ينوي استعمالها. لكن الذي يؤكد أن أي شيء يلتقط النجاسة، هذه على جميع الأحوال لا يمكن أن تلتقط النجاسة. وقال رابا: إنهم يختلفون حول الثوب الذي نوى صاحبه أن يطرزه. وذلك الذي يؤكد أنها يجب أن تكون مؤهلة، فهذه أيضا مؤهلة، لأنه إذا رغب صاحبها، يمكنه أن يتخلى عن نيته.

بينما ذلك الذي يؤكد، أن أي شيء يلتقط النجاسة. الآن على جميع الأحوال لا يمكنها أن تلتقط النجاسة. وآخرون يذكرون: قال رابا: إنهم يختلفون حول الجلد غير المشذب الذي نوى أن يشذبه.

والذي يؤكد أنها يجب أن تكون مؤهلة، فهذه أيضا مؤهلة، بينما الذي يؤكد أن أي شيء يمكن أن يلتقط النجاسة، فهذا لا يمكن أن يلتقط النجاسة حتى يشذبه. ولقد تم تعليمه حتى هكذا: قال الحاخام شمعون بن ميناسيا: الجلد الذي ينوى صاحبه تشذيبه يكون طاهرا، ومكان الدم يحتاج الغسل وحسب. كيف نعرفه؟- لأن أحبارنا علموا: قد تعتقد أنه إذا اندفق الدم على جزء من الثوب، يجب أن يغسل الثوب بكامله. لهذا يورد: عليك أن تغسل ذلك الذي رش عليه..، ولقد أمرتك أن تغسل مكان الدم وحسب.

أي شيء مؤهل لالتقاط النجاسة. هذا التعليم مجهول المصدر ويتوافق مع الحاخام يهودا. وصالح للغسل..، تستثني الإناء الذي يتطلب أن يتم التخلص منه، سواء كان ثوبا أو خيشا أو جلدا. هل نقول إن الجلد يمكن أن يغسل؟ لكن مايلي يناقض هذا: إذا كان عليه قذارة، يمسحه المرء بخرقة، وإذا كان

من الجلد المدبوغ، يصب الماء عليه حتى يختفي. وقال أباي: ليس هناك أي صعوبة؛ فواحد منهما يتوافق مع الأحبار، والآخر يتوافق مع الآخرين؛ لأنه تعلمنا: الثوب والخيش يُغسلان، والإناء والجلد يتخلص منهما، ويؤكد آخرون: الثوب والخيش والجلد يُغسلون، بينما الإناء يتم التخلص منه.

مع من يتوافق بيان الحاخام حييا بن آشي التالي: لقد وقفت مرات عدة أمام راب، وربت على حذائه بالماء؟ مع من؟ مع الأحبار.

كان رأي رابا: هل يؤكد أي أحد على أن الجلد غير قابل للغسل؟ إنه مكتوب بالتأكيد: والثوب، أو السداة أو النسيج أو أي شيء من الجلد، الذي يجب أن تغسله..، علاوة على ذلك قال رابا: النص التوراتي ومجموعة تعاليمنا اليهودية أي مشنا يشيران إلى الجلود الطرية، بينما يختلفان حول الجلود القاسية. لكن هل قال الحاخام حييا بن آشي بالتأكيد: لقد وقفت مرات عدة أمام راب، وربت على حذائه بالماء؟- لقد كان من جلد مدبوغ قاس، وتصرف بالتوافق مع الأحبار.

بعد ذلك قال رابا: بياني كان خاطئا. هل نقول إن النص يشير إلى الجلود الطرية وحسب؟ ألا يشير حتى إلى كساء سكان الغابات الذي يأتي من وراء البحار. ومع ذلك يورد القانون الإلهي: إنه يجب أن يغسل..؟ علاوة على ذلك قال رابا: الجذام، حيث أنه ينتشر في الشيء نفسه، فيرطبه وينعمه. ورأي رابا: إذا كان لدي صعوبة، ستكون هذه: الوسائد والمساند طريه، لكننا تعلمنا: إذا كانت من الجلد المدبوغ، يُصب الماء فوقها حتى تختفي القذارة، وعلاوة على ذلك قال رابا: كل غسل من غير فرك لا يسمى غسلا. وبالنسبة لبيان الحاخام حييا بن آشي: لقد وقفت مرات عدة أمام راب وربت على حذائه بالماء، فإن التربيت مباح، لكن ليس الفرك.

الآن، **مشنا** تتحدث إما عن الجلود الطرية، وتتوافق مع الجميع، أو عن الجلود القاسية، وتتوافق مع الآخرين. إذا كان الأمر كذلك، هل يصب الماء حتى فوق الثوب أيضا؟ في حالة الثوب، فإن نقعه في الماء يشكل غسله. الآن، رابا ثابت على رأيه، لأن رابا قال: إذا رمى أحدهم وشاحا في الماء، يكون مذنبا، وإذا رمى أحدهم بذور الكتان في الماء، يكون مذنبا. وبالنسبة للوشاح، إنه جيد، حيث أنه بذلك يغسله. لكن ماهو السبب في حالة بذور الكتان؟ وهل ستقول: لأنه يجعلها تنمو، إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق الأمر نفسه على القمح والشعير أيضا؟- بذور الكتان تُطلق مادة مخاطية.

إذا كان الأمر كذلك، فالأمر نفسه ينطبق على الجلود غير مدبوغة أليس كذلك؟- هناك كان يعجن. حاضر رابا: من المباح غسل الحذاء في السبت. وقال الحاخام بابا لرابا: لكن هل من المؤكد أن الحاخام حييا بن آشي قال: لقد وقفت مرات عدة أمام راب، وربت على حذائه بالماء من أجله. وهكذا، فإن التربيت مباح وحسب، لكن ليس الغسل. عين رابا مفسرا أمامه وحاضر: ما أخبرتكم به كان خطأً، لكن في الحقيقة، الترتيب مباح لكن الغسل ممنوع.

يجب أن يتم الغسل في مكان مقدس...الخ. كيف نعرفه؟- لأن أحبارنا علموا: عليك أن تغسل في مكان مقدس. نتعلم من هذا أن الغسل يجب أن يتم في مكان مقدس. كيف نعرف أن الأواني الخزفيه

يجب أن تكسر؟ لأنه يقول: لكن الإناء الخزفي الذي ينقع فيه يجب أن يكسر..، وكيف نعرف أن الأواني النحاسية يجب أن تطهر وتشطف؟ لأنه يقول: وإذا نُقع في إناء نحاسي، يجب أن يُطهر ويُشطف بالماء. وقربان الخطيئة أكثر صرامة في هذا...الخ.

وأليس هناك شيء آخر وهو: هل من المؤكد أن هناك حقيقة هي أن الدم يدخل إلى الداخل؟- هذا يشير إلى قرابين الخطيئة الخارجية، لكن قرابين الخطيئة الخارجية أيضا كان له صرامة مميزة، أي إذا دخل دمهم إلى الداخل، هل يكونون غير مؤهلين؟- هذا يتوافق مع الحاخام عقيبا، الذي أكد أن: كل الدماء التي تدخل الهيكل لتؤدي تكفيرا تكون غير مؤهلة. لكن هل هو أمر حقيقي أنهم يكفرون عن أولئك المعرضين لعقوبة إلهية كاريت؟ هذا يشير إلى قربان الخطيئة من أجل: سماع الصوت أو قسم القول. لكن هل هو حقيقي أنهم أربع رشات؟- هذا يتوافق مع الحاخام اسماعيل الذي أكد أن: كل الدم يتطلب أربع رشات. لكن هل هو أمر حقيقي أن الرشات يجب أن تكون على الأبواق الأربعة؟- في استنتاجكم، هل من المؤكد أنه هناك البوق والإصبع والحافة؟ بالأحرى إن التناء يذكر إن قربان الخطيئة له قدسية خاصة عن القرابين الأخرى.

مشنا: إذا حمل ثوب خارج المعلقات المقصود بذلك خارج بلاط المعبد، يجب أن يدخل مجددا، ويغسل في مكان مقدس. وإذا دنس خارج المعلقات يجب أن يقوم المرء بتمزيقه، ثم يدخل مجددا، ويغسل في مكان مقدس. وإذا حمل إناء خزفي خارج المعلقات، فإنه يدخل مجددا ويكسر في مكان مقدس. وإذا دنس خارج المعلقات، فإنه يثقب، ثم يدخل مجددا ويكسر في مكان مقدس. وإذا حمل إناء نحاسي خارج المعلقات، فإنه يدخل مجددا ويطهر ويشطف في مكان مقدس. وإذا دنس خارج المعلقات، يجب أن يثقب ثقباً كبيرا، ثم يدخل مجددا ويطهر ويشطف في مكان مقدس.

جمارا: اعترض رابينا على هذا. أنت تقول: على المرء أن يمزقه. من المؤكد أن القانون الإلهي يتحدث عن ثوب، وهذا أليس ثوبا؟- إنه يترك مايكفي منه ليستعمل كمئزر بلا تمزيق، لكن ذلك ليس هكذا، لأنه من المؤكد أن الحاخام هونا قال: لقد تعلموا هذا وحسب إذا لم يترك ما يكفي ليستخدم كمئزر غير ممزق، لكن إذا ترك المرء ما يكفي ليستخدم كمئزر، هل يكون متصلا تقنيا؟ ذلك في القانون الحاخامي وحسب. وإذا حمل إناء خزفي خارجا...الخ، القانون الإلهي تحدث عن إناء، وهذا أليس إناءً؟- الثقب كبير بما يكفي لجذر صغير.

إذا كان الإناء نحاسي... يجب أن يثقب ثقبا كبيرا...الخ. لكن عندها لا يكون إناء، إنه يطرق الثقب ويسده. قال ريش لاخيش: إذا أصبح ثوب الكاهن نجسا، يجب أن يأخذه المرء بأقل من من ثلاثة أصابع مربعة في كل مرة ويغسله، لأنه ورد في الكتاب: ذلك الثوب لن يمزق. اعترض الحاخام إدا بن أهابا: الأثواب السميكة والأثواب غير المنسوجة الناعمة ليست خاضعة لحكم الثلاثة أصابع المربعة، إنهم يعدون، بسبب القطعة الأصلية. لكن من المؤكد أنه يتطلب سبعة مواد، لأن الحاخام نحمان قال باسم راباه بن أبوها: دم قربان الخطيئة وظهور الجذام يتطلب سبعة مواد. لكننا تعلمنا: ذلك البول لا

يجوز أن يدخل إلى المعبد، وهل ستقول إن المرء يخلطه مع المواد السبع؟ ويرشهم جميعا مرة واحدة، من المؤكد أننا تعلمنا: إذا لم يرشوا حسب ترتيبهم، أو إذا رشوا جميعا في وقت واحد، هل يكون ذلك بلا فائدة؟ وهل ستقول إنه يخلطه في واحدة من المواد؟ لكننا تعلمنا بالتأكيد أنه يجب أن يفرك البقعة ثلاث مرات بكل مادة، وبالأحرى، هو يخلطه باللعاب الذي لامذاق له؛ لأن ريش لاخيش قال: يجب أن يكون هناك لعاب لا مذاق له مع كل واحدة.

مشنا: سواء سلق المرء فيه أو سكب اللحم...الخ، المسلوق فيه، سواء كان من القرابين الأكثر قداسة أو من القرابين الدنيا، فإن القدر يتطلب التطهير والشطف. وقال الحاخام شمعون: القرابين الدنيا لا تحتاج التطهير والشطف.

جمارا: علم أحبارنا: لكن الإناء الخزفي الذي يسلق فيه..، أعرفه وحسب عندما يسلق اللحم فيه، كيف أعرفه عندما يسكب الشخص اللحم المسلوق فيه؟ لأنه يقول: الذي يسلق فيه. سوف يكسر.

سأل رامي بن حاما: ماذا إذا علق المرء اللحم في الفراغ الهوائي للفرن الخزفي؟ هل يختص القانون الإلهي بالسلق والامتصاص، أو ربما يختص بالسلق حتى لو من غير امتصاص؟

قال رابا: تعال واسمع: سواء سلق المرء فيه أو سكب اللحم المسلوق فيه! إننا لا نسأل عن الامتصاص من غير السلق، إننا نسأل عن السلق والامتصاص، ماهو الحكم؟- تعال واسمع: إن الحاخام نحمان قال باسم راباه بن أبوها: فرن المعبد كان من المعدن. الآن، إذا كنت تعتقد أنه وحسب السلق والامتصاص يحتاج الكسر، فهل يكون إناء خزفيا؟- بما أنه كانت هناك بقايا قرابين الوليمة، التي خُبزت في الفرن، إذاً يوجد هناك سلق وامتصاص، ويجب أن نعمله من المعدن.

زيت فرن معين بالشحم...، على ذلك منع رابا بن أحيلاي أكل الخبز المخبوز فيه في أي وقت حتى مع الملح، مخافة أن يأتي أحد ويأكله مع قوطاه وهي مادة معلبة تتكون من حليب رائب وقشور الخبز والملح جاسترو. رُفع اعتراض: يجب ألاّ يعجن المرء العجينة مع الحليب، وإذا عجنه، يكون الرغيف بكامله ممنوعا، لأنه يقود إلى الخطيئة. وبشكل مماثل، يجب ألاّ يزيت المرء الفرن بالشحم، وإذا زيته، يكون كل الخبز المخبوز فيه ممنوعا حتى يشعل الفرن مجددا. هذا تنفيد لرأي رابا بن أحيلاي. إنه تفنيد في الواقع.

قال آبين للحاخام آشي: الآن، بما أنه تم تفنيد رأي الحاخام رابا بن أحيلاي، لماذا قال راب: يجب أن تكسر القدور في عيد الفصح؟ أكد راب أن المقصود هناك الفرن المعدني. وبالتناوب، يمكن أن يكون فرنا خزفيا، هذا الفرن يوقد من الداخل، بينما القدر الآخر يشعل في الخارج. إذن هل نحرق القدر من الداخل؟- سوف يوفره، مخافة أن يُكسر وينفجر. لهذا تكون المقلاة المكسورة بالآجر وهي نوع من الصفائح المصنوعة من الآجر والتي كان يخبز عليها الخبز ممنوعة حيث أنها تحرق من الخارج، إذن لماذا يجب أن تُكسر القدور التي في المعبد، هل ندعهم يرجعون إلى التنور؟- قال الحاخام زيرا: لأن مواقد التنور غير مسموحة في القدس. رد أباي: إذن هل أكوام النفايات مسموحة

في بلاط المعبد؟ بينما أباي تغاضى ما ذكره شيمايا من كالنيو وهي اسم مدينة: أجزاء الأواني الخزفية ابتلعت في مكانها يوما يوم الغفران ٢١ أ. الآن، عندما قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: فرن المعبد كان من المعدن..، فهل يكون فرنا خزفيا، حيث أنه كان يتعقد في الداخل؟- بما أن رغيفين وخبز التقدم خبزوا في الفرن وتم تقديسهم فيه، فإنه يصبح إناء صلاة، ونحن لا نصنع أواني صلاة خزفية. وحتى الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا قال: إن الأواني الخشبية وحسب كانت هي المباحة، وليس الخزفية.

اعتاد الحاخام اسحق ابن الحاخام يهودا أن يحضر محاضرات رامي بن حاما، ثم تركه وصار يحضر محاضرات الحاخام شيشت. وفي يوم من الأيام قابله رامي بن حاما، وقال النبيل: صافحنا، وانتقل عطره إلى اليد، لأنك ذهبت إلى شيشت، فأنت مثل شيشت! أجاب: ذلك لم يكن السبب، متى ما سألت سؤالا عنك، كنت تجيبني من المنطق، و إذا وجدت تعليما معاكسا لفندّ إجابتك، ولكن عندما أسأل سؤالا عن الحاخام شيشت، فإنه يجيبني من تعليم، وبالتالي حتى إذا وجدت تعريفا يفنده، يكون تعليما ضد آخر. قال هو له: اسألني سؤالا، وسوف أجيبك وفقا للتعليم. بناء على ذلك سأله: إذا سلق أحدهم القربان في جزء من الإناء، هل يتطلب التطهير والشطف، أو لا يتطلبهما؟ أجاب: إنه لا يتطلبهما، بالقياس مع اندفاق الدم. لكن هل اعترض، أنه لم يعلم هكذا؟- من المنطقي أن يكون مثل الثوب، أجاب: تماما كما أن الثوب يحتاج الغسل لمكان الدم وحسب، كذلك الإناء يتطلب التطهير والشطف وحسب في مكان السلق. كيف يمكنك أن تقارنهم، اعترض هو قائلا: الدم لا ينتشر، بينما السلق ينتشر.

علاوة على ذلك، لقد تعلمنا: تدفق الدم أكثر صرامة من التطهير والشطف. والتطهير والشطف أكثر صرامة من التدفق. والتدفق أكثر صرامة، حيث أن حكم التدفق يعمل في ما يتعلق بقرابين الخطيئة الخارجية وقرابين الخطيئة الداخلية، وكان يعمل قبل الرش، وليس هذا في حالة التطهير والشطف.

التطهير والشطف أكثر صرامة، حيث أن التطهير والشطف مطلوبان للقرابين الأكثر قداسة وللقرابين الدنيا. مرة أخرى إذا سلق المرء اللحم في جزء من الإناء، فإن الإناء بكامله يتطلب التطهير والشطف، الأمر الذي ليس كذلك في حالة الاندفاق أليس كذلك؟- أجاب: إذا تم تعليمه، فقد تم تعليمه، وماهو السبب؟- يقول الكتاب المقدس: وإذا سلق في إناء نحاسي فإنها تعني حتى لو في جزء من الإناء.

سواء كانوا قرابين ذات قداسة عليا...الخ. علّم أحبارنا: يقول الكتاب المقدس: قربان خطيئة أعرفه عن قربان الخطيئة وحسب، فكيف أعرفه عن كل القربين؟ يقول: إنه من الأكثر قداسة...، قد تعتقد أنني أضمن التروما، لهذا يقول: كل ذكر بين الكهنة يمكنه أن يأكل من ذلك...، مما يستثني التروما، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام شمعون: القرابين الأكثر قداسة تتطلب التطهير والشطف، لكن القرابين الدنيا لا تتطلب التطهير والشطف، لأنه ورد في النص: إنه من الأكثر

قداسة...، والقرابين الأكثر قداسة تحتاجه، لكن القرابين الدنيا لا تحتاجه. ماهو سبب الحاخام يهودا؟- بما أن: من ذلك.. ضرورية لاستثناء التروما، يتبع ذلك أن القرابين الدنيا تحتاج التطهير والشطف. وما هو رأي الحاخام شمعون؟- يمكنه أن يجيبك: من ذلك تشير إلى ما قلناه في مكان آخر.

الآن، ألا تحتاج التروما التطهير والشطف؟ من المؤكد إننا تعلمنا: لا يمكنك أن تغلي الحليب في قدر سُلق فيه اللحم، وإذا فعل أحدهم ذلك، يكون الحليب ممنوعا إذا انتقل مذاق اللحم إليه. وإذا وضع أحدهم فيه التروما، فيجب ألاّ يسلق المرء فيه حولين، وإذا فعل أحدهم ذلك، يكون ال حولين ممنوعا إذا كانت ال تروما تستطيع أن تنقل طعمها إليه!- قال أباي: هذا يعد! جيدا وحسب في ما يتعلق بما قاله أحد الأساتذة، أي: إذا سلق أحدهم اللحم في جزء من الإناء، يجب أن يُطهر ويُشطف الإناء بكامله، لكن في حالة التروما، الجزء الذي تم سلقها فيه يحتاج التطهير والشطف وحسب. وقال رابا: إنه يعدّ جيدا وحسب فيما يتعلق بما قاله أحد الأساتذة: سوف يُطهر ويُشطف في الماء..، ولكن ليس في النبيذ..، وفي الماء..، وليس في المزيج..، بينما هذا يمكن أن يُطهر ويُشطف حتى في النبيذ، وحتى في المزيج.

قال رابا بن عولا: إنه يعدّ جيدا وحسب فيما يتعلق بما قاله أحد الأساتذة: ويجب أن يتم التطهير والشطف في ماء بارد، بينما هذا يؤدى في الماء ساخن. وهذا جيد في الرأي القائل إن التطهير والشطف يجب أن يتم في ماء بارد، لكن في الرأي القائل إن التطهير يتم في ماء ساخن والشطف في ماء بارد، ماذا يمكن أن يقال؟- هناك الشطف الإضافي.

مشنا: قال طرفون: إذا سلق أحدهم اللحم في قدر في بداية العيد، فيمكنه أن يسلق هناك خلال العيد كله، لكن الحكماء يؤكدون أنه حتى وقت الأكل والتطهير والشطف.

التطهير ميريكاه كتطهير الكأس، والمقصود بذلك: صلاة المائدة بعد الوجبات كانت تؤدى فوق كأس من النبيذ في الداخل والخارج، والشطف يكون كشطف الكأس، والتطهير والشطف يؤديان في ماء بارد. ٩٧q لسان الأرض والمصبعة التي يُشوى فيها اللحم فإنهم يسخنون في ماء ساخن.

جمار: ماهو سبب الحاخام طرفون؟- لأن الكتاب المقدس يقول: وسوف ترجعون في الصباح، وتدخلون إلى خيامكم...الخ. هكذا يتحدث الكتاب عن العيد بكامله كصباح واحد. رُفع اعتراض: ألا يكون هناك نوتار خلال العيد؟ وهل ستقول أنه هكذا في الواقع؟ من المؤكد أنه تم تعليم: قال الحاخام ناتان: أعطى الحاخام طرفون هذا الحكم وحسب. وبالأحرى، السبب هو كما قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: كل يوم يؤثر في التسخين لليوم السابق.

لكن الحكماء يؤكدون: حتى وقت الكل...الخ. ماذا يعني هذا؟- قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: يجب أن ينظر طالما كان يمكن أكل القربان، ومن ثم يطهره ويشطفه. من أين نعرف هذا؟- قال الحاخام يوحنان استنادا إلى آبا يوسي بن إدا: إنه ورد في النص: سوف يطهر ويشطف...الخ، وهو

مكتوب: كل ذكر بين الكهنة يمكنه أن يأكل...الخ. إلام يشير هذا القربان؟ يجب أن ينتظر طالما كان القربان يمكن أن يؤكل، ومن ثم يطهره ويشطفه.

التطهير يكون مثل تطهير الكأس، والشطف يكون مثل شطف الكأس. علم أحبارنا: التطهير والشطف يؤديان بماء بارد، هذا هو كلام الحاخام، لكن الحكماء يؤكدون: التطهير يكون بماء ساخن، والشطف بماء بارد. ما هو سبب الأحبار؟ من الممكن مقارنته بتطهير جيعول الأواني الوثنية. والحاخام؟- يمكنه أن يقول لك: أنا لا أتحدث عن هاجعالاه التسخين، إني أتحدث عن التطهير والشطف بعد هاجعالاه، والأحبار؟- إذا كان الأمر كذلك، دع الكتاب المقدس يكتب إما: سوف يطهر جيدا..، أو: يشطف جيدا..، لماذا نقول: سوف يطهر ويشطف؟- ليخبرك أن التطهير يؤدى بالماء الساخن والشطف يؤدى بماء بارد. والحاخام؟- لو أن الكتاب المقدس كتب: سوف يطهر جيدا، سأقول أنه يتطلب تطهيرين أو شطفتين؛ لهذا مكتوب: سوف يطهر ويشطف..، لتخبرك أن التطهير يجب أن يكون مثل تطهير الكأس، والشطف يجب أن يكون مثل شطف الكأس.

مشنا: إذا سلق أحدهم قربانين وحولين فيه، أو قرابين ذات قداسة عليا وقرابين دنيا، إذا كانوا يكفون لنقل مذاقهم، الأقل صرامة يجب أن يؤكل مثل الأكثر صرامة بينهما، لكنهم لا يحتاجون التطهير والشطف، ولا يُجردون من الأهلية عن طريق اللمس. وإذا لمست رقاقة غير صالحة رقاقة صالحة، أو إذا لمست قطعة لحم غير صالحة قطعة لحم صالحة، لا تكون الرقاقة بكاملها أو قطعة اللحم بكاملها ممنوعة، الجزء الذي امتص من غير الصالح يكون ممنوعا وحسب.

جمارا: ماذا يعني هذا؟- إن ما يعنيه هو: إذا كانوا كافين لنقل مذاقهم، يجب أن يؤكل الأقل صرامة كالأكثر صرامة بينهما، وهم يتطلبون التطهير والشطف، ويُجردون من الأهلية بلمسهم. وإذا لم يكونوا كافين لنقل مذاقهم، فلا داعي لأكل الأقل صرامة مثل الأكثر صرامة، ولا يحتاجون التطهير والشطف، ولا يُجردون من الأهلية بلمسهم. إذا سلمنا أنهم لا يتطلبون التطهير والشطف للقرابين الأكثر قداسة، فهل يجب أن يتطلبوهما للقرابين الدنيا؟- قال أباي: ماذا يعني بأنهم لا يحتاجون؟ هذا بالنسبة للقرابين الأكثر قداسة، لكنهم لا يحتاجونهم بالنسبة للقرابين الدنيا. وقال رابا: هذا يتوافق مع الحاخام شمعون، الذي أكد أن القرابين الدنيا لا تتطلب التطهير والشطف.

بالنسبة لرابا، هو جيد، للسبب الذي يعلمه التناء، قرابين وحولين، أو قرابين أكثر قداسة وقرابين دنيا. لكن في شرح أباي، لماذا أحتاج فقرتين؟- إنهما ضروريتان؛ لأنه إذا علم قرابين وحولين وحسب سأقول: وحسب حولين تبطل القرابين، حيث أنهما ليسا من النوع نفسه، لكن في حالة القرابين الأكثر قداسة والقرابين الدنيا، فالأمر ليس كذلك، ولو أنه علم عن القرابين الأكثر قداسة والقرابين الأدنى قدسية وحسب، سأعتقد أن القرابين وحسب قوية بما فيه الكفاية لتبطل القرابين الأخرى، لكن حولين، سأقول إنه ليس قويا بما فيه الكفاية. وهكذا تكون كلتاهما ضروريتين. وإذا لمست رقاقة غير صالحة رقاقة صالحة...الخ، علم أحبارنا: أي شيء سيُلمس ... يكون مقدسا، قد تعتقد أنه حتى لو يمتص؛ لهذا

يقول: في اللحم من ذلك، وهذا يشير إلى أنه يجب أن يمتص من ذلك في لحمه. وقد تعتقد أنه إذا لمس جزءا من قطعة اللحم، سيكون بكامله غير صالح، ولهذا يقول: أي شيء سيُلمس..، وحسب ذلك الذي يلمس يكون غير صالح. كيف ذلك؟ الجزء الذي يمتص يقطع منها. وفي اللحم من ذلك...، لكن ليس الأوتار أو العظام أو القرون أو الحوافر.

سوف يكون مقدسا...، ليكون مثل نفسه، وبالتالي إذا كان قربان الخطيئة غير صالح، فذلك الذي يلمسه يصبح غير صالح، بينما إذا كان صالحا، يمكن أن يؤكل وحسب وفقا لصرامته. لكن لماذا ذلك؟ دع الأمر الإيجابي يأتي ويلغي الأمر السلبي!-

قال رابا: الأمر الإيجابي لا يلغي الأمر السلبي في المعبد؛ لأننا تعلمنا: ولن تكسر عظمة من ذلك...، قال الحاخام شمعون بن مناسيا: هذا يشير إلى العظم الذي يحتوي على النقي والعظم الذي لا يحتوي على النقي. لكن لم ذلك؟ هل يأتي الأمر الإيجابي ويلغي الأمر السلبي؟ لهذا تستطيع أن تستنتج أن الأمر الإيجابي لا يلغي الأمر السلبي في المعبد. قال الحاخام آشي: سوف يكون مقدسا..، وهكذا هناك أمر إيجابي وسلبي، والأمر الإيجابي لا يمكن أن يلغي الأمر الإيجابي والسلبي المتحد. وهكذا نكون قد وجدنا أن أضاحي قربان الخطيئة أي شيء يلمسها فيكون من خلال الامتصاص، من أين نعرفه عن القرابين الأخرى؟- قال الحبراسماعيل استنادا للحاخام إليعيزر: يقول الكتاب المقدس: هذا هو حكم قربان الحرق، وقربان الوليمة، وقربان الخطيئة، وقربان الذنب، وقربان التكريس وأضحية قرابين السلام.

قربان الحرق: كما أن قربان الحرق يتطلب أداة، كذلك كلهم يتطلبون أداة. ما هي الأداة المقصودة؟ قلنا: حوض، وفيما يتعلق بقرابين السلام العامة أيضا مكتوب: وأخذ موسى نصف الدم، ووضعه في أحواض، وبالأحرى، إنها تعني سكينا. وكيف نعرفه عن قربان الحرق نفسه؟- لأنه ورد في النص: ومد إبراهيم يده إلى الأمام، وأخذ سكينا ليذبح ابنه..، وهناك كان قربانا محروقا، كما هو ورد في الكتاب المقدس: وقدمه كقربان محروق بدلا من ابنه.

قربان الوليمة..، كما أن قربان الوليمة يجب أن يأكله كهنة ذكور وحسب، وكذلك الآخرون يمكن أن يأكلهم كهنة ذكور وحسب. من أين يُشتق هذا، إذا كان قربان الخطيئة وقربان الذنب؟ من المؤكد أنه مكتوب بوضوح ارتباطا بهم: كل ذكر بين الكهنة يمكنه أن يأكل من ذلك..، وإذا كانوا قرابين السلام العامة؟ هذا يشتق من الامتداد التوراتي، أي: سوف تأكل من ذلك في أكثر الأماكن قداسة، وكل ذكر يمكنه أن يأكل من ذلك..، وهذا يعلم أن قرابين السلام العامة يمكن أن يأكلها كهنة ذكور وحسب! إنه جدل بين التنائيم؛ واحد يستنتجه من هذه الآية، وآخر يستنتجه من آية أخرى.

قربان الخطيئة...، كما أن قربان الخطيئة يقدس من خلال الامتصاص، كذلك كل القرابين تُقدس من خلال الامتصاص. وقربان الذنب...، كما أن قربان الذنب، والجنين وبقايا الولادة داخله لا يكون

مقدسا، كذلك كل القرابين، الجنين وبقايا الولادة داخلهم غير مقدسين، إنه يعدّ أن صغار القرابين تصبح مقدسة عندما تأتي إلى الوجود، ونستنتج ما هو ممكن مما هو غير ممكن.

قربان التكريس...، كما أن قربان التكريس، كان يحرق ما يتبقى منه، ولم يكن هناك حيوانات حية بين بواقي القربان، فكذلك كل القرابين، كانت بقاياهم تُحرق، لكن الحيوانات الحية لم تكن تعد بقايا.

قربان السلام...، كما أن أجزاء من قربان السلام تُحول إلى بيجول، والأجزاء تُحول إلى بيجول، فكذلك في كل القرابين حيث هناك أجزاء تُحول إلى بيجول وأجزاء تجعل بيجول يُطبق حكم البيجول. لقد تعلمنا مايلي في البرايتا باسم الحاخام عقيبا: قربان الوليمة: كما أن قربان الوليمة يقدس من خلال الامتصاص، كذلك كل القرابين تقدس من خلال الامتصاص. الآن، من الضروري أن يكتب: قربان الوليمة و قربان الخطيئة؛ لأنه إذا أخبرنا هذا عن قربان الوليمة، قد أقول إنه كان يمتص لأنه طري، لكن بالنسبة لقربان الخطيئة، سأقول إنه ليس كذلك. وإذا أخبرنا عن قربان الخطيئة، قد أقول لأنه صلب، وسأقول إن قربان الوليمة ليس هكذا. وهكذا يكون كلاهما ضروريا.

قربان الخطيئة...، وكما أن قربان الخطيئة يأتي من حولين وحسب، وخلال النهار، و يجب أن تؤدى طقوسه بيد الكاهن اليمنى، فكذلك قربان يأتي من حولين وحسب، وخلال النهار، و يجب أن تؤدى طقوسه بيده اليمنى. وكيف نعرفه عن قربان الخطيئة نفسه؟- قال الحاخام حيسدا، يقول الكتاب المقدس: وسوف يقدم هارون عجل قربان الخطيئة، الذي هو له، ذلك يشير إلى أنه يجب أن يكون له، وليس للجماعة، ولا من العشر. أيستنتج أن طقوسه يجب أن تؤدى في النهار من: في اليوم الذي أمر به... الخ؟- هذا ليس من الضروري أن يرد. أيستنتج أن طقوسه يجب أن تؤدى بيده اليمنى من تأويل راباه بن بار حنّا؟ لأن راباه بن بار حنّا قال باسم ريش لاخيش: حيثما يرد: الإصبع والكهنوتية، فيجب أن تستخدم اليد اليمنى وحسب؟ وهذا أيضا ليس من الضروري أن يرد. بالتناءوب، إنه يتوافق مع الحاخام شمعون، الذي يؤكد أنه: حيثما يرد الإصبع، لا تكون الكهنوتية مطلوبة، لكن حيثما تكون الكهنوتية واردة، يكون الإصبع مطلوبا.

قربان الذنب...، كما أن عظام قربان الذنب مباحة، كذلك عظام كل قربان مباحة. قال رابا: من الواضح بالنسبة لي إنه إذا كان دم قربان الخطيئة في الأسفل ودم قربان الحرق في الأعلى، لإنه يتطلب الغسل. سأل رابا: ماذا إذا كان دم قربان الحرق في الأسفل ودم قربان الخطيئة في الأعلى؟ هل يحتاج الثوب الغسل بسبب الاتصال، وهنا هل يوجد اتصال، أو ربما يكون السبب على حساب الامتصاص، وهنا لم يمتص؟ بعد ذلك أجاب: بأنه لايتطلب الغسل.

قال ّشلاش: من الواضح بالنسبة لي أن الدم على ثوبه يتدخل، لكن إذا كان صاحبه جزارا، فإنه لا يتدخل. والشحم على الثوب يتدخل، لكن إذا كان صاحبه تاجر شحوم، فإنه لا يتدخل. سأل رابا: ماذا إذا كان هناك دم وشحم على الثوب؟ لماذا تسأل؟ إذا كان جزارا، يمكنك أن تستنتج أن الغمس لا يكون

فعالا بسبب الشحم، وإذا كان تاجر شحوم، فيمكنك أن تستنتج أنه غير فعال بسبب الدم. السؤال ينشأ وحسب عندما يكون كلاهما، هل نقول إنه لا يعترض على واحد، بل يعترض على اثنين، أو ربما لا يعترض على أي من الاثنين؟ السؤال يبقى قائما.

مشنا: طبل يوم..، والشخص الذي ينقصه التكفير..، لا يشاركون في تناول القرابين في المساء. وأونين يمكن أن يمسك اللحم المقدس، لكن لا يمكنه أن يضحي، ولا يستلم حصة لتناولها في المساء. والرجال الذين فيهم عيوب، سواء كانت دائمة أو عابرة، يستلمون حصة ويمكنهم أن يأكلوا من القرابين، لكن لا يمكنهم أن يضحوا. وأي شخص غير مؤهل للصلاة لا يأخذ حصة من اللحم، والذي لا يأخذ حصة من اللحم لا يأخذ حصة من الجلود، ولو كان المرء نجسا عندما رش الدم لكن طاهرا عندما حرقت الشحوم على المذبح، فإنه لا يأخذ من اللحم، لأنه مذكور: ذلك من بين هارون، الذي يقدم دم قرابين السلام، والشحم، سوف يأخذ الفخذ الأيمن حصة له.

جمارا: كيف نعرفه؟ قال ريش لاخيش، لأن الكتاب المقدس يقول: الكاهن الذي يقدمه من أجل الخطيئة سيأكله، والكاهن الذي يضحي من أجل الخطيئة يمكنه أن يأكل، وذلك الذي لايضحي من أجل الخطيئة، لا يمكن أن يأكل. لكن هل هذه قاعدة عامة؟ من المؤكد أن هناك الجناح الكامل، الذين لا يضحون من أجل الخطيئة، لكن هل يأكلون؟- إننا نقصد ذلك المؤهل ليضحي من أجل الخطيئة. لكن ١٠، والقاصر غير مؤهل ليضحي من أجل الخطيئة، مع هل ذلك يأكل منه؟- بالأحرى، ماذا تعني سوف يأكل؟ سوف يستلم حصة في ذلك المكان. والمؤهل ليضحي من أجل الخطيئة، يستلم حصة، وذلك الذي ليس مؤهلا ليضحي من أجل الخطيئة، لا يستلم حصة، لكن من المؤكد أن ذلك الذي فيه عيب غير مؤهل ليضحي من أجل الخطيئة، فهل يستلم حصة؟- شمل القانون الإلهي الشخص الذي فيه عيب في امتياز المشاركة فيه، أي: كل ذكر بين الكهنة، يمكنه أن يأكل من ذلك، ويتضمن الكاهن الذي فيه عيب. لكن هل نقول: إن كل ذكر تتضمن طبل يوم؟- من المنطقي أن تتضمن الكاهن الذي فيه عيب، حيث أنه يمكن أن يأكل. وعلى العكس من ذلك، هل يجب أن يتضمن طبل يوم، حيث أنه سيكون مؤهلا في المساء؟- مع ذلك، هو ليس مؤهلا في الوقت الحالي. قال الحاخام يوسف: تأمل: ماذا تعني: سيأكل؟ بالتأكيد سيشاركون في ذلك. إذن هل يعلم القانون الإلهي: سيشارك في ذلك؟ ولماذا سيأكل في ذلك؟ يمكنك أن تستنتج: ذلك ملائم ليأكل، ويشارك في ذلك، وذلك الذي ليس ملائما ليأكل لا يشارك فيه. سأل ريش لاخيش: هل تعطى حصة للكاهن الذي فيه عيب الذي يكون نجسا؟ وهل تقول: بما أنه غير مؤهل لتأدية الصلاة ولكن القانون الإلهي تضمنه، فليس هناك فرق، وما أهمية أن يكون نجسا أو فيه عيب؟ أو ربما، ذلك الملائم ليأكل عندما يقدم القربان ويستلم حصة، بينما ذلك الذي هو غير ملائم لا يستلم حصة؟- قال راباه: تعال واسمع: يمكن للكاهن السامي أن يقدم القربان بوصفة أونين، لكن لا يمكنه أن يأكل ولا أن يستلم حصة ليأكلها في المساء. وهذا يثبت أن المرء يجب أن يكون ملائما ليأكل عندما يقدم القربان، هذا يثبته. سأل الحاخام أوشعيا: هل تعطى حصة من القرابين

العامة لكاهن نجس؟ هل نقول: إن القانون الإلهي يقول: الكاهن الذي يضحي به من أجل الخطيئة سيأكله، وهذا أيضا يمكنه أن يضحي من أجل الخطيئة، أو ربما، هل الذي يكون ملائما ليأكل يستلم حصة، وذلك الذي لا يكون ملائما لا يستلم حصة؟- قال رابينا: تعال واسمع: يمكن أن يقدم الكاهن السامي القرابين بوصفه أونين، لكن لا يمكنه أن يأكل، ولا أن يكون ملائما ليأكلها في المساء. هذا يثبت أنه يجب أن يكون ملائما ليأكل. هذا يثبته.

أونين يمكن أن يمسك اللحم المقدس، لكن لا يمكنه أن يقدمه... الخ. هل يمكن أن يمسك أونين اللحم المقدس؟ من المؤكد أن ما يلي يناقضه: هل يحتاج أونين والشخص الذي ينقصه تكفير الغمس للحم المقدس؟- قال الحاخام آمي باسم الحاخام يوحنان: ليس هناك أي صعوبة: هنا في مشنا أدى الغمس، وهناك لم يؤد الغمس، هل ترجع أفينوت أي حالة ال أونين إليه؟ لأن راباه ابن الحاخام هونا قال: إذا أدى أونين الغمس، ترجع إليه حالة ال أونين أنينوت، وبالأحرى، ليس هناك أي صعوبة: إنه يطرده من ذهنه هنا، وفي الحالة الأخرى لم يطرده من ذهنه. لكن الغفلة تتطلب الرش في اليومين الثالث والسابع؛ لأن الحاخام جوستاي ابن الحاخام متون قال باسم الحاخام يوحنان: الغفلة وهي الطهارة الطقسية فإنها تتطلب الرش في اليومين الثالث والسابع، ليس هناك أي صعوبة؛ ففي إحدى الحالات كان غافلا عن تدنيس الأموات، وفي الحالة الأخرى كان غافلا عن التدنيس من خلال حيوان زاحف. هل تدنيس الأموات تدنيس حقيقي ويتطلب غروب الشمس؟ علاوة على ذلك، هل التروما أيضا يجب أن تتطلب الغمس؟- قال الحاخام إرميا: هذا الحكم يعدّ جيدا عندما يصرح: لقد كنت متيقظا ضد أي شيء يمكن أن يدنسني، لكن ليس ضد أي شيء يمكن أن يجردني من الأهلية.

وهل هناك حالة نصف يقظة؟- نعم، ولقد تم تعليمها هذا: إذا كانت السلة لا تزال على رأسه وكان فيها مجرفة، وأعلن: كنت مهتما بالسلة لكن ليس بالمجرفة، فالسلة طاهرة، لكن المجرفة نجسه لكن هل تدنس المجرفة السلة؟- الأداة لا تدنس أداة أخرى. إذن هل تدنس محتوياتها؟ قال رابا: إنه يعني أنه أعلن: لقد حفظتها من أي شيء يمكن أن يدنسها، لكن ليس من أي شيء يمكن قد يجردها من الأهلية. تم إبلاغ الأمر في النهاية إلى الحاخام آبا بن ميميل. قال له: ألم يسمعوا ما قاله الحاخام يوحنان: ذلك الذي يأكل التروما من الدرجة الثالثة لايمكنه أن يأكل التروما مجددا، لكن هل يمكنه أن يلمس التروما؟ هذا يثبت أن الأحبار رفعوا الأكل إلى منزلة عالية لكنهم لم يرفعوا الملامسة إلى منزلة عالية.

ولا يستلم حصة ليتناولها... الخ. إنه وحسب لا يستلم حصة، لكنه هل يأكل إذا دعي؟ من المؤكد أن ما يلي يناقضه: أونين يؤدي الغمس ويأكل قربان الفصح خاصته في المساء، لكن لا يجوز أن يأخذ من القرابين الأخرى أليس كذلك؟ قال الحاخام إرميا من ديفتي: ليس هناك أي صعوبة: فالأول يعني في عيد الفصح نفسه، والآخر يعني خلال بقية العام. ففي عيد الفصح، بما أنه يمكن أن يأكل قربان عيد الفصح، يمكنه أيضا أن يأكل القرابين الأخرى، وخلال بقية العام، وعندما لا يكون ملائما للأول،

لا يكون ملائما للآخر. وماذا تعني: لكن لا يجوز أن يأخذ من القرابين الأخرى؟ لا يجوز أن يأخذ من قرابين العام الكامل الأخرى. قال الحاخام آسي، ليس هناك أي صعوبة: في إحدى الحالات مات الرجل في الرابع عشر من نيسان ودفن في الرابع عشر، وفي الأخرى المقصود بذلك مشنا، مات الرجل في الثالث عشر ودفن في الرابع عشر، لأن يوم الدفن لا يعانق الليلة التي تتبعه حتى في القانون الحاخامي. أيّ التناء يعدّ أن حكم منينوت في الليل حاخامي وحسب؟- الحاخام شمعون، لأنه تم تعليم: حكم أنينوت في الليل توراتي. هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام شمعون: حكم أنينوت في الليل ليس توراتيا لكنه من أحكام الكاتبين والمقصود بذلك: حاخامي وحسب، والإثبات هو أنهم أي الأحبار قالوا: أونين يؤدي الغمس ويأكل قربان الفصح خاصته في المساء، لكن لا يجوز أن يأخذ من القرابين الأخرى. هل يعدّ الحاخام شمعون أن حكم أنينوت في الليل حاخامي وحسب؟ من المؤكد أنه تم تعليم: قال الحاخام شمعون: لا يمكن ل أونين أن يرسل قرابينه.

الآن، هل يعني ذلك، حتى في عيد الفصح؟- لا، إلا قربان عيد الفصح. لكننا تعلمنا، قال الحاخام شمعون: تخصيص: قرابين السلام.. شلاميم يدل على أن الرجل يمكن أن يحضره عندما يكون شاليم سليما الكلمة ذاتها تعني قربان السلام، لكن ليس عندما يكون أونين. كيف أعرف أن علي تضمين قربان الشكر؟ إنني أضمن قربان الشكر، لأنه يؤكل بابتهاج، مثل قربان السلام. كيف أعرف أنه يجب تضمين قربان الحرق؟ إنني أضمن قربان الحرق، لأنه يُجلب كنذر أو كقربان تطوعي، مثل قربان السلام. وكيف أعرف أنه يجب تضمين البواكير والعشر وقربان عيد الفصح؟ إنني أضمن البواكير والعشر وقربان عيد الفصح لأنهم لا يُجلبون على حساب خطيئة، مثل قربان السلام، وكيف أعرف أنه يجب تضمين قربان الخطيئة وقربان الذنب؟ لأنه يقول: القربان...، وكيف نعرف أن علينا تضمين قرابين الطيور، وقرابين الوليمة، والنبيذ، والحطب واللبان؟ لأنه يقول: قربانه يكون شلاميم، وكل القرابين التي يحضرها، يحضرها وهو سليم شاليم، لكنه لا يحضرهم وهوأونين. وهل يتضمن قربان عيد الفصح على كل الأحوال؟

قال الحاخام حيسدا: قربان عيد الفصح مذكور في مجموعة. وقال الحاخام شيشت: ماذا يعني: قربان عيد الفصح؟ قربان سلام عيد الفصح. إذا كان الأمر كذلك، هل يكون ذلك مطابقا لقرابين السلام؟- إنه يعلم عن قرابين السلام التي تجلب على حساب عيد الفصح، ويعلم عن قرابين السلام التي تُجلب بشكل مستقل؛ لأنه إذا لم يعلم عن قرابين السلام التي تجلب على حساب عيد الفصح، سأحاول أن أبرهن: بما أنه يأتي على حساب قربان عيد الفصح، فإنه مثل قربان عيد الفصح نفسه؛ لهذا يخبرنا أنه ليس كذلك. وقال الحاخام ماري: ١٠٠ ليس هناك أي صعوبة، ففي إحدى الحالات مات الرجل في الرابع عشر ودُفن في الرابع عشر، وفي الأخرى مات في الثالث عشر ودفن في الرابع عشر. إذا مات الرجل في اليوم الرابع عشر ودفن في الرابع عشر، يساوي نهار الموت الليلة التي تليه في الحكم التوراتي، وإذا مات الرجل في اليوم الثالث عشر ودفن في اليوم الرابع عشر، تكون أنينوت حتى في

يوم الدفن حاخاميا وحسب، ويكون مساويا لليلة التي تتبعه بالحكم الحاخامي وحسب. وقال الحاخام آشي للحاخام ماري: إذا كان الأمر كذلك، متى تم تعليم هذا؟ قال الحاخام شمعون له: الإثبات هو أن الأحبار قالوا: أونين يؤدي الغمس ويأكل قربان عيد الفصح خاصته في المساء، لكن لا يجوز له أن يأخذ من القرابين الأخرى أليس كذلك؟ دع الحاخام يهودا يجيبه: إنني أحدثك عن نهار الموت، عندما يكون الشخص أونين في الحكم التوراتي، بينما أنت تحدثني عن نهار الدفن، عندها هل يكون أنينوت حاخامية وحسب؟ هذه صعوبة، قال أباي: ليس هناك أي صعوبة؛ في إحدى الحالات مات قبل ظهر اليوم الرابع عشر، وفي الحالة الأخرى مات بعد الظهر. وإذا مات قبل الظهر، ولم يكن لديه حتى الآن التزام بقربان عيد الفصح، تقع أنينوت عليه، وإذا مات بعد الظهر، يكون ملزما بقربان عيد الفصح، ولا تقع عليه أنينوت. وكيف تعرف أننا نفرق بين الموت قبل الظهر و الموت بعد الظهر؟- لأنه تم تعليم: إنه يدنس نفسه من أجلها، وهذا إلزامي، وإذا لم يرغب بذلك، فإننا ندنسه بالقوة.

ماتت زوجة الكاهن يوسف في أمسية عيد الفصح، ولم يرغب في أن يدنس نفسه، بناء على ذلك أخذ إخوته الكهنة قرارا بالاقتراع ودنسوه بالقوة. لكن مايلي يناقضه: لن ينجس نفسه من أجل أبيه... ومن أجل أخته عندما يموتون، لماذا ذكر هذا؟ لهذا السبب: انظر إذا كان في الطريقة إلى ذبح قربان عيد الفصح أو ليختن ابنه، وعلم أن قريبا وثيق الصلة به قد مات، قد تعتقد أنه يجوز أن يدنس نفسه، لهذا تقرأ: لن ينجس نفسه. وقد تعتقد أنه تماما كما لا يجوز أن يدنس نفسه من أجل أخته، كذلك لا يجوز أن يدنس نفسه من أجل جثة غير مشهودة، لهذا يذكر: ومن أجل أخته، ولا يجوز أن يدنس نفسه من أجل أخته، لكن يجب أن يدنس نفسه من أجل جثة غير مشهودة. لهذا يجب أن تستنتج بالتأكيد أن واحدا منهما يعدّ جيدا حيث يكون الشخص مات قبل الظهر، والآخر حيث يكون قد مات بعد الظهر.

من أين يتبع هذا؟ ربما أستطيع أن أبرهن أنه في الحقيقة كلاهما يشير إلى ما بعد الظهر، لكن واحدا يتوافق مع الحاخام اسماعيل والآخر مع الحاخام عقيبا، لأننا تعلمنا: سوف يدنس نفسه من أجلها، وهذا مباح، هذا هو كلام الحاخام اسماعيل. وقال الحاخام عقيبا: إنه التزام، ولا يمكنك أن تعتقد ذلك، لأنه تم تعليم الفقرة الأولى من البرايتا عن طريق الحاخام عقيبا.

لأننا تعلمنا: قال الحاخام عقيبا: أن يقترب من الجسم، ومن الميت. فالجسم يشير إلى الغرباء ويعني: غير الأقارب، والميت تشير إلى الأقارب. من أجل والده...، لا يجوز أن يدنس نفسه لكنه يجب أن يدنس نفسه من أجل جيفة غير مشهودة. من أجل أمه...، حتى إذا كان كاهنا والناذر في آن واحد، فلا يجوز أن يدنس نفسه من أجل أمه وحسب، لكنه يجب أن يدنس نفسه لجيفة غير مشهودة. من أجل أخيه...، حتى إذا كان كاهنا سامياً وناذراً في آن واحد، فلا يجوز أن يدنس نفسه من أجل أخيه وحسب، لكن يجب أن يدنس نفسه من أجل جثة غير مشهودة. ومن أجل أخته..، لماذا ذكر هذا؟ إذا كان في طريقة لذبح قربان عيد الفصح أو ليختن ابنه، وعلم أن أحد أقربائه الوثيقي الصلة به قد مات، قد تعتقد أنه يجوز أن يدنس نفسه؛ لهذا تقول: لن ينجس نفسه. وقد تعتقد أنه تماما كما لا يجوز

أن يدنس نفسه من أجل أخته، كذلك لا يجوز أن يدنس نفسه من أجل جثة غير مشهودة؛ لهذا يذكر: ومن أجل أخته...، لا يجوز أن يدنس نفسه من أجل أخته، لكن يجب أن يدنس نفسه من أجل جثة غير مشهودة. قال رابا: كلاهما يعني بعد الظهر، ومع ذلك ليس هناك صعوبة، ففي إحدى الحالات كان قبل أن يذبح قربان عيد الفصح ويرش دمه على حسابه، وفي الحالة الأخرى كان قبل أن يذبحوا ويرشوا على حسابه.

وقال الحاخام أدا بن ماطينا لرابا: بعد أن يذبحوا ويرشوا على حسابه، يكون مافعل قد فعل!- قال له رابينا: أكل قربان عيد الفصح أساسي، وما يتبع من تعليم راباه ابن الحاخام هونا؟ قال له رابا: انتبه إلى ما قاله لك سيدك الحاخام إدا بن ماطينا. ماذا كان تعليم راباه ابن الحاخام هونا؟- لقد تعلمنا: اليوم الذي يعلمه الشخص من موت قريب وثيق الصلة هو كيوم الدفن فيما يتعلق بأحكام حداد الأيام السبعة والثلاثين، وفيما يتعلق بأكل قربان الحرق يكون مثل اليوم الذي تُجمع فيه عظام والدي الشخص. وفي كلا الحالتين يؤدي الغمس ويأكل من القرابين في المساء. الآن، هذا يناقض نفسه: أنت تقول، اليوم الذي يعلم فيه يكون مثل يوم الدفن فيما يتعلق بحداد الأيام السبعة والثلاثين، لكن فيما يتعلق بأكل قربان عيد الفصح يكون مثل اليوم الذي تجمع فيه عظام والدي الشخص، من أين يتبع أنه بالنسبة ليوم الدفن لا يجوز للشخص أن يأكل حتى في المساء، ومن ثم يعلم، أنه في كلا الحالتين يؤدي الغمس ويأكل من القرابين في المساء؟- قال الحاخام حيسدا: إنه جدل التنائيم. وقال راباه ابن الحاخام حيسدا: ليس هناك أي صعوبة، ففي إحدى الحالات علم عن فقدانه للميت قبل غروب الشمس بقليل، وبشكل مماثل، جمعت عظام ميته قبل غروب الشمس بقليل، وبشكل مماثل مات قريبه قبل غروب الشمس بقليل. وفي الحالة الأخرى حدثت هذه الأمور بعد غروب الشمس. لكن ماحدث قد حدث، لهذا عليك بالتأكيد أن تستنتج من هذا أن أكل قربان عيد الفصح أساسي. قال الحاخام آشي: ماذا تعني: الواحد والآخر معا؟ إنها تعني في يوم الإصغاء وفي يوم جمع العظام، يؤدي الغمس ويأكل من القرابين في المساء. لكن عبارة الحاخام آشي هذه خيالية. تأمل: التناء يقوم بمناقشة هذين والمقصود بذلك أن الاثنين ذكرهما الحاخام آشي. إذن يجب أن يقول: الواحد والآخر. لهذا يتبع بالتأكيد أنها خيال.

الآن، ماهو جدل التنائيم؟- تم تعليم: كم من الوقت يبقى أونين على حسابه؟ اليوم بكامله. وقال الحاخام: طالما هو لم يُدفن. ما هو الشيء الذي نناقشه؟ هل نقول، يوم الموت؟ وهل يرفض أي أحد الرأي القائل إن يوم الموت يساوي الليلة التي تليه في الحكم الحاخامي؟ علاوة على ذلك، قال حاخام: طالما هو ليس مدفونا..، لكن إذا دفن، هل يكون مباحا؟ وهل يرفض أي أحد المعنى الضمني ل: والنهاية من ذلك كيوم مر؟- قال الحاخام شيشت: إننا نناقش يوم الدفن. اعترض الحاخام يوسف على هذا: إذن عندما يعلم: ذلك الذي يعلم عن فجيعته بالميت، وذلك الذي يجمع العظام، يؤدي الغمس ويأكل في المساء، ومن حيث أنه يتبع ليوم الدفن، فلا يمكنه حتى أن يأكل في المساء. مع من سيتوافق؟ وكم من الوقت يبقى أونين على حسابه؟ طوال ذلك اليوم والليلة التالية. وقال الحاخام: هذا وحسب طالما هو

لم يُدفن، لكن إذا دُفن، يكون اليوم من غير الليلة التالية. الآن، تمت قراءة هذا أمام الحاخام إرميا، وبناء عليه قال: إن رجلا عظيما مثل الحاخام يوسف يقول مثل هذا! هل نفترض أن الحاخام أكثر تساهلا؟ بالتأكيد لقد تم تعليم: كم من الوقت يبقى أونين على حسابه؟ طالما هو لم يُدفن، حتى ولو لعشرة أيام، هذا هو كلام الحاخام، لكن الحكماء يؤكدون: إنه يتقيد بـ أنينوت على حسابه وحسب في ذلك اليوم نفسه! بالأحرى فإنني أشرحه هكذا: كم من الوقت يتقيد بـ أنينوت على حسابه؟ طوال ذلك اليوم من غير الليلة التي تليه. وأكد الحاخام: طالما هو غير مدفون، يكون مساويا لليلة التي تليه.

الآن، لقد ذكر أمام رابا: بما أن الحاخام أكد أن يوم الدفن كان مساويا لليلة التالية في الحكم الحاخامي، يتبع أن يوم الدفن يساوي الليلة التي تليه في الحكم التوراتي. إذن هل يعدّ الحاخام أن أنينوت في الليل توراتي؟ بالتأكيد قد تم تعليم: انظر، هذا اليوم...الخ، أنا ممنوع في النهار لكن مسموح لي في الليل، لكن الأجيال القادمة سوف تكون ممنوعة في النهار وفي الليل، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وأكد الحاخام أن أنينوت في الليل ليس توراتيا وإنما هو حكم للكابتن. في الحقيقة هو حاخامي.

لكن الحكماء جعلوا حكمهم أكثر صرامة حتى من الكتاب المقدس. علم أحبارنا: لهذا لقد أمرت..، ومثل ما أمرت..، وكما أمر الرب.

لهذا قد أمرت...، إن عليهم أن يأكلوا خلال فقدانهم للأموات أنينوت، وكما أمرت...، عندما حدثت، وكما أمرت...، لم آمرك أن تفعل هذا استنادا إلي، لكن ما يلي يناقضه: قربان الخطيئة كان يحرق على حساب أنينوت، لأي سبب ذكر: وهناك حصل لي أشياء كهذه؟- قال الحبر اسماعيل، ليس هناك أي صعوبة، فواحد يتوافق مع الحاخام نحميا، والآخر مع الحاخام يهودا والحاخام شمعون. لأنه تم تعليمهم: لقد حرقوه بسبب أنينوت، لهذا ذكر: أشياء كهذه...، هذا هو كلام الحاخام نحميا. وأكد الحاخام يهودا والحاخام شمعون: لقد حرق بسبب التدنيس، لأنه لو كان بسبب الفقدان بالموت، كان يجب عليهم أن يحرقوا الثلاثة. وبرهان آخر: كانوا سيكونون صالحين لأكلهم في المساء. وبرهان آخر: من المؤكد أن فنخاس كان معهم. قال رابا: كلاهما يتوافق مع الحاخام نحميا، ومع ذلك ليس هناك صعوبة؛ فواحد يشير إلى قرابين خاصة، والآخر إلى قرابين عادية. الآن، كيف يشرح الحاخام نحميا هذه النصوص، وكيف يشرح الأحبار هذه النصوص؟- الحاخام نحميا يشرحه هكذا: لماذا لم تأكل... الخ؟ قال موسى لهارون: ربما دخل دمه الحرم، أجاب: انظر لم يجلب دمه إلى الحرم الداخلي، اقترح: ربما مر خارج حدوده، أجاب: لقد كان في الحرم، رد: وربما قدمته عند الفجيعه، وهكذا جعلته غير مؤهل؟ أجاب هو: موسى، هل قدمه أبنائي، أنا قدمته؟ بناء على ذلك استغرب: انظر، لم يجلب دمه إلى الداخل، وكان في الحرم، ثم لا بد أنك قد أكلته بالتأكيد، كما أمرت، أي: إنهم يجب أن يأكلوا عند فجيعتهم..، قال له: وهناك حدثت لي أشياء كهذه، وإذا أكلت من قربان الخطيئة اليوم، هل سيكون ذلك مرضيا في نظر الرب؟ ربما سمعت هذا وحسب عن القرابين الخاصة؛ لأنه إذا كنت ستطبقه على القرابين العادية، فيمكنك اعتباره جزءا من العشر، الذي قداسته أقل، ذلك ليس هكذا،

لأنه لو قالت التوراة عن العشر، الذي قداسته أقل، ولم آكل من ذلك خلال فترة حدادي، فكم أكثر من ذلك ينطبق على القرابين الأكثر قداسة؟ على الفور، وعندما سمع موسى ذلك، كان مرضيا في نظره. واعترف بخطيئته، ولم يخجل موسى من أن يبرز لنفسه بقول: لم أسمعه، لكن قال: لقد سمعته ونسيته.

كيف يشرح الحاخام يهودا والحاخام شمعون هذه الآيات؟- إنهم يشرحونها هكذا: لماذا لم تأكل قربان الخطيئة، ربما دخل الدم إلى الحرم الداخلي، وهذا كان جوابه. وهل مر إلى خارج حدوده؟ كان في الحرم، هذه كانت إجابته. وربما قدمته في فجيعتهم.

وهذا هل جعله غير مؤهل؟ أجاب موسى: هل قدموه، هل تجرد تلك الفجيعة من الأهلية؟ أنا قدمته. وربما كنت متهاونا خلال حزنك، وتم تدنيسه! استغرب موسى قائلا: هل أنا هكذا في عينيك أنني أستحقر القرابين الإلهية! وهناك حدثت لي أشياء كهذه، وحتى أكثر من ذلك بكثير، لكن أنا لن أحتقر القرابين الإلهية. إذا كان الأمر كذلك، قال: انظر، لم يجلب دمه إلى الداخل، وكان في الحرم، إذا لا بد من أنك أكلته بالتأكيد، كما أمرت..، أي أنهم يجب أن يأكلوه في فجيعتهم، ربما سمعت هذا عن الليل وحسب، هذا ما اقترحه؛ لأنه لو طبقته على اليوم، فيمكنك أن تبرهن جراء من العشر، الذي قداسته أقل، ذلك ليس هكذا، لأنه لو قالت التوراة عن العشر، الذي قداسته أقل: لم آكل من ذلك خلال فترة حدادي..، فكم أكثر من ذلك ينطبق على القرابين الأكثر قداسة؟ على الفور، وعندما سمع موسى ذلك، كان مرضيا في نظره...، لقد اعترف بخطيئته، ولم يخجل موسى من أن يبرز لنفسه بقوله: لم أسمعه، وإنما: لقد سمعته ونسيت. لكن هل كان عليهم أن يحتفظوا به ويأكلون في المساء؟- لقد تم تدنيسه بالصدفة.

بالنسبة للأحبار، هو جيد: لهذا السبب مكتوب: وإذا أكلت قربان الخطيئة في هذا اليوم...الخ، لكن في شرح الحاخام نحميا لماذا قال: هذا اليوم؟- كان يعني أنه كان التزاما قانونيا لليوم. وبالنسبة للحاخام نحميا، هو جيد: لذلك السبب هو مكتوب: انظر، في هذا اليوم هل ضحوا... الخ. لكن وفقا للأحبار، ما هي أهمية القول: انظر في هذا اليوم؟ هذا ما قصده: انظر، هل ضحوا؟ أنا الذي ضحيت. قال الأستاذ: إذن كان يجب أن يحرق الثلاثة. ما هي الثلاثة؟- لأنه تم تعليم: استعلم موسى يجد عن ماعز قربان الخطيئة...، ما عدا تشير إلى ما عدا ناحشون، كان الأول من نيسان، وأول يوم من مراسم التكريس لخيمة الهيكل المتنقل، عندما ضحى ناخشون بماعز نيابة عن قبيلة سدر عولا، وقربان الخطيئة...، يشير إلى قربان خطيئة اليوم الثامن، استعلم موسى: تشير إلى ماعز القمر الجديد. قد تعتقد أن ثلاثتهم أحرقوا؛ لهذا يقول: وانظر، لقد حرق...، حرق واحد، لكن لم تحرق الثلاثة...، استعلم بجد: لماذا هذان التحريان؟ قال لهم: لماذا يحرق قربان الخطيئة هذا، وهؤلاء الآخرون موضوعون؟ الآن، لأعرف أي واحد تم حرقه. لكن عندما يقول: ولقد أعطاه لك لتتحمل إثم الجماعة...، يتبع أنه كان ماعز القمر الجديد. هل قالوا له حسنا؟- الحاخام نحميا ثابت على رأيه، لأنه أكد أن الفجيعة لم تجعل

قرابين غير مؤهلة. قال الأستاذ: إذا كان عليهم أن يأكلوهم في المساء...، هل قالوا له حسنا؟- إنه يعدّ أن حكم أنينوت في الليل توراتي.

وبرهان آخر: من المؤكد أن فنخاس كان معهم. هل قالوا له حسنا؟- إنه يتوافق مع الحاخام إليعيزر؛ لأن الحاخام إليعيزر قال باسم الحاخام حانينا: لم يدخل فنخاس الكهنوتية حتى ذبح، لأنه مكتوب: وسوف يكون عليه، وعلى بذرته من بعده، عهد الكهنوتية الدائمة...، وقال الحاخام آشي: حتى عمل سلاما بين القبائل؛ لأنه مذكور: وعندما سمع فنخاس الكاهن وأمراء الجماعة وحتى زعماء آلاف الإسرائيليين الذين كانوا معه...الخ. وبالنسبة للآخرين أيضا، فمن المؤكد أنه مكتوب: وسوف تكون عليه، وعلى بذرته من بعده...الخ؟- هذا مكتوب كمباركة. وبالنسبة للآخر أيضا، من المؤكد أنه مكتوب: وعندما سمع فنخاس تاكاهن...الخ. ذلك كان لمنح رتبته لأفراد سلالته. قال رابا: كان معلمنا موسى كاهنا ساميا، واستلم حصة من القرابين المقدسة، كما هو مذكور: كانت حصة موسى من كبش التكريس. رفع اعتراض: لكن ألم يكن فنخاس معهم؟ إذا كان هذا صحيحا، فدعهم يبرهنون، لكن ألم يكن معلمنا موسى معهم؟ ربما كان موسى مختلفا؛ لأنه كان مشغولا بـ شكيناه، لأن الأستاذ قال: صعد موسى في الصباح الباكر ونزل في الصباح الباكر. رُفع اعتراض: سيمكنه أن يأكل من خبز إلهه، ومن الأكثر قداسة ومن المقدس، وإذا ذكرت القرابين ذات القداسة العليا، فلم ذُكرت القرابين الدنيا؟ وإذا ذكرت القرابين الدنيا، فلماذا ذكرت القرابين ذات القداسة العليا؟ لو لم تذكر القرابين الدنيا، كنت سأقول، يمكنه أن يأكل من القرابين العليا وحسب، لأن أبيحوا ال زار ولهم لكن لا يمكنه أن يأكل من القرابين الدنيا. ولو أن القرابين الدنيا لم تذكر كنت سأقول: يمكنه أن يأكل من القرابين الدنيا وحسب، حيث أنهم أدنى، لكن ليس من القرابين العليا. لذلك السبب وردت القرابين العليا والقرابين الدنيا. والتناء يعلم في كل المناسبات، لأنهم كانوا مباحين ل زار ولهم: هل من المؤكد أن ذلك يعني لموسى؟- قال الحاخام شيشت: لا، إنه يشير إلى المكان العالي باماه، وهذا يتوافق مع الرأي القائل إن قربان الوليمة يمكن أن يقدم في الأماكن العالية.

رُفع اعتراض: من أسكت مريم؟ إذا قلت، موسى أسكتها، فمن المؤكد أن موسى كان زار، ١٠٢q. وال زار لا يمكنه أن يعاين أوبئة الجذام. وإذا قلت أن هارون عزلها، فهارون كان من أقربائها، والقريب لا يمكن أن يعاين الأوبئة الجذامية. بالأحرى، الواحد المقدس، تبارك، وهب شرفا عظيما لمريم في تلك اللحظة، وأعلن، أنا كاهن: سوف أعزلها، وسوف أعلن أنها مجذومة بالتأكيد، وسوف أحررها. إنه يعلم في كل المناسبات: موسى كان زار و زار لا يمكنه أن يعاين الأوبئة. قال الحاخام نحمان بن اسحق: معاينة الجذام مختلفة؛ لأن هارون وأبناءه محددون في ذلك القسم.

رُفع اعتراض: إليشيبا وهي زوجة هارون كان لديها خمسة أمور مبهجة أكثر من باقي بنات إسرائيل؛ فصهرها موسى كان ملكا، وزوجها كان كاهنا ساميا، وابنها إليعيزر كان سيجان مندوب الكاهن السامي، وحفيدها فنخاس مسح بالزيت من أجل المعركة، وأخوها ناشون كان أمير قبيلته، لكنه

فجعت في ولديها. إنه يعلم في كل الحالات، أن صهرها كان ملكا: هكذا كان ملكا، لكن ليس كاهنا ساميا؟- صحح، كان ملكا أيشا.

هذا يعتمد على التنائيم. وثار غضب الرب على موسى. قال الحاخام يوشع بن كارها: سجل تأثير دائم لكل غضب عنيف في التوراة، لكن لم يسجل تأثير دائم في هذا المثال. وقال الحاخام شمعون بن يوحاي: يسجل تأثير دائم في هذا المثال أيضا؛ لأنه مذكور: أليس هناك أخوك هارون لاوي؟

الآن، هل كان كاهنا بالتأكيد؟ بالأحرى، هذا ما كان يعنيه: لقد قلت إنك سوف تكون كاهنا وهو لاويا، بينما الآن، هو سيكون كاهنا وأنت لاويا. ويؤكد الأحبار: منح موسى الكهنوتية وحسب خلال أيام التكريس السبعة. والبعض يؤكدون: أفراد سلالة موسى حرموا من الكهنوتية وحسب، لأنه مذكور: لكن بالنسبة لرجل الله موسى، فأبناؤه معروفون بين قبيلة اللاوي، ويقول: موسى وهارون بين كهنته، واسماعيل بين أولئك الذين ينادون باسمه. لماذا نضيف: وهو يقول..؟- قد تبرهن أن أول نص إثباتي مكتوب للأجيال القادمة، لهذا يقول: مع ذلك..، وموسى وهارون بين كهنته.

الآن، هل يسجل إذن تأثير دائم لكل غضب عنيف في التوراة؟ وهل من المؤكد أنه مكتوب: وخرج من فرعون غضبانا جدا..، ومع ذلك لم يقل له شيئا؟ قال ريش لاخيش: لقد صفعه وخرج. لكن هل قال ريش لاخيش هذا؟ مكتوب بالتأكيد: وسوف تقف بجانب حافة النهر لتقابله...، حيث علق ريش لاخيش على ذلك: الواحد المقدس، تبارك، قال لموسى: إنه ملك، وأنت يجب أن تظهر له التبجيل، بينما أكد الحاخام يوحنان أن الله قال له: إنه رجل شرير، لهذا كن وقحا معه!- اعكسها.

قال الحاخام جناي: دع خشية الملوك تكون دائما فيك، لأنه مكتوب: وكل خدمك هؤلاء سوف ينزلون من أجلي...، لكنه لم يقلها عن فرعون نفسه. وقال الحاخام يوحنان: يمكن أن يستنتج من ما يلي: وكانت يد الرب على إيليا، وطوق عوراته، وركض أمام أهاب. وقال عولا: رغب موسى في الملكية، لكنه لم يمنحها له؛ لأنه مكتوب: لا تنتزع قريبا إلى هنا...، وهالوم يمكن أن تعني الملكية وحسب، كما هو مذكور: ثم قال... داود: من أنا... يا إلهي يارب... لقد جلبت لي الملكية إلى هذا الحد؟ رفع رابا اعتراضا: قال الحاخام اسماعيل: إليشيبا كان موسى صهرها وكان ملكا؟

قال راباه بن عولا: كان عولا يعني، لنفسه والأفراد سلالته. هل تشير: الملكية هالوم إلى الأجيال القادمة حيثما هي مكتوبة؟ من المؤكد أنه مكتوب ارتباطا بـ شاؤول، هل هناك رجل أتى بملكية إلى هنا، لكنه هو تمتع بالملكية وحسب، لكن ليس ذريته!- إذا كنت ترغب أستطيع أن أجيبك بأنه كان هناك إيش- باشيت وهو ابنه الذي خلفه لفترة من الوقت.

وبالتناعوب، كان شاؤول مختلفا؛ لأن الملكية لم تبق حتى معه. وهذا يتوافق مع قول الحاخام إليعيزر باسم الحاخام حانينا: عندما يحكم بالعظمة لرجل، فإنه يحكم بها له ولذريته في جميع الأجيال، لأنه مذكور: لم يزح عينيه عن الصواب، لكنه وضعهم مع الملوك على العرش إلى الأبد. وإذا أصبح متغطرسا، فالواحد المقدس، تبارك، يُنزل رتبته، لأنه مذكور: وهم متعالون... وإذا قُيدوا في الأغلال،

ورُبطوا في حبال الألم. الرجال ذوي العيوب، إذا كانت عابرة. كيف نعرف هذا؟- لأن أحبارنا علموا: كل ذكر يمكنه أن يأكل منه...، هذا يتضمن الرجال ذوي العيوب. في ماذا يتعلق؟ إذا كان يتعلق بالأكل، فهل من المؤكد أنه مذكور في مكان آخر: يمكنه أن يأكل من خبز إلهه، من الأكثر قداسة ومن المقدس؟ هو يعني فيما يتعلق بتوزيع الحصص..، والبرايتا الأخرى علمت: كل ذكر..، هذا يتضمن الرجال ذوي العيوب. في ماذا يتعلق؟ إذا كان يتعلق بالأكل، فمن المؤكد أن هذا وارد أصلا في مكان آخر. وإذا كان فيما يتعلق بتوزيع الحصص، فهل من المؤكد أن هذا وارد أيضا مسبقا؟ لهذا المطلوب هو فيما يتعلق بالرجل الذي فيه عيب منذ الولادة؛ لأنني قد أعتقد أنني أعرفه عن الكاهن السليم الذي أصبح فيه عيب وحسب، فكيف أعرفه عن الرجل الذي فيه عيب منذ الولادة؟ لهذا يقول: كل ذكر...، وبرايتا أخرى علمت: كل ذكر..، يتضمن الرجل الذي فيه عيب...، في ماذا يتعلق؟ إذا كان يتعلق بالأكل، فمن المؤكد أنه ورد مسبقا، وإذا كان يتعلق بتوزيع الحصص، فمن المؤكد أنه ورد مسبقا، وإذا كان فيما يتعلق بالرجل الذي فيه منذ الولادة، فهل من المؤكد أنه وارد مسبقا؟ لأنني قد أعتقد أنني أعرفه وحسب عن الرجل ذي العيب الدائم، فكيف أعرفه عن الرجل ذي العيب العابر؟ لهذا يقول: كل ذكر...، من المؤكد أن هذا يجب أن يعكس، قال الحاخام شيشت: اعكسها. وقال الحاخام آشي: بعد كل شيء، لا تعكسها، مع ذلك هي ضرورية؛ لأنني قد أبرهن: أنه مثل شخص نجس، فكما أن الشخص النجس لا يمكنه أن يأكل طالما هو ليس طاهرا، وهذا الرجل كذلك لا يمكنه أن يأكل طالما هو ليس سليما، ولهذا يخبرنا بغير ذلك: أي شخص مؤهل... الخ. أليس هو كذلك؟ من المؤكد أن الكاهن ذي العيب غير مؤهل، لكن هل يستلم حصة؟ علاوة على ذلك، إنه يدل على أن كل شخص مؤهل للصلاة يستلم حصة. انتبه، الكاهن النجس مؤهل للصلاة في القرابين العامة، ومع ذلك لايستلم حصة؟ –_ إنه يعني الملائم ليأكل. انتبه، القاصر ملائم ليأكل، لكن لايستلم حصة؟- إنه لا يعلم هذا. الآن كونك توصلت إلى هذا، فيمكنك أن تقول: جد كل شيء، إنه كما قلنا أولا: إذا كانت صعوبتك على حساب الكاهن النجس، فهو لايعلم هذا، وإذا كانت صعوبتك على حساب الكاهن ذي العيب، فإن القانون الإلهي تضمن الكاهن ذي العيب حتى لو كان الشخص نجسا عندما رش الدم لكنه كان طاهرا عندما حرقت الشحوم، وإنه لا يستلم حصة. لهذا، وإذا كان طاهرا عندما رش الدم لكن نجسا عندما حرقت الشحوم، فإنه يستلم حصة. إن مشنا لا تتفق مع آبا شاؤول؛ لأننا تعلمنا: قال آبا شاؤول: لا يستلم حصة أبدا إلا إذا كان طاهرا منذ وقت رش الدم حتى وقت حرق الشحوم شامل؛ لأنه مذكور: ذلك من بين أبناء هارون الذي يقدم دم قرابين السلام، والشحم، سوف يكون له الحق في الفخذ كحصة...، وهذا يشير إلى أنه حتى عند حرق الشحم أيضا تكون الطهارة مطلوبة.

سأل الحاخام آشي: ماذا إذا دنس بينهما؟ يمكنه أن يرد: إذا صددتني عن قربان خطيئة إسرائيلي، يكون هذا لأنه تماما كما أن لي امتيازا عظيما، فأنت كذلك لديك امتياز عظيم، هل ستصدني عن قربان

وليمة إسرائيلي، حيث أن حقوقي الخاصة ضعيفة، فحقوقك أيضا ضعيفة؟ يمكنه أن يجيب: انتبه، إنه يقول: وكل قربان وليمة... سيكون للكاهن الذي يقدمه، تعال وضح وكل.

إذا طلب ال طبل يوم: أعطني حصة من قربان خطيئة الإسرائيلي، لآكلها، فيمكنه أن يرد: إذا كان بإمكاني أن أصدك عن قربان وليمة إسرائيلي، مع أنه ليس لدي أي امتيازات في قربان الوليمة الخاص بي، فمن المؤكد أنني أستطيع أن أصدك عن قربان خطيئة إسرائيلي، نظرا أنه لدي امتيازات عظيمة في قربان الخطيئة الخاص بي. ويمكنه أن يجيب: إذا كان بإمكانك أن تصدني عن قربان وليمة إسرائيلي، حيث كما أنه ليس لديك أي امتيازات أنا أيضا ليس لدي أي امتياز، فهل ستصدني عن قربان خطيئة إسرائيلي، حيث كما أنه لديك امتيازات عظيمة، أنا أيضا لدي امتيازات عظيمة؟ ويمكنه أن يجيب: انتبه، إنه يقول: الكاهن الذي يقدمه من أجل الخطيئة سوف يأكله. تعال وقدمه من أجل الخطيئة وكل.

إذا طلب ال طبل يوم: أعطني حصة من الصدر والفخذ، لآكلها، فيمكنه أن يرد: إذا كان بإمكاني أن أصدك عن قربان خطيئة إسرائيلي، مع أن لديك امتيازات عظيمة في قربان الخطيئة الخاص بك، فمن المؤكد أنه بإمكاني أن أصدك عن قربان السلام، حيث امتيازاتك ضعيفة، وبما أن لديك حقا في الصدر والفخذ وحسب من ذلك. فيمكنه أن يجيب: إذا كان بإمكانك أن تصدني عن قربان الخطيئة، حيث أن حقوقي فيما يتعلق بزوجاتي وخدمي ضعيفة، فهل سيصدني عن الصدر والفخذ، حيث أن حقوقي فيما يتعلق بزوجاتي وعبيدي ضعيفة؟ فيمكنه أن يجيب: انتبه، إنه يقول: سيكون للكاهن أن يرش دم قرابين السلام باتجاه المذبح، فتعال ورش وكل. هكذا يرحل ال طبل يوم، موضحا براهينه في ذهنه، مع أونين إلى يمينه وواحد ينقصه التكفير إلى شماله. رفع الحاخام آحاي صعوبة: دع ال طبل يوم يطلب: أعطني حصة من البواكير لآكلها؛ لأن الكاهن الطاهر يمكن أن يجيب: إذا كان بإمكاني أن أصدك عن قربان خطيئة إسرائيلي، مع أن امتيازاتي في قربان الخطيئة ضعيفة فيما يتعلق بزوجاتي وعبيدي، فمن المؤكد أن بإمكاني أن أصدك عن باكورة، حيث أتمتع بامتيازات عظيمة، حيث أنها بأكملها لي. ويمكنه أن يجيب: إذا صددتني عن قربان الخطيئة، فكما أن امتيازاتك ضعيفة امتيازاتي أيضا ضعيفة، فهل ستصدني عن الباكورة، حيث أن امتيازاتك عظيمة، كذلك امتيازاتي عظيمة؟ يمكنه أن يرد: انتبه، إنه يقول: سوف ترش دمهم باتجاه المذبح، وسوف تجعل شحمهم دخانا لقربان الخطيئة عن طريق النار... وسيكون لحمهم لك، تعال ورش، وكل. والآخر؟- فنده هكذا: هل هو مكتوب إذن: وسيكون لحمهم للكاهن الذي يرش؟ من المؤكد أنه مكتوب: وسيكون لحمهم لك..، مما يعني حتى لكاهن آخر. الآن، كيف يمكن أن يكون الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون قد فعل هذا؟ هل المؤكد أن راباه بن بار حنا قال باسم الحاخام يوحنان: يمكن للمرء أن يتأمل في التعليم في كل مكان، إلا في غرفة الاستحمام والمرحاض؟- الأمر مختلف عندما يؤدي لا إراديا.

مشنا: ١٠٣ عندما لا ينال المذبح لحمه، فلا ينال الكهنة الجلد؛ لأنه مذكور: والكاهن الذي يقدم قربان الحرق الخاص بأي رجل حتى الكاهن سيكون له... الجلد، وهذا يعني، قربان الحرق الذي يحتسب لرجل. وإذا ذبح قربان الحرق تحت تخصيص مختلف، فمع أنه لا يحتسب لصاحبه، يكون جلده ملكا للكهنة. وإذا كان قربانا محروقا خاصا برجل أو بامرأة، فالجلود تكون ملكا للكهنة.

جلود القرابين الدنيا تكون ملكا لأصحابها. وجلود القرابين الأكثر قداسة تكون ملكا للكاهن، ويمكن أن يستنتج من الجدال تناظرياً: إذا كانوا ينالون جلد قربان الحرق، مع أنهم لاينالون لحمه، أليس من المنطقي أنهم ينالون جلود القرابين الأكثر قداسة، عندما ينالون لحومها؟ المذبح لا يفند هذا البرهان، لأنه لا ينال الجلد في أي من الأمثلة.

جمارا: علّم أحبارنا: قربان الحرق الخاص بأي رجل..، هذا يستثني قربان الحرق الخاص بـ هقديش. هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: إنه يستثني قربان الحرق الخاص بشخص اعتنق الدين حديثا. وقال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: إنه يستثني قربان الحرق الخاص بشخص اعتنق الدين حديثا. ما المقصود بـ: هذا يستثني قربان الحرق الخاص ب هقديش؟- قال الحاخام حيبا بن يوسف: إنه يستثني قربان الحرق الناشيء عن البقايا. هذا جيد في الرأي القائل أن البقايا كانت تكرس للقرابين العامة، لكن ماذا يمكن أن يقال في الرأي القائل أن البقايا كانت تكرس للقرابين الخاصة؟- كما قال رابا في من مكان آخر: قربان الحرق يشير إلى قربان الحرق الأول، وهنا كذلك فإن قربان الحرق يشير إلى قربان الحرق الأول. قال الحاخام آبيو باسم الحاخام جناي: إنه يستثني الحالة حيث يكرس الشخص قربانا محروقا لإصلاح المعبد. الآن، في الرأي القائل إن قداسة إصلاح المعبد تتملكه في الحكم التوراتي، فلا يمكن أن يكون هناك أي سؤال، لكن في الرأي القائل إنها لا تتملكه في الحكم التوراتي، فذلك ينطبق على اللحم وحسب، لكنها لا تتملك الجلد.

وقال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها كذلك: إنه يستثني قربان الحرق الناشيء عن البقايا. وقال الحاخام حامنونا للحاخام نحمان: مع من يتفق ذلك؟ مع الحاخام يهودا. هل من المؤكد أنه يتراجع عن هذا الرأي؟ لأننا تعلمنا: كان هناك ستة للقرابين النذرية، أي: للقرابين المحروقة المجلوبة من عائدات البقايا، والتي جلودها من قرابين الحرق لا تكن ملكا للكهنة، هذا هو كلام الحاخام يهودا. وقال الحاخام نحميا ويقول آخرون إنه الحاخام شمعون: إذا كان الأمر كذلك، تكون قد أبطلت تعليم الكاهن يهوديا؛ لأنه تم تعليم: هذا هو التعليم الذي قدمه الكاهن يهوديا، إنه قربان ذنب، ويدين للرب بقربان ذنب. أي شيء يأتي بمقتضى قربان خطيئة أو قربان ذنب، وتشترى قرابين الحرق بوساطة ذلك، واللحم يعود للرب، بينما الجلد يعود للكهنة!- قال له: إذن كيف يشرحه الأستاذ؟- رد: إنني أشرحه بأنه يشير إلى الشخص الذي يكرس ملكيته لإصلاح المعبد، وهو يتوافق مع الحاخام يوشع؛ لأننا تعلمنا: إذا كرس الشخص ملكيته، التي يوجد بينها حيوانات فهي مؤهلة للمذبح، ذكورا وإناثا، قال الحاخام إليعيزر: يجب أن يباع الذكور من أجل قرابين الحرق، والإناث يجب أن تباع من أجل قرابين

السلام، بينما تذهب الأموال التي تحرز منهم، مع بقية الممتلكات إلى إصلاح المعبد. وقال الحاخام يوشع: يجب أن يقدم الذكور أنفسهم كقرابين حرق، والإناث يجب أن تباع من أجل قرابين السلام، وتجلب قرابين الحرق بالمال الذي يحرز منهم. الآن، حتى الحاخام يوشع أكد أن الرجل يقسم تكريسه، هذا فيما يتعلق باللحم وحسب، لكن الجلد يتملك بقداسة إصلاح المعبد. قال الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا: إنه يستثني قربان الحرق الخاص بمن اعتنق الدين حديثا. وقال الحاخام سيمياي بن حيلخاي الخاص برجل لرابينا: أليس الذي اعتنق الدين حديثا رجلا إذن؟- أجاب: إنه يستثني من اعتنق الدين حديثا ومات من غير أن يترك وراءه ورثة. أعرفه وحسب عن قربان الحرق الخاص بأي رجل، وأعرفه وحسب عن المحروق الخاص برجل، فكيف أعرفه عن قربان الحرق الخاص بمن اعتنق الدين حديثا، والنساء، والعبيد؟ لأنه يقول: جلد قربان الحرق..، الذي هو امتداد.

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يقول: قربان الحرق الخاص بأي رجل؟ إنه يشير إلى قربان الحرق الذي حرر الرجل من التزامه، وهكذا يستثني الذي ذبح بنية رش دمه بعد فترة من الوقت أو بلا قيود، مما يعلم أن الكهنة ليس لهم الحق في الجلد. قد تعتقد أنني أتضمن الذي ذبح تحت تخصيص مختلف، لأنه بما أنه يحرر صاحبه، فالجلد لا يعود للكهنة؛ لهذا يقول: جلد قربان الحرق..، مما يدل على أنه في جميع الأحوال.

جلد قربان الحرق...، أعرفه وحسب عن جلد قربان الحرق، فكيف أعرفه عن جلد القرابين الأكثر قداسة؟ إنه يقول: جلد قربان الحرق الذي قدمه. قد تعتقد أنني أضمن القرابين الدنيا أيضا: لهذا يذكر: قربان الحرق...، بما أن قربان الحرق من القرابين الأكثر قداسة، فكل القرابين الأكثر قداسة تكون مشمولة. قال الحاخام اسماعيل: جلد قربان الحرق أعرفه وحسب عن جلد قربان الحرق. فكيف أعرفه عن جلد القرابين الأكثر قداسة؟ إنه يستنتج بالمنطق. إذا كان للكهنة الحق في جلد قربان الحرق، مع أنه ليس لهم الحق في لحمه، أليس من المنطقي أن يكون لهم الحق في القرابين الأكثر قداسة الأخرى نظرا أن لهم الحق في لحمهم؟ وهل يفنده المذبح لأن له الحق في لحمه وليس له الحق في جلده؟ بالنسبة للمذبح، ذلك لأن له الحق في جزء من ذلك، لكن في حالة الكهنة الذين لهم الحق في جزء من ذلك، يجب أن تقول: بما أن لهم الحق في جزء منه، فلهم الحق فيه بكامله. وقال الحاخام: النص يقع أساسا على قربان الحرق وحسب؛ لأنه في كل مثال يتبع الجلد اللحم، وهكذا العجول التي تحرق والماعز التي تُحرق مع جلودها. وقربان الخطيئة وقربان الذنب وقربان السلام العامة هي الواجبات الكهنوتية، يمكنهم أن يسلخوهم إذا كانوا يرغبون بذلك، وإذا لم يرغبوا بذلك، فيمكنهم أن يتناولوهم مع جلودهم.

القرابين الدنيا تعود لأصحابها..، ويمكنهم أن يسلخوها إذا كانوا يرغبون بذلك، وإذا لم يكونوا يرغبون بذلك فيمكنهم أن يأكلوها بجلودها. لكنه مذكور عن قربان الحرق: وسوف يسلخ قربان الحرق، ويقطعه إلى أجزاء..، قد تعتقد أن الكهنة لا ينالون الجلد؛ لهذا يذكر: حتى الكاهن قدمه..،

وهذا يستثني طبل يوم، الذي ينقصه التكفير، وأونين، لأنك قد تعتقد أن هذين ليس لهما الحق في اللحم، الذي يؤكل، لكن لهما الحق في الجلد، الذي لا يؤكل، لهذا يذكر: سيكون له..، مما يستثني الذي ينقصه التكفير طبل يوم وأونين.

الآن، هل يستنتجه التناء الأول بالمنطق أيضا؟- ذلك الذي يمكن أن يستنتج يتحمل الكتاب المقدس عناء كتابته بوضوح.

الآن، كيف يستعمل الحاخام اسماعيل هذا النص: الذي قدمه..؟- إنه يستثني طبل يوم، والذي ينقصه التكفير، وأونين. لكن هل يستنتجه من: سيكون له؟- الحاخام اسماعيل ثابت على رأيه، والحاخام يوحنان قال استنادا إلى الحاخام اسماعيل: سيكون له.. مذكورة ارتباطا بقربان الحرق، وسيكون له مذكورة ارتباطا بقربان الذنب، فكما أن عظامه مباحة هناك، فهنا أيضا عظامه مباحة. هذا يجب أن يكون مسهبا، لأنه إذا لم يكن مسهبا، يمكن أن يُفند: بالنسبة لقربان الذنب، ذلك لأن لحمه مباح! سيكون له.. نص زائد.

مشنا: كل القرابين التي أصبحت غير مؤهلة...، إذا حدث هذا قبل أن يسلخوا، فجلودهم لا تعود للكهنة. وإذا حدث بعد سلخهم، تعود جلودهم للكهنة. قال الحاخام حانينا ساجاني الكهنة: لم أر في حياتي الجلد يخرج إلى مكان الحرق. وقال الحاخام عقيبا: نتعلم من هذا الكلام أنه إذا سلخ أحدهم باكورة ووجد أنها طريفاه، يكون للكاهن الحق في جلدها، لكن الحكماء يؤكدون أن: لم أر في حياتي.. ليست إثباتا، وبالأحرى هو الجلد يجب أن يذهب إلى مكان الحرق.

جمارا: إن مشنا السابقة تعلمنا عندما لا ينال المذبح اللحم، فالكهنة لا ينالون الجلد، مما يدل على أنه، حتى لو نزع الجلد قبل رش الدم..، من هو كاتب هذا؟ الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، الذي أكد أن الدم لا يستصلح بالنيابة عن الجلد عندما يكون بمفرده. ثم تأمل في الفقرة الثانية: كل القرابين التي أصبحت غير مؤهلة..، إذا حدث هذا قبل أن يسلخوا، فجلودهم لا تعود للكهنة، وإذا حدث بعد سلخهم، فجلودهم تعود للكهنة، هذا يتفق مع الحاخام، الذي أكد أن الدم يستصلح بالنيابة عن الجلد عندما يكون بمفرده. هكذا تتفق الفقرة الأولى مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، بينما الفقرة الثانية تتفق مع الحاخام أليس كذلك؟- قال أباي: بما أن الفقرة الثانية تتفق مع الحاخام، فالفقرة الأولى أيضا تتفق مع الحاخام، مع ذلك يقر الحاخام أن السلخ لا يؤدى قبل الرش.

وقال الحاخام رابا: بما أن الفقرة الأولى تتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، فالفقرة الثانية أيضا تتوافق مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون. مع ذلك ما المقصود بـ قبل السلخ و بعد السلخ؟- قبل أن يكون مؤهلا للسلخ على التوالي، ما هي الإشارة الضمنية للحاخام والحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون؟- لقد تعلمنا: قال الحاخام: الدم يستصلح بالنيابة عن الجلد بمفرده، لكن عندما يكون مع اللحم وينشأ عدم التأهيل فيه، سواء قبل أو بعد الرش، يكون نفسه. وأكد الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون أن الدم لا يتصلح بالنيابة عن الجلد بمفرده، وعندما يكون مع

اللحم وينشأ عدم التأهيل فيه قبل الرش، يكون نفسه، وإذا نشأ بعد الرش، يكون اللحم قد أبـيح لفتـرة قصيرة من الوقت، وهكذا يسلخ، ويكون الجلد للكهنة.

هل نقول إنهم يختلفون في نفس الأمور التي يختلف عليها الحاخام إليعيزر والحاخام يوشع؟ لأنه تعلمنا: وسوف تقدم قرابينك المحروقة: اللحم والدم. قال الحاخام يوشع: إذا لم يكن هناك دم، لا يكون هناك لحم، وإذا لم يكن هناك لحم، لا يكون هناك دم. وقال الحاخام إليعيزر: يكون الدم صالحا حتى لو لم يسكب باتجاه مذبح الرب إلهكم. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا ورد: وسوف تقدم قرابينك المحروقـة: اللحم والدم؟ ليعلمك: كما أن الدم يتطلب الرمي، فكذلك اللحم يتطلب الرمي. هكذا تتعلم أنه كان هنـاك فراغ بين المرتقى والمذبح. هل نقول إن الذي يؤكد أنه يستصلح يتفق مع الحاخام إليعيزر، بينما الذي يؤكد أنه لا يستصلح يتفق مع الحاخام يوشع؟- لايوجد أي جدل على الإطلاق حـول رأي الحاخـام إليعيزر.

إنهم يختلفون بالإشارة إلى الحاخام يوشع، فالذي يؤكد أنه لا يستصلح يعدّ ما يعدّه الحاخام يوشع. بينما الذي يؤكد أنه لا يستصلح يمكن أن يقول لك: الحاخام يوشع يحكم هكذا هناك وحسب، حيث ليس هناك خسارة للكهنة.

لكن بالنسبة للجلد الذي يستلزم خسارة للكهنة، حتى الحاخام يوشع يقر بالقياس على ما لا يمكن أن يعكس، لأنه تم تعليم: إذا أصبح اللحم مدنسا أو غير مؤهل، أو مر خارج السائر، قـال الحاخـام إليعيزر: يجب أن يرش الدم، وأكد الحاخام يوشع أنه يجب أن لا يرش الدم لكن الحاخام يوشع يقر أنه إذا رشه، يكون مقبولا.

قال الحاخام حانينا ساجاني الأحبار... الخ. ألم يقل ذلك؟ هل من المؤكد أن العجول التي تحرق والماعز التي تحرق موجودة؟ -إننا لا نتحدث عن ما يُحرق متابعة لطقوسه الموصوفة. لكن مـاذا إذا أصبح القربان غير مؤهل قبل أن يسلخ وقبل الرش؟- إننا نشير إلى الجلد المنزوع. لكن هل هنا تجريد من الأهلية بعد السلخ وقبل الرش وفقا للحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون اللـذي أكـد أن الـدم لا يستصلح نيابة عن الجلد بمفرده؟- الحاخام حانينا يتفق مع الحاخام رابي. وبالتناءوب، يمكنك حتى أن تقول إنه يعدّ ما يعدّه الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، والحاخام رابي يقر بأنه لم يكن هناك سلخ قبل الرش. لكن هل هناك حالة يكتشف فيها أنها طريفاه في أحشائها؟- إنه يعدّ أنه حيث يوجـد أنهـا طريفاه في أحشائها، فالدم يستصلح. وهذا يمكن أن يبرهن أيضا، لأنه يعلم: قال الحاخام عقيبا: نـتعلم من كلامه أنه إذا سلخ أحدهم باكورة ووجد أنها طريفاه، يكون للكهنة الحق في الجلد. هذا يثبته. مـاذا يخبرنا الحاخام عقيبا إذن؟- إنه يخبرنا هذا، أي أنه كذلك حتى في الريف.

قال الحاخام حييا بن أبا باسم الحاخام يوحنان: الهالاخا كما حكم الحاخام عقيبا. لكن حتى الحاخام عقيبا حكم بهذا عندما يكون قد أباحه خبير وحسب، لكن ليس إذا لم يبحها خبير. مع نلك يذكر التلمود أن الحكم يتفق مع رأي الحكماء، فاللحم يدفن والجلد يحرق.

مشنا: العجول التي تُحرق والماعز التي تُحرق...، عندما يحرقون متابعة لطقوسهم الموصوفة، فإنهم يحرقون في مستودع الرماد، ويدنسون الأثواب، لكن عندما لا يُحرقون متابعة لطقوسهم الموصوفة، فإنهم يُحرقون في مكان ال بيراه وهوالصرح ولا يدنسون الأثواب. وإذا كانوا يحملونهم على الأضلاع، ومر أولئك الذين في الأمام خارج جدار بلاط المعبد، بينما أولئك الذين في المؤخرة لم يخرجوا بعد، أولئك الذين في الأمام يدنسون أثوابهم، بينما أولئك الذين في الخلف لا يدنسون أثوابهم حتى يخرجوا. وعندما يخرج كلاهما، فإن كلاهما يدنسان أثوابهم. وقال الحاخام شمعون: إنهم لا يدنسون أثوابهم حتى تشتعل النار في الجزء الأكبر منهم. عندما يفسخ اللحم، فذلك الذي يحرقه لا يدنس أثوابه.

جمارا: ماهي ال بيراه؟ قال رابا بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: يوجد مكان في جبل المعبد يسمى بيراه. بينما أكد ريش لاخيش أن بيت المعبد بكامله يسمى بيراه؛ لأنه مذكور: ولبناء ال بيراه المعبد، التي أعددت لها الاحتياطات.

قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: كان هناك ثلاثة حفر للرماد. وكان هناك حفرة رماد كبيرة في بلاط المعبد، وكانوا يحرقون هناك القرابين الأكثر قداسة و إوريم القرابين الدنيا التي أصبحت غير مؤهلة، والعجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق، والتي أصبحت غير مؤهلة قبل الرش. وكان هناك حفرة رماد ثانية في جبل المعبد: كان يحرقون هناك العجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق، وأصبحوا غير مؤهلين قبل الرش، بينما أولئك الذين كانوا يحرقون متابعة لطقوسهم، كانوا يحرقون خارج المخيمات الثلاثة. روى ليفي: كان هناك ثلاثة حفر للرماد. وكان هناك حفرة رماد كبيرة في بلاط المعبد: كانوا يحرقون هناك القرابين الأكثر قداسة و إموريم القرابين الدنيا التي أصبحت غير مقدسة، والعجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق، وأصبحوا غير مؤهلين إما قبل أو بعد الرش. وكان هناك حفرة رماد ثانية في جبل المعبد: كانوا يحرقون هناك العجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق، وأصبحوا غير مؤهلين بعد خروجهم. بينما أولئك الذين كانوا يحرقون متابعة لطقوسهم الموصوفة، كانوا يحرقون خارج المخيمات الثلاثة.

سأل الحاخام إرميا: هل تكون ليناه فعالة في حالة العجول التي تحرق والماعز التي تحرق؟ وهل نقول إن ليناه تكون فعالة وحسب فيما يتعلق باللحم الذي يمكن أن يؤكل، لكن بم يتعلق الذي يمكن أن يؤكل، أو ربما ليس هناك فرق؟- قال رابا: طرح هذا السؤال من قبل أباي، وأجبته كالتالي: كلاهما يوافق أنه إذا أفصح عن نية البيجول ارتباطا بأكل العجول وحرقهم، لا يكون قد فعل أي شيء. من المؤكد إذن، بما أن النية لا تجعله غير مؤهل؟- لا، ربما النية وحسب لا تجعله غير مؤهل، لكن ليناه تجعله غير مؤهل.

تعال واسمع: إنك تأثم فيما يتعلق بالعجول التي تحرق والماعز التي تحرق من الوقت الذي يكرسون فيه، وكونهم ذبحوا، فإنهم جاهزون ليصبحوا غير صالحين عن طريق طبل يوم أو من ينقصه التكفير، وعن طريق ليناه هل من المؤكد أن ذلك يعني، ليناه اللحم؟ لا، إنه يعني ليناه ال إموريم. لكن بما أن الفقرة الثانية تعلم: إنك تأثم في حالة الجميع عندما يكونون في حفرة الرماد حتى يفسح اللحم، فهل يتبع أن الفقرة الأولى تتحدث عن ليناه اللحم؟_ أي سبب يجعلك تفترض هذا؟ الفقرة الثانية تتحدث عن اللحم، بينما الأولى تتحدث عن إموريم. تعال واسمع: لأن ليفي روى:... الذين أصبحوا غير مؤهلين بعد خروجهم...، ألا يعني ذلك التجريد من الأهلية من خلال ليناه؟- لا: إنه يعني التجريد من الأهلية من خلال التدنيس أو من خلال الخروج. سأل الحاخام إليعيزر: هل يكون الخروج فعالا فيما يتعلق بالعجول التي تحرق والماعز التي تحرق؟ ولماذا يسأل؟ قال الحاخام إرميا بن آبا: سؤاله يُطرح في الرأي القائل: إنه لم يحن الوقت بعد لحملهم خارجا..، ويكون تجريد من الأهلية. هل نقول إن ذلك ينطبق وحسب على اللحم الذي لا يكون الشخص فيه مجبرا على حمله خارجا في النهاية، أو ربما نبرهن هنا أيضا أنه لم يحن الوقت بعد لخروجهم؟- تعال واسمع، لأن ليفي روى: الذين أصبحوا غير مؤهلين بعد خروجهم..، أليس هذا التجريد من الأهلية هو من خلال الخروج؟- لا، إنه يعني التجريد من الأهلية من خلال التدنيس أو ليناه. سأل الحاخام إليعيزر: ماذا عن العجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق، إذا خرج الجزء الأكبر منهم من خلال تضمين الجزء الأصغر من أحد الأطراف؟ هل نلقي هذا الجزء الأقل من الطرف وراء جزئه الأكبر، وهل ذلك لم يخرج فعلا، أو ربما نرميه وراء الجزء الأكبر من الحيوان؟- من الواضح أننا لا نهمل الجزء الأكبر من الحيوان ونهتم بالجزء الأكبر من الطرف! بالأحرى، السؤال يطرح حيث يكون نصفه قد خرج، من خلال تضمن الجزء الأكبر من الطرف. هل نرمي الجزء الأقل من الطرف وراء الجزء الأكبر منه، وذلك قد خرج فعلا، أو ربما نرميه وراء الحيوان؟ السؤال لا يزال مطروحا.

روى راباه ابن الحاخام هونا هذه الفقرة بالإشارة إلى الرجال: كان خمسة رجال مشتركين فيه، خرج ثلاثة وترك اثنان في الداخل. ما هو الحكم؟ هل نتبع الأغلبية من أولئك المشتركين فيه، أو ربما نحكم حسب الحيوان؟ السؤال لا يزال مطروحا.

سأل الحاخام إليعيزر: ماذا إذا حملت العجول التي كانت تحرق والماعز التي كانت تحرق إلى الخارج ومن ثم أعيدوا إلى الداخل، هل نقول إنه بما أن الجثث قد خرجت، يكونون نجسين، أو ربما، بما أنهم عادوا، فقد عادوا؟ قال الحاخام آبا بن ميمال، تعال واسمع: إذا كانوا يحملونهم على الأضلاع، ومر أولئك الذين في الأمام خارج جدار بلاط المعبد بينما أولئك الذين في الخلف لم يخرجوا بعد، فأولئك الذين في الأمام يدنسون ملابسهم، بينما أولئك الذين في الخلف لا يدنسون ملابسهم، حتى يخرجوا. الآن، إذا كنت ستعتقد أنهم حالما يخرجون، تكون الملابس مدنسة، إذن هل يدنس أولئك الذين في الداخل؟ قال رابينا: الآن، هل ذلك منطقي؟ إننا نطلب بالتأكيد: ويمكنه أن يدخل المخيم..، التي

ليست موجودة هنا. إذن، في أي ظروف يطـرح سـؤال الحاخـام إليعيـزر؟- حيـث يمسـكونها بالصولجامات.

علم أحبارنا: العجول التي تحرق، والعجل الأحمر، والماعز التي ترسل بعيدا، ذلك الذي يقـود الأخيرة بعيدا، وذلك الذي يحرقهم، وذلك الذي يحمل المذكورين أولا خارج بلاط المعبـد، يدنسـون ملابسهم. بينما هم أنفسهم لا يدنسون ملابسهم، لكنهم يدنسون المواد الغذائية والسوائل، هذا هو كـلام الحاخام مائير. لكن الحكماء يؤكدون أن العجل الأحمر والعجول يدنسون المواد الغذائية والسوائل، بينما الماعز التي ترسل بعيدا لا تدنس، لأنها على قيد الحياة، والشيء الذي على قيد الحياة لا يُدنس المـواد الغذائية والسوائل. وبالنسبة للحاخام مائير، إنه جيد، حيث أن رأيه يتفق مع تعلـيم مدرسـة الحاخـام اسماعيل، لأن مدرسة الحاخام اسماعيل علمت: على أي بذرة زراعية يجـب أن تـزرع..، كمـا أن البذور، التي لن تدنس في النهاية بنجاسة صارمة، تتطلب مؤهلا هيقتسر، كذلك كل ما لم يدنس فـي النهاية بنجاسة صارمة يتطلب مؤهلا.

هكذا تستثني جثة الطير الطاهر..، بما أنها في النهاية سوف تدنس بنجاسة صارمة، فإنها لا تتطلب مؤهلا. لكن بالنسبة للأحبار، إذا قبلوا تعليم مدرسة الحاخام اسماعيل، فحتى الماعز الذي ترسل بعيدا يجب أن تدنس، بينما إذا رفضوه، فكيف يعرفون أن العجل الأحمر والعجول يدنسون المواد الغذائية؟ عندما أتى الحاخام ديمي قال: قالوا في الغرب أي فلسطين: إنهم يحتاجون مؤهلا للتدنيس من مصدر خارجي. سأل الحاخام إليعيزر: هل يمكن أن تدنس العجول التي تحرق والماعز التي تحرق المواد الغذائية والسوائل داخل بلاط المعبد كما تفعل خارجه؟وعندما يعوزه الخروج، هل يكون كما لو أنه يعوز فعلا، أم لا؟ بعد أن سأل أجابه: ذلك الذي يعوزه الخروج يكون كما لو أنه يعوزه فعلا. سأل الحاخام آبا بن صموئيل الحاخام حييا بن آبا: وفقا للحاخام مائير، هل يمكن لما مقداره زيتونه من نبيلاه طير طاهر أن تدنس؟ عندما يكن موضوعا على الأرض، لا يكون هناك سؤال. وعندما يكون في فم أحدهم،لا يكون هناك سؤال، والسؤال يُطرح عندما يكون الشخص يحمله في يده. هل نقول: بما أنه لم يكن قد وصل إلى فمه بعد، يكون كما لو أنه يعوز فعلا، أم لا؟ بعد أن سأل أجابه: حقيقة أنه لم يضعه في فمه بعد، وليس كما لو أنه كان ينقصه فعلا. لقد فنده: لقد ذكر ثلاثة عشر حكما عن نبيلاه الطير الطاهر، وهذا واحد منهم: إنها تحتاج النية ولا تحتاج مؤهلا، ومقدار بيضة منها يدنس المواد الغذائية. هل من المؤكد أن هذا يتوافق مع الحاخام مائير؟-لا: إنه يتوافق مع الأحبار. لكن الفقرة الأولى تعلم: إنها تحتاج نية ولا تحتاج مؤهلا، ومن تعرف أنه يعدّها هكذا؟ من الحاخام مائير، وبما أن الفقرة الأولى تتوافق مع الحاخام مائير لماذا نقول هذا؟ كل واحدة محكومة بشرطها.

لكن الفقرة الأخيرة تعلم: شجيتاه أو مليكاه تحررها من نجاستها عندما تكون طريفاه. الآن، من تعرف أنه يعتد بهذا الرأي؟ من الحاخام مائير. إذن الفقرتان الأولى والأخيرة تتوافقان مع الحاخام

مائير، بينما الفقرة الوسطى تتوافق مع الأحبار؟- نعم، الفقرتان الأولى والأخيرة تتوافقان مع الحاخام مائير، بينما الفقرة الوسطى تتوافق مع الأحبار.

قال الحاخام حامنونا للحاخام زيرا: لا تجلس على فخذيك حتى تخبرني بهذا الحكم، هل نميز في رأي الحاخام مائير بيندرجتي نجاسة أولى وثانية ل نبيلاه الطير الطاهر، أو لا نميز بيندرجتين أولى وثانية؟- قال الحاخام له: حيث يدنس البشر شيئا بالملامسة، نميز فيه بيندرجتين أولى وثانية، حيث لا ينجس البشر بالملامسة، لا نميز فيه بيندرجتين أولى وثانية. سأل الحاخام زيرا الحاخام آمي بن حييا ويقول آخرون إنه الحاخام آبين بن كهانا: بالنسبة لما تم تعليمه، عندما تجمع المواد الغذائية بوساطة سائل، يكونون متحدين فيما يتعلق بالنجاسة الخفيفة، لكن لا يكونون متحدين فيما يتعلق بالتدنيس الصارم، هل نميز درجتين أولى وثانية في حالتهما، أو لا نميز درجتين أولى وثانية في حالتهما؟- قال له: حيث يدنس الشيء بشرا، نميزدرجتين أولى وثانية فيه؛ حيث لايدنس بشرا، لانميزدرجتين أولى وثانية فيه.

عندما يخرج كلاهما، كيف نعرفه؟- علم أحبارنا: في مكان آخر خارج المخيمات الثلاثة المذكورة، هنا خارج مخيم واحد موصوفة لماذا؟ ليعلمك: رحلت عن المخيم الأول فورا، وهي تدني الملابس. وكيف نعرفه في تلك الحالة نفسها؟- لأن أحبارنا علموا: حتى العجل بكامله سوف يحمل خارج المخيم، وذلك يعني، خارج المخيمات الثلاثة. أنت تقول: خارج المخيمات الثلاثة، لكن ربما هو ليس كذلك، وإنما، خارج مخيم واحد أليس كذلك؟-عندما يقول ارتباطا بالعجل الجماعي، خارج المخيم..، الذي هو زائد، حيث أنه يذكر: كما حرق العجل الأول..، فإنه يصف مخيما ثانيا. وعندما يذكر: خارج المخيم مرة أخرى ارتباطا بالرماد، الذي هو زائد، حيث أنه مذكور مسبقا: سوف يحرق حيث يسكب الرماد، فإنه يصف مخيما ثالثا.

الآن، كيف يوظف الحاخام شمعون هذا النص: خارج المخيم..؟- إنه يطلبه لما تم تعليمه: قال الحاخام إليعيزر: خارج المخيم..، مذكورة هنا، وخارج المخيم..، مذكورة في مكان آخر، وكما أنها تعني هنا الثلاثة خارج المخيم، فإنها تعني هناك كذلك أن الثلاثة خارج المخيمات، وكما أنها تعني هناك في شرق القدس، فإنها تعني هنا كذلك في شرق القدس. ووفقا للأحبار، أين حرقهم؟- كما تم تعليمه: أين حرقوا؟ في شمال القدس، والثلاثة خارج المخيمات. قال الحاخام يوسي الخليلي: إنهم يُحرقون في موضع الرماد. وقال الحاخام رابا: من هو التناء الذي يختلف مع الحاخام يوسي الخليلي؟- الحاخام إليعيزر بن يعقوب؛ لأننا تعلمنا: سوف يحرق حيث يسكب الرماد، وهذا يشير إلى أن الرماد يجب أن يكون هناك أولا. وقال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إنه يشير إلى أن الأرض يجب أن تنحدر. قال له أباي: ربما يختلفون فيما إذا كانت الأرض يجب أن تنحدر، وأحبارنا علموا: ذلك الذي يحرق العجول يدنس ملابسه، لكن الذي يشعل النار لا يدنس ملابسه، ولا الذي يرتب الكومة يدنس ملابسه. وما هو تعريف: ذلك الذي يحرق؟- ذلك الذي يساعد في أثناء الحرق. وقد تعتقد أن ذلك الذي يساعد

عندما يكونون قد أصبحوا رمادا يدنس ملابسه، لهذا يذكر: وذلك الذي يحرقهم سيغسل ثيابه..، وعندما يحرقهم يدنسون الملابس، لكن في ماذا يختلفون؟- قال رابا: إنهم يختلفون حيث يكون اللحم متفحما تماما.

مشنا: إن الذي يذبح القربان ويقدمه خارج المعبد، يكون مذنبا فيما يتعلق بالذبح وفيما يتعلق بالتقديم. أكد الحاخام يوسي الخليلي: إذا ذبح في الداخل وقدم للأعلى في الخارج، يكون مذنبا، وإذا ذبح في الخارج وقدم للأعلى في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة، لأنه قدم للأعلى وحسب وذلك لم يكن صالحا. قالوا له: عندما يذبح أحدهم في الداخل ويقدم للأعلى في الخارج، فإنه يحمله إلى الخارج فورا، ويجعله غير صالح. الشخص النجس الذي يأكل من القرابين، سواء القرابين النجسة أو القرابين الطاهرة، يكون مذنبا. قال الحاخام يوسي الخليلي: الشخص النجس الذي يأكل القرابين الطاهرة يكون مذنبا، لكن الشخص النجس الذي يأكل لحم القرابين النجسة لا يكون مذنبا، لأنه أكل ذلك النجس وحسب. قالوا له: عندما يأكل شخص نجس اللحم الطاهر، ويلمسه مباشرة، فإنه يدنسه. والشخص الطاهر الذي يأكل اللحم النجس لايكون مذنبا، لأن الشخص يكون مذنبا وحسب على حساب النجاسة الشخصية.

جمارا: بالنسبة للتقديم للأعلى، فهو جيد، والعقوبة مكتوبة والتحريم مكتوب. فالعقوبة، لأنه مكتوب: ولا تحضره إلى باب خيمة الاجتماع..، حتى ذلك الرجل سوف يأخذ من بين أهله...، والتحريم، لأنه مكتوب: انتبه لنفسك حتى لا تقدم قرابينك المحروقة في كل مكان تراه...، وبالتوافق مع رأي الحاخام آبين النهائي باسم الحاخام إليعيزر، أي: حيثما يذكرانتبه، أوفخامة أولا، فلا يكون إلا أمرا سلبيا. لكن بالنسبة للذبح، فالعقوبة مذكورة فعلا؛ لأنه مكتوب: أي رجل... يذبح ثورا.. ولم يجلبه إلى باب خيمة الاجتماع... سوف يؤخذ من بين أهله..، لكن من أين نستخرج التحريم؟- يقول الكتاب المقدس: ولن يضحوا بقرابينهم بعد ذلك من أجل الساطيرات...الخ. ذلك مطلوب في رأي الحاخام إليعيزر النهائي، أي: كيف نعرف أنه إذا ضحى أحدهم بحيوان من أجل ميرقوليس وميرقوريس إله روماني، ويوجد بين الآلهة الإغريقية، هل معرضا للعقوبة؟ لأنه مكتوب: ولن يضحوا بقرابينهم بعد ذلك من أجل الساطيرات. بما أن هذا مسهب فيما يتعلق بالعبادة المعتادة، وكونه يستخرج من: كيف كانت هذه الأمم تخدم آلهتها؟ طبقها على العبادة الضادة كونها قابلة لتطبيق العقوبة

قال راباه: إقرأ في هذا النص: ولن يضحوا..، واقرأها: ولن يفعلوا بعد ذلك. لكنه لا يزال مطلوبا لما تم تعليمه: حتى هنا هو يتحدث عن القرابين التي يكرسها المرء عندما كان باموت ممنوعين، وقدمت للأعلى عندما كان باموت ممنوعين، وبما أن عقوبتهم مذكورة، أي: ولم يجلبه إلى باب خيمة الاجتماع...الخ، لكن من أين نعرف التحريم؟ انتبه لنفسك حتى لا تقدم قرابينك المحروقة...الخ. من هنا فصاعدا يتحدث عن القرابين التي تكرس عندما كانت باموت مباحين، لكن قدموا عندما كانوا ممنوعين، لأنه مذكور: إلى النهاية يمكن لبني إسرائيل أن يجلبوا قرابينهم التي ضحوا بها، أي: القرابين التي أباحتها أولا، وفي الحقل المفتوح...، هذا يعلمك أن الذي يضحيي وذبح

في باموت عندما يكون باموت ممنوعين، يعدّه الكتاب كما لو أنه ضحى في الحقل المفتوح. حتى إنهم يمكن أن يجلبوا ذلك من أجل الرب، هذا أمر إيجابي. من أين حصلنا على أمر سلبي؟ من النص: ولن يضحوا بعد ذلك...الخ. قد تعتقد أن الشخص يعاقب عليها بعقوبة إلهية كاريت، لهذا يذكر: هذا سيكون قانونا لهم إلى الأبد طوال أجيالهم...، هذا هو قانونهم، ولا شيء آخر هو قانونهم، علاوة على ذلك قال آبين: إننا تعلمنا تناظرياً: إذا حرم الكتاب المقدس حيث لم يعاقب بعقوبة إلهية كاريت، أليس من المنطقي أنه حرم حيث عاقب بعقوبة إلهية كاريت؟ قال رابينا للحاخام آشي: إذا كان الأمر كذلك، دع الأمر السلبي لا يذكر ارتباط الشحم بالحليب، ويمكن أن نستنتج من نبيلاه: إذا حرم الكتاب المقدس نبيلاه، حيث لم يعاقب بعقوبة إلهية كاريت، أليس من المنطقي أنه حرم الشحم حليب نظرا أنه لم يعاقب بعقوبة إلهية كاريت. من ثم أتى أمام رابا، قال له: لا يمكن أن تستنتج من نبيلاه، لأن البرهان يمكن أن يفند: بالنسبة ل نبيلاه، السبب هو أنها تدنس. ولا يمكن أن تستنتج من شيرازيم الزواحف النجسة، لأنه بالنسبة للزواحف شيرازييم، السبب هو أن حصة صغيرة تدنس. ولا من زواحف طاهرة، لأنه، بالنسبة للزواحف الطاهرة، السبب هو أن معيار تحريمهم صغير جدا. ولا من عرلاه و كلعييم حقل العنب، لأنه، بالنسبة ل عرلاه و كلعييم حقل العنب، ذلك لأن كل منفعة منهم ممنوعة. ولا من شبيعيت، لأنه، بالنسبة ل شبيعيت ذلك لأنه يفرض حالته على النقود التي تدفع من أجله. ولا من التروما، لأنه، بالنسبة للتروما، ذلك لأنه لا يباح بشكل استثنائي أبدا. ولا يمكنك أن تستنتجه من كل هؤلاء لأنه لا يباح بشكل استثنائي أبدا.

قال رابا: إذا كان لدي صعوبة، فإنها هذه: عندما تعلمنا، قربان عيد الفصح والختان أمران إيجابيان، دعنا نستنتج أمرا سلبيا في حالتهم من الذي لا يترك أي شيء من قربان عيد الفصح، وإذا حرمه الكتاب المقدس في حالة الذي يترك منه شيئا، مع أنه لا يصف له عقوبة، فأليس من المنطقي أنه حرمه في حالة قربان عيد الفصح والختان، حيث وصف له عقوبة؟ قال الحاخام آشي: لقد رويت هذه المناقشة بحضور الحاخام كهانا، وقال لي: لا يمكن أن يستنتج أمر سلبي من ترك البقايا، لأن البرهان يمكن أن يفند: بالنسبة لترك البقايا، ذلك لأنه لايمكن أن يصلح، هل ستقول إن هناك أمرا سلبيا في حالة قربان عيد الفصح، والذي يمكن أن يصلح إذا تم إهماله، لكن هل يمكنك أن تفترض تحريما عن طريق استنتاج بالجدل التناظري لأنه حتى في الرأي القائل إنك تستطيع أن تعاقب من خلال استنتاج مينوري، فلا يمكنك أن تفترض تحريما رسميا باستنتاج! وبالأحرى، إنه كما قال الحاخام يوحنان في مكان آخر؛ لأن الحاخام يوحنان قال: الجلب يستنتج من الجلب، كما أن الكتاب المقدس لم يصف عقوبة في الحالة الأخرى من غير تحريم رسمي، ففي الحالة الأولى كذلك لم يصف الكتاب المقدس عقوبة من غير تحريم رسمي. قال رابا: إنه مثل تأويل الحاخام يوحنان؛ لأن الحاخام يوحنان قال: هناك تستنتج من هناك، كما أنه في إحدى الحالات، لم يصف الكتاب المقدس عقوبة من غير تحريم رسمي، ففي الحالة الأخرى كذلك لم يعاقب الكتاب المقدس من غير تحريم رسمي.

لقد وجدنا الآن حالة أولئك الذين يجب أن يحرقوا في الداخل، والذين قدموا للأعلى في الداخل، فكيف نعرف حالة أولئك الذين يجب أن يحرقوا في الخارج، والذين قدموا للأعلى في الخارج؟- قال الحاخام كهانا: يقول الكتاب المقدس: وسوف تقول عنهم: الذي يعني أنك سوف تقول ما يتعلق بأولئك المذكورين. اعترض رابا على هذا: هل هو مكتوب إذن: ما يتعلق بهم..، هل من المؤكد أن: عنهم مكتوبة؟ بالأحرى، إنه كما علمته مدرسة الحاخام اسماعيل: وسوف تقول عنهم..، توحد الأجزاء. وقال الحاخام يوحنان: الجلب يستنتج من الجلب، فكما أنه هناك يشير إلى أولئك القرابين الذين يجب أن يحرقوا في الخارج، فهنا كذلك يشير إلى أولئك الذين يجب أن يحرقوا في الخارج. اعترض الحاخام بيبي على هذا: عندما تعلمنا أن هناك ستة وثلاثين إثما في التوراة يستوجب عقوبة إلهية كاريت، فهل من المؤكد أن هناك سبعة وثلاثين، لأن هناك التقديم للأعلى لقربان يجب أن يذبح في الداخل والتقديم للأعلى لقربان يجب أن يذبح في الخارج؟ تلك في الواقع صعوبة.

الآن، عندما تعلمنا: ذلك الذي يرش بعض الدم في الخارج، يكون مذنبا، كيف نعرفه؟- إنه يستنتج مما تعلمناه: الدم سوف يعزى إلى ذلك الرجل، ذلك ليتضمن الذي يرش في الخارج، هذا هو كلام الحاخام اسماعيل للحاخام عقيبا، أو يتضمن الرش. وكيف يوظف الحاخام اسماعيل هذه الجملة أو..؟- للتقسيم. ومن أين يعرف الحاخام عقيبا أن يقسم؟- إنه يستنتجه من: ولا تحضره إلى باب ضحية اللقاء. والحاخام اسماعيل؟- إنه يتطلب الهاء تلك لتعليم: يكون الشخص مذنبا لتقديم الحيوان بكامله في الأعلى، لكن ليس لتقديم واحد غير كامل في الأعلى. والحاخام عقيبا كيف يعرف هذا؟- إنه يستنتجه من الجملة: ليضحى به. والحاخام اسماعيل؟- في أحدهما تكون الهاء فيما يتعلق بأولئك القرابين التي يجب أن تحرق في الداخل، التي جعلت ناقصة وقدمت في الأعلى في الخارج، والأخرى تكون فيما يتعلق بأولئك الذين يجب أن يحرقوا في الخارج، الذين جعلهم شخص ما ناقصين وقدموا في الأعلى في الخارج. ولقد تم تعليمه هكذا: قال الحاخام اسماعيل: قد تعتقد أنه إذا قدم أحدهم في الأعلى وفي الخارج يجب أن يحرق في الداخل وجعله ناقصا، فإنه يكون مذنبا، لهذا يقول: ليضحي به، ويكون الشخص مذنبا لتقديم حيوان كامل في الأعلى، ولكن ليس لتقديم واحد ناقص في الأعلى. والحاخام عقيبا؟- إنه يعدّ أنه إذا قدم أحدهم في الأعلى في الخارج يجب أن يحرق في الداخل وجعله ناقصا، فإنه يكون مذنبا.

والحاخام عقيبا: كيف يوظف هذه الجملة: الدم سوف يعزى..؟- إنها تتضمن شجيتاه لطير. والحاخام اسماعيل؟- إنه يستنتجه من: أوالذي يذبح...، والحاخام عقيبا؟- يمكنه أن يجيبك: إنه يتطلب ذلك ليعلم أن الشخص يكون مذنبا للذبح شجيتاه، لكن ليس للقرض مليكاه. والحاخام اسماعيل من ماذا يستنتج؟- إنه يستنتجه من: هذا هو الشيء الذي أمر به الرب.

لأنه تم تعليم: أي رجل...يذبح ثورا...الخ، أعرفه وحسب عن ذبح الحيوان، فكيف أعرف أنه إذا ذبح أحدهم طيرا فإنه يكون مذنبا؟ لأنه يقول: أو الذي يذبح..، قد تعتقد أني أضمن أيضا من يؤدي

مليكاه، وذلك منطقي في الواقع: إذا كان الشخص مذنبا بسبب شجيتاه لطير، مع أن هذا ليس طقسه الصحيح في الداخل، أليس من المنطقي أن يكون الشخص مذنبا بسبب مليكاه في الخارج، نظرا أن ذلك هو طقسه الصحيح في الداخل؟ لهذا يذكر: هذا هو الشيء...الخ. والحاخام عقيبا؟ يمكنه أن يجيبك: ذلك مطلوب من أجل غزيرا شاوا.

الآن، بالنسبة لما تعلمنا: ذلك الذي يأخذ الحفنة، وذلك الذي يستلم دم القربان المذبوح في الخارج لا يكون معرضا للعقوبة، كيف نعرفه؟ لكن من أين ستستنتج أنه مذنب؟- من شجيتاه. بالنسبة ل شجيتاه، قد يكون السبب أنها تبطل قربان عيد الفصح عندما يؤدي نيابة عن من لا يستطيع أكله. إذن استنتجه من الرش: بالنسبة للرش، قد يكون السبب أن الإسرائيلي العادي يكون معرضا للموت على حسابه. أو استنتجه من الإثنين مجتمعين. دعه لا يذكر ارتباطا بالرش، الذي يمكن أن يستنتج من كليهما شجيتاه والتقديم في الأعلى مجتمعين. هكذا: عندما تقول: دعه يستنتج من شجيتاه، يمكنك أن تبرهن أنه: بالنسبة ل شجيتاه، السبب هو أنها تكون باطلة في حالة قربان عيد الفصح عندما يؤدي بالنيابة عن من لا يستطيع الأكل. دعه يستنتج من التقديم في الأعلى: بالنسبة للتقديم في الأعلى، السبب هو أنه ينطبق على قربان الوليمة أيضا. هل نستنتجه إذن من كليهما مجتمعين؟ بالأحرى، لذلك السبب النص مكتوب ليتضمن الرش ويشير إلى أنه يمكنك أن تستنتجه من كليهما مجتمعين. قال الحاخام أباهو: إذا ذبح أحدهم قربانا ورش دمه في الخارج فإنه يكون مسؤولا عن قربان خطيئة وفقا للحاخام اسماعيل، بينما وفقا للحاخام عقيبا فإنه يكون مسؤولا عن اثنين.

قال أباي: حتى في رأي الحاخام عقيبا، يكون مسؤولا عن واحد وحسب، لأن الكتاب المقدس يقول: هناك ستُقدم قرابينك المحروقة في الأعلى، وهناك سوف تفعل كل ما آمرك به...، هكذا يصنفهما الكتاب المقدس: فعل طقس واحد.

إذا قدم أحدهم في الأعلى ورش في الخارج، فإنه يكون مسؤولا عن قرباني خطيئة وفقا للحاخام اسماعيل، بينما وفقا للحاخام عقيبا يكون مسؤولا عن واحد وحسب. قال أباي: حتى في رأي الحاخام عقيبا يكون مسؤولا عن اثنين، والسبب هو: أن الكتاب المقدس قسمهم، أي: سوف تقدم في الأعلى هناك... وهناك سوف تفعل...الخ. وإذا ذبح أحدهم ورش وقدم في الأعلى، فالكل يوافق أنه يكون مسؤولا عن اثنين.

علم أحبارنا: أو الذي يذبحه خارج المخيم...، قد تعتقد أن ذلك يعني خارج المخيمات الثلاثة؛ لهذا يذكر: أو الماعز، في المخيم...، وقد تعتقد أنه حتى من يذبح قربانا محروقا في الجنوب يكون مذنبا؛ لهذا ورد: أو الذي يذبحه خارج المخيم...، وإن خارج المخيم مميز في أنه ليس مؤهلا لذبح القرابين الأكثر قداسة أو لذبح أي قربان، وإن العبارة: في المخيم تعني في المكان غير المؤهل لذبح أي قربان؛ لهذا يكون الجانبين من بلاط المعبد مستثنيا؛ لأنه مع أنه ليس ملائما لذبح القرابين الأكثر قداسة، إلا أنه مؤهل لذبح القرابين الدنيا.

قال عولا: الشخص الذي يذبح على سقف الهيكل يكون مذنبا، حيث أنه ليس مؤهلا لذبح أي قربان. اعترض رابا على هذا: إذا كان الأمر كذلك، فالكتاب المقدس يذكر: في المخيم أو... خارج المخيم..، وعند باب خيمة الاجتماع..، لن يكون ضروريا. ما هو الغرض من: ولم يجلبه عند باب خيمة الاجتماع: هل من المؤكد أنه يستثني السقف؟ الآن، وفقا لرابا، إذا كان ذلك هكذا، دع الكتاب المقدس يكتب: على باب خيمة الاجتماع وحسب. ماهو الغرض من: في المخيم.. وخارج المخيم..؟ هل من المؤكد أن ذلك يتضمن السقف؟ قال الحاخام ماري: لا، إنه يتضمن الحالة حيث يكون الحيوان كله في الداخل، لكن حلقه في الخارج. وإذا كان حلقه في الخارج، فمن الواضح أن الشخص يكون مذنبا. على ماذا يعترض القانون الإلهي؟ على الذبح في الخارج، وهذا ذبح في الخارج!- بالأحرى، إنه يتضمن الحالة حيث يكون الحيوان كله في الخارج، بينما حلقه في الداخل. لقد ورد: الشخص الذي يقدم للأعلى هذه الأيام..، أكد الحاخام يوحنان: إنه مذنب. وقال ريش لاخيش: إنه ليس معرضا للعقوبة. وأكد الحاخام يوحنان، إنه مذنب؛ فالقداسة الأولى قدسته للوقت الحاضر وللمستقبل. وقال ريش لاخيش، إنه ليس مذنبا: القداسة الأولى قدسته للوقت الحاضر، لكنها لم تقدسه للمستقبل.

هل نقول إنهم يختلفون في جدال الحاخام إليعيزر والحاخام يوشع نفسيهما؟ لأننا تعلمنا: قال الحاخام إليعيزر: لقد سمعت أنه عندما كانوا يبنون المعبد، صنعوا ستائرا للمعبد وستائرا للأفنية، لكنهم بنوا جدران المعبد خارج هذه الستائر، بينما بنوا الأفنية داخل هذه الستائر. وقال الحاخام يوشع: لقد سمعت أنهم كانوا يقدمون القرابين مع أنه لم يكن هناك معبد، وأنهم كانوا يأكلون القرابين الأكثر قداسة مع أنه لم يكن هناك ستائر، والقرابين الدنيا والعشر الثاني مع أنه لم يكن هناك جدران، لأن القداسة الأولى قدسته للوقت الحاضر وقدسته للمستقبل. لهذا يتبع أن الحاخام إليعيزر يعدّ أنها لم تقدسه للمستقبل. وقال رابينا للحاخام آشي: من أين يتبع هذا؟ ربما يوافق الجميع أن القداسة الأولى قدسته للوقت الحاضر وقدسته للمستقبل، ونقل أحد الأساتذة ما سمعه: للمستقبل، ونقل الأستاذ الآخر ما قد سمعه. وهل ستقول: ماذا كان الغرض من الستائر، وفقا للحاخام إليعيزر؟ للخصوصية وحسب.

لقد ورد: إذا قدم المرء طرفا للأعلى حجمه أصغر من زيتونة، لكن العظام جعلته بحجم زيتونة، فقد أكد الحاخام يوحنان: إنه مذنب. وقال ريش لاخيش: إنه ليس مذنبا. وأكد الحاخام يوحنان أنه مذنب بقوله: ما يتصل بما يصعد المذبح هو كما لو أنه يصعد بنفسه. وقال ريش لاخيش، إنه ليس معرضا للعقوبة بقوله: ما يتصل بما يصعد المذبح ليس كما لو أنه يصعد بنفسه.

سأل رابا: ماذا إذا قدم المرء رأس حمامة إلى الأعلى، والذي ليس بمقدار زيتونة، لكن الملح جعله بمقدار زيتونة؟ قال رابا من بارزاقيا للحاخام آشي: أليست هذه جدلية الحاخام يوحنان وريش لاخيش؟- لا، يمكن أن تسأل في رأي الحاخام يوحنان، ويمكن أن تسأل في رأي ريش لاخيش.

يمكن أن نسأل في رأي الحاخام يوحنان، فالحاخام يوحنان يُعطي حكمه هناك وحسب فيما يتعلق بالعظم المتصل باللحم، وليس في حالة الملح الذي ليس متصلا باللحم، أو ربما، ليس هناك فرق؛

فيمكن أن تسأل في رأي ريش لاخيش، وريش لاخيش يعطي حكمه هناك وحسب فيما يتعلق بالعظم؛ لأنه إذا انفصل عنه اللحم، ليس هناك إلزام برفعه على المذبح، لكن ليس هنا، حيث إذا انفصل، هناك إلزام برفعه، أو ربما ليس هناك فرق؟ السؤال لا يزال مطروحا.

قال الحاخام يوسي الخليلي... الخ. أجاب حاخام بالنيابة عن الحاخام يوسي الخليلي: بالنسبة لمن يذبح في الداخل ويقدم للأعلى في الخارج، السبب هو أن له فترة صلاحية. هل ستقول الشيء نفسه عندما يذبح المرء في الخارج ويقدم للأعلى في الخارج، حيث لم يكن له أبدا فترة صلاحية؟ أجاب الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون بالنيابة عن الحاخام يوسي الخليلي: بالنسبة للذبح في الداخل والتقديم للأعلى في الخارج، ذلك لأن حرم المذبح يستلمه. هل ستقول الشيء نفسه عندما يذبح الشخص في الخارج ويقدم للأعلى في الخارج، حيث الحرم لا يستلمه؟ أين يختلفان؟- قال زعيري: إنهما يختلفان فيما يتعلق بالذبح ليلا. وقال راباه: إنهم يختلفون حيث يستلم الدم في إناء غير مقدس الشخص النجس الذي يأكل من القرابين، سواء القربين النجسة... الخ. هل يقول الأحبار حسنا للحاخام يوسي الخليلي؟- قال رابا: حيث أصبح جسم الكاهن نجسا أولا، ثم أصبح اللحم نجسا، فلا أحد يعترض على أنه معرض للعقوبة، لأن التدنيس الشخصي يستلزم عقوبة إلهية أي كاريت. إنهم يختلفون حيث أصبح اللحم نجسا أولا ومن ثم أصبح جسم الكاهن نجسا، ويعدّ الأحبار أننا نقول: ميجو أي منذ..، بينما يعدّ الحاخام يوسي الخليلي أننا لا نقول: منذ أي ميجو.

الآن، وفقا للحاخام يوسي، وبالتسليم بأننا لا نقول: منذ ميجو، لكن هل نجاسته الشخصية، التي هي أخطر تأتي وتقع على نجاسة اللحم؟- قال الحاخام آشي: كيف تعرف أن النجاسة الشخصية أكثر صرامة؟ ربما تكون نجاسة اللحم أكثر صرامة، حيث لا يمكن أن تنقى في ميخوه.

مشنا: الذبح في الخارج أكثر صرامة من التقديم للأعلى في الخارج، والتقديم للأعلى أكثر صرامة من الذبح. والذبح أكثر صرامة، لأن من يذبح قربانا نيابة عن رجل يكون مذنبا، بينما الذي يقدم للأعلى لرجل لا يكون مذنبا. والتقديم للأعلى أكثر صرامة؛ فالشخصان اللذان يحملان سكينا ويذبحان في الخارج لا يكونان مذنبين، بينما إذا أمسكا طرفا وقدماه للأعلى، يكونان مذنبين. وإذا قدم المرء للأعلى، ثم قدم للأعلى مجددا، ثم قدم للأعلى مجددا، فإنه يكون مذنبا فيما يتعلق بكل فعل من التقديم للأعلى. هذا هو كلام الحاخام شمعون. وقال الحاخام يوسي: إنه مسؤول عن قربان خطيئة واحد وحسب، ومعرض للعقوبة وحسب عندما يقدم للأعلى في أعلى المذبح. وقال الحاخام شمعون: إنه يكون معرضا للعقوبة حتى إذا قدم للأعلى في أعلى صخرة أو حجر.

جمارا: لماذا التقديم للأعلى لرجل في الخارج مختلف ولا يكون مذنبا فيه؟ افتراضيا: من أجل أن الرب مكتوبة. إذا في حالة الذبح أيضا، هل من المؤكد أن: من أجل الرب مكتوبة؟- إنه مختلف هناك، لأن الكتاب المقدس يقول: أي رجل، وأي رجل هل مكتوبة ارتباطا بالتقديم للأعلى أيضا؟- ذلك مطلوب لتعليم أنه عندما يقدم رجلان طرفا للأعلى، يكونان معرضين للعقوبة. إذا كان الأمر كذلك، قل

هل من المطلوب هنا أيضا أنه إذا حملا سكينا وقاما بالذبح يكونان معرضين للعقوبة؟- إنه مختلف هناك، لأن الكتاب المقدس يقول: ذلك الرجل..، هذا يدل على واحد، وليس اثنين. إذا كان الأمر كذلك، فذلك الرجل مكتوبة ارتباطا بالتقديم للأعلى أيضا أليس كذلك؟- ذلك مطلوب حتى يستثني الذي يتصرف في جهل، أو تحت الإكراه، أو بالخطأ. إذا كان الأمر كذلك، فهل هو مطلوب هناك أيضا ليستثني الذي يتصرف في جهل أو تحت الإكراه أو بالخطأ؟- ذلك مكتوبة مرتين. إذن ما هو الغرض من: من أجل الرب...؟- إنها من أجل أن تستثني الماعز التي تُرسل بعيدا.

التقديم للأعلى أكثر صرامة... الخ. علم أحبارنا: رجل، رجل. لماذا هذا التكرار؟ ليتضمن الاثنين اللذين يمسكان طرفا ويقدمانه للأعلى، وهو يعلم أنهما معرضين للعقوبة؛ لأنني قد أبرهن: أليس العكس منطقيا؛ إذا لم يكن الاثنين اللذين يحملان سكينا ويقومان بالذبح معرضان للعقوبة، مع أنه عندما يذبح المرء لرجل يكون معرضا للعقوبة، فأليس من المنطقي أنه عندما يمسك اثنان بطرف ويقدمانه للأعلى فإنهما لا يكونان معرضين للعقوبة، نظرا أن من يقدم للأعلى لرجل لا يكون معرضا للعقوبة؛ لهذا وردت:رجل، رجل. هذا هو كلام الحاخام شمعون. وقال الحاخام يوسي: ذلك الرجل تدل على واحد وليس اثنين. إذا كان الأمر كذلك، لماذا وردت: رجل، رجل؟-لأن الكتاب المقدس يوظف لغة بشرية. والحاخام شمعون؟- إنه يتطلب ذلك ليستثني من يتصرف في جهل، أو تحت الإكراه، أو بالخطأ. والحاخام يوسي؟ يستنتج ذلك من ها- هو كونها مكتوبة بدلا من هو، والحاخام شمعون؟-إنه لا يعطي أي أهمية خاصة ل ها – هو التي تناقض هو.

الآن، تبعا للحاخام يوسي، بما أنه في: يش- يش..، هذه توظف التوراة لغة بشرية، ففي ال يش – يش الأخرى أيضا يجب أن نقول إن التوراة توظف لغة بشرية. من أين يعرف أن من يذبح لرجل يكون معرضا للعقوبة؟- إنه يستنتجه من: سوف يعزى الدم إلى ذلك الرجل، لقد أراق الدم..، هذا يدل على أنه حتى ذلك الذي يذبح لرجل.

إذا قدم المرء للأعلى، ثم قدم للأعلى مجددا... الخ. قال ريش لاخيش: الجدل حول أربعة أو خمسة أطراف، واحد من الأساتذة يعدّ أن النص: ليضحي به، التي تعلم أن الشخص يكون معرضا للعقوبة على حساب واحد كامل، وليس على حساب واحد ناقص، ومكتوبة ارتباطا بحيوان كامل. والأستاذ الآخر يعدّ أنها مكتوبة ارتباطا بكل طرف. لكن في حالة طرف واحد، فالكل يوافق أنه يكون مسؤولا عن قربان واحد وحسب. لكن الحاخام يوحنان أكد أن الجدل حول طرف واحد. فواحد من الأساتذة يعدّ أنه إذا قدم المرء للأعلى في الخارج الأطرافَ التي حرقت أولا في الداخل وأصبحت ناقصة، ويكون معرضا للعقوبة. بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنه ليس معرضا للعقوبة. لكن في حالة أربعة أو خمسة أطراف، فالكل يوافق على أنه يكون معرضا للعقوبة على حساب كل طرف بشكل منفصل. الآن، هذا يختلف مع عولا لأن عولا قال: الكل يوافق أن المرء يكون معرضا للعقوبة إذا قدم للأعلى في الخارج الأطراف التي حرقت في الداخل وهكذا أصبحت ناقصة.

إنهم يختلفون وحسب حيث يقدم المرء للأعلى في الخارج الأطراف التي حرقت في الخارج وهكذا أصبحت غير كاملة، فهناك واحد من الأساتذة يعدّ أنه لا يكون معرضا للعقوبة، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنه يكون معرضا للعقوبة. ويقول آخرون، قال عولا: الكل يوافق أن المرء لا يكون معرضا للعقوبة إذا قدم للأعلى في الخارج الأطراف التي حرقت في الخارج وأصبحت غير كامله. إنهم يختلفون وحسب حيث يقدم المرء للأعلى في الخارج الأطراف التي حرقت في الداخل وأصبحت ناقصة؛ فواحد من الأساتذة يعدّ أنه لا يكون معرضا للعقوبة. الآن، قال أبو اسماعيل: وفقا لمن نعيد الأطراف التي تقفز إلى المذبح؟ ليس وفقا الحاخام يوسي.

يكون معرضا للعقوبة وحسب عندما يقدم للأعلى في أعلى المذبح... الخ. قال الحاخام هونا: ما هو سبب الحاخام يوسي؟- لأنه ورد في نص الكتاب: وبنى نوح المذبح من أجل الرب... الخ. قال الحاخام يوحنان: ماهو سبب الحاخام شمعون؟- لأنه مكتوب: وهكذا أخذ مانواه الطفل مع قربان الوليمة، وقدمه على الصخرة من أجل الرب...الخ. سفر القضاة ١٣: ١٩. الآن، بالنسبة للآخر: هل من المؤكد أنه مكتوب: وبنى نوح المذبح من أجل الرب؟- ذلك كان وحسب من أجل ارتفاعه، وبالنسبة للآخر أيضا، هل من المؤكد أنه ورد في النص: هكذا أخذ مانواه...الخ؟- ذلك كان حلا مؤقتا بالتبادل، وهذا هو رأي الحاخام شمعون، أي: كما تعلمنا: قال الحاخام شمعون: يوجد هناك مذبح الرب عند باب خيمة الاجتماع، لكن ليس هناك مذبح عند باماه؛ لهذا إذا قدم المرء في الأعلى في الخارج على صخرة أو على حجر، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

إنه معرض للعقوبة..! هل من المؤكد أنه يجب أن يقول: إنه مستثنى؟- هذا ما يعنيه: لهذا إذا قدم في الأعلى على صخرة أو على حجر عندما كانت باموت ممنوعين، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

سأل الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا: بالنسبة للبوق والمرتقى والقاعدة والمربع، هل هؤلاء أساسيون في ال باموت؟- قال له الحاخام إرميا. لقد تعلمنا: البوق والمرتقى والقاعدة والمربع كانا أساسيين في ال باموت الثانويين.

مشنا: إذا أصبحت القرابين الجائزة أو القرابين الباطلة غير صالحة في الداخل، وقدمهم المرء في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وإذا قدم المرء في الأعلى في الخارج ما مقداره زيتونة من قربان محروق والاموريم الخاصة به متحدين، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

جمارا: علم أحبارنا: أي رجل... يقدم في الأعلى قربانا محروقا..، أعرفه عن قربان الحرق وحسب، فمن أين أعرف أن أشمل أموريم قربان الذنب، أموريم قربان الخطيئة، وأموريم القرابين الأكثر قداسة، وأموريم القرابين الدنيا؟ لأنه يقول: أو يضحي. ومن أين نعرف أن علينا تضمين الباكورة واللبان والبخور وقربان وليمة الكهنة، وقربان وليمة الكاهن المسموح بالزيت ومن يؤدي الإراقة من ثلاثة خشبات من النبيذ أو الماء؟ لأنه يقول: ولم يجلبه عند باب خيمة الاجتماع..، فأي شيء يأتي إلى باب خيمة الاجتماع، تكون معرضا للعقوبة على حسابه إذا أُدي في الخارج. مرة

أخرى، أعرفه عن القرابين الجائزة وحسب، فمن أين أعرف أن علي أن أضمن القرابين الباطلة، على سبيل المثال، القربان الذي يبقى طوال الليل، أو ذلك الذي يخرج، أو النجس، أو الذي ذُبح بنية أكله بعد فترة من الوقت أو من غير قيود، أوالذي استسلم دمه ورشه أشخاص غير ملائمين، أوالذي رش دمه في الأعلى في حين كان يجب أن يرش في الأسفل، أو في الأسفل في حين كان يجب أن يرش في الأعلى، أو في الداخل بدلا من الخارج، أو في الخارج بدلا من الداخل، أو قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة الذي ذبحه الشخص تحت تخصيص مختلف؟- لأنه يقول: ولم يجلبه ليضحي به...، وهذا يعلم أن أي شيء يستلم عند باب خيمة الاجتماع، يكون معرضا للعقوبة على حسابه في الخارج.

إذا قدم المرء في الأعلى في الخارج ما مقداره زيتونة من قربان الحرق والأموريم الخاصة به، لكن ليس من قربان السلام والأموريم الخاصة به. لقد علمنا أحبارنا: قربان الحرق والأموريم الخاصة به يتحدان ليشكلا معيار زيتونة، فيما يتعلق بتقديمهم في الأعلى في الخارج، وفيما يتعلق بكون الشخص معرضا للعقوبة من خلالهم على حساب بيجول و نوتار والتدنيس. وبالنسبة للتقديم في الأعلى، هو جيد، قربان الحرق وحسب، لأنه يُحرق بكامله، لكن ليس قربان السلام. لكن ما هو السبب لبيجول و نوتار والنجاسة؟ من المؤكد أننا تعلمنا: كل أمثلة بيجول تتحد، وكل أمثلة نوتار تتحد. هكذا تكون أحكام بيجول متناقضة، وأحكام نوتار متناقضة؟- أحكام بيجول ليست متناقضة؛ فواحد يشير إلى بيجول، والآخر يشير إلى نية بيجول، ولا أحكام نوتار متناقضة؛ فواحد يشير إلى نوتارحقيقي، والآخر يشير إلى ذلك الذي ترك قبل أن يرش الدم. ومن هو قائل هذا؟- الحاخام يوشع؛ لأننا تعلمنا أن الحاخام يوشع قال: في حالة جميع القرابين في التوراة التي يبقى منها ما مقداره زيتونة من اللحم أو الشحم حليب، فإنه يرش الدم. وإذا بقي هناك مقدار نصف زيتونة من اللحم أو من الشحم حليب، فإنه يرش الدم، لأنه يُحرق بكامله تماما. بينما بالنسبة لقربان الوليمة، حتى لو كان كله موجودا، يجب ألاّ يرش الدم. ما وظيفة قربان الوليمة هنا؟- قال الحاخام بابا: هذا يشير إلى قربان وليمة الإراقة الذي يرافق القربان الحيواني.

مشنا: بالنسبة لحفنة الطحين واللبان والبخور وقربان وليمة الكهنة وقربان الكاهن الممسوح بالزيت وقربان وليمة الإراقة، إذا قدم المرء مقدار زيتونة من هؤلاء في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وكان الحاخام إليعيزر يحكم بأن الشخص لا يكون معرضا للعقوبة إلا إذا قدمهم جميعا في الخارج. وفي حالة كل هؤلاء، إذا قدموا في الداخل، لكن ترك ما مقداره زيتونة وقدمه الشخص في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. وفي حالة كل هؤلاء، إذا أصبحو ناقصين قليلا، وقدمهم المرء في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. ومن يقدم القرابين في الخارج مع الأموريم، يكون معرضا للعقوبة.

جمارا: علم أحبارنا: أنه إذا حرق الشخص مقدار زيتونة من البخور في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة، وإذا حرق الشخص نصف بيراس التي تعني أي كمية أقل من بيراس. وفي الداخل

فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. الآن، تم افتراض سؤال: ماذا يعني غير معرض للعقوبة..؟ أي زار ليس معرضا للعقوبة. ثم تنشأ الصعوبة لماذا ذلك؟ هل من المؤكد أنه هاقتاراه؟- قال الحاخام زيرا باسم الحاخام حيسدا باسم إرميا باسم الحاخام آبا باسم راب: ماذا يعني غير معرض للعقوبة..؟ الجماعة ليست معرضة للعقوبة.

قال الحاخام زيرا: إذا كان لدي صعوبة، فهي هذه: أي: عبارة راب هنا كأنه هنا الحاخام إليعيزر يوافق، لكن هل من المؤكد أن الحاخام إليعيزر يؤكد أن هذا لا يشكل هاقتاراه؟- قال راباه: لا أحد يعارض فيما يتعلق ب هاقتاراه في الهيكل. إنهم يختلفون وحسب فيما يتعلق بال هاقتاراه في الداخل؛ فواحد من الأساتذة يعدّ أن ملء يديه مقصودة بشكل دقيق، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أن: ملء يديه ليست مقصودة بشكل دقيق. لكن بالتأكيد، قال له أباي، هل كلمة قانون مكتوبة إشارة هاقتاراه في الداخل؟ علاوة على ذلك قال أباي: فيما يتعلق ب هاقتاراه في الداخل، فلا أحد يعارض. إنهم يختلفون وحسب فيما يتعلق ب هاقتاراه في الخارج، فواحد من الأساتذة يعدّ أننا نتعلم الداخل من الخارج، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أننا لا نتعلم الداخل من الخارج. وقال رابا: نظرا إلى أن الأحبار لا يتعلمون الخارج من الخارج، هل يمكن أن يكون هناك سؤال عن تعلم الداخل من الخارج؟ إلام تشير تلك الإشارة الضمنية؟- إلى ما تعلمناه: قد تعتقد أنه إذا قدم المرء في الأعلى في الخارج أقل من زيتونة من الاموريم، أو إذا أدى المرء الإراقة لأقل من ثلاث خشبات من النبيذ أو أقل من ثلاث خشبات من الماء، فإنه يكون معرضا للعقوبة؛ لهذا يذكر: ليضحي.. يفعل...، المرء يكون معرضا للعقوبة من أجل معيار كامل، لكن لا يكون معرضا للعقوبة لواحد ناقص.

الآن، أقل من ثلاث خشبات مع ذلك تشكل زيتونات كثيرات، ومع ذلك لايتعلم الأحبار الخارج من الخارج! علاوة على ذلك قال رابا: مشنا تنطبق على سبيل المثال، جهزه المرء في إناء...، فواحد من الأساتذة يعدّ أن التجهيز في إناء فعل يُحسب، بينما الأستاذ الآخر يعدّ أنه ليس فعلا يحسب.

قال راب: الآن بما أننا قلنا إن هناك رأيا يقول إن التجهيز من خلال إناء لا يحسب، فإذا جهز المرء ست خشبات لعجل وأزال أربعا منهم وقدمهم في الأعلى في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة، حيث أنهم صالحون لكبش. وإذا جهز المرء أربع خشبات لكبش وأزال ثلاثا منهم وقدمهم في الأعلى في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة، حيث أنهم صالحون لعمل. إذا كانت الخشبات الثلاث ناقصة قليلا، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. قال الحاخام آشي: الأحبار لايتعلمون نيسوك أي فعل تقديم خمور الإراقة من هاقتاراه، مع أنه في الخارج من الخارج، إلا أنهم يتعلمون هاقتاراه من هاقتاراه، مع أنها في الداخل من في الخارج. في حالة كل هؤلاء، إذا أصبحوا ناقصين قليلا... الخ. لقد طُرح سؤال: هل يعد النقص في الخارج نقصا أم لا يعد نقصاً؟ وهل نقول، بما أنه خرج، فقد أصبح غير مؤهل، وما هو الفرق إذا فيما لو كان أقل أو أكثر؟ أو ربما، وحسب عندما يخرج ويكون كله موجودا، هل يستلزم عقوبة، ولكن عندما لا يكون كله موجودا لا يستلزم عقوبة؟- قال أباي: تعال واسمع: الحاخام إليعيزر

يحكم بأن المرء لا يكون معرضا للعقوبة إلا إذا قدمهم كلهم. أو ربما، وحسب عندما يخرج ويكون كله موجودا هل يستلزم عقوبة، ولكن ليس عندما لا يكون كله موجودا؟_ قال أباي: تعال واسمع: الحاخام إليعيزر يحكم بأن المرء لا يكون معرضا للعقوبة إلا إذا قدمهم كلهم. اعترض راباه ابن الحاخام حنان على أباي: هل يجيبه الأستاذ من الحاخام إليعيزر؟- لقد سمعته بوضوح من الأستاذ، لقد أجاب: يختلف الأحبار مع الحاخام إليعيزر وحسب عندما يكون الكل متاحا، لكن إذا كان ناقصا، فإنهم يتفقون معه. هل يعني ذلك بالتأكيد، حتى إذا أصبح ناقصا في الخارج؟- لا، عندما يصبح ناقصا في الداخل وحسب. تعال واسمع: في حالة كل هؤلاء، إذا أصبحوا ناقصين قليلا وقدمهم المرء في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. ألا يعني ذلك حتى يصبح ناقصا في الخارج؟- لا، عندما يصبح ناقصا في الداخل وحسب.

لكن الذي يقدم القرابين...الخ. لماذا ذلك؟ هل من المؤكد أنه يتدخل؟- قال اسماعيل: إنه يعني عندما يقلبهم. وقال الحاخام يوحنان: يمكن حتى أن تقول إنه لا يقلبهم، لكن كاتب هذا هو الحاخام شمعون الذي أكد أنه حتى قدمهم المرء للأعلى على صخرة أو على حجر، فإنه يكون معرضا للعقوبة. قال راب: النوع لا يكن دخيلا على النوع نفسه.

مشنا: إذا كانت الحفنة لم تؤخذ بعد من قربان الوليمة، وقدمها المرء في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. وإذا أخذ المرء الحفنة، ثم أعادها إليه، وقدمه في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

جمارا: لكن لماذا ذلك؟ هل تبطل البقايا الحفنة؟- قال الحاخام زيرا: هاقتاراه مذكورة ارتباطا بالحفنة، وهاقتاراه مذكورة ارتباطا بالبقايا، كما أنه في حالة ال هاقتاراه المذكورة ارتباطا بالحفنة، أن الحفنة لا تبطل حفنة أخرى، كذلك في حالة ال هاقتاراه المذكورة ارتباطا بالبقايا كذلك، فإن البقايا لا تبطل الحفنة.

مشنا: بالنسبة للحفنة واللبان، إذا قدم المرء أحدهما في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. الحاخام إليعيزر يحكم بأنه لا يكون معرضا للعقوبة إلا إذا قدم الثاني أيضا. وإذا قدم المرء واحدا في الداخل والآخر في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وبالنسبة لطبقي اللبان، إذا قدم المرء أحدهما في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. الحاخام إليعيزر قال: الثاني أيضا إذا قدم المرء واحدا في الداخل والآخر في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

جمارا: سأل الحاخام اسحق ناباها أو الحداد، هل يمكن أن تبيح الحفنة كمية متناسبة من البقايا؟ وهل تبيح الحفنة فعلا، أو أنها تضعف التحريم وحسب؟- في رأي من طُرح هذا السؤال؟ إذا كان في رأي الحاخام مائير، الذي أكد أنه يمكنك أن تجعل القربان بيجول من خلال نصف ال مائير، فإنها تبيحه في الواقع، وإذا كان في رأي الأحبار الذين يؤكدون أنه لا يمكنك أن تحول القربان إلى بيجول من خلال نصف ماتيير، فلا يمكن أن تبيحه ولا أن تضعفه. بالآحرى، السؤال يُطرح في رأي الحاخام

إليعيزر. لكن هل يتفق الحاخام إليعيزر مع الأحبار؟- بالأحرى، السؤال يّطرح في رأي الأحبار هنا: هل تبيح، أم تضعف؟ السؤال لايزال مطروحا.

مشنا: إذا رش المرء جزءا من الدم في الخارج فإنه يكون معرضا للعقوبة. قال الحاخام إليعيزر: كذلك ذلك الذي يؤدي إراقة ماء العيد في العيد في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. قال الحاخام نحميا: إذا قدم المرء بقايا الدم في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة.

جمارا: قال رابا: الحاخام إليعيزر أيضا يوافق في حالة الدم، لأننا تعلمنا أن الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون أكد أنه يبدأ من حيث توقف. وقال الحاخام إليعيزر: كذلك من يؤدي إراقة ماء العيد في العيد، في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام يوحنان استنادا إلى الحاخام مناحيم من جواتاباتا وهو حصن في المصلى: حكم الحاخام إليعيزر بهذا بالتوافق مع أطروحة معلمه الحاخام عقيبا الذي أكد أن سكب الماء علىٰ وليمة خيام الهيكل المتنقل مطلوب في الحكم التوراتي؛ لأننا تعلمنا: أن الحاخام عقيبا قال: وقرابين المشروب من ذلك..، إن الكتاب المقدس عن قرباني مشروب، أي: إراقة الماء وإراقة النبيذ. وقال ريش لاخيش للحاخام يوحنان: إذا كان الأمر كذلك، كما أن هناك مطلوب ثلاث خشبات، فهنا أيضا مطلوب ثلاث خشبات، بينما يتحدث الحاخام إليعيزر عن ماء العيد أليس كذلك؟ مرة أخرى، إذا كان الأمر كذلك، فتماما كما أنه يوجد هناك عقوبة خلال بقية السنة، فهنا أيضا يجب أن يكون المرء معرضا للعقوبة خلال بقية العام، بينما يقول الحاخام إليعيزر إن المرء يكون معرضا للعقوبة في العيد وحسب، بينما تغاضى عن بيان الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان، لأن الحاخام آسي قال باسم الحاخام يوحنان استنادا إلى الحاخام نحونيا من وادي بيت حوران: ال سيناي العشرة أي كل المزرعة التي مساحتها خمسون ذراعا مربعة، والندف أي الدوران حول المذبح مع الندف خلال وليمة خيام الهيكل المتنقل، وإراقة الماء هي أحكام موسوية ...

علم أحبارنا: من يؤدي الإراقة لثلاث خشبات من الماء أو وليمة خيام الهيكل المتنقل، في خارج، يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام إليعيزر: إذا أخذه من أجل الوليمة، فإنه يكون معرضا للعقوبة. في ماذا يختلفون؟- قال الحاخام نحمان بن اسحق: إنهم يختلفون في ما إذا كانت الكمية المعيارية من الماء مطلوبة. وقال الحاخام بابا: إنهم يختلفون فيما إذا كانت الإراقة تقدم في البرية. وقال رابينا: إنهم يختلفون فيما إذا كان ماء الإراقة يتعلم من نبيذ الإراقة.

علم أحبارنا: من يؤدي إراقة لثلاث خشبات من النبيذ في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون: بشرط أن يكون قد قدسهم أولا في إناء طقوس. في ماذا يختلفون؟- قال الحاخام أدا ابن الحاخام اسحق: إنهم يختلفون حول فائض المقاييس أي الزوائد التي تعوم فوق الإناء الفعلي. وقال راباه بن رابا إنهم يختلفون فيما إذا كانت الإراقة تقدم في ال باموت، وفي جدلية التنائيم التالي: لأننا تعلمنا: أن ال باماه الخاصة لا تتطلب الإراقة. الآن، هؤلاء ال التنائيم يختلفون حول السطور نفسها التي يختلف عليها التنائيم التالية، لأنه تم تعليم: عندما تأتون...الخ: يصف

الكتاب المقدس جلب سؤال الإراقة في ال باماه العظيمة. أنت تقول: في ال باماه العظيمة، مع ذلك ربما لا يكون كذلك، وإنما في ال باماه الثانوية؟ عندما يقول: إلى أرض مساكنكم، التي أعطيها لكم..، من المؤكد أن الكتاب المقدس يتحدث عن باماه تستعملونها كلكم. هذا هو كلام الحاخام اسماعيل. وقال الحاخام آيبا: عندما تأتون تصف الإراقة في باماه ثانوية. أنت تقول: في باماه ثانوية، مع ذلك ربما لا يكون كذلك، وإنما في ال باماه العظيمة! عندما يقول: في أرض مساكنكم..، فإن الكتاب المقدس يتحدث عن باماه تستعمل في كل مساكنكم. الآن، عندما تحلل الأمر، تجد أنه في رأي الحاخام اسماعيل لم يقدموا الإراقة في البرية، بينما في رأي الحاخام عقيبا كانوا يقدمون الإراقة في البرية.

قال الحاخام نحميا: إذا قدم المرء بقايا الدم في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام يوحنان: علم الحاخام نحميا بالتوافق مع الرأي القائل انسكاب البقايا أساسي. رُفع اعتراض: قال الحاخام نحميا: إذا قدم المرء بقايا الدم في الخارج، فإنه معرض للعقوبة. قال له الحاخام عقيبا: هل من المؤكد انسكاب بقايا الدم هو ليس إلا بقايا طقس؟ أجاب: دع قربان الحرق من الأطراف وقطع الشحم تثبته، الذي هو بقايا طقس، لكن إذا قدمهم المرء في الأعلى في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. أجاب: ليس هذا إذا تحدثت عن حرق الأطراف وقطع الشحم، ذلك لأنه بداية الشعائر. هل ستقول الأمر نفسه عن بقايا الدم، الذي هو نهاية الشعائر؟ الآن إذا كان هذا صحيحا، هل يجيبه: هذا أيضا أساسي؟ ذلك تنفيد في الواقع، لكن الآن بما أن الحاخام إدا بن أباها قال: الجدل هو حول بقايا قربان الخطيئة الداخلي، لكن الكل يوافق أن سكب بقايا دم قربان الخطيئة الخارجي غير أساسي، ويمكنك أن تجيب هكذا: تحدث الحاخام نحميا في مشنا عن بقايا قربان الخطيئة الداخلي، بينما تعلمنا تلك البرايتا بالارتباط مع بقايا قرابين الخطيئة الخارجية. إذا كان الأمر كذلك، هل يجيبه الحاخام نحميا: إنني أتحدث عن بقاياقرابين الخطيئة الداخلية وحسب؟- بالأمر، لقد برهن بفرضية الحاخام عقيبا.

مشنا: إذا قرض المرء قربان طير في الداخل وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة، وإذا قرضه المرء في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة. وإذا ذبح طيرا في الداخل وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة. وإذا ذبحه المرء في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. هكذا يحرره طقسه الموصوف في الداخل من العقوبة إذا فعله في الخارج، بينما يحرره طقسه الموصوف في الخارج من العقوبة إذا فعله في الداخل. قال الحاخام شمعون: أي شيء يستوجب في ظروف مماثلة في الداخل عندما يقدمه المرء بعد ذلك في الأعلى في الخارج، إلا عندما يذبح طيرا في الداخل ويقدمه في الأعلى في الخارج.

جمارا: هل هذا هو طقسه الموصوف؟ هل من المؤكد أن هذا هو طقس تجريمه؟- تعلم، طقس تجريمه. قال الحاخام شمعون... الخ. إلام يشير؟ إذا قلنا للفقرة الأولى، أي: إذا قرض المرء قربان طير في الداخل وقدمه في الأعلى، يكون معرضا للعقوبة، وإذا قرضه المرء في الأعلى في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، الذي قال عنه الحاخام شمعون إنه تماما كما أنه معرض للعقوبة عندما

يقرضه في الداخل، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وكذلك عندما يقرضه في الخارج. وإذا بدلا من أنيقول أي شيء يستوجب عقوبة في الخارج، يجب أن يقول: أي شيء يستوجب عقوبة في الداخل. وإذا كان يقصد: تماما كما أنه لا يكون معرضا للعقوبة كذلك عندما يقرضه في الداخل. إذن يجب أن يقول: أي شيء لا يستوجب عقوبة في الخارج لا يستوجب عقوبة في الداخل. مرة أخرى: إذا كان يشير إلى الفقرة الثانية: إذا ذبح المرء طيرا في الداخل وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا ذبحه الشخص في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. قال الحاخام شمعون عن ذلك: تماما كما أن المرء لا يكون معرضا العقوبة عندما يذبحه في الداخل، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة كذلك عندما يذبحه في الخارج، إذن يجب أن يقول: أي شيء لا يستوجب عقوبة في الداخل لا يستوجب عقوبة في الخارج، أو مرة أخرى إذا كان يقصد أنه تماما كما أنه يكون معرضا للعقوبة عندما يذبح في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة عندما يذبحه في الداخل. هل من المؤكد أنه يعلم: إلا عندما يذبح المرء طيرا في الداخل ويقدمه في الأعلى في الخارج؟- قال زيري: إنهم يختلفون حول ذبح الحيوان في الليل، وهذا ما تقوله مشنا: بشكل مشابه إذا ذبح المرء حيوانا بالليل في الداخل وقدمه الأعلى في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا ذبحه المرء في الليل في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام شمعون: أي شيء يستوجب عقوبة في الخارج، يستوجب عقوبة في ظروف مماثلة في الداخل ويقدمه المرء بعد ذلك في الأعلى في الخارج، إلا عندما يذبح المرء طيرا في الداخل ويقدمه في الأعلى في الخارج. وقال رابا: إنهم يختلفون حول استسلام الدم في إناء غير مقدس في الداخل، وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا استسلم المرء الدم في إناء غير مقدس في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام شمعون: أي شيء يستوجب العقوبة في الخارج، يستوجب العقوبة في ظروف مماثلة في الداخل. وعندما يقدمه المرء في الأعلى بعد ذلك في الخارج، إلا عندما يذبح المرء طيرا في الداخل ويقدمه في الأعلى في الخارج. والآن بما أن أبا اسماعيل ابن الحاخام اسحق قال: إذا قرض المرء طيرا في الداخل وقدمه في الأعلى في الخارج، فإنه يكون يكون معرضا للعقوبة، وإذا قرضه في الخارج وقدمه في الأعلى في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة، فإن الحاخام شمعون يحكم بأنه يكون معرضا للعقوبة. ويمكنك أن تقول إن الحاخام شمعون يشير إلى تلك الحالة، لكن اقرأ: أي شيء يستوجب عقوبةعندما يضحى به في الداخل ويقدم في الأعلى في الخارج، يستوجب عقوبة عندما يُضحى به في الخارج.

مشنا: بالنسبة لقربان الخطيئة الذي استلم دمه في كأس واحدة، إذا رش المرء الدم أولا في الخارج ومن ثم رشه في الداخل، أو في الداخل ثم في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة، لأنه كان مؤهلا بالكامل في الداخل. وإذا تم استلام الدم في كأسين ورش المرء كلاهما في الداخل، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وكلاهما في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة. إذا رش واحدا في الداخل وواحدا

في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا واحدا في الخارج وواحدا في الداخل، يكون معرضا للعقوبة على حساب الذي في الخارج، يكون معرضا للعقوبة على حساب الذي في الخارج، بينما في الداخل يعد تكفيرا. بماذا يمكن أن يقارن هذا؟ بالرجل الذي وضع حيوانا جانبا من أجل قربان الخطيئة الخاص به، ومن ثم ضاع، ووضع واحدا آخر جانبا وفي مكانه، ثم عثر على الأول، وهكذا يكون كلاهما حاضرا. إذا ذبح كليهما في الداخل، لا يكون معرضا للعقوبة، وكليهما في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. وإذا ذبح واحدا في الداخل وواحدا في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا واحدا في الخارج وواحدا في الداخل، يكون معرضا لعقوبة على حساب الذي في الخارج، بينما الذي في الداخل يعد تكفيرا. تماما كما أن الدم يحرر لحمه، فإنه يحرر كذلك لحم مرافقه الحيوان الآخر.

جمارا: بالنسبة لرش الدم في الخارج ومن ثم رشه في الداخل، إنه جيد، لأنه كان مؤهلا بكامله في الداخل.

ولكن إذارشه أولا في الداخل ومن ثم قدمه في الأعلى في الخارج، هل يكون مجرد بقايا؟- هذا يتفق مع الحاخام نحميا، الذي حكم بأن: إذا قدم المرء بقايا الدم في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. وإذا كان يتفق مع الحاخام نحميا، تأمل التتمة: إذا تم استلام الدم في كأسين، وإذا رش المرء كلاهما في الداخل، لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا كلاهما في الخارج، يكون معرضا للعقوبة. وإذا رش واحدة في الداخل وواحدة في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة. هل من المؤكد أن الحاخام نحميا أكد أنه إذا قدم المرء بقايا الدم في الخارج، فإنه يكون معرضا للعقوبة؟- سوف أجيبك: أي تناء يختلف مع الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون الذي يؤكد أن إحدى الكأسين تجعل الأخرى مرفوضة؟ إنه الحاخام نحميا. بماذا يمكن أن يقارن هذا؟ بمن يدخر حيوانا من أجل قربان الخطيئة، ومن ثم ضاع، فادخر حيوانا آخر في مكانه، ثم وجد الأول... الخ، ماهو الغرض من إضافة: بماذا يمكن أن يقارن هذا؟ كاتب هذا هو الحاخام رابي، الذي أكد أن: إذا ضاع الحيوان الأول عندما كان الثاني مدخرا، يجب أن يهلك. وهذا هوما يعنيه: إذا ضاع الأول وحسب، بينما إذا ادخر المرء حيوانين من أجل قرابين الخطيئة كضمانة، فواحد من هؤلاء كان قربان حرق من البداية، بالتوافق مع الرأي النهائي للحاخام هونا باسم راب، أي: إذا نقل قربان الذنب إلى المرعى، ومن ثم ذبحه المرء من غير غرض محدد، يكون صحيحا كقربان حرق. كيف تقارن؟ فهناك، قربان الذنب ذكر وقربان الحرق ذكر، لكن قربان الخطيئة كان أنثى؟- قال الحاخام حييا من فاستانيا: إنه يشير إلى ماعز حاكم.

مشنا: إذا ذبح المرء بقرة التنقية والمقصود بذلك العجلة الحمراء، خارج مكانها المحدد، وبشكل مشابه إذا قدم المرء كبش الغداء في الخارج، فإنه لا يكون معرضا للعقوبة، لأنه يقول: ولم يجلبه عند خيمة الاجتماع...، مما يشير إلى أن المرء لا يكون معرضا للعقوبة على حساب أي شيء غير مؤهل للمجيء إلى باب خيمة الاجتماع.

بالنسبة لـــ روباع ونيباع، والحيوان المدخر من أجل قربان وثني، والحيوان المعبود كوثن، وما يقايض بكلب، وأجرالمومس، وكلعييم، وطريفاه، والحيوان الذي يولد من خلال عملية قيصرية، إذا قدم المرء هؤلاء في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة، لأنه يقول: أمام خيمة الهيكل المتنقل الخاصة بالرب...، لا يكون المرء معرضا للعقوبة على حساب أي شيء غير مؤهل للمجيء أمام خيمة الهيكل المتنقل الخاصة بالرب. وبالنسبة للحيوانات التي فيها عيوب، سواء كانت عيوبا دائمة أو عيوبا عابرة، إذا قدمهم المرء في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام شمعون: إذا قدم المرء حيوانات فيها عيوب دائمة، لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا قدم المرء حيوانات فيها عيوب عابرة، فإنه ينتهك أمرا سلبيا. وبالنسبة لـــ القمريات قبل أوانها والحمام الصغير بعد أوانه، إذا قدمهم المرء في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة. وقال الحاخام شمعون: إذا قدم المرء الحمام الصغير بعد أوانه، لا يكون معرضا للعقوبة، وإذا قدم القمريات قبل أوانهم، فإنه ينتهك أمرا سلبيا. ومن يقدم حيوانا مع صغيره في اليوم نفسه، ومن يقدمه قبل وقت، فإنه لايكون معرضا للعقوبة؛ لأن الحاخام شمعون قال: إنه يتجاوز أمرا سلبيا، ولأن الحاخام شمعون أكد أن أي شيء مؤهل للمجيء لاحقا يستلزم أمرا سلبيا، لكن لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت. لكن الحكماء يؤكدون أن أي شيء لا يستلزم عقوبة إلهية كاريت لا يستلزم أمرا سلبيا. قبل وقت تنطبق عليه نفسه وعلى صاحبه. ماهي: قبل وقت..، التي تنطبق على صاحبه؟ إذا قدم راب أو راباه، أو امرأة بعد الولادة، أو مجذوم قربان خطيئتهم أو قربان ذنبهم في الخارج، فإنهم لا يكونون معرضين للعقوبة، وإذا قدموا قرابينهم المحروقة أو قرابين سلامهم في الخارج، يكونون معرضين للعقوبة.

إذا قدم المرء لحم قربان خطيئة في الأعلى، أو لحم قربان ذنب، أو لحم قرابين ذات قداسة عليا، أو قرابين دنيا، أو بقايا عومر، أو الرغيفين، أو خبز التقدمة، أو بقايا قرابين الوليمة، أو إذا سكب الزيت على قربان الوليمة، أو مزجه بالطحين، أو كسر كعكات قربان الوليمة، أو ملح قربان الوليمة، أو حركه، أو قدمه مقابل الركن الجنوب غربي من المذبح، أو هيأ الطاولة بخبز التقدمة، أو زين المصابيح. أو أخذ الحفنة، أو استلم الدم، إذا فعل أيا من هؤلاء في الخارج، لا يكون معرضا للعقوبة على حساب أي من هذه الأفعال على حساب زروت، أو النجاسة، أو نقص الأثواب الكهنوتية، أو عدم غسل الأيدي والأقدام.

قبل أن تبنى خيمة الهيكل المتنقل كانت ال باموت مباحة وكانت الشعائر تُؤدى بالمولود الأول، وبعد بناء خيمة الهيكل المتنقل كانت ال باموت ممنوعة وكانت الشعائر تُؤدى عن طريق كهنة. وكانت القرابين الأكثر قداسة تؤكل عندها ضمن الستائر، والقرابين الدنيا كانت تؤكل في أي مكان في مخيم الإسرائيليين. وعندما جاؤوا إلى جيلجال والتي بُنيت فيها خيمة الاجتماع، أصبحت باموت مباحة مجددا، وكانت القرابين الدنيا تؤكل في أي مكان. وعندما جاؤوا إلى شيلوه، أصبحت باموت ممنوعة من جديد وخيمة الهيكل المتنقل هناك لم يكن لها سقف، بل كانت تتكون من بناء حجري مسقوفة بالستائر، وكان ذلك هو الاستراحة المشار إليها في الكتاب المقدس: كانت القرابين الأكثر قداسة تؤكل هناك ضمن الستائر، والقرابين الدنيا والعشر الثاني كانوا يؤكلون في أي مكان يمكن أن يشاهد فيه شيلوه. وعندما جاؤوا إلى نوب وجيبيون، أصبحت باموت مباحة من جديد، وكانت القرابين الأكثر قداسة تؤكل ضمن الستائر، والقرابين الدنيا والعشر الثاني في كل مدن إسرائيل. وعندما جاؤوا إلى القدس، كانت باموت ممنوعة وغير مباحة من جديد أبدا، وكان ذلك هو الميراث. وكانت القرابين الدنيا تؤكل ضمن الستائر، والقرابين الدنيا والعشر الثاني ضمن جدار القدس، وكل القرابين التي كرست بينما كانت باموت ممنوعة قدمت في الخارج. وبينما كانت باموت ممنوعة، فإنها تستلزم أمرا إيجابيا وسلبيا، ويكون المرء معرضا لعقوبة إلهية كاريت على حسابهم. وإذا كرسهم المرء بينما كانت باموت مباحة، لكن قدمهم في الأعلى في الخارج عندما كانت باموت ممنوعة، فإنهم يستلزمون أمرا إيجابيا وسلبيا، لكن المرء لا يكون معرضا لعقوبة إلهية كاريت على حسابهم. وإذا كرسهم المرء عندما كانت باموت ممنوعة، وقدمهم في الأعلى عندما كانت باموت مباحة، فإنهم يستلزمون أمرا إيجابيا، لكنهم لا يستلزمون أمرا سلبيا.

كانت القرابين التالية تقدم في جيلجال، القرابين المكرسة لخيمة الهيكل المتنقل، كانت القربين العامة تقدم في خيمة الهيكل المتنقل، والقرابين الخاصة كانت تقدم في باماه. إذا تم تكريس القرابين الخاصة من أجل خيمة الهيكل المتنقل، يجب أن يقدموا في خيمة الهيكل المتنقل، لكن إذا قدمهم المرء في باماه، لا يكون معرضا للعقوبة.

في ماذا تختلف ال باماه الثانوية وال باماه العظيمة؟ فيما يتعلق بوضع الأيدي، يكون الذبح في الشمال، والرش حول المذبح، والتحريك والتقديم. أكد الحاخام يهودا أنه لم يكن هناك قرابين وليمة في باماه، والكهنوتية، والأثواب القربانية، وأواني الشعائر، والروائح الطيبة، وخط لتعيين حدود رش الدم، وغسل الأيدي والأقدام. لكن الوقت و نوتار والتدنيس كانوا متشابهين في كليهما.

جمارا: ماذا تعني: خارج مكانه المحدد؟- قال ريش لاخيش: خارج المكان الذي فحص من أجله. وقال له الحاخام يوحنان: لكن هل من المؤكد أن إريتز إسرائيل فحصت بكاملها هكذا؟ بالأحرى قال الحاخام يوحنان: إنها تعني، على سبيل المثال، أن يكون الشخص قد ذبحه داخل سور القدس.

لكن دعه يشرح ذلك كأنه يعني أنه قد ذبحه خارج السور، لكن مقابل باب الهيكل، يكون غير مؤهل، لأنه مذكور: وسوف يذبحها...ويرش من دمها باتجاه مقدمة خيمة الاجتماع..، وهل كما أن الرش يجب أن يكون مقابلا للباب، كذلك يجب أن يكون ذبحه مقابلا للباب؟ يجيب بأن الحاخام يوحنان لا يماثل الذبح بالرش، ومن المؤكد أنه قد ورد: إذا لم يذبحه المرء مقابل الباب، أكد الحاخام يوحنان أنه يكون قد أصبح غير مؤهل، لأنه يقول: وسوف يذبح... ويرش.

قال ريش لاخيش: إنه صالح، لأنه يقول: ويجب أن تجلب خارج المخيم وسوف يذبح. ولقد ورد بشكل مشابه: إذا لم يحرقه المرء مقابل الباب، فإن الحاخام يوحنان قال: إنه يصبح غير مؤهل. وقال الحاخام أوشعيا: إنه صالح. وقال الحاخام يوحنان: إنه يصبح مؤهلا، لأنه يقول: وسوف يحرق... وسوف يرش. وقال الحاخام أوشعيا: إنه صالح، لأن الكتاب المقدس يقول: سوف تحرق مع روثها بيرشاه..، وذلك يعني في المكان الذي تموت فيه بورشيت، يجب أن تحرق هناك اليس كذلك؟ سوف أجيبك: يتابع الحاخام يوحنان إلى الذروة، إنه يخرج بما أننا نقول أنه إذا ذبحه خارج السور وليس مقابل الباب فإنه يكون غير مؤهل، لأنه أزاله بعيدا من الحرم. لكن حتى لو ذبحه داخل السور، وبالتالي يكون قد جعله أقرب، وقد أبرهن أنه صالح، إلا أنه يخبرنا أنه ليس كذلك. قال الأستاذ: قال له الحاخام يوحنان: لكن هل من المؤكد أن كل أرض إسرائيل قد فحصت هكذا، وفي ماذا يختلفون؟- واحد من الأساتذة يعدّ أن الفيضان نزل في أرض إسرائيل، بينما يعدّ الأستاذ الآخر أنه لم ينزل هناك. قال الحاخام نحمان بن اسحق: كلاهما يفسر النص نفسه، أي: ابن الرجل، قل لها: أنت أرض لم تطهري، لم تمطر في يوم السخط. يعدّ الحاخام يوحنان أن الكتاب المقدس يتحدث بشكل بلاغي: أوه يا إيريتز إسرائيل، كم أنت غير طاهرة، هل نزل المطر الفيضان عليك في يوم السخط..! بينما يعد! ريش لاخيش أنه يحمل معناه المجرد: يا أرض إسرائيل، أنت لست طاهرة، ألم ينزل عليك المطر في يوم السخط؟ فند ريش لاخيش رأي الحاخام يوحنان: كان هناك فناءات في القدس مبينة على صخرة؛ كان يوجد تحتهم تجويف، على حساب قبور موجودة في أسفل الأعماق.

كان يجلبون هناك نساء حوامل، ونساء قد ولدن، وكانوا يربون أبناءهم هناك من أجل خدمة العجل الأحمر. وكانوا يجلبون ثيرانا مع أبواب على ظهورها، وكان الأطفال يجلسون عليهم ويحملون كؤوسا حجرية، ويملؤونها بالماء ومن ثم يعودون إلى أماكنهم!- قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: كانوا صارمين بشكل خاص في حالة العجل الأحمر.

فند الحاخام يوحنان رأي ريش لاخيش: في إحدى المناسبات وجدوا عظاما بشرية في غرفة الحطب، ورغبوا في أن يعلنوا أن القدس نجسة. على ذلك وقف الحاخام يوشع على قدميه وتعجب قائلا: أليس من العار والخزي علينا أن نعلن أن مدينة آبائنا نجسة! أين هم موتى الفيضان، وأين هم أموات نبوخذ نصر؟ فحيث أنه قال: أين هم موتى الفيضان؟ هل من المؤكد أنه قصد أنهم لم يكونوا موجودين هناك في القدس! إذن في استنتاجكم، ألم يكن هناك أي من الذين ذبحهم نبوخذ نصرهناك؟

بالأحرى، كانوا موجودين، لكن أزيلوا، إذن هنا أيضا كانوا موجودين في أرض إسرائيل لكنهم أزيلوا. لكن إذا تمت إزالتهم، فقد تمت إزالتهم بالتسليم أنه تم تنظيف القدس منهم، ولكن لم يتم تنظيف أرض إسرائيل بكاملها.

يذكر آخرون أن ريش لاخيش فند رأي الحاخام يوحنان: أين موتى الفيضان، أين أموات نبوخذ نصر؟ هل من المؤكد إذن أنه بما أن الآخرين كانوا موجودين في أرض إسرائيل، فالأولون كانوا موجودين أيضا! ولماذا نقول ذلك؟ لأن لكل واحد حالته الخاصة.

فند ريش لاخيش رأي الحاخام يوحنان: أي شيء كان في الأرض الجافة، مات، ووفقا لرأيي أن الفيضان نزل إلى أرض إسرائيل، إنه جيد، لقد ماتوا لذلك السبب. لكن في رأيك، لماذا ماتوا؟- بسبب الحرارة، بالتوافق مع رأي الحاخام حيسدا؛ لأن الحاخام حيسدا قال: لقد ارتكبوا الخطايا بضغف كبير، وعوقبوا بماء حار، لأنه مكتوب هنا: وبرد الماء، بينما في مكان آخر ترد: ثم هدأ غضب الملك...، ويذكر آخرون أن الحاخام يوحنان فند رأي ريش لاخيش: أي شيء كان في الأرض الجافة، مات. في رأيي بأن الفيضان لم ينزل إلى أرض إسرائيل، هو جيد: إنها تسمى أرضا جافة لذلك السبب. لكن في رأيك، مامعنى: أرض جافة؟- المكان الذي كان أصلا أرضا جافة. ولماذا يحدد: الأرض الجافة؟ بالتوافق مع الحاخام حيسدا؛ لأن الحاخام حيسدا قال: في عصر الفيضان لم يصدر حكما لتدمير السمك في البحر؛ لأنه يقول: أي شيء كان في الأرض الجافة مات، وليس السمك في البحر. وفي الرأي القائل إن الفيضان لم ينزل هناك، هو جيد، وهكذا بقي ريعيم وهو حيوان ضخم، أضخم من أن يدخل سفينة نوح هناك، لكن في الرأي القائل إنه لم ينزل، أين بقي؟- قال الحاخام جناي: لقد أخذوا صغير ريعيم إلى سفينة نوح. لكن من المؤكد أن راباه بن بار قال: لقد رأيت ريعيم بحري، بعمر يوم واحد، وكان بحجم جبل طابور. وكم هو حجم جبل طابور؟ أربعون فرسخا. وكان طول رقبته عندما يمدها ثلاثة فراسخ، المكان الذي كان يضع رأسه عليه كان بمساحة فرسخ ونصف. لقد طرح كرة من البراز وسد نهر الأردن!- قال الحاخام يوحنان: لقد أخذوا رأسه وحسب إلى سفينة نوح. قال أحد الأساتذة: كانت من مساحة المكان الذي يضع عليه رأسه ثلاثة فراسخ!- بالأحرى، لقد أخذوا رأس أنفه إلى سفينة نوح. لكن هل من المؤكد أن الحاخام يوحنان قال: لم ينزل الفيضان إلى أرض إسرائيل؟- إنه يشرحه هكذا في رأي ريش لاخيش. لكن هل غاصت السفينة إلى الأعلى وإلى الأسفل؟- قال ريش لاخيش: لقد ربطوا قرونه إلى سفينة نوح. لكن هل من المؤكد أن الحاخام حيسدا قال: لقد ارتكب الناس في عصر الفيضان الخطايا بشغف كبير، وتمت معاقبتهم بماء ساخن؟ وفي رأيك، كيف يمكن لسفينة نوح أن تسافرعلى الإطلاق؟ علاوة على ذلك، كيف استطاع أوغ ملك باشان أن يقف؟ بالأحرى، نزلت معجزة له الماء، وتم تبريده في جانب سفينة نوح.

الآن تبعا لريش لاخيش، حتى لو سلمنا أن الفيضان وقع على أرض إسرائيل، مع ذلك، بالتأكيد لم يترك أي من الأموات هناك. لأن ريش لاخيش قال: لماذا كانت بابل تسمى ميزولات؟ لأن جميع

موتى الفيضان ألقونيزتاليلو هناك؟ وقال الحاخام يوحنان: لماذا كانت تسمى شينار؟ لأن كل أموات الفيضان تساقطوا هناك نيغارو ليبشام، لكنه كان من المستحيل ألاّ يكون أي منهم قد تفسخ بقي. قال الحاخام أباولو: لماذا سميت شينار؟- لأنها أسقطت رجالها الأثرياء.

لكننا نرى أنه كان هناك أناس أثرياء؟- إنهم لا يظلون لثلاثة أجيال. قال الحاخام آمي: ذلك الذي يأكل تراب بابل يكون كما لو أنه أكل لحم أسلافه. لقد تعلمنا أيضا بشكل مشابه: ذلك الذي يأكل ترابا في بابل يكون كما لو أكل لحم أسلافه. ويقول البعض أنه يكون كما لو أنه أكل أشياء بغيضة وزاحفة.

كبش الفداء. أليس مؤهلا للمجيء إلى باب خيمة الاجتماع؟ من المؤكد أن ما يلي يناقضه: أو قربان قوربان..، قد أفهم أنه حتى الأشياء المقدسة لإصلاح المعبد، الذين هم مخصصون كقربان، كما يقول: ولقد جلبنا قربان الرب أضحية...، لهذا يذكر: ولم يجلبه عند باب خيمة الاجتماع. الحكم ينطبق على ماهو مؤهل للمجيء إلى باب خيمة الاجتماع وحسب، لهذا فإن الأشياء المقدسة لإصلاح المعبد، التي ليست مؤهلة هكذا فإنها تستثنى. قد أعتقد أنني أستثني هؤلاء، الذين ليسوا مؤهلين، لكنني لا أستثني كبش الفداء الذي يُرسل بعيدا، والمؤهل للمجيء إلى باب خيمة الاجتماع، لهذا يذكر: ليضحي به من أجل الرب، مما يستثني كبش الفداء، حيث أن ذلك ليس مكرسا للرب. ليس هناك صعوبة؛ فالأول يعني قبل توزيع الحصص، والآخر يعني بعد توزيع الحصص. هل يبقى هناك اعتراف بعد توزيع الحصص أيضا؟- بالأحرى قال الحاخام ماني: ليس هناك صعوبة؛ فالأول يعني قبل الاعتراف، والآخر يعني بعد الاعتراف.

روباع و نيرباع...، لكن هل يمكن أن أستنتج هذا أيضا من: عند باب خيمة الاجتماع؟ بالنسبة ل رباع و نيرباع، إنه جيد، ويمكن أن نفهم أن نص الإثبات الآخر مطلوب عندما يكرسهم المرء أولا ومن ثم ارتكب بهم فعل وحشي. لكن بالنسبة للحيوان الذي خصص للعبادة الوثنية والحيوان الذي عُبد كوثن، لا يستطيع أي رجل أن يمنع ما ليس ملكه؟ هذا يشير إلى القرابين الدنيا، ويتوافق مع الحاخام يوسي الخليلي الذي أكد أن القرابين الدنيا ملك لصاحبها، لأننا تعلمنا: إذا ارتكب أي شخص خطيئة وارتكب تجاوزا في حق الرب، فعليه إذن أن يحضر قربان ذنبه، هذا يشمل القرابين الدنيا، لأنهم ملك له لنفسه، هذا هو رأي الحاخام الحاخام يوسي الخليلي. وإثبات النص الثاني مطلوب من أجل روباع ونيرباع؛ لأن الفسوق موجود في تلك الحالة. إنه مطلوب من أجل أجر المومس، وثمن الكلب، وكلعييم والحيوان الذي يولد من خلال عملية قيصرية، وفي حالة صغار حيوانات القرابين المكرسة؛ لأنه يعدّ أن قرابين الحيوانات المقدسة تكون مقدسة منذ الولادة.

الحيوانات ذوات العيوب... والحيوان مع صغيره... الخ. الآن، جميعهم ضروريون. لأنه لو علم عن الحيوانات ذوات العيوب وحسب، سأقول إن السبب هو أنهم بغيضون، لكن بالنسبة للقمريات، غير البغيضات، سأقول ُنهم يتفقون مع الحاخام شمعون. بينما إذا علم عن القمريات، سأقول إن السبب هو أنهم لم يرفضوا بعد أن كانوا مؤهلين، لكن بالنسبة للحيوانات ذوات العيوب، الذين كانوا مؤهلين لكن

أصبحوا مرفوضين، سأقول إن الحاخام شمعون يتفق مع الأحبار. وسأقول إن الأحبار يتفقون مع الحاخام شمعون. هكذا يكون الثلاثة جميعهم ضروريون؛ لأن الحاخام شمعون أكد أن... الخ. ماهو سبب الحاخام شمعون؟- قال الحاخام إيلا باسم ريش لاخيش: لأن الكتاب المقدس يقول: لن تفعل على غرار كل ما نفعله هنا في هذا اليوم، وكل رجل أيا كان على صواب في نظره الخاص. وتحدث موسى عن إسرائيل هكذا: عندما تدخلون أرض الميعاد، سوف تقدمون قرابين نذرية، لكنكم لن تقدموا قرابين إلزامية. هكذا كانت جيلجال منجزة قبل أوانها بالمقارنة مع شيلوه، وقال موسى لهم: لن تفعلوا.

قال الحاخام إرميا للحاخام زيرا: إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يجلد المرء أيضاً؟ لماذا قال الحاخام زيرا: لماذا يحول الكتاب المقدس هذا الأمر إلى أمر إيجابي؟- ربما يكون ذلك وحسب وفقا للأحبار، لكن في رأي الحاخام شمعون: إنه في الواقع هكذا. وقال الحاخام نحمان بن اسحق: في الداخل، في جيلجال، كان مثل في الخارج بالمقارنة مع شيلوه.

قال راباه: سبب الحاخام شمعون هو كما تعلمه: قال الحاخام شمعون: كيف نعرف أن من يضحي بقربان عيد الفصح خاصته باماه خاصة عندما كانت باموت محرمة، ينتهك أمرا سلبيا؟ لأنه مذكور: لا يجوز لك أن تضحي بقربان عيد الفصح داخل أحد بواباتك. قد تعتقد أنه هكذا أيضا عندما كانت باموت مباحة؛ لهذا لقد ورد: داخل أحد بواباتك...، لقد قلت كأنه ينتهك حكما سلبيا وحسب عندما تدخل كل إسرائيل من خلال بوابة واحدة. الآن، متى يكون هذا كذلك؟ إذا قلنا، بعد الظهر، دعه يجلب على نفسه عقوبة إلهية كاريت أيضا، لهذا، لا بد أنه يعني قبل الظهر بالتأكيد!- لا، إنه يعني في الحقيقة بعد الظهر، لكنه يعني عندما كانت باموت مباحة. لكن من المؤكد أنه يقول: عندما كانت باموت محرمة! إنه يعني عندما كانت باموت ممنوعة لذلك القربان، ومباحة لغيره.

قبل الأوان... الخ. هل هؤلاء إذن تابعون لقرابين ذنب؟- قال زعيري: تضمن مجذوما بينهم. وقرابينهم المحرقة وقرابين سلامهم وهل هؤلاء تابعون لقرابين السلام؟_ قال الحاخام شيشت: تعلم الناذر في مشنا:

وفقا للحاخام زعيري فالتنائيم تضمنه بوضوح، ووفقا للحاخام شيشت: لم يتضمنه التنائيم. وقال الحاخام حليقيا بن طوبي: لقد علموه وحسب عندما يضحي من أجله، لكن إذا ضحى به تحت تخصيص مختلف على سبيل المثال كقربان حرق فإنه يكون مذنبا، حيث أنه مؤهل، وتحت تخصيص مختلف، في الداخل. إذا كان الأمر كذلك، فهل يكون مذنبا أيضاعندما يذبحه من أجله، حيث أنه كان مؤهلا، تحت تخصيص مختلف، في الداخل؟- يجوز الإلغاء. اعترض الحاخام هونا على هذا: هل هناك أي شيء لا يكون صالحا عندما يذبح من أجله، لكن عندما يذبح تحت تخصيص مختلف يكون صالحا؟- ألا يوجد هناك جواب للسؤال المطروح؟ بالتأكيد إن قربان عيد الفصح، مع أنه لا يكون صالحاإذا ذبح خلال بقية العام تحت تخصيصه الخاص، مع ذلك، فإنه يكون صالحا إذا ذُبح تحت تخصيص مختلف! وقربان عيد الفصح خلال بقية العام يكون قربان سلام. هل نقول إن ما يلي يؤيده الحاخام حيلقيا: لقد

تعلمنا: إنك قد تعتقد أنني أستثني كذلك قربان الحرق السابق لأوانه بالارتباط بصاحبه، أو قربان ذنب الناذر أو قربان ذنب مجذوم؛ لهذا يقول: ثور..، مما يدل عليه في كل الحالات..، أو حمل..، مما يدل عليه في كل الحالات، أو ماعز..، مما يدل عليه في كل الحالات. وهكذا يحذف قربان الخطيئة. الآن، ما الذي نناقشه؟ إذا قلنا: عندما يضحى به في أوانه، لماذا قربان الذنب بالتحديد! حتى قربان الخطيئة أيضا يستوجب عقوبة؟ لهذا لا بد أنه يعني عندما لايضحى به في وقته المناسب! وفي أي حالة؟ إذا قلنا: عندما يضحي به من أجله، لماذا يكون مسؤولا عن قربان ذنب؟ لهذا لا بد أنه يعني بالتأكيد عندما يضحي به تحت تخصيص مختلف! - في الحقيقة إنه يعني في الوقت الصحيح تحت تخصيص مختلف، وهذا يتوافق مع الحاخام إليعيزر، الذي أكد أننا نماثل قربان الذنب لقربان الخطيئة، وهو يعلم أن الحالة المستنتجة، والحكم نفسه ينطبقان على الحالة الأساسية.

تعال واسمع: قد تعتقد أنني أتضمن قربان الحرق الذي هو سابقا لأوانه بشكل جوهري وقربان الخطيئة الذي يكون سابقا لأوانه سواء بشكل جوهري أو من خلال أصحابه؛ لهذا يقول: ولم يجلبه عند باب خيمة الاجتماع..، وإن أي شيء غير مؤهل للمجيء إلى باب خيمة الاجتماع، لا يكون معرضا للعقوبة على حسابه. لكن التناء يحذف قربان الذنب. ما الذي نناقشه الآن؟ إذا قلنا: عندما يضحى به من أجله، هل يكون غير معرض للعقوبة في حالة قربان الذنب أيضا؟ لهذا لا بد أنه يعني بالتأكيد عندما لا يضحي به المرء من أجله! هذا يتوافق مع الحاخام إليعيزر، الذي يماثل قربان الذنب لقربان الخطيئة، ويعلم الحالة الأساسية لقربان الخطيئة، وأكثر من ذلك، ينطبق على الحالة المستنتجة.

تعال واسمع: لأنه عندما جاء الحاخام ديمي قال: علمت مدرسة بار لاوي: قد تعتقد أنني أيضا أستثني قربان الحرق السابق لأوانه من خلال صاحبه، وقربان ذنب الناذر وقربان ذنب المجذوم... الخ. الآن، يستنتج التناء هذا: أن المرء معرض للعقوبة، لكنني لا أعرف كيف يستنتج ذلك. قال رابينا: الاستنتاج هو: ثور..، في كل الحالات، وخروف..، في كل الحالات، وماعز، في كل الحالات. لكنه يحذف قربان الخطيئة. وماالذي نناقشه ... الخ؟ وأي صعوبة هي هذه؟ ربما يشرح هذا كما ذكرت في المناقشة السابقة. وقال الحاخام نحمان بن اسحق: إن تعليم مدرسة بار لاوي هذا يناقض ما علمه ليفي، أي: بالنسبة لقربان ذنب الناذر وقربان ذنب المجذوم، إذا ذبحهم المرء تحت تخصيص مختلف فإنهم يكونون جائزين، لكنهم لايحررون أصحابهم من التزاماتهم. وإذا ذبحهم المرء قبل أن يُطلبوا من أصحابهم، أو إذا كانوا بعمر عامين عندما تم ذبحهم، فإنهم يكونون غير صالحين. وأجاب الحاخام ديمي: ليس هناك صعوبة؛ ففي الحالة الأولى ذبحه من أجله، وفي الحالة الأخرى لم يذبح من أجله.

أشار الحاخام آشي إلى تناقض بين مجموعة تعاليمنا اليهودية أي مشنا والبرايتا، والأخرى عندما لا يذبحه من أجله. هل نقول إن هذا يفند رأي الحاخام هونا؟- يستطيع الحاخام هونا أن يجيبك: الحالة التي نناقشها هنا هي حالة الشخص الذي يدخر حيوانين من أجل قرابين الذنب، كضمانة، لـذلك فـإن واحدا منهم كان قربانا محترقا من البداية١١٠. إن هذا يتفق مع قول الحاخام هونا باسـم راب أي: إذا

نقل قربان ذنب إلى المرعى وقام أحد بذبحه من غير غرض معين، فإنه مشروع علــى أنـــه قربـــان محترق.

إن من يقدم لحم قربان الخطيئة... خارجا، لا يعدّ مسؤولا. لقد علم أحبارنا: كيف نعرف أن من يقدم لحم قربان الخطيئة أو لحم قربان الذنب، أو لحم معظم القرابين المكرسة، أو لحم قرابين أمل، أو بقية عومر، أو رغيفين، أو خبز التقدمة، أو فضالة قرابين الوجبة، بالخارج، يعدّ غير مسؤول؟ لأنه يقول: أيا كان الرجل..الذي يقدم القربان المحترق على أنه قربان محترق جدير بالإنتخاب للتقديم لأعلى، لذا فإن كل شيء يعدّ جديراً بالانتخاب للتقديم لأعلى على المذبح يستلزم مسؤولية. كيف نعرف أنه أيضا من يسكب الزيت على قربان الوجبة، أو يمزجه بالطحين أو يقسم كعكات قربان الوجبة، أو لملح قربان الوجبة، أو يلوح به، أو يقدمه بعكس زواية الجنوبية الغربية للمذبح، أو يضع الطاولة مع خبز التقدمة، أو يزين المصابيح أو يأخذ الحفنة، أويستلم الدم، بالخارج، يعدّ غير مسؤول؟ لأن الكتاب المقدس يقول: الذي يقدم القربان المحترق أو قربان السلام على أنهما تقديم الطقس مكتملا، لذا فإن كل شيء يكمل الطقس يستلزم مسؤولية.

قبل أن توضع الخيمة الخ...، جلس الحاخام هونا ابن الحاخام كاقطينا قبل الحاخام حيسدا، وأورد النص، وأرسل الرجال الشباب في أبناء إسرائيل، الذي قدم القرابين المحترقة، وضحى بقرابين السلام الثور إلى الرب. قال له: قال الحاخام آسي بذلك: وثم توقفوا. الآن لقد تعلم أن يفنده من كتابنا مشنا، عندما سمعه يعلم باسم الحاخام إدا بن أهابا: إن القرابين المحترقة التي تضحي بها اسرائيل في البراري لا تتطلب سلخ الجلد أو تمزيق الأوصال، عندئذ فنده من البرايتا. لأنه قد أعلم: قبل أن توضع الخيمة باموت، كان مسموح بهم، ولقد أدي الطقس من قبل بكر، وقد كان الجميع جديرين ليقوموا بالتقديم، أي، الحيوانات، والوحوش، والطيور، ذكورا وإناثا، ذوي العيوب أو غير ذوي العيوب، طاهرين وليس نجسين، والجميع قام بتقديم قرابين محترقة، وإن القرابين المحترقة التي قدمتها اسرائيل في البراري تطلبت سلخ الجلد وتمزيق الأوصال، وإن الأشخاص غير اليهود مسموح لهم أن يقوموا بذلك في هذه الأيام. إنه تناقض التنائيم؛ لأنه قد علم: واجعل الكهنة أيضا، الذين هم قريبون من الرب، يطهرون أنفسهم. قال الحاخام يوشع بن كارها: إن هذا يعلن تقسيم البكر. وقال رابي إن هذا يُعلن تقسيم اليهود وناداب لم يقصد البكر ولكن قصد القساوسة في الحقيقة. وفي نظره أن قصد تقسيم أبيهو وناداب جيدة، لهذا فإن الكتاب المقدس يذكر: إن هذا ما يقوله الرب، قائلا: من خلالهم والذين هم قريبون مني، سوف أطهر...، ولكن في النظرة التي قصدت تقاعد البكر، حيث قدم هذا التحذير كيف يكون ذلك؟ في النص، وهناك سألتقي بأبناء اسرائيل، وإن الخيمة يجب أن تطهر من قبل تسبيحيبي – كيبودي: لا تقرأ بي– كيبود، ولكن بي– كيبوداي المشرفين خاصتي، إن هذا المقدس، فليبارك هو، قال لموسى، لكنهم لم يعرفوا معناها حتى مات أبناء هارون. وعندما مات أبناء هارون قال موسى له: أوه يأخي، إن أبناءك ماتوا وعليك وحسب أن تسبح تسبيح المقدس. قد يطهر خلالهم. لكل الوجود، بقي

صامتا، ولقد جلب هھارون سلامه. وبذلك فإنه يقول لداوود اصمت أمام الرب، وانتظره بصبرهيت- هوليل. على الرغم من أنه يرمي أرض العديد من .... التي لك، كن صامتا أمامه. وإن ذلك قبل من قبل سولمون، يوجد هناك... وقت لتبقى صامتا، ووقت لتتكلم. في بعض الأحيان يكون الرجل صامتا ويكافأ على صمته، وفي أحيان أخرى قد يتكلم الرجل ويكافأ على كلامه. وإن هذا ما قاله الحاخام حييا بن آبا بإسم الحاخام يوحنان. ما المقصود بالنص: فظيع الله خارج أماكنك المقدسة مي- ميكدلوشيكا؟ لا تقرأ مي- ميكداشيكول لكن اقرأ مي- ميكوداشيكا خلال خاصتك المكرسين، عندما يقوم الواحد المقدس، فليبارك، ينفذ الحكم على أشخاص المكرسين، إنه يجعل نفسه مخسوف أو مرفع، وممجد.

للعودة للنقاش الأصلي: لكن القربان المحترق يعدّ صعوبة؟- إنه مناقض لكلا التنائين. لأنه قد علم، قال الحاخام اسماعيل: إن الأحكام العامة قد وضعت في سيناء، بينما وضعت التفاصيل في خيمة الإلتقاء. وقال الحاخام عقيبا: إن الأحكام العامة والتفاصيل قد وضعوا في سيناء، كرر في خيمة الإلتقاء، ومرة ثالثة في أراضي مؤاب. وقال الأستاذ: إن الجميع يُعدّوا جديرين بأن يقوموا بالتقديم. كيف نعرف هذا؟- قال الحاخام هونا: لأن الكتاب المقدس يقول: وإن نوحا بنى مذبحا إلى الرب، وأخذ لكل حيوان طاهر بهيماه ولكل طير طاهر، وقدم القرابين المحترقة على المذبح. إن الحيوان بهيماه والطير يحملون معناهم البسيط: إن الوحش هاياه مشمول في الحيوان بهيماه.١١٦ f ذكورا وإناثا. وحيوانات ذوات عيوب وغير ذوات عيوب. إن هذا يستثني افتقار الوصل، الذي قد لا يضحى به، لأن الحاخام إليعيزر قال: كيف نعرف أن حيوانا أو طيرا الفاقد للوصل كان محرما على أبناء نوح؟ لأن الكتاب يقول: ولك كل شيء حتى من كل اللحم. قال الواحد المقدس، تبارك وتعالى، لنوح: اجلب إلى داخل تابوت العهد الحيوانات التي تكون أوصالها الرئيسية حية...الخ. ولكن ربما ذلك يستثني طريفاه؟- إن ذلك مستدل عليه من حفظ البذور حية، وإن ذلك صحيح بالنسبة لطريفاه بأنها لا تستطيع أن تلد، ماذا يمكن القول؟- بالتأكيد يقول الكتاب المقدس: إن تبقيهم على قيد الحياة معك، فإن هذا يعني هؤلاء الذين مثلك. ولكن ربما نوح نفسه كان طريفاه؟- إن كمة كل قد كتبت له. ربما إن ذلك يعني سليما على طريقة؟- إن كلمة صالح قد كتب عنه. لكن ربما تعني أنه كان سليما في طرقه وصالح في أفعاله؟-إذا كنت تعتقد أن نوحا نفسه كان طريفوت، فإن الواحد الرحيم يقول لنوح، خذ معك السليمة وحسب؟ الآن، بما أننا نستدل عليه من كلمة معك. فما هو الغرض من حفظ البذور على قيد الحياة؟- إنك قد تعتقد أن كلمة معك قصدت من أجل الرفقة فحسب، إذاً فإنهم قد هرموا حتى أو مخصيون، لذلك فإن تبقي البذور على قيد الحياة تخبرنا أنها ليست كذلك.

قال الأستاذ: طاهر وغير طاهر..، هل كان هناك حيوانات طاهرة وغير طاهرة في ذلك الوقت؟ قال الحاخام صموئيل بن نحماني بإسم الحاخام يوحنان: إنه يقصد لهؤلاء الذين لم يقترفوا خطيئة. كيف عرف نوح؟- كما قال الحاخام حيسدا: لقد قادهم فوق تابوت العهد، إن هؤلاء كانوا طاهرين عندما قَبِل

التابوت بالتأكيد، وهؤلاء كانوا غير طاهرين حيث رفض التابوت بكل تأكيد. وقال الحاخام أبالم: يقول الكتاب المقدس: وإنهم الذين دخلوا دخلوا ذكورا وإناثا، إن ذلك يعني أنهم دخلوا لانسجامهم.

لقد قال الأستاذ: وكل القرابين المحترقة المقدمة. القرابين المحترقة وحسب، ولكن ليس قرابين السلام؟ بالتأكيد لقد كتب: وقرابين السلام من الثور المقدمة، قل بالأحرى كل المقدمين هم من قرابين السلام والقرابين المحترقة. لكنه علم: لكن ليس قرابين السلام، احفظ القرابين المحترقة وحسب. إن ذلك بالاعتماد على النظرة التي تقول إن أبناء نوح لا يقدمون قرابين السلام. لأنه قد أعلن، أن الحاخام إليعيزر والحاخام يوسي بن حانينا لم يتفقوا. فقد ذكر واحد: إن أبناء نوح قدموا قرابين السلام، بينما ذكر الآخر: أنهم لم يفعلوا. ماهو سبب النظرة بأن أبناء نوح لم يقدموا قرابين سلام؟- لأنه كتب: ولقد قام بيل، أيضا يجلب البواكير من قطيعه، بدهنه حليب من ذلك...، ما هو الشيء الذي يضحى وحسب بدهنه حليب على المذبح، ولكن كله لايقدم على المذبح؟ قل إن ذلك قربان سلام، ماهو سبب النظرة التي تقول إن أبناء نوح لم يقدموا قرابين سلام؟- لأنه كتب: استيقظ. يا شمال، وتعال ياجنوب...، إن هذا يعني استيقظوا أيها الناس الذين أديتم شعائركم في الشمال، وتعالوا أيها الناس الذين سوف تؤدى شعائرهم من الآن فصاعدا في الشمال والجنوب. ولكن كما هو الأمر بالنسبة لهذا الأستاذ. فقد كتب بالتأكيد للدهن من ذلك. إن ذلك يعني، للسمينين منهم. وبالنسبة لأستاذ آخر، فقد كتب بالتأكيد، استيقظ ياشمال.. الخ. إن ذلك يعود على جمع المنافي.

لكن بالتأكيد فقد ورد في النص: قال موسى: ويجب عليك أيضا أن تعطينا بأيدينا القرابين باحيم والقرابين المحترقة، التي قد تضحي بها إلى الرب الله. لقد أمر ذباحيم للطعام والقرابين المحترقة للتضحية. لكن كتب بالتأكيد: فقد أخذ جيترو حمى موسى قربانا محترقا وضحى به إلى الرب؟- إن ذلك كتب بعد إعطاء وحي التوراة.

إن ذلك جيد في النظرة التي تقول إن جيترو أتى بعد الوحي، ولكن في النظرة التي تقول إن جيترو أتى قبل الوحي. فماذا يمكن القول؟ لأنه وضع: أن أبناء الحاخام حييا والحاخام يوشع بن ليفي اختلفوا، فالجانب الأول يذكر أن: جيترو أتى قبل الوحي، بينما يذكر الجانب الآخر: أن جيترو أتى بعد الوحي. الذي يذكر أن جيترو أتى قبل الوحي يعتقد أن أبناء نوح ضحوا بقرابين السلام.

إن هذا مناقض للتنائيم، فلقد سمع جيترو أن قسيس ميديون قال: ما الأخبار التي سمعها بأنه أتى وأصبح مهتديا؟ قال الحاخام يوشع: لقد سمع بمعركة مع أملاكيتس، حيث أن هذا قد سبق في الحال، وهزم يوشع شفش وناسه بحد سيفه. قال الحاخام إليعيزر، حاخام موديوم: لقد سمع بإعطاء التوراة وأتى، حيث أنه عندما أعطى التوراة لاسرائيل، جال الصوت من ذلك من نهاية الأرض الأولى إلى الثانية، واستولى على ملوك الوثنية فارتجفوا في قصورهم، وقد رددوا أغنية كتبجيل الله، كما تقول، وإن الجميع في قصره يقولون: التمجيد. لقد احتشدوا كلهم ببلعام الشرير وسأله: ماهذا الصوت الصاخب الذي سمعناه! ربما يكون فيضان قادم إلى العالم؛ لأنه يقول: لقد جلس الرب معظما على

فيضان، إن الرب يجلس كملك إلى الأبد، فأجاب: إن الواحد المقدس، فليبارك، سوف يجلب فيضانا آخر إلى العالم. وربما جازفوا، وإنه لن يجلب فيضانا من الماء، لكنه سيجلب فيضانا من نار، كما يقول الكتاب المقدس: لأن الرب سيتبارى بالنار. لقد ذكر من قبل أنه لن يدمر كل اللحم، وأكد عليهم. إذن ما هو الصوت الصارم الذي سمعناه؟ يوجد لديه كنز ثمين في مستودعه، الذي خبيء من قبله قبل تسعمائة وسبعة وأربعين جيلا قبل خلق العالم، ولقد رغب في إعطائه لأبنائه كما يقول الكتاب المقدس: إن الرب سوف يعطي القوة لأناسه. ولقد رغب في إعطائه لأبنائه كما يقول الكتاب المقدس: إن الرب سوف يعطي القوة لأناسه...الخ، وسوف يهتفون كلهم على الفور، وسيبارك الرب أناسه بالسلام. قال الحاخام إليعيزر: لقد سمع عن تقسيم البحر الأحمر؛ لأن الكتاب المقدس يقول: ولقد رأى ليمر، عندما يسمع كل ملوك ... كيف أن الرب جفف مياه الأردن قبل أبناء اسرائيل.

وقال روهاب البغي أيضا لرسل يوشع جواسيس: لأننا سمعنا كيف قام الرب بتجفيف مياه البحر الأحمر. لماذا كتب عبارة ولم يكن فيهم روحا بعد ذلك أبدا في النص الأول، في حين أنه يقول في النص الثاني، ولم يبق هناك أي روح في أي إنسان يقف بعد ذلك أبدا١١٦ ب، لقد قصدت أنهم حتى فقدوا رجوليتهم. وكيف عرفت هذا؟- لأنه، كما قال الأستاذ: لم يكن هناك أي أمير أو حاكم يتلبس روهاب المسموح. لقد قال: لقد كان عمرها عشرة سنين عندما انفصل إسرائيليون عن مصر، وقد لعبت بنت هارلوت في الأربعين سنة كلها التي قضاها الإسرائيليين في البراري، وفي عمر الخمسين أصبحت مهتدية وقالت: فليغفر لي كمكافأة على الحبل والشباك وخيوط الكتاب. قال الأستاذ: وإن الأشخاص من غير اليهود مسموح لهم أن يقوموا بذلك في هذه الأيام. كيف؟-

لأن الأحبار علموا: تكلموا إلى أبناء إسرائيل، إن أبناء اسرائيل مفروض عليهم مقابل القرابين الذبح بالخارج، لكن غير الإسرائيلين غير مفروض عليهم مقابل القرابين الذبح بالخارج، لذلك كل واحد قد يبني لنفسه باماه ويقدم عليه مايرغب في تقديمه. قال الحاخام يعقوب بن آحا بإسم الحاخام آسي: إنه لمحرم مساعدتهم أو العمل مثلهم. ويرى رابا: لكننا قد نرشدهم. وهذا حدث مع ايفرا هورميز أم الملك شابور الذي أرسل قربانا لرابا، مع طلب قدمه لشرف الجنة. قال رابا للحاخام سافرا والحاخام آحا بن هونا: اذهب وأحضر رجلين شابين غير يهود من العمر نفسه، وابحث عن بقعة حيث قذف عليها البحر طينا غرينيا، وخذ لباسين غير مستعملين أي جديدين.

قال له أباي: اعتمادا على من تعطي هذه الإرشادات؟ اعتمادا على الحاخام إليعيزر بن شاموا؛ لأنه علم: قال الحاخام إليعيزر بن شاموا: بما أن المذبح يجب ألا يُستخدم من قبل رجل عادي لأغراض دنيوية، لذا فإن الخشب يجب ألا يُستخدم من قبل رجل عادي الخشب ويجب ألا يُستخدم من قبل رجل عادي. لكن بالتأكيد يعترف الحاخام إليعيزر بن شاموا في حالة باماه، لأنه علم: إن نصا واحدا يقول: لذا فإن داوود أعطى أورنان للمكان ستمائة من الذهب عن طريق الوزن، في حين أنه كتب: لذا فإن داوود قد باع الأرض والمدرسة والثور بخمسين شيكلاً من الفضة. كيف يمكن إصلاح

هؤلاء؟ لقد جمع خمسين شيقلا من كل قبيلة. مما يعادل ستمائة في الكل. قال رابي بحكم آبا يوسي بن دوستاي: في الكل: الثور، والخشب، وموقع المذبح بخمسين، وموقع كل المعبد بستمائه. وقال الحاخام إليعيزر بن شاموا: لقد اشترى الثور، والخشب وموقع المذبح بخمسين، وموقع المعبد كله بستمائة، لأنه كتب: وقال لداوود: فليأخذ ربي الملك ويقدم ما يبدو جيدا له، فالثور للقربان المحترق، وأدوات الدراسة والمرجن وتكاسير الثور للخشب. ماهم موريجيم؟- قال ممش: سرير ل طوربيل، وقال أباي: مـاعزا بخطافات. التي يقوم الدارسون بالتدريس بها. وقال أباي: أي نص يثبت هذا المعني؟- لاحـظ: لقـد جعلت لك إرزبة دارسة مرجن جديدة لها أسنان حادة، يجب عليك درس الجبال...الخ. لقد قـرأ رابـا الكتاب المقدس لإبنه وقارن النصوص بعضها ببعض: لقد كتب: لذا فإن داوود أعطى إلخ. في حين أنه كتب أيضا، لذا فإن داوود اشترى... لخ. كيف يمكن إصلاح هؤلاء؟ لقد قام بجمع خمسين مـن كـل قبيلة، إلى أن جمع ستمائة، لكن النصوص لا زالت متناقضة، لأنه كان فضة، فهل كان يوجـد ذهبـا هنا؟- قل بالأحرى: لقد جمع الفضة لتقيم وزن ستمائة أي شيقلان من الذهب.

إن القرابين الأقل أكلت في أي مكان في مخيم الإسرائيلين. قال الحاخام آشي:إن هذا يعني: أينما كان لليهود، لكن لم يكن هناك مخيمات. لقد فند الحاخام نحمان الحاخام هونا قائلا: ألم يكن هنـاك أي مخيمات في البراري؟ بالتأكيد لقد علم: مثلما كان هناك مخيمات في البراري فقد كان هناك مخيم فـي القدس. لقد كان مخيم الإسرائيلين من جدران القدس إلى جبل المعبد، ومن جبل المعبد إلى بوابة نيكنور وهي البوابة الشرقية لساحة المعبد، وكان مخيم اللاوية وخلف ذلك كان مخيم سكيناه وإن ذلك يطـابق المكان في الداخل الستائر في البرية، بالأحرى قل: أينما كان مخيم الاسرائيلين. إن ذلك واضح. إنك قد تقول: إنه يجرد من الأهلية من خلال ذهابه خارجا. لذلك فإنه يخبرنا أيضاً، لكن قل إن ذلـك كـذلك فحسب. يقول الكتاب المقدس: إن خيمة الالتقاء يجب أن توضع في المقدمة، حتى عندما توضـع فـي المقدمة، فإنها تبقى: خيمة الإلتقاء.

لقد تعلمنا إن الحاخام شمعون بن يوحاي قال: لكن كان هنالك مكان آخر، أي ساحة النساء، ولم يكن هناك عقوبة مفروضة على حسابها. ولكن في شيلوه كان هناك مخيمين وحسب. والذي كان غائباً. قال أباي: إنه لمن المنطقي أنه كان هناك مخيم لاوي بالتأكيد، لأنك إذا فكرت أنه لم يكن هناك مخيماً لاوياً ١١٧ أ فإن نتيجة هذا ستكون في زوبين والنجس خلال ميّت حيث ترسل من مخيم واحد وحسب، فقد ورد في النص: إن الذين لم يدنسوا مخيماتهم...الخ. إن هذا يعلن تعيين مخيم لهذا ومخيم لذلك. قال له رابا: ماذا بعد؟ لم يكن هناك مخيم للإسرائيليين، إذا كان الأمر كذلك، فإن زابين والمجـذومين قـد يرسلوا للمكان نفسه، في حين إن الكتاب المقدس يذكر: إنه المجذوم يجب أن يقطن لوحده...، قاصـداً أنه لا يوجد شخص آخر غير طاهر قد يقيم معه، فضلاً عن ذلك، لقد كان هناك ثلاثة مخيمات. علـى أي حال ماذا قصد بـ: لقد كان هنالك مخيمين وحسب؟ بالاعتبار للاستلام. لهذا هل يتبع أنه في البرية استلم مخيم اللاوية مثلاً غير تطوعي؟- نعم: وقد علم حتى ذلك: ثم سوف أحدّ ذلك المكان الـذي قـد

يهرب إليه، إن كلمة لك تتضمن في حياتك، وعبارة: لك مكاناً تتضمن في مكانك، والذي قد يهرب إليه... تعني إن هذه تعلم أنهم نفوا قتلاً في البرية. أين قاموا بنفيهم؟ إلى مخيم اللاوية. لقد استدلوا من هذا أنه إذا اقترف لاويا قتلاً، فإنه ينفى من مقاطعة إلى أخرى، وإذا هرب إلى منطقته القضائية، فإن مقاطعته تستلمه. أي نصّ يعلم هذا؟- قال الحاخام آحا ابن الحاخام إيكا: لأنه يجب عليه أن يبقى في مدينته الملجأ..، فهذا يتضمن: في المدينة التي زودته بمأوى.

عندما أتوا لِ جليجال.. الخ. علّم أحبارنا: مهما كان ما يمكن نذره أو تقديمه على أنه قربان اختياري قد يقدم عند باماه، وما يمكن نذره أو تقديمه على أنه قربان اختياري لا تقدم عن باماه. وقربان الوجبة وقربان النذور قد قدموا عند باماه. إن هذه كلمات الحاخام مائير، ويذكر الحكماء: إن قرابين السلام والقرابين المحترقة وحسب يضحى بها لمصلحة الفردية الشخصية. وقال الحاخام يهودا: مهما كان المجتمع والفردية قد قدموا في خيمة الالتقاء في البرية قدّموا في خيمة الالتقاء عند جيلجال. ما الفرق بين خيمة الالتقاء في البرية وخيمة الالتقاء عند جيلجال؟ عندما أوجدت خيمة الالتقاء في البرية، كانت باموت غير مسموح بها، وعندما أوجدت خيمة الالتقاء عند جيلجال فإن باموت كان مسموحاً به، وإن الشخص قد يقدم على باماه خاصته على قمة سقفه وحسب قرابين السلام والقرابين المحترقة. لكن يذكر الحكماء: مهما كان المجتمع وقدم في خيمة الالتقاء في البرية فإنهم قدموا في خيمة الالتقاء عند جيلجال في كلا المكانين وحسب القرابين المحترقة وقرابين السلام قُدموا لمصلحة الفردية الخصوصية. وقال الحاخام شمعون: حتى المجتمع قدم وحسب قرابين عيد الفصح ١١٧ب والقرابين الشرعية، لأنه هنا وقت مصلّح.

ما هو سبب الحاخام مائير؟- لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك ألاّ تفعل بعد كل ما فعلناه هنا اليوم، كل رجل مهما كان صحيحاً في عيونه، إن موسى تحدث بذلك لإسرائيل، عندما تدخل المدينة الموعودة يجب عليك تقديم قرابين نذرية، ولكن يجب عليك ألاّ تقدم القرابين الإجبارية، وإن قرابين الوجبة وقرابين النذور كانت قرابيناً نذرية. والأحبار؟- لم يكن هناك قرابين وجبة عند باماه مطلقاً، وقرابين النذور كانت إجبارية.

قال صموئيل: إنهم اختلفوا في قربان الخطيئة وقربان الذنب، لكن الجميع اتفق على أن القرابين المحترقة وقرابين السلام الناذر يُعدّون قرابيناً نذرية. رفع راباه اعتراضاً: إن حكم الصدر والفخذ وتقسيم أرغفة قرابين الشكر عملت عند باماه العامة العظيمة، ولكن لم تعمل عند باماه خاصة صغيرة، لكن التناء يحذف الكتف الغبي. إذا كنت تقول إنهم يختلفون على قربان محترق وقربان سلام، فإنه جيد، وهذا يتفق مع الأحبار. لكن إذا كنت تذكر أنهم يختلفون وحسب عن قربان الخطيئة وقربان الذنب، فمن هو راوي هذا؟ بالأحرى، إذا أعلن، فقد أعلن بذلك: قال صامويل: إنهم يختلفون على القربان المحترق وقربان السلام، لكن الجميع يتفقون أن قربان الخطيئة وقربان الذنب يعدّان إجباريين، ولذلك فإنهم لم يقدموا.

قال الأستاذ: لكن الحكماء يذكرون: مهما قدم المجتمع في خيمة.. الخ. ما هو سبب الأحبـار؟- يقول الكتاب المقدس: كل رجل كائناً من كان صائب في عينيه، وحسب الرجل قـد يقـدم القـرابين التطوعية وليس الإجبارية، لكن المجتمع بإمكانه أن يقدم القـرابين الإجباريـة أيضـاً..الـخ ١١٨أ. والحاخام يهودا؟- بإمكانه إجابتك: مهما كان صائباً.. كتبت بالعودة على عيونه. لكن عند باماه الكبيرة بإمكان الشخص أن يقدم حتى القرابين الشرعية. لكن بالتأكيد كلمة رجل قد كُتبت. ألا يعنـي ذلـك أن الرجل وحسب قد يقدم قرابين تطوعية وليس إجبارية؟ إن كلمة رجل كُتبت لتعني أن زار يعدّ ملائماً. وإن ملاءمة زار مستدلّ عليها من: وإن على الكاهن أن يرش الدم على مذبح الرب عند بـاب خيمـة الإلتقاء. إنك قد تقول: إنه يتطلب تطهير البكر، كما في الأصل، لهذا فإن كلمة رجل تخبرنا أنها ليست كذلك.

إن الحكماء متطابقون مع التناء الأول أليس كذلك؟- قال الحاخام بابا: إنهم يختلفون على أنهم إن كانوا يقدمون السكب في البرية. وقال الأستاذ: قال الحاخام شمعون.. الخ. مـا هـو سـبب الحاخـام شمعون؟- لأن الكتاب يقول: إن أبناء إسرائيل خيّموا في جيلجال، وقدّموا قربان عيد الفصح. الآن إن هذا واضح. بالتأكيد إذاً إن هذا ما يخبرنا به النص: لقد قدّموا وحسب القـرابين الإجباريـة الشـبيهة بقربان عيد الفصح، لكنهم لم يقدموا القرابين الإجبارية التي لم تكن مثل قربان عيد الفصح. إنه مطلوب لقول الحاخام يوحنان؛ لأن الحاخام يوحنان قال بحكم الحاخام بانعاه: الشخص الوثني استلم الرش.

لقد روى التانا قبل الحاخام إدا بن أهابا: إن الفرق الوحيد بين باماه الكبير العام، و باماه الصغير الخاص كان بالاعتبار لقرابين عيد الفصح والقرابين الإجبارية التي لها وقتاً ثابتاً، قال له: بالاعتمـاد على من قيل لك هذا؟ بالاعتماد على الحاخام شمعون الذي ذكر: إن الفرق الوحيد بين باماه الكبير العام و باماه الصغير الخاص كان بالاعتبار لقرابين عيد الفصح والقرابين الإجبارية التي لها وقت ثابـت، ويجب أن تجعل تعليمك يرجع إلى قربان محترق قانوني، كما أنه يوجد القربان المحترق النذري، لأنك إذا أردت أن تعيده على قرابين الخطيئة، فهل يوجد قربان خطيئة نذري؟ لكن اجعله يعود على قربـان الوجبة الإجباري، حيث كان هناك. إنه يعتقد أنه لا يوجد قرابين وجبة عند باماه. عنـدما أتـوا إلـى شيلوه.. الخ. من أين نعرف هذا؟- قال الحاخام حييا بن آبا بإسم الحاخام يوحنان: إن نصاً يقول: ولقد جلبته إلى بيت الرب في شيلوه..، في حين يقول نص آخر: إنه تخلّى عن خيمة شيلوه..، الخيمة التي عملها لكي يقطن بين الرجال، وإنه يقول أيضاً: إنه يشمئز من خيمة يوسف ، ولم يختر قبيلة أفـرايم. كيف تصلح هذه؟ لا يوجد له سقف، لكن حجاراً في الأسفل وستائراً في الأعلى.

معظم القرابين المكرسة...الخ، من أين لنا أن نعرفه؟ قال الحاخام إليعيزر باسم الحاخام أوشعيا: لأن الكتاب المقدس يقول: خذ اهتماماً بنفسك بألا تقدم القرابين المحترقة في كل مكان تراه..، إنك قد لا تقدم في كل مكان تراه، لكنك قد تأكل القربان في كل مكان تراه. لكن قل: في كل مكان تراه إنك قد لا تقدم، لكنك قد تذبح في كل مكان تراه. قال الحاخام جناي: يقول الكتاب المقدس: هناك، يجب عليك أن

تقدم.... وهناك، يجب أن تضحي...الخ. وقال الحاخام هاسا: يقول الكتاب المقدس، ١١٨ب: ولقد كان هناك التنات نواح شيلوه...الخ، مما يعني المكان الذي رآه ولأي عمل كان يندب من أجل القرابين التي أكلها هنا. وقال الحاخام أباهو: يقول الكتاب المقدس: إن يوسف كرمة عنب مثمرة، كرمة عنب مثمرة خلال العين...الخ، إن هذا يعني اجعل العين التي لا تغذّى على.. وتتمتع بما لا يعود لها، تكون ممتازة لأكل القرابين بقدر ما يمكن رؤيته. اقتبس الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا: ورغبته بأن يقطن في كراهيته.،، إن هذا يعني فلتتمتع العين التي لم ترغب بما لا تملكه، تكون ممتازة لأكل القرابين بين هؤلاء الذين كرهوها.

لقد علّم: عندما قالوا: بقدر ما تستطيع العين أن ترى، فقد قصدوا: من أينما يستطيع المرء أن يرى الخيمة من غير أي شيء يتوسط. وقدم الحاخام شمعون بن الياخيم ملاحظة للحاخام إليعيزر: أعطني مثالاً. قال له مثل اجتماع يهود.

قال الحاخام بابا: عندما قالوا: ينظر، لم يقصدوا أن الشخص يجب أن يراه كله، ولكن الشخص يرى جزءاً منه. سأل الحاخام بابا: ماذا عن المكان الذي يستطيع رؤية الخيمة منه بينما يكون واقفاً، ولكن لا يستطيع عندما يكون جالساً؟ وسأل الحاخام إرمياه: ماذا عن المكان الذي إذا وقف على حفة الوادي ويستطيع رؤيته، بينما إذا جلس في الوادي لا يستطيع رؤيته؟ إن الأسئلة ما زالت مطروحة.

عندما أتى الحاخام ديمي من فلسطين، قال: إن شجيناه استند على إسرائيل في ثلاثة أماكن: في شيلوه، وفي ناب، وفي جبين، وفي البيت الأبدي أي المعبد في القدس، وفي كل هؤلاء، فقد أسند على إسرائيل في قمم بنجامين وحسب، لأنه قال: إنه يغطيه طيلة اليوم، وإن كل الأغطية سوف تكون من غير أهمية في أي مكان آخر إلا في قسم بنجامين. ذهب أباي وأخبر هذا للحاخام يوسف، قال له: كايليل: كان له ابن واحد، ولم ينته بعد. بالتأكيد لقد كتب، فضلاً عن ذلك فإنه اشمئز من خيمة يوسف ، ولم يختر قبيلة أفرايم؟- قال الحاخام إدا بن ماطينا: ما هي صعوبته؟ ربما شجيناه كان في قسم بنجامين، بينما السنهدرين كان في قسم يوسف، كما نجد أن البيت الأبدي وشجيناه كانا في قسم بنجامين، في حين كان سنهدرين في قسم يهودا؟ كيف يقارن؟ أجاب: هناك كانت مناطق يهودا وبنجامين متجاورين، ولكن هل كانا متجاورين هنا؟- لقد كانوا متقاربين على الأقل، حتى أن الحاخام حاما ابن الحاخام حانينا قال: إن قطعة أرض انحدرت من منطقة يهودا ودخلت منطقة بنجامين، وعلى هذه تم بناء المذبح. وحزن بنجامين الصالح على ذلك كل يوم، آملاً أن يتشربه، وهنا أيضاً انحدرت قطعة أرض من منطقة يوسف إلى منطقة بنجامين، وهذا هو معنى تنات شيلوه.

إن هذا مناقض للتنائيم: إنه يغطيه، إن هذا يشير إلى المعبد الأول: طوال اليوم، وللمعبد الثاني، وإنه يقطن بين كتفيه لأيام ميسيا. قال رابي: إنه يغطيه، يشير إلى هذا العالم، وطوال اليوم، لأيام ميسيا، وقد قطن بين أكتافه، للعالم ليأتي.

لقد علّم أحبارنا: إن فترة خيمة الالتقاء في البريّة كانت أربعين سنة ناقصة واحدة، وفترة خيمة الالتقاء في جيلجال كانت أربع عشرة سنة، أي سبع سنين للفتح وسبع للتقسيم. إن فترة استمرارية خيمة الالتقاء في ناب و جيبين مشتركتين مع بعض وكانت سبعة وخمسين سنة. لذلك فقد ترك شيلوه ثلاثمائة وسبعين ناقصين واحدة. إن فترة استمرارية خيمة الإلتقاء في البرية كانت أربعين إلا واحدة كيف نعرفه؟- لأن الأستاذ قال: في السنة الأولى عمل موسى خيمة، وقد وضعت الخيمة الثانية، وأرسل موسى الجواسيس.

إن تلك لِ جيلجال كانت أربع عشرة سنة، أي سبع سنين للفتح وسبع للتقسيم. كيف نعرفه؟- لأن كاليب قال: لقد كان عمري أربعين عاماً أرسلني موسى خادم الرب من لأتجسس على الأرض، ولقد رجعت له بكلمة، وكأنها كانت من قلبي، أو كتب، والآن، انظر إني في هذا اليوم أبلغ الخامسة والثمانين من العمر. كم كان عمره عندما قطع الأردن؟ ثمانية وسبعون عاماً. وقال: أنا في هذا اليوم أبلغ الخامسة والثمانين من العمر، وبذلك يوجد لديك سبع سنين من أجل الفتح. وكيف نعرف سبع سنين التقسيم؟- يمكنني أن أقول: بما أن الفتح أخذ سبع سنوات فقد أخذ التقسم أيضاً سبع سنوات، بشكل بديل، لأننا لا نستطيع تفسير الآية أيضاً في السنة الرابعة عشر بعد أن ابتليت تلك المدينة.

إن خيمة الالتقاء في راب و جيبين بقيت سبعة وخمسين عاماً، كيف نعرفه؟- لأنه كتب: ولقد أتى ليمر، عندما ذكر تابوت عهد الرب، الذي وقع من مقعده... ومات. الآن لقد علّم: عندما مات الكاهن إيلا، فقد دمّر شيلوه وقد أصلحوا لناب، عندما مات، دمّر ناب وذهبوا إلى جيبين. وقد كتب: ولقد أتى ليمر، من ذلك اليوم الذي بقي فيه تابوت العهد في كيرنيس - جيريم، إن ذلك الوقت كان طويلاً، حيث كان عشرون عاماً، ولقد شفق على كل بيوت إسرائيل من قبل الرب. إن هذه العشرين سنة رتّبت كما يلي: عشر سنوات خلال حكم صموئيل لوحده، وسنة حكم فيها صموئيل وشاؤول معاً، وسنتان حكمها شاؤول، وسبعة حكم فيها داوود في نيبروم، ١١٩ أ؛ لأنه كتب، والأيام التي حكم فيها داوود إسرائيل كانت أربعين سنة: سبعة حكمها في هيبرون، وثلاثة ثلاثون سنة حكم فيها القدس. وأما عن سولمون فقد كتبت: ولقد بدأ في بناء... بالسنة الرابعة من حكمه بذلك ثلاثمائة وسبعين أقل بواحدة تركت لشيلوه.

عندما أتوا إلى ناب و جيبين... الخ. كيف نعرفه؟ لأن أحبارنا علموا: لأنك لم تأت للراحة وللورثة، التي أعطاك إياها الله ربك. إن كلمة للراحة تشير إلى شيلوه، وكلمة ورثة تشير إلى القدس. لماذا يقسمهم الكتاب المقدس؟ من أجل منح الإذن بين واحد وآخر. قال ريش لاخيش للحاخام يوحنان: إذا كان الأمر كذلك، فليعلم مشنا العشر الثاني أيضاً، وبالنسبة للعشر، أجاب: فإن التضمين لـ هناك مشتق من هناك التي كُتبت بالربط مع تابوت العهد، حيث أنه لم يكن هناك تابوت عهد في ناب و جيبين، ولم يكن هناك عشر أيضاً. إذا كان الأمر كذلك، فإن قربان عيد الفصح والقرابين الأخرى يعدّون الشيء نفسه، لأننا تعلمنا أن معنى كلمة هناك.. في حالتهم من كلمة هناك المكتوبة بالربط مع

تابوت العهد، حيث أنه لم يكن هناك تابوت عهد، وهل هؤلاء لم يقدموا أيضاً؟- من أخبرك بهذا؟ أجابه: الحاخام شمعون الذي ذكر أنه حتى المجتمع قد يقدم قرابين عيد الفصح وحسب والقرابين الإجبارية التي لها وقتاً ثابتاً. ولكن القرابين الإجبارية التي لم يكن لها وقتاً ثابتاً فقد لا تقدم في أي مكان، الآن، حيوان العشر يعدّ قرباناً إجبارياً من غير وقت ثابت، وإن عشر الذرة متشابه عشر الحيوان.

لهذا فإنه يتبع أنه في نظرة الحاخام يهودا يعدّ العشر الثاني بأنه قُدّم أليس كذلك؟ نعم، بالتأكيد قال الحاخام إدا بن ماطينا: إن العشر الثاني وعشر الحيوان أكلوا في ناب و جيبين وحسب، برأي الحاخام يهودا. لكن بالتأكيد إن بيروه الإقامة الإلهية كانت مطلوبة!- ألم يروي الحاخام يوسف: لقد كان هنالك ثلاثة إقامات إلهية، أي في شيلوه وفي ناب وجيبين، وفي البيت الخالد؟ لقد رواه الحاخام يوسف ، وفسّره: إن هؤلاء كانوا بالاعتبار للعشر الثاني، وبالاعتماد على الحاخام يهودا.

عندما أتوا إلى القدس... الخ. علّم أحبارنا: لأنك لم تأت للراحة وللورثة..، إن كلمة راحة تشير إلى شيلوه، وكلمة ورثة للقدس، وبذلك فإنه يقول: إن ورثتي يصبح لي مثل أسد في غابة، ويقول: هل ورثتي عليّم مثل طير منقّط لفريسة؟ إن هذا رأي الحاخام يهودا. وقال الحاخام شمعون: إن كلمة راحة تشير إلى القدس، وكلمة ورثة لشيلوه، ويقول: إن هذا مكاني للراحة إلى الأبد، وهنا سوف أقطن، لأنني أرغب به: ويقول، لأن الرب اختار جبل صهيون: لقد رغب به لمسكنه.

في تلك النظرة إن كلمة راحة تشير إلى شيلوه، إنه جيد، لهذا فقد كتب: للراحة وللورثة. ولكن في النظرة بأن كلمة راحة تشير إلى القدس بينما كلمة ورثة تشير إلى شيلوه، فإن موسى يجب أن يقول: للورثة وللراحة أليس كذلك؟- إن هذا ما قاله: ليس وحسب أنك لم تصل إلى الراحة أي القدس، إنك لم تصل إلى الورثة حتى شيلوه.

إن مدرسة الحاخام اسماعيل علمت: إن كلتا الكلمتين تشيران إلى شيلوه. وقال الحاخام شمعون بن يحيى: كلاهما يشيران إلى القدس، إنه جيد في النظرة بأن كلمة راحة تشير إلى ١١٩ ب شيلوه و ورثة للقدس، أو العكس، لهذا فقد كتب: للراحة وللورثة. ولكن في النظرة بأن كليهما يشيران إلى شيلوه أو كليهما يشيران إلى القدس، يجب عليه القول، إلى الراحة والورثة! إن تلك صعوبة في النظرة بأن كليهما يشير إلى شيلوه، وكلمة راحة تعني عندما ارتاحوا من الفتح، بينما تدعى ورثة لأنهم هناك قسمّوا ورثتهم. كما يقول: ولقد كلّف يوشع الكثير منهم في شيلوه أمام الرب، وهناك قام يوشع بتقسيم الأرض إلى أبناء إسرائيل اعتماداً على تقسيماتهم. ولكن في النظر بأن كليهما يشيران إلى القدس، فإن كلمة ورثة جيدة، على أنها تعني الورثة الأبدية، ولكن لماذا سميت راحة؟- إنه كان المكان حيث يرتاح تابوت العهد كما كتب: استيقظ، يا رب، إلى مكان الراحة، أنت وتابوت العهد لقوتك.

وفي النظر أن كليهما يشيران إلى القدس، لكن خلال فترة شيلوه فقد كان باموت مباحاً، بأنه جيد، لهذا فقد كتب: لذا فإن مانوه أخذ الطفل مع قربان الوجبة وقدمه إلى الصخر إلى الرب. ولكن في النظر

أنهما يشيران إلى شيلوه، وباموت كانا بعدها محرّمين، كيف يقول، وقدمه إلى الصخر إلى الرب..؟ - إنه كان حكماً مميزاً.

لقد علمت مدرسة الحاخام اسماعيل ، كما ذكر الحاخام شمعون بن يوحاي: إن كليهما يشـيران إلى القدس، وإن علامتك، هي، أن رجلاً واحداً يجذب رجالاً عدة.

كل القرابين... الخ، قال الحاخام كهانا: لقد تعلموا هذا وحسب لِ شجيتاه ولكن للتقديم لأعلى فإن الشخص يحدث كاريت أيضاً. ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب عليك أن تقل لهم ممـا يعني.. ويجب عليك أن تقول متعلقاً بهؤلاء الذين ذكروا...الخ. لقد اعترض على هذا راباه، فهل كتب إذاً: ويجب عليك تقول متعلقاً بهم..، بالتأكيد: ويجب عليك أن تقول لهم: قد كتبت، فضلاً عن ذلك علّم وحسب: لقد وضع الحاخام شمعون أربعة أحكام عن القرابين: إذا كرسهم عندما كان باموت محـرمين وذبحهم وقدمهم عندما كان باموت محرمين بالخارج، فإنه موضوع لأمرٍ إيجابي وسلبي ويـدل علـى كاريت. وإذا كرسهم عندما كان باموت مباحين وذبحهم وقدمهم عندما كان باموت محرمين، بالخارج، فإنه موضوع لأمر إيجابي وسلبي، ولا يتطلب كاريت. وإذا كرسهم عندما كـان بـاموت محـرمين، وذبحهم وقدمهم بالخارج عندما كان باموت مباحين، فإنه موضوع لأمر إيجابي، وليس لأمر سـلبي، وإذا كرسهم عندما كان باموت مباحين وذبحهم وقدمهم عندما كان باموت مباحين فإنه غير مسؤول عن أي شيء مطلقاً.

والقرابين التالية.... متمددة على اليدين...الخ، إن التمديد على الأيدي غير ممارسة فـي بامـاه الخاص؛ لأنه كتب: أمام الرب، ويجب أن يمدّ يده. والذبح في الشمال، لأنه كتب: ويجب عليه أن يقتله على جانب المذبح باتجاه الشمال أمام الرب. وتطبيق الدم حول المذبح؛ لأنه كتب: ويجب عليـه رش الدم حول المذبح الذي هو عند باب خيمة الالتقاء. والتلويح، لأنه يقول: للتلويح به لقربان التلويح أمام الرب. والتقديم، لأنه كتب: يجب على أبناء هارون أن يقدمون أمام الرب، وأمام المذبح.

لقد ذكر الحاخام يهودا: لم يكن هنالك قربان وجبة عند باماه. وقال الحاخام شيشت: في النظـرة أنه لم يكن هناك قرابين وجبة عند باماه، فلا يكون هنالك حتى قرابين طير، وفي النظرة أنه كان هنالك قرابين وجبة في باماه، وكان هنالك قرابين طير أيضاً. ما هو السبب؟ ويضحي بهم من أجل قـرابين ذباحيم، ذباحيم ولكن ليس قرابين وجبة، ذباحيم وليس قرابين طير.

الكهونية؛ لأنه ورد في النص: ويجب على الكاهن أن يرش الدم على مذبح الرب عند باب خيمة الإلتقاء. والألبسة الكهنوتية، لأنه ورد في النص: ويجب أن تكون الألبسة الكهنوتية علـى هـارون، وعلى أبنائه.. ليؤدى في المكان المقدس. وأوعية الطقس، لأنه ورد في النص: أوعية الكاهن، التي بها تقدم في الحرم. ورائحة حلوة، لأنه كتب: طعم حلو إلى الرب. وخط للتحديد لرش الدم، لأنه كتب: إن الشبكة قد تصل نصف الطريق للمذبح. وغسل الأيدي والأقدام، لأنه كتب: وعندما يأتوا بالقرب مـن المذبح، يجب أن يغتسلوا.

قال رامي بن حاما: لقد تعلمناه وحسب عن قرابين باماه الكبير الذي قدم في باماه الكبير، ولكن لم يطلب تحديدا لقرابين باماه الصغير التي قدمت في باماه الكبير. رفع كاباه اعتراضاً: إن أحكام الصدر والفخذ، وتقسيم الأرغفة لقربان الشكر، عملوا في باماه الكبير ولكن لم يعملوا في باماه الصغير! – قل، إنهم عمليين بالربط مع قرابين باماه الكبير وغير عمليين في الربط مع قرابين باماه الصغير. ويقول آخرون: قال رامي بن حاما: لقد تعلموها وحسب عندما كانت باماه الكبيرة أساسية، ولكن عندما أبيحت باموت الصغيرة، حتى إذا ضحى بها الشخص في باماه الكبيرة، لم يكن هناك تحديد. رفع راباه اعتراضاً: أحكام الصدر والفخذ وتقسيم الأرغفة لقربان الشكر عملت في باماه الكبير، ولكن لم يعملوا في باماه الصغير!– قل: إنهم يعملون عندما كان باماه الكبير أساسياً، ولكن لا يعملوا عندما كان باموت الصغير مباحاً.

الآن إنه يختلف مع الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: إذا أخذ قربان محترق لـِ باماه الصغير إلى الداخل، فإن دفنه يستلمه بالاعتبار لكل الأشياء. سأل الحاخام زيرا: إذا أخذ أحد قربان محترق لــ باماه خاص ١٢٠ أ إلى الداخل ثم أخذه خارجاً مرة أخرى، ما هو الحكم؟ هل نقول، حيث أنه دخل، فإن دافني باماه العام قد استلموه، أو ربما، حيث أنه عاد، فإنه عاد؟ أليس هذا متناقضا مع راباه والحاخام يوسف ؟ لأننا تعلمنا: إذا ذبحت قرابين من القداسة العليا في الجنوب فإنه موضوع للانتهاك. الآن سأل العلماء: إذا صعدوا إلى المذبح، فهل يجب إنزالهم إلى تحت؟ ذكر راباه: يجب أن يؤخذوا إلى أسفل، وذكر الحاخام يوسف: يجب ألاّ ينزلوا إلى أسفل. إن سؤالاً قد طرح في كلا النظرتين للحاخامين راباه ويوسف. إن السؤال الذي طرح في نظرة راباه أنه بإمكانك المناقشة: إن راباه يحكم بذلك بالاعتبار للمذبح وحسب، وإلى ما هو مؤهل له، فإنه يطهر، وما هو غير مؤهل له فلا يطهر. أو ربما لا يوجد اختلاف؟ إن سؤالاً يطرح على نظرة الحاخام يوسف، لأنك قد تناقش: إن الحاخام يوسف يحكم بذلك هناك وحسب، حيث أنه مكان واحد، لكن هنا، حيث أنهم مكانين، فإن الأمر ليس كذلك، أو ربما، لا يوجد اختلاف هناك؟ إن السؤال لا يزال قائماً.

إن ذلك مؤكد لراباه في اتجاه واحد وللحاخام يوسف في اتجاه معاكس، كان سؤال الحاخام جناي؛ لأن الحاخام جناي سأل: إذا رفعت أوصال قربان محترق لـ باماه خاص إلى المذبح وأخذوا إلى أسفل، ما هو الحكم؟ إذا لم تقم النار بأكلهم، فلا يوجد سؤال. إن السؤال يطرح حيث تأكلهم النار: ماذا إذاً؟ السؤال لا يزال قائماً.

لقد أعلن: إن راب وصموئيل يختلفان بالنسبة للذبح أثناء الليل في باماه الخاص. فواحد يذكر: إنه مشروع، والآخر يذكر: إنه غير مشروع. الآن. إنهم يختلفون على صعوبة الحاخام إليعيزر؛ لأن الحاخام إليعيزر أشار إلى تناقش بين النصوص لقد كتب، وقد قال: لقد تعاملت بخيانة..، أدر حجراً كبيراً علي هذا اليوم. لكنه كتب: وقال شاؤول: شتتوا أنفسكم بين الناس، وقولوا لهم، أحضروا إلي وهنا كل رجل جلب ثوره، وكل رجل جلب خروفه، ومددهم هنا، لكن لا تخطىء مقابل الرب في

الأكل مع الدم..، وكل الناس جلبوا كل رجل مع ثوره في تلك الليلة، ومدّوهم هناك. لقد أجاب أستاذ: إن نصاً واحداً يطبق على حولين، والقرابين الأخرى. وأجاب أستاذ آخر: إن واحداً يعود على قرابين باماه الكبيرة، والآخر يعود على القرابين لـ باماه الصغيرة.

لقد أعلن: بالنسبة للقربان المحترق لـ باماه الخاص، فإن راب ذكر: إنه لا يتطلب سلخ الجلد وتمزيق الأوصال، بينما قال الحاخام يوحنان: إنه يتطلب سلخ الجلد وتمزيق الأوصال. الآن، إنهم يختلفون على زاوية الحاخام يوسي الخليلي لأنه قد علّم: إن الحاخام يوسي الخليلي قال: إن القرابين المحترقة التي يضحي بها الإسرائيليون في البرية لا تتطلب سلخ الجلد وتمزيق الأوصال، لأنهم قد فرضوا وحسب من وضع خيمة الالتقاء وإلى الأمام. لا يوجد أي اختلاف في هذا الاعتبار بين باماه الصغير وباماه الكبير، بينما يعتقد الرئيس الثاني في باماه الكبير، نعم في باماه الكبير، نعم في باماه الأقل، لا، لقد علّم الحاخام يوحنان بالاعتبار إلى الأمور التالية أن باماه الكبير اختلف عن باماه الصغير وهم: القرن، والمرتقى، والأساس، والتربيع حيث مفروضين في باماه الكبير، ولم يكن هناك قرن، ومرتقى، وتربيع في باماه الصغير. وكان هنالك حوض وأساسه في باماه الكبير، ولم يكن هنالك حوض وأساسه في باماه الصغير. ولوّح بالصدر والفخذ في باماه الكبير، ولم يكن هنالك للصدر والفخذ في باماه الصغير. في الأمور التالية فإن باماه الكبير و باماه الصغير كانا متشابهين: إن شجيتاه كان مفروضاً في باماه الكبير وفي باماه الصغير، لقد فرض سلخ الجلد وتمزيق الأوصال في باماه الكبير والصغير. إن الدم مباح ويجعل بيجول في باماه الصغير والكبير. وإن أحكام العيوب وعمل الوقت في باماه الكبير والصغير.لكن الوقت، ونوتار، والتدنيس كانوا متشابهين في كليهما.

علم أحبارنا: كيف نعرف أن الوقت يعمل في باماه الصغير مثل باماه الكبير؟ لأنك قد تناقش: أن التوراة أمر أن يحرق اللحم الذي احتفظ به طول الليل، واللحم الذي خرج من حدوده الممسوح بها ليحرق، مثل اللحم الذي خرج ملائماً في باماه الصغير، لذا فإن اللحم الذي احتفظ به طوال الليل ملائم في باماه الصغير، لكن لا يتبع العكس من الطيور. إذا يجرّد الوقت للطيور، على الرغم من أن العيب لا يجردهم من الأهلية، إنه لمن غير المنطقي أن الوقت يجب أن يجرد القرابين من الأهلية لـ باماه الصغير، مع ملاحظة أن العيب يجرهم من الأهلية! وبالنسبة للطيور، فإن السبب هو لأن زار لا يعدّ ملائماً في مسألتهم، ولكن في مسألة باماه الصغير، فإن زار يعدّ ملائماً ليؤدي المهمة، إذن فليكن الوقت غير مجرّد من الأهلية، ولذلك فقد أعلن، وإن هذا حكم قرابين السلام، مما يجعل الوقت في باماه الصغير الشيء نفسه للوقت في باماه الكبير.